وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة

كلية الحقوق

قسم: القانون العام

العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

من إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ الدكتور:

بن حمزة فايزة بوريش رياض

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعةالإخوةمنتوري قسنطينة1	رئيسا
أ.د. بوريش رياض	أستاذ التعليم العالي	جامعة بوبنيدر صالح-قسنطينة3	مقررا ومشرفا
أ.د. بو القمح يـــــوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 55 سكيكدة	عضوا مناقشا
د.بن شعبان محمد الصالح	أستاذ محاضر-أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	عضوامناقشا
د.معلـــم يـــــوسف	أستاذ محاضر-أ	جامعة الإخوة منتوريقسنطينة 1	عضوامناقشا
د. دمـــدوم رضـــــا	أستاذ محاضر-أ	جامعةصالح بو بنيدر قسنطينة3	عضوامناقشا

الجزائر: السنة الجامعية 2020/2019

شكر وتقدير

بعد توفيق من الله عز وجل الذي منحني من الصبر الشيء الجميل لإكمال عملي هذا لا بد من كلمة شكر، فالحمد والشكر والثناء لله تعالى الذي شملني بفضله وكرمه ومنحني العزم والقدرة على إنجاز هذا العمل.

فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت علي وتفضلت.

وبعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أضع اللمسات الأخيرة على عملي هذا بتوفيق وعون من الله ووفاءا برد الجميل والمعروف إلى أهله ولو بكلمة طيبة.

أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الإمتنان ووافر الثناء للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور بوريش رياض، الذي كان لإشرافه علي الأثر البالغ في تسديد الخطوات وإقالة العثرات، فجزاه الله عني خير الجزاء وأنعم عليه بفضله.

كما يقتضي مني العرفان بالجميل أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة الأطروحة، فلا يسعني إلا أن أنحني أمامهم تقديرا وعرفانا ووفاءا.

والشكـــــر موصـــــول إلى كل من شجعنـــي على إنجـــاز وإتمـــام هـذا البحـــث.

إليهم جميعا أرقع خالص شكري وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل ذلك في موازين أعمالهم.

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة،

إلى أمي الغالية، التي طالما انتظرت هذا اليوم، لكن القدر كان أسرع، فغيبتها الموت وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل،

أسأل الله لهما الجنة

(... وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى روح قدوتي في الصبر والعطاء

الأستاذ الدكتور بن سليطان علي، تغمده الله برحمته الواسعة

إلى كل أفراد عائلتي العزيزة التي شملتني بفيض حبها وعطفها

إلى ريحانة حياتي... إبنتي فاطمة ميار.

إلى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل.

مقدمة

البحث في العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان من المواضيع القديمة الحديثة التي أسالت الكثير من الحبر، كما أثارت الكثير من الجدل، وهذا راجع إلى كون العقوبات بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة قديمة قدم التاريخ، فحتى قبل عصر عصبة الأمم تم توقيعها وفرضها على الشعوب والأنظمة أو بالأحرى المدن، كما أنها سايرت المجتمعات والأنظمة في تطورها من حيث أسباب الفرض والغاية والأشكال والأثار وحتى الجهة التي لها سلطة توقيعها.

فالعقوبات الاقتصادية كصورة للجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، تعكس التطور والتنظيم الذي وصلت إليه هذه الآلية، بحيث أن العقوبة تفرض كقاعدة عامة على مخالف القاعدة القانونية الدولية سواء الدولة أو مجموعة من الدول، بل حتى الأفراد والكيانات المختلفة أصبحت موضوعا ومجالا لهذه العقوبات، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقي وقيام ما يعرف بالنظام الدولي الجديد بمتغيراته، كلها ساهمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في كثرة اللجوء إلى استعمال القوة الصلبة أو ما يعرف بالتدخل العسكري أو العقوبات العسكرية إلى جانب استعمال القوة الناعمة أو التدابير الإحترازية المجسدة في العقوبات الاقتصادية وفقا للفصل السابع من الميثاق.

هذه العقوبات القديمة الحديثة مرت بمراحل عكست تطور منظومة العقوبات الدولية وعلى رأسها الاقتصادية، من خلال تحقيق وتعزيز احترام القاعدة القانونية الدولية ومن ثم المجتمع الدولي، وبين التطور والتجسيد على أرض الواقع، هناك تأرجح بين التجاح والإخفاق في تحقيق الهدف المسطر.

وقد كانت اتفاقيتي لاهاي 1899 . 1907، الأسس القانونية الأولى التي حاولت إخراج المجتمع الدولي من الفوضى والصراعات وعدم الإستقرار الذي كان يعايشه من خلال العقوبات الدولية التي لها هدف الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، بالاحتكام إلى قواعد الشرعية الدولية.

ليأتي عهد عصبة الأمم وبعده ميثاق الأمم المتحدة لتكريس هذه القاعدة القانونية، من خلال ضبط قواعد العقوبات الدولية، وضبط المبادئ والمقاصد والأهداف العامة للمنظمة الأممية الذي شرع للأمن والسلم الدوليين كأهم مقصد لهذه المنظمة وللعقوبات كأحد أهم الآليات الردعية لتحقيق هذه المصالح والأهداف.

وفي سياق الحديث عن العقوبات الاقتصادية، كآلية لتجسيد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي على رأسها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لا ننسى الإنسان أو الفرد كأحد الفواعل الدولية الذي تسعى جل الكيانات الدولية من دول ومنظمات وكيانات مختلفة لتعزيز حماية حقوقه، لكونه كائن يستحق الحماية الدولية، ما كان واضحا وجليا في الوثائق والإعلانات والصكوك والمعاهدات والمواثيق وكذا الأعراف الدولية فكلها شرعت لهذه الحماية وصيانتها في إطار قواعد قانونية دولية أمرة لا مجال لمخالفتها والخروج عن فحواها.

إذن، وجود العقوبات الدولية وعلى رأسها الاقتصادية كآلية قانونية لحماية السلم والأمن الدوليين ومن ثم تكريس احترام القواعد القانونية الدولية، يكون في نطاق تعزيز حماية حقوق الإنسان لا غير.

لكن الواقع الذي عليه المجتمع الدولي اليوم، في ظل التحولات الراهنة التي يعكسها ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي تقوده أمريكا التي استغلت الوضع الدولي في فترة الحرب العالمية الثانية.

كما استغلت نهاية الحرب الباردة وأحداث 11 سبتمبر 2001 للإستحواذ على المنظمة الأممية بأجهزتها التي على رأسها مجلس الأمن، بشكل غير قانوني وغير شرعي لتحقيق مصالحها وأهدافها الضيقة مسا بالحقوق والمراكز القانونية للأفراد والشعوب.

بهذا، فإذا كان الميثاق الأممي والشرعية الدولية خطت خطوات كبيرة، للتأسيس لمنظومة أو لنظام دولي يقوم على السلم والأمن في إطار احترام المبادئ الأساسية للمنظمة الأممية ومن ثم تعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب، في ظل نصوص قانونية تضبط مسائل الحماية ومسائل توقيع العقوبات، تحقيقا للفاعلية المرجوة من المنظومة القانونية الدولية وخاصة تلك المتعلقة بتطبيق العقوبات الدولية.

غير أن المتابع للواقع الدولي ولمسار تطبيق النصوص القانونية ومن ثم العقوبات الدولية التي منها الإقتصادية، التي أساسها الأول أو هدفها الرئيسي صون السلم والأمن الدوليين من خلال ردع المخالف للقاعدة القانونية الدولية، يقف على حقيقة أو واقع مر، يتجسد في الخروقات التي طالت القواعد القانونية أو القانون الدولي العام نفسه، لا سيما قضية احترام حقوق الإنسان أمام الإستعمال المفرط وغير المدروس للعقوبات الدولية التي وصلت حد الديمومة، بمعنى عدم تحديد تاريخ لنهايتها، ولا هدف محدد لتحقيقه، ما جعل الكثير من

الباحثين ورجال السياسة، يعملون على إيجاد الحلول البديلة لهذه العقوبات أو على الأقل محاولة إدخالها في حيزها القانوني لضمان أخف الأضرار ولو على الشعوب، وهو ما تعكسه الحالات الكثيرة التي فرضت فيها هذه العقوبات بدءا بالقضية العراقية مرورا بالقضية الليبية إنتهاءا بالقضية الإيرانية . كنمادج للدراسة . فكلها قضايا ساخنة وشائكة، تعكس عدم شرعية العقوبات الإقتصادية الدولية وكثرتها ووضعها كأداة في يد الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لإدارة أزماتها وتوجيه سياساتها في ظل انفرادية عمياء أساسها القفز على الشرعية الدولية وازدواجية المعايير في حل القضايا الدولية من خلال التفسير الذاتي للنصوص الدولية والاستحواذ على إرادة المجتمع الدولي والسطو على النظام الدولي.

موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان، يعتبر من المواضيع التي ما فتئت تشغل المجتمع الدولي، الذي يشهد تزايد رهيب وخطير في فرض هذه العقوبات على الدول والشعوب التي تكتوي بنارها، كما أن أهميته تكمن في كونه أحد مواضيع العلاقات الدولية التي جعلتها على محك، وهو موضوع مركب حيث يجمع بين السياسة والقانون الاقتصاد وحقوق الإنسان.

ولفهم العقوبات الاقتصادية الدولية وتتبع مدى تأثيرها الإيجابي أو السلبي على حقوق الإنسان، باعتبارها إحدى الوسائل المستعملة لفرض احترام قواعد القانون الدولي، ولأن حقوق الإنسان إحدى المرتكزات التي تقوم عليها وتصونها الشرعية الدولية وتحميها، إذن كيف التوفيق بين العقوبة والحماية أي التوفيق بين هذين المتناقضين.

ليكون هدف البحث في الموضوع يتجسد في:

البحث في العقوبات الإقتصادية الدولية بوصفها أداة تعمل على تجسيد الامتثال لقواعد القانون الدولي ومبادئه، ومن ثم الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق هذا الهدف القانوني.

البحث في مسألة حقوق الإنسان كمقصد ومبدأ أساسي لمنظمة الأمم المتحدة وعلاقته بالعقوبات الدولية الدولية، التي جاءت لتكريس احترام القانون الدولي العام والشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر جزء من القانون الدولي.

محاولة الوصول إلى كيفية التوفيق بين فرض العقوبة الاقتصاديةضد الدولة المخالفة للقانون الدولي، دون المساس بحقوق الإنسان وتجنيبه الضرر الذي قد يصيبه من هذا الإجراء

محاولة تتبع مسار تطور منظومة العقوبات الاقتصادية الدولية بين شاملة وانتقائية

(تقليدية وذكية)، ومدى تفوق الثانية على الأولى من حيث الأثار السلبية التي قد تطال الشعوب دون الأنظمة.

الوقوف على موقع منظمة الأمم المتحدة بألياتها القانونية والإجرائية في تجسيد أهدافها ومقاصدها بعيدا عن كل ما من شأنه أن يهز من قيمتها في المجتمع الدولي، خاصة أمام المتغيرات الكثيرة التي شهدها النظام الدولي والتي كان لها الوقع على هذا التنظيم العالمي.

و بالنظر إلى أهمية الموضوع وهدفه تم اختيارنا له لعدة أسباب منها:

تنامي وازدياد ظاهرة العقوبات الاقتصادية الدولية نتيجة للمتغيرات الكثيرة التي شهدها النظام الدولي وعلى رأسها الأنظمة الشمولية السائدة وغطرستها المتزايدة، نهاية الحرب الباردة وأحداث 11 سبتمبر 2001، مشكل حقوق الإنسان، البرامج والسلاح النووي لبعض الدول،... الخ.

التحول الحاصل في مضامين ومفاهيم العلاقات الدولية التي لم تعد تعمل على إرساء مقاصد المنظمة الأممية خاصة قواعد التعايش السلمي في إطار التعاون الإيجابي والبناء لخير البشرية جمعاء، بل تكالب المصالح أصبح طابعها وتحقيق المصالح هدفها، بين هذا وذاك فعالية وجدوى العقوبة وغايتها.

الوقوف على مواطن الخلل في المنظومة القانونية الدولية، إن كانت حقيقة تتمتع بالموضوعية (قواعد أمرة = الإلزام)، من ثم تطبيق وتجسيد فحواها كما هو ومن الجميع وعلى الجميع دون استثناء، أم أن واضعوها كانت لهم نية أخرى وقراءة بين الأسطر لهذه القواعد، التي هي أداة لتطبيق الشرعية وصورة من صور عدم المشروعية وعدم الشرعية.

الوقوف على معايير نجاح العقوبات الاقتصادية ومحاولة التوفيق بين متناقضين عدم المساس بحقوق الإنسان وتجنيبه الضرر الذي قد يتعرض له، من خلال العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدولة من جهة، ومن جهة أخرى معاقبة الدولة على انتهاكها لقواعد القانون الدولي وإلزامها برفع المخالفة دون الإضرار بحقوق الإنسان.

محاولة إيجاد أو الوصول إلى منهج سليم يحقق هدف العقوبات في تكريس وتعزيز احترام القواعد القانونية الأمرة دون ضرر أو بأقل ضرر ممكن.

إثراء الدراسات الجامعية ومن ثم المكتبات، وقبل هذا وذاك خدمة البحث العلمي في الدرجة الأولى.

من هذا المنطلق فإنه يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

مامدى فاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية في تكريس الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالامتثال لقواعد القانون الدولي ومبادئه، دون المساس بحقوق الأفراد والجماعات في الدولة المستهدفة بالعقوبة؟

و هذا السؤال الرئيسي تتفرع عنه أسئلة فرعية تحدد بأكثر تدقيق تفاصيل هذا البحث:

فيما تتجسد العقوبات الاقتصادية الدولية وما دورها في تكريس مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة؟

فيما تتجسد حقوق الإنسان وما علاقتها بالعقوبات الاقتصادية الدولية؟

كيف يساهم مجلس الأمن والجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين من خلال العقوبات الاقتصادية الدولية؟

هل العقوبات الاقتصادية الدولية هدفها وغايتها فقط صون السلم والأمن الدوليين، أم هناك أهداف أخرى يتم السعي لتحقيقها؟

هل تحترم هذه العقوبات القواعد الأمرة في القانون الدولي بصفة عامة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصفة خاصة؟

ما هي ملامح وسمات تأثر حقوق الإنسان بالعقوبات الاقتصادية الدولية؟ وما الرؤى المستقبلية التي يمكنها أن ترمي بهذه العقوبات لجعلها أكثر فاعلية ومصداقية في تحقيق أهدافها وغاياتها؟

وسعيا منا للإجابة عاى التساؤلات السابقة وكذلك للوصول إلى النتائج المرجوة بواقعية، قانونية ودقة، فقد اعتمدنا على مزيج من المناهج:

أولا: المنهج التاريخي

ذلك عند الحديث عن تاريخ تطور العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان عبر مختلف الحقب والمراحل التاريخية التي نشأت خلالها وتطورت بعدها. وهو استخدام للمنهج دون أدواته (الوثائق والمخطوطات)على اعتبار أن الدراسة بحيثياتها تتطلب ذلك.

ثانيا: المنهج الوصفي والتحليلي

باعتبارهما من المناهج البحثية الأنسب لهذه الدراسات، فطبيعة الموضوع تقتضي وصف وتشخيص بعض العناصر خاصة تلك المتعلقة بالتعاريف و المحددات و الخصائص والأهداف أو الغايات ، وعلى اعتبار أن الدراسة شاملة فرتأينا استخدام المنهج التحليلي من خلا ل تحليل كل ما من شأنه أن يساعد على الإلمام بالموضوع واستيعاب كل جوانبه، ومن ثم رصد الأهداف المسطرة الوقوف على الجوانب المتعلقة بالعقوبات الإقتصادية مدى فاعليتها في تحقيق أهدافها، أيضا لمسؤولية مجلس الأمن والجمعية العامة في صون السلم والأمن ومن ثم توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية وفقا لنصوص الميثاق الأممي وتأثيره على حقوق الإنسان.

ثالثا: منهج دراسة حالة

كما اعتمدت على منهج دراسة حالة للوقوف على الجانب التطبيقي والواقعي لهذه العقوبات ولحقوق الإنسان إزائها، فالدراسة تستوجب حتى تكون كاملة وموضوعية التدقيق في الجانب الواقعي، ومن ثم الوقوف على أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان من خلال استخلاص النتيجة العامة في إطار الحالات قيد البحث.

ولعلى من أهم الأبحاث التي تناولت الموضوع يمكن ذكر كل من:

1. كتاب الدكتورة هويدا محمد عبد المنعم تحت عنوان: العقوبـــــــات الدولية وأثرها على

حقوق الإنسان، صدر عن مهيب للطباعة، القاهرة، عام 2006، ويرتكز على بيان العقوبات الدولية المفروضة على الدول ومدى أثرها عليها وبصفة خاصة على حقوق الإنسان فيها، حيث وقفت الدراسة على أن العقوبات الدولية كتدبيرقانوني تهدف للمحافظة على النظام العام الدولي ضد الدولة أو الدول التي تخالف النظام القانوني الدولي، ورغم أن هذا التدبير القانوني متعلق بالمنظمة الأممية مجسدة في مجلس الأمن الدولي، في إطار ميثاق الأمم

المتحدة، لكنها لا تراعي في هذا الإنتهاك الخطيرة التي تلحق بالإنسان (الفرد) في أدنى حقوقه التي جاءت الوثائق والنصوص والاتفاقيات الدولية لتكريسها وتعزيز حمايتهافي كل الأوضاع، حيث باتت العقوبات الدولية المفروضة على الدول ومهما كانت طبيعتها تلحق أثارا خطيرة على شتى مجالات الحياة ومن ثم حقوق الإنسان، الأمر الذي من خلاله وقفت الدراسة حماية السلم والأمن الدوليين واحترام القانون الدولي أمر طبيعي، إلا أن قسوة العقوبات الدولية من جهة، تعنت وتعسف الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، أخرج هذه التدابير القانونية

عن مسارها الطبيعي وأدخل معها حقوق الإنسانو الشعوب في متاهة مظلمة لا حدود لها. ما يجب معه تصحيح الوضع الحالي الذي عليه النظام الدولي من خلال تصحيح بعض المبادئ والأسس التي يقوم عليها.

2 . كتاب سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، تحت عنوان: دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، صدر عن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2013، ترتكز هذه الدراسة بيان العقوبات الذكية من خلال رصد دورها في إدارة الأزمات الدولية، واعتمد الباحث في بحثه على تحديد أبعاد وخصائص العقوبات الدولية بصفة عامة والذكية بصفة خاصة موازاة مع الأزمات الدولية، ليؤسس لدراسة واقعية تطبيقية من خلال نماذج حية على رأسها قضية العراق التي يرى فيها النموذج الفاشل، ليمر على القضية الليبية ويصنفها بالنمودج الناجح، انتهاء بالقضية الإيرانية كنموذج مستمر لم يتبين نجاخه من فشله، وإن كان في النهاية يصل إلى نتيجة مفادها فشل هذه الألية في إدارة الأزمات، من خلال الوقوف على تكلفة هذه العقوبات المستحدثة وعوائدها على الأفراد والنخب الحاكمة في الدول المستهدفة، وتوضيح أسباب فرضها وأهدافهاأو بواعثها ومدى توافقها مع القرارات الدولية في فرضها على الدول وألية استهدافها المسئولين، والفرق بين كل من أثار العقوبات الشاملة والذكية على شرائح المجتمع، ومن ثم دورها في إدارة الأزمات الدولية.

3 . كتاب خلف بوبكر، الموسوم ب: العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، صدر عن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2008، الذي حاول الكاتب من خلاله تتبع مسار تطور الجزاءات الدولية عموما والاقتصادية بصفة خاصة في ظل التنظيم الدولي وما شهده من متغيرات، مع تأكيد وتحليل مدى مشروعية هذه العقوبات من خلال تحليل النصوص القانونية وكذلك الحالات الدولية في هذا المجال (دراسة نماذج عن تطبيق العقوبات الاقتصادية)، دون أن يهمل باب معه وقف على مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال تمييزها عن غيرها من الإجراءات المشابهة لها، ليصل إلى الأثار المترتبة عن تطبيقها ليصل إلى حقيقة أو نتيجة في إطارها يرى ضرورة إيجاد نظام قانوني اقتصادي جديد يجسد المشروعية الدولية وأحكام القانون الدولي العادية التي تراعي في روحها الصالح العام الدولي، وليس المنفعة الضيقة للدول القوية.

4.كتاب Joachim Krause, Iran's Nuclear Programme,strategic implications,routlege, london (جواشيم كروز) صدر عام 2012، يتناول هذا الكتاب

الأثار الاستراتيجية للبرنامج النووي الإيراني، حيث أشار لمختلف المفاوضات التي حاولت غلق ملف القضية التي تبقى تمس بالأمن والسلم الدوليين. خاصة وأن البرنامج النووي لدولة إيران يشكل أحد أكثر الأزمات الدولية تعقيدا، ومن الأزمات التي طال أمدها ولم تتمكن الهيئات الدولية من حلها، ومن ثم فهي قد تؤثر على النظام الدولي (حاصة من باب السلم والأمن الدوليين) بخرقها قاعدة عدم الإنتشار النووي، أمام إخفاق الحلول الدبلوماسية.

5. كتاب Gareth Stansfield,IRAQ ,People, History ,politics,polity press,oxford. (كارث ستونفيلد) صدر عام 2016، تناول الكتاب دولة العراق بالتحليل من خلال رصد تاريخها الماضي والحاضر، أي ما مر بها عبر العصور وما عايشته، فالعراق تحملت تاريخ صعب لم تعرفه أي دولة أخرى، ومن ثم فشعبها المتنوع عايش بناء دولة مفروضة من الخارج عند نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم النظام الاستبدادي في ظل دكتاتورية صدام حسين (السلطة الشمولية)، الى دخوله متاهة العقوبات الدولية القاسية (اقتصادية وعسكرية) ومنها حلقة جديدة من زعزعة استقرار النظام وبناء الدولة منذ عام 2003، الى ظهوما يعرف بالدولة الإسلامية واستقلال إقليم كردستان واستجابة السكان الشيعة إلى تقسيم البلاد بحكم الأمر الواقع مما قد يؤدي إلى الإختفاء الدائم للعراق.

6.كتاب Etel Solingen ,sanctions , statecraft, and nuclear prolifération,Cambridge university press، (أوتال سولنجن) صدر عام 2012، وفيه وقفت المؤلفة على حال الدول التي تنتهك إلتزاماتها الدولية بعدم احترامها وانصياعها لمتقتضيات القانون الدولي، ما يجعلها عرضة لمواجهة مجموعة من التدابير والإجراءات المالية والعسكرية (العقوبات الاقتصادية والعسكرية)، التي تلحق بها أثار قاسية، وأن الأنظمة الإستبدادية في كثير من الأحيان تكون عرضة لهذه العقوبات، ويشير المؤلف إلى معضلات رئيسية ذات صلة واسعة بنظام الحكم، مستشفة من تجارب العراق، ليبيا، إيران وكوريا الشمالية.

أما عن صعوبات الدراسة فما يمكن الإشارة إليه أن كل بحث علمي لا يمكن أن يخلوا من صعوبات تعتريه لذا فإنه في الحقيقة واجهتني بعض الصعوبات وهي متعلقة بعامل الزمن، ناهيك على أن المادة العلمية التي توصلنا إليها بعد جهد جهيد والمتعلقة بموضوع البحث تقريبا كلها ليست بعيدة عن بعضها من ناحية المادة العلمية التي تحويها.

أيضا قلة الدراسات الإحصائية التي تعكس نتائج العقوبات الإقتصادية التي تم فرضها

اتباعا على الوحدات السياسية، ومن ثم شح المعلومات حول أثار هذه العقوبات على الحقوق المختلفة للأفراد والشعوب (في مجال التعليم، الصحة، الصناعة والتجارة...).

و في سبيل تحقيق ما تم ذكره أنفا فقد تم تناول الدراسة في بابين وفقا للتقسيم التالي:

الباب الأول مقسم إلى ثلاثة فصول تناولنا فيه التأصيل النظري والقانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان، حيث تناولنا مدخل مفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية في الفصل الأول، حقوق الإنسان بين المفهوم النظري والحماية القانونية في الفصل الثاني، وحقوق الإنسان والعقوبات الإقتصادية الدولية في مواجهة المتغيرات الدولية في الفصل الثالث.

أما الباب الثاني فكان حول الأساس القانوني والألياتي للعقوبات الاقتصادية وانعكساتها على حقوق الإنسان (دراسة حالة) وذلك ضمن ثلاثة فصول، تطرقنا في الفصل الأول إلى العقوبات الاقتصادية الدولية والقواعد الأمرة في القانون الدولي، وتناولنا في الفصل الثاني حقوق الإنسان تحت وطأة العقوبات الاقتصادية الدولية، لنخصص الفصل الثالث العقوبات الاقتصادية الدولية على الوحدات السياسية ومدى نجاحها في تحقيق غاياتها (دراسة حالة).

لتختتم الدراسة بخاتمة تضمنت ملخصا لموضوع الدراسة، ثم عرض لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي من شأنها إثراء الموضوع.

الباب الأول:

التأصيل النظري والقانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان

التطور والتوسع الذي شهدته البشرية والعلاقات الدولية انعكس على قواعد القانون الدولي خاصة أمام المصالح المتداخلة، المترابطة والمتباينة بين كل أعضاء المجتمع الدولي ما انعكس في كثير من الأحيان على استقرار الأوضاع فيه، ومن ثمة أثر سلبا على الأمن والسلم الدوليين، الذين تعتبر المحافظة عليهما ضرورة ملحة وأحد مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، ما دفع حماية لهما من كل خرق واعتداء إلى تبني قواعد وإجراءات احترازية وقمعية في أن واحد تتجسد في العقوبات أو الجزاءات الدولية بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة، التي باتت العلاج لكل مساس يلحق المسار الصحيح للعلاقات الدولية والقانون الدولي العام.

هذه العقوبات الدولية بصورتها الاقتصادية، وإن كانت إجراء قانوني وحقيقة واقعية حتمتها الظروف غير الطبيعية للمجتمع الدولي، فإنها تبقى هاجس أمام حقوق الإنسان نظرا لما قد تخلفه من آثار سلبية على الأنظمة وعلى الأفراد والشعوب خاصة.

بهذا، فإن العقوبات الاقتصادية الدولية بصفة خاصة وحقوق الإنسان، من المتغيرات التي تطرح العديد من الإشكالات حول علاقة التأثير والتأثر بينهما، فهل أن العقوبات الاقتصادية تعتبر آلية وتدبير قانوني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؟ أم أنها على العكس أداة لوأد الحقوق وتدمير البنى التحتية للشعوب التي تبقى تأن تحت وطأة هذه العقوبات غير العادلة وغير المنظمة؟.

تناولنا هذا الباب في ثلاثة فصول خصص الفصل الأول مدخل مفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدوليـــة، لنتناول في الفصل الثاني حقوق الإنسان بين المفهوم النظري والحماية القانونية، لنخصص الفصل الثالث لحقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية الدولية في مواجهة المتغيرات الدولية.

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية

ثار جدل فقهي حول فكرة الجزاء أو العقوبة في القانون الدولي، موازاة خاصة مع مبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول، إلا أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي في جميع المجالات جعل مبدأ السيادة هو الأخر يتغير ومن ثم أصبحت الجزاءات الدولية حقيقة قائمة بذاتها وإن لم يتم التصريح بمصطلح العقوبات أو الجزاءات في متن القانون الدولي العام وخاصة الميثاق الأممي ولكن استعملت مصطلحات أخرى ما يجعل الفقهاء يستعملون مصطلح الجزاءات وكذلك العقوبات (هو ما سنعتمده في دراستنا هذه).

كما لم يتم وضع تعريف جامع مانع لهذا التدبير أو الألية التي جاءت كقاعدة عامة لحماية السلم والأمن الدوليين من قبل القانون الدولي وخاصة الميثاق الأممي، ما فتح المجال أمام الفقه للاجتهاد في هذا المنحى.

بهذا فالعقوبات الاقتصادية كمفهوم اختلف الفقه في تحديد تعريف لها، خاصة وأن التطبيق يكشف الجانب السياسي أكثر من القانوني، ما قد يخلق آثار تتراوح بين السلبية والإيجابية أو تكون سلبية كلها، ما فتح المجال أمام إعادة النظر في طبيعتها الشمولية الأمر الذي قد يعكس أيضا تعدد أشكالها وصورها.

كما أن المتغيرات الدولية تأثر وتفعل فعلتها بهذه العقوبات بأن غيّرت وجهتها الطبيعية وحالات توقيعها ومنحها الصبغة السياسية وافتقارها لأساسها القانوني.

النقاط التي سنحاول الوقوف عليها وتجسيدها في هذا الفصل بمباحثه الثلاثة.

نتناول في المبحث الأول ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية في منظور القانون الدولي العام، أما المبحث الثاني فنتناول فيه تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية، لنخصص الثالث لـ أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية في منظور القانون الدولي العام

اعتبرت العقوبات إحدى الوسائل التي اتخذها المجتمع الدولي للوقوف في وجه الاعتداءات الدولية المختلفة.

بهذا الحديث عن العقوبات الدولية لا يمكن أن يكون بمنأى عن القانون الدولي العام الذي جاءت مبادئه وقواعده أساسا لتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام.

و مما لا شك فيه أن القانون الدولي العام يتجسد في مجموع القواعد القانونية الأمرة والمبادئ القارة التي تحكم العلاقات القائمة بين الدول فيما بينها ومع الأشخاص الدولية الأخرى.

بهذا تعد العقوبات الدولية في الوقت الحاضر، ومن وجهة النظر القانونية بمثابة ردة الفعل ضد عمل خاطئ صدر عن دولة أو عدة دول أي أنها عمل عقابي دولي.

فالعقوبة الدولية هي تدبير قسري وزجري ووسيلة تحكم المجتمع الدولي في حالة السلم والحرب.

نتناول هذا المبحث ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية من منظور القانون الدولي العام من خلال مطالبين نتناول في المطلب الأول التعريف اللغوي الفقهي والقانوني لمصطلح الجزاء، لنخصص الثاني لتعريف العقوبات الاقتصادية الدوليــة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي، الفقهي والقانوني لمصطلح الجزاء.

تعتبر العقوبات الدولية من الأمور المثيرة للجدل، نظرا لكون القانون الدولي لم يتناول تعريف جامع مانع لهذا الإجراء كما أنه لم ينتظم في استعمال مصطلح واحد للدلالة على العقوبات.

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة وبالضبط الفصل السابع منه نستشف انطلاقا من المواد 39، 40، 41، 42 أنه لم يستخدم مصطلح عقوبات ولكنه استخدم مجموعة من المصطلحات التي كانت تعكس في مجملها العقوبات أو الجزاءات منها: الإجراءات، أعمال المنع أو القمع، مصطلح تدابير الذي ورد في نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

و موازاة مع ذلك، فإنه بالرجوع إلى معظم الدراسات التي قام بها فقهاء القانون الدولي نقف على أن هؤلاء بدورهم استعملوا مصطلح جزاء أكثر، وذلك للإشارة إلى العقوبات الدولية بصفة عامة.

وميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح (جزاء) وإن كان هذا المصطلح قد ورد في الأعمال التحضيرية للميثاق [1].

سنتناول هذا المطلب في فرعين يتناول في الأول التعريف اللغوي، ويخصص الثاني للتعريف الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

فمن الناحية اللغوية فقد درج علماءها على القول أن للفظ الجزاء في اللغة ثلاثة معاني: الثواب والعقاب والقضاء، فيقال جزي–جزاء الرجل بكذا، أي كفاه وجزاه أي سأله الجزاء، والجزاء والمجازية والمجازاة، والمكافأة على الشيء، وجمع الجازية، الجوازي، وجزاء فلان حقه أي قضاه إياه، وجزي الأمر قضى، وجزي الشيء كافأه،

وأجزى الأمر منه أو عنه قام بمقامه وأغنى عنه [2].

و العقوبة لغة هي الجزاء على الذنب، ورد في لسان العرب العقاب والمعاقبة هي أن تجزى الرجل بما فعل سوءا والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقبا أخذ به [3].

وذهب الأستاذ بازغ عبد الصمد في تعريفه للعقوبة قائلا: بأن العقوبة في الأصل اللغوي كلمة تنصرف إلى ثلاثة معان هي: المعنى الأول هو الثواب، المعني الثاني هو الجزاء، أما المعنى الأخير فهو المقاضاة، أما في القانون فيعني العقاب الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية[4]. من عاقبه عقابا أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذه به واقتص منه، واعتقبت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر، والعاقبة الجزاء بالخير، من ذلك قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ۚ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴾ [5].

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 20.

[2] علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 57.

[3] صبري محمد خليل، مفهوم العقوبة في الفكر القانوني الإسلامي المقارن، الخرطوم، 2011. على الموقع: http://dbsabrikhalil.wordpress.com/2011/11/19 (04/10/2017)، تم الإطلاع يوم: 2017/10/04

[4] عبد الصمد بازغ، العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4049، 2013، على الموقع: wwww.ahewar.org/debatishow.art.aspaid-352412، تم الإطلاع اليوم: 25 / 03/ 2019، الساعة: 17: 52.

[5] سورة الكهف الآية 44.

و العقاب أن تجزي الرجل بما فعل[1]

ويطلق لفظ الجزاء في اللغة العربية على عدة معاني، فيقال مثلا جزي فلانا حقه أي قضاه إياه، ويقال تجازي بدينه على فلان أي طلبه منه، كما يقال جزي الأمر عنه أي قام مقامه وأغنى عنه وكفر عنه ومنها جاءت الجزية أي ما يؤخذ من الذميين وهم أهل الكتاب الذين يقطنون في الدولة الإسلامية ويدينون بالإسلام ويجزي عنهم.

إذن لا يقتصر لفظ الجزاء في اللغة العربية على الثواب فحسب بل يتعداه إلى العقاب، كما ورد في القرآن بمعنى الثواب في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَحۡسَنَ ٱلَّذِي كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[2]. وقد يرد اللفظ حاملا المعنيين كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ﴾[3]

وهذا المعنى اللغوي قد يتطابق مع معنى كلمة (sanction) اللاتينية الأصل والتي يقصد بها التدبير القسري الإلزامي الذي تقوم به مجموعة من الدول لإرغام وإجبار دولة معينة خرجت أو خالفت مبادئ وقواعد القانون الدولي على إنهاء المخالفة والعودة إلى روح القانون ومقتضياته [4].

بهذا فكلمة جزاء قد تحمل في دلالتها معنيين حيث يعتبر هو النتيجة الايجابية أو السلبية لفعل معين، ومن معانيه كذلك عقوبة خاصة لضمان تطبيق القانون وكذلك يحمل معنى أنه جزاء ردعي تقوم به سلطة معينة في القانون [5].

و يكون فقهاء اللغة قد ربطوا أو جمعوا معنى الجزاء بالعقاب كما ربطوا وجمعوا معنى العقاب بالجزاء ما يدل أنهما وجهان لعملة واحدة. وأن كلاهما يعتبر علاج لواقع معين ولكنه علاج ردعي في الغالب، وكثواب في أحيان أخرى.

---

[1] عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 03. على الموقع: library.ivgaza.edu.ps/thesis/80213 تم الإطلاع يوم: 2019/03/25، الساعة:47:17.

[2] سورة الأعراف الآية 41.

[3] سورة غافر الآية 17.

[4] بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 12، 13.

[5] dictionnaire ency clopédique pour tous petit la rousse-illustrés laibreirie la rousse-paris 1986, p 906.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني

يعد الجزاء الدولي من قبيل المفاهيم المعقدة بسبب التطور الذي لحق مفهوم الجزاء في ظل تطور فكرة التنظيم الدولي بكافة معاييرها، ناهيك عن مدى فعاليتها أو اختلاطه بمفاهيم أخرى. ولهذا لم يتفق الباحثون وفقهاء القانون حول وضع تعريف محدد للجزاء بل عرف الجزاء بتعريفات متعددة وهذا يرجع في الأساس إلى ميثاق الأمم المتحدة بسبب عدم تعرضه للجزاء أصلا، كما أنه استعاظ عن لفظ الجزاء بلفظ التدابير التي تشمل الوسائل القسرية سواء كانت اقتصادية، أم تجارية أم سياسية وغيرها التي عددها الميثاق على سبيل المثال لا الحصر [1].

فانطلاقا من التعريف اللغوي وقفنا على أن العقوبة لها معنيان: معنى إيجابي بمعنى المكافأة، ومعنى سلبي بمعنى القمع والعقاب.

فالجزاء الدولي يقوم على أساس انتهاك القاعدة القانونية، فوجود قواعد قانونية مستقرة واضحة في المجتمع الدولي تفرض سلوكا معينا على أعضاء هذا المجتمع وتستهدف عملية التقنين والامتناع عن إتيان ما تقرره القواعد أو يأتى تصرفات تنهى عنها هذه القواعد في هذه الحالة يستهدف رد الفعل (العقاب).

بهذا تعتبر مسألة تعريف الجزاء وفكرته في القانون الدولي من أكثر الأمور المثيرة للجدل بين أوساط الفقه.

والفقه المعاصر قد استقر على ألا يكون الجزاء إلا نتيجة لمخالفة قاعدة قانونية معينة [العقاب] ويضيق المجال بالنسبة للجزاء الذي يترتب عن الإتباع والامتثال للقاعدة القانونية (الثواب) وينطبق هذا على المستويين الداخلي والدولي لأن الطابع الغالب في الجزاء الداخلي (الوطني) أو الجزاء الدولي هو العقاب [2].

فاستعمال الجزاء بمفهومه الإيجابي لا يكون إلا استثناءا ولا يشكل القاعدة العامة ويحمل العقاب أو القمع حتى في المجال الدولي، إذ قد تؤدي الحرب التي تثيرها دولة معينة بشكل عدواني خرقا لأحكام القانون الدولي إلى هلاكها ودمارها ولهذا فإن الإجراء الذي يفرض عليها

---

[1] عمر عبد الحميد عمر النعيمي، الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، ص 07. على الموقع:
http//www.iasj.net/iasjpfunc=fvtextBaid=12521

[2] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص05.

قسرا يخدم مصالحها بإعاقتها والحيلولة دون التمادي في غيها، إضافة إلى الصالح الاجتماعي الدولي وذلك بالحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين [1].

كذلك قد عمد بعض الفقهاء إلى تعريف الجزاء بأنه مجموعة الجزاءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع، وهؤلاء الفقهاء لم يحصروا الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية وإن كانوا اعتبروه مجموعة من الإجراءات والوسائل التي لا تعتبر إلا مجرد وسائل لإقرار الجزاء أو لتنفيذه [2]

كما عرفه البعض بأنه اعتراف الدول المكونة للمجتمع الدولي بالإمكانية المخولة لهيئة تسمو عليها في تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في مواثيقها. وهذا الجزاء يرتبط باعتراف الدول بإمكانية توقيعها عليها، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى يأخذ عليه أنه جعل من توقيع الجزاءات الدولية على الدول مجرد أمر ممكن، وهذا وإن كان يتفق مع واقع العمل في الجزاءات الدولية، إلا أنه لا يتفق مع لزوم أن تكون قواعد الجزاءات، شأنها شأن أي قاعدة قانونية عامة ومجردة يلزم انطباقها متى ما توفرت شروط إعمالها.

ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن اصطلاح الجزاء الدولي منصرف إلى إجراء محدد يطبق من أجل تأمين وضمان الطاعة والامتثال للقانون ونفس الحذو حذا به الأستاذ الدكتور "عبد المعز عبد الغفار نجم " الذي عرفه بأنه: كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ويمنع انتهاكه، ويرى الأستاذ "جرج سل" أن الجزاء الدولي هو كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكه [3].

هذه التعاريف جاءت واسعة، وبهذا فاستعمال مصطلح كل "إجراء" فهذا يفتح المجال لاستعمال القوة أي العقوبات العسكرية وإن كانت الحرب وسيلة مشروعة لحل المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي إلا أن القانون الدولي المعاصر حرّم أو منع استعمال القوة في العلاقات الدولية.

فالتعاريف التي تناولت العقوبة أو الجزاء الدولي جميعها تقريبا كان يصب في نفس المنحى.

---

[1] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 14.

[2] علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 61.

[3] نفس المرجع، ص 61، ص 62.

وبهذا فالانتقادات التي منيت بها التعاريف التي قيلت في الجزاء الدولي حاول بعض فقهاء القانون تلاقيها منها ما جاء في تعريف الدكتور "زهير الحسين، الذي جاء فيه: بأنه العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو التزام دوليين، من قبل جهاز مؤهل لذلك بناء على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونا [1].

يعرف قاموس اكسفورد العقوبات بأنها عقوبة تهديدية لمن يخالف ولا يطيع القانون أو أيا من قواعده، وهو إجراء يتخذ من قبل دولة (أو عدة دول) لإجبار دولة أخرى على الالتزام بسلوكيات العرف وعلى وجه الخصوص تلك الجزاءات التي تطبق في مجال التجارة أو تلك التي تخص الحرمان من المشاركة في أحداث رياضية عالمية [2].

والثابت دوليا أن مكونات الجزاء الدولي القاعدية وأنماطه التطبيقية هي أفعال متوارثة عرفيا أو اتفاقيا، وبالتالي لا يمكن ردها إلى كيان أو جماعة بعينها أو إلى حضارة معينة أو حتى إلى حقبة زمنية بذاتها.

الجزاء الدولي هو مجموعة من التفاعلات التراكمية التي توجد في جميع الأزمنة والبيئات المختلفة البدائية والحضارية والتي عمد الفكر المعرفي الإنساني من خلالها ابتداع الأساليب والوسائل التي تصلح لتحقيق أهدافه وضمان أمنه وحماية مصالحه تجاه الغير، إذا ما تم الخروج على قواعد القانون الدولي ومخالفتها [3].

وواقع الأمر أن النظام الدولي يعرف الجزاء كعنصر جوهري من عناصر القواعد الوضعية المكونة له وقد بدأ يأخذ شكلا أكثر تنظيما في مجالات التعاون بين الدول، فالوكالات المتخصصة حافلة بصور الجزاء المنظم المتمثل عادة في صورة الحرمان من المساهمة في النشاط، فالدولة العضو في منظمة الطيران مثلا يمكن أن تعاقب بحرمانها من مزايا تنظيم

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 63.

[2] فؤاد عبد السلام فارسي، العقوبات الدولية، تاريخها وجدواها، جريدة عكاظ، المملكة العربية السعودية، 2014، على الموقع: www.OKAZ.COM/sa/article/912006.، تم الإطلاع يوم: 25 / 03/ 2019، الساعة: 17: 57.

[3] علي جميل حرب: نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص 29.

الملاحة الجوية وهذا له أهمية وتأثير [1].

وعلى اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة ترك مصطلح الجزاء دون تعريف وحتى إشارة باقتصاره على ذكر بعض الوسائل التي تستخدم عند انتهاك القانون الدولي، ما ترك المجال واسعا أمام الفقه في إعطاء تعاريف مختلفة وعديدة تصب جميعها حول فكرة " العقاب " أي أن الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية، فذهب الدكتور "محمد حافظ غانم " إلى القول بأن الجزاء هو في حقيقته ردّ فعل المجتمع اتجاه العمل المخالف للقانون لا يرتبط بالضرورة بمدى شعور أفراد المجتمع بضرورة احترام القاعدة القانونية، فالجزاء هو "وسيلة" الغرض منها ضمان تنفيذ القاعدة القانونية وحمايتها بتطبيق جزاء اجتماعي حتى لو لم يكن هذا الجزاء منظما.

فهو أي الجزاء، يمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا بمعنى أي تصرف يشكل خرقا أو انتهاكا لأحكام القانون الدولي، وبهذا فالخلاف القائم ينحصر في عنصر الإلزام في القانون الدولي، ويذهب الدكتور "الغنيمي " إلى القول" بفعالية القاعدة القانونية " بعد أن عرف القاعدة القانونية الدولية بأنها: «قاعدة سلوكية تنظم حريات المخاطبين بأحكامها» وهي ذات قوة ملزمة والالتزام هنا لا يعني الإجبار بالقوة إذ فرق بين الإلزام والفعالية وشرح معنى الفعالية بأنها «تعني تطبيق القانون تطبيقا فعالا».

و لدعم حججه رأى" الغنيمي " أن الإلزام يعني إضافة قوة آمرة إلى القاعدة القانونية وهي "ذات قوة ملزمة" والدليل أن "أي شخص من أشخاص القانون الدولي لا يعلن تحديه لأحكام القانون الدولي أو إنكاره لالتزامه بأحكامه، بل العكس صحيح". وبالتالي فالجزاء لا يرتبط بالقاعدة القانونية لإضفاء إلزاميتها لكنه يدعم كيانها[2].

وهناك تعريف أكثر تحديدا ذهب إلى أن الجزاء تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة بعضو من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون التي تلزمه بالانصياع لأحكامها ويستوي في هذا المجال أن ينصرف الضرر إلى الكيان الذاتي للمخاطب بالقاعدة أو لذمته المالية أو إلى ما قد يجربه من تصرفات قانونية.

إذا دققنا النظر نجد أن جميع هذه التعريفات يجمع فيما بينها عناصر مشتركة هي: قاعدة

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، 1979، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص 13.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 75، ص 85، ص86.

قانونية إخلال بأحكام تلك القاعدة بإجراء قسري يطبق على المخل بهذه الأحكام [1].

مهما يكن فإن الجزاء كإجراء أو آلية قانونية تبقى لها مركزها الواقعي والقانوني داخليا وخارجيا (دوليا) فامتثال الدولة لأحكام القانون الدولي هي ذات الأسباب السائدة في المجتمع الداخلي، فالدول تؤدي واجباتها لأنها تعلم أن هذا النظام الدولي لن يعمل بغير هذه الطريقة كما أن من شأن التزامها المحافظة على عضويتها في التجمعات الدولية للفوز بالمزايا التي تمنحها لها تلك التجمعات، كل ذلك إلى جانب أهداف أخرى تسعى لها الدول مثل الحصول على احترام مماثل من الدول الأخرى وكذلك احترام الرأي العام العالمي دولا أو شعوبا [2].

و في هذا السياق ذهبت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها صادر في 27 فيفري 1998 إلى تعريف الجزاء بأنه: عبارة عن التدابير التي يتخذها المجلس طبقا للمواد 39-41-42 من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين [3].

الجزاءات بوجه عام وسيلة وإجراء يهدف إلى تحقيق وضمان احترام وتطبيق القانون عن طريق ردع الانتهاك الموجه ضده، فكل قاعدة قانونية تحمل في طياتها التزام (قاعدة أمرة) يترتب على مخالفته والخروج عن فحواه جزاء أو عقوبة يقررها القانون نفسه.

فأساس العقوبات بوجه عام والدولية بوجه خاص هو انتهاك القاعدة القانونية وذلك وفقا للعناصر التالية:

أولا: وجود قواعد قانونية مستقرة واضحة في المجتمع الدولي تفرض سلوكا معينا على أعضاء هذا المجتمع وتستهدف عملية التقنين توضيح هذه القواعد.

ثانيا: أن تثبت مسؤولية أحد أفراد المجتمع الدولي عن انتهاك إحدى قواعد نظامه القانوني، كأن يمتنع عن إتيان ما تقرره القواعد أو يأتى تصرفات تنهى عنها هذه القواعد في هذه الحالة يستهدف رد الفعل (العقاب) [4].

---

[1] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 403، ص404.

[2] قاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 21.

[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 154.

[4] هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006، ص 05

و من أهم الجزاءات المعروفة في القانون الدولي الجزاءات الجماعية التي تطبق على الدول التي تأتي عملا من أعمال العدوان أو تهديد السلم والأمن الدوليين أو تمتنع عن تنفيذ التزاماتها الدولية [1].

ذهبت ويكيبيديا الموسوعة الحرة إلى تعريف العقوبات الدولية بالقول بكونها: " العقوبات والقرارات التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة ضد الدول الأخرى لأسباب سياسية أساسا، من جانب واحد، أو متعددة الأطراف، والتي من طبيعة سياسية (تتجسد في غلق السفارات مثلا)، والاقتصادية (القيود التجارية من جميع الأنواع)، أو عسكرية (التدخل) [2].

من كل ما تمت إثارته يمكن الخروج بنتيجة مفادها أن الجزاء يواجه ظاهرة مخالفة القاعدة القانونية وتعريض كيان الجماعة للخطر، وهو يتضمن وجهين: الأول: اختيار الجزاء المناسب لكل فعل غير مشروع. الثاني: كيفية تنفيذ هذا الجزاء في إطار يسمح بتحقيق أهذاف السياسة الجزائية في منع خرق القانون والمس بالنظام العام الدولي.

لهذا الجزاء في القانون الدولي ينطوي على الإجبار والقسر، فهي تنطوي على إحراءات يتم تنفيذها بالقوة بتدخل الجماعة الدولية أو الهيئات الدولية لغرض إزالة أثار المخالفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما قد يهدف لمجرد الاقتصاص من مرتكب المخالفة بهدف ردع غيره

لهذا شرعت المنظمات الدولية منذ بداية القرن العشرين تنظيم سلوك الدول وعمدت إلى إقامة علاقات سلمية فيما بينها، وهو ما دفع هذه المنظمات لتبني إيقاع الجزاءات الدولية على الخارج والمخالف لأحكام هذه المنظمات بهدف حث الدول على الوفاء بالتزاماتها وصولا إلى الاستقرار في العلاقات الدولية [3].

والجزاء حتى يكون شرعي وفعال يجب أن تتوفر فيه المعايير التالية:

---

[1] ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2004، ص 71، ص 72.

[2] wikipédia)Sanctions internationale, sur le site:
.https://frwikipédia.org/wiki/sanction_internationale.consulté le:27/12/2018 a 18:12.

[3]وعد الشيخلي، التعريف بالجزاء وفكرته في القانون الدولي العام، دار الحكمة للدراسات والبحوث، 2014، على الموقع:Daral-hikma.blogspot.com/2014/01/blo. g-post.6924، يوم: 2020/11/10، الساعة: 15:30.

. يجب أن يرد في نص القانون عند فرض الجزاء،

.يجب أن يصدر الجزاء من سلطة لها اختصاص فرضه وتتمتع بالقوة اللازمة لإخضاع المخالف،

. الالتزام بالنص القانوني عند فرض الجزاء،

. سريان الجزاءات على جميع المخالفين (عدالة القانون).

العقوبات الدولية أو الجزاء في القانون الدولي يكمن دوره في تقوية عنصر الإلتزام بالقواعد القانونية الدولية، ويبقى الجزاء في القانون الدولي يتميز بطابع خاص عن الجزاء في القانون الداخلي.

و الجزاء يمس كقاعدة عامة الدولة أو الدول المخلة بالتزاماتها والخارجة عن القانون، كما يطبق على الأفراد والكيانات الأخري من فواعل المجتمع الدولي كالشركات والتنظيمات الإرهابية.

من كل ما تمت إثارته يمكن أن نقول أن العقوبات هي: مجموع الإجراءات والتدابير القسرية التي يتم تفعيلها ضد كل من يخالف القاعدة القانونية الدولية ويخل بالتزاماته اتجاه الغير (أشخاص القانون الدولي).

لا يفوتنا في الأخير الإشارة إلى ما قاله الفقيه الإسباني "ده فيتوريا" قبل حوالي خمسة قرون من الزمن في واحد من كتبه: "في القضايا الهامة لا يسمح لمملكة أي لدولة أن ترفض الانصياع لأحكام القانون الدولي إذا فعلت ذلك يجب أن تصطدم بسلطة العالم أجمع". إن ما شكا منه "دي فيتوريا" قبل خمسة قرون لا يزال قائما حتى اليوم، إذ طرح في مقولته هذه مشكلة العقوبة أو الجزاء في القانون الدولي [1].

المطلب الثاني: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

تعتبر العقوبة من منظورها الفقهي والقانوني إجراء قسري ضد المخالف للقاعدة القانونية الدولية والمخل بالتزاماته الدولية، والعقوبة بهذا المعنى تتجسد في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي قد يكون هدفها الأول والأخير هو محاولة إرجاع المخالف للطريق السليم من خلال الإجراءات الاحترازية التي تجسدها العقوبات الاقتصادية التي اختلف الفقه في تحديد

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 185.

معناها ومغزاها خاصة وأنها عقوبة جديدة قديمة، ما سنقف عليه في هذا المطلب بفروعه الثلاثة، نتناول في الأول مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية، لنتناول في الثاني الغاية من العقوبات الاقتصادية الدولية لنخصص الثالث تأصيل العقوبات الاقتصادية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

طبقا لما تضمنته نصوص ميثاق الأمم المتحدة فإن العقوبات الدولية تنقسم إلى تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية والتي تستخدم من أجل التأثير على دولة ما بغرض توجيهها لكي تسلك سلوكا دوليا معينا يكون مرغوبا فيه، ومن أجل معاقبة الدول لمخالفتها لقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي [1].

العقوبات الاقتصادية الدولية شكل من أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية وهي قديمة قدم التاريخ نفسه وإن كانت قد تطورت من عصر إلى آخر حتى أصبحت في صورتها الحالية، وقد تم استخدامها من قبل الدول لأهداف مختلفة ولأغراض متباينة ووضعت لها ضوابط لتميزها عن الأشكال الأخرى، فكانت مثار اهتمام الدول المنظمات الدولية [2].

لعله من الأهمية بمكان معرفة المقصود بالجزاءات الاقتصادية الدولية لدى الفقه القانوني خاصة وأن هناك قدرا كبيرا من عدم الاتفاق حول تعريف شامل للعقوبات الاقتصادية.

ولم يرد تعبير العقوبات في ميثاق الأمم المتحدة وإن كان تعريف العقوبات قد أدرج في معاهدة فرساي للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من عهد عصبة الأمم وعلى معاقبة مجرمي الحرب بموجب المادتين 228، 230.

وعند صياغة ميثاق الأمم المتحدة جرت عدة تعديلات على مشروع (دمبرتون أوكس) وحلّ تعبير التدابير ((mesures التي لا تتطلب استخدام القوة كما وردت في المادة 41 بدلا من العقوبات أو الجزاءات وقد تأثرت أدبيات الأمم المتحدة بتعيير الجزاءات الذي تم استخدامه في عصبة الأمم [3].

عليه فالعقبة الأولى التي يصطدم بها الباحث عند محاولته تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية هي تعدد المصطلحات التي تطلق عليها، فهناك من الباحثين والسياسيين والكتاب من

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 03

[2] عامر سيف النصر أبوعجيلة، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 19.

[3] نفس المرجع، ص 20.

يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية وهناك من يسميها الحظر الاقتصادي وفريق ثالث يعرفها بالحرب الاقتصادية ورابع بالعدوان الاقتصادي وخامس يطلق عليها العزل الاقتصادي أو القهر الاقتصادي وكل ذلك بسبب تداخل المضامين السياسية والاقتصادية والقانونية فيها [1].

يعرف جانب من الفقه العقوبات الاقتصادية تعريفا موسعا بأنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية.

والملاحظ أن هذا التعريف قد خلا من الضوابط التي يمكن أن تحكم هذه الإجراءات مما قد يؤدي إلى إطلاق يد الدول في ممارسة الضغوط المختلفة لتنفيذ وفرض سياسات متنوعة في ذلك بتوقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخلة بالتزاماتها الدولية [2].

في تعريف أكثر دقة ذهب صاحبه إلى أن العقوبة الاقتصادية هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها بحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي [3].

إضافة لمجال توقيع العقوبات الاقتصادية ذهبت لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي شكلت في 1931 إلى التأكيد على أن العقوبات الدولية هي إجراءات ذات طابع اقتصادي تسلطها مجموعة من الدول على دولة معينة لمنعها أو إيقاف عدوانها.

قد أضاف "كلسن" إلى هذه التعاريف بقوله: «أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون [4].

و ذهب البعض إلى القول بأنها: إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة بحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي.

يتضح من هذا التعريف أن الهدف من الجزاء هو التأثير على إرادة الدولة المستهدفة لحملها على الوفاء بالتزاماتها الدولية واحترام قواعد القانون الدولي.

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 17.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 24.

[3] نفس المرجع، ص 24.

[4] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 25.

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجزاءات الاقتصادية بأنها إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية التي تبنتها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ضد دولة أو دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا، ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات هي: .

. العدوان المسلح على دولة أخرى.

. خرق القانون الدولي أو المعاهدات في الالتزامات الدولية.

. تهديد الأمن والسلم الدوليين.

يرى جانب آخر من الفقه أن الجزاءات الاقتصادية هي إجراءات تعتمد على الأدوات الاقتصادية تأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية، ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهاك القانون الدولي أو معاهدة دولية، وذلك في محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي [1].

كما يعرفها البعض بأنها، رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد يجرى بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية في دولة مستهدفة.

في حين يعتبر البعض الآخر العقوبات الاقتصادية وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق السياسة الخارجية لدولة أو مجموعة الدول على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن عمليات عسكرية [2].

و يرى رأي أخر أنها: تدبير قسري يوقع من قبل دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى أو كيانات فردية من أجل حملها أو دفعها على تغيير سياستها وسلوكها [3].

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 21 ص 22.

[2] جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 68–ص 69.

[3] Sylvie Matelly et D'autres ,performance des sanctions internationales,L'iris,2017 France.p 07

أيضا تعتبر الإجراء المتخذ ضد دولة بسبب أحد أفعالها التي تعتبر غير قانونية [1].

تأخذ العقوبات معنى عام، وهو قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات أو هي إجراء يتخذ من حكومة أو حكومات أو قيمة دولية بحق دول أو أطراف متمردة، وتتراوح نظم العقوبات بين حظر الأسلحة أو القيود على الروابط الثقافية، الرياضية، الاجتماعية أو القيود المالية حتى المقاطعة التجارية الكاملة [2].

أيضا العقوبات الاقتصادية هي التدابير التي تستخدم فيها الحرب الاقتصادية، لدفع الدولة على العدول عن إتباع الإجراءات الخاصة ويكون لهذه العقوبات مزايا وكذا مساوئ، والعقوبات تكون انفرادية أو مشتركة [3].

إذن العقوبات الاقتصادية الدولية تعتبر إجراء قانوني أو تدبير من التدابير التي كرّسها ميثاق الأمم المتحدة اتجاه الدولة أو الدول الخارجة عن النظام العام الدولي بمخالفتها لمبادئه القارة وقواعده القانونية الآمرة إضرارا بالغير بجبرها على العدول عن تصرفاتها وإصلاح الوضع.

أيضا من التعاريف التي قيلت حول هذه العقوبات أنها مجموع التدابير التي لا تستخدم القوة، وتستعمل تنفيذا لأغراض السياسة الخارجية، وهي تشمل مجموعة واسعة من الإجراءات [4].

وقد ذهب "kimberly ann elliott " في دراسته "العقوبات أسلحة السلام "على أنها "رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجرى بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية في الدولة المستهدفة".

يعرفها « jent leson » بأنها: الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر (المرسل) بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى (الهدف) في

---

(1) Slavenka peles _ Bodson،.Les sanctions économiques prises par les états membres et la G. E E. contre L' U. R. S. S En raison de son intervention En Afghanistan sur le site/rbdi. bruylant.be/public/modele/rbdi/content pilesir BDIO/201984%201985/RBD/201981. P 203/ consulté le:27 /12/201, a 19:18

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 168.

(3) Terry L.Deibel ,Foreign Affairs strategy: Logic For American Statecraft , ,Cambrige university press ,. 2007.p 259

(4)-Terry L.Deibel.op.cit.p 259.

القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراته العسكرية [1].

و كثرة التعاريف الفقهية واختلاف أسسها ونسبة دقتها توسيعها أو تضييقها لمفهوم العقوبة الاقتصادية الدولية يعكس أهمية تعريف العقوبات الاقتصادية وأي توسع في هذا التعريف سيؤدي حتما إلى توسيع الضغوطات عموما والضغوط الاقتصادية خصوصا، مما يشكل فوضى ويضفي عدم الشرعية على جميع أشكالها على المستوى الدولي وتغيب الضوابط التي يحكم العمل لها [2].

فكل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية واكتفيا بذكر وتعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر.

و يبدو أن اعتراض كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة على إعطاء تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية، إنما يرجع أساسا إلى تطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة حيث يصعب حوصلتها وجمعها في مجموعة واحدة [3].

ومصطلح أو اسم العقوبات الاقتصادية تم تبنيه من قبل العرف والفقه الدوليين، ما يوحي أو يعكس كون كل من وثيقة عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة اتجه منذ البداية إلى تسييس مواد الوثيقتين الدوليتين وجعلهما وثيقتان سياسيتين أكثر منهما قانونيتان أي إبعاد الصبغة القانونية عليهما.

أمام هذه الحقيقة الواقعية، ذهب الفقيه البريطاني "كالفوريسكي" إلى القول أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني مما يؤدي إلى اختلاط المضامين الثلاثة خاصة منها السياسية والقانونية وطغيان الأولى على الثانية في بعض السوابق.

فنكون أمام عقوبات اقتصادية دولية في مرات وأحيان أخرى نكون أمام مجرد ضغوط أو إكراهات اقتصادية دولية قد تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي في حالات أخرى الأمر الذي

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 24.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 34.

[3] سليم سولاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 66.

لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح [1].

وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة أن كلمة الجزاءات أو العقوبات كانت قد أدرجت في معاهدة فرساي لعام 1919 للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من العهد والتي تعد مادة العقوبات لتضمنها إجراءات اقتصادية متنوعة مالية، تجارية، حظر اقتصادي، حجز عقوبات مالية وتجارية وإجراءات أخرى عسكرية لتتحول بهذه العقوبات من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة في عهد العصبة بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا [2].

كما أن المتأمل في نص المادة 16 من عهد العصبة يلاحظ أنها ركزت على العقوبات الاقتصادية وجعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى العسكرية والقانونية باعتبارها أداة عقابية وأداة ضغط وقائية استخدمت لمنع الحروب [3].

ولكنها لم تنجح في توفير الأمن الجماعي الدولي نظرا للحروب العديدة التي نشبت كاحتلال إيطاليا للحبشة (إثيوبيا حاليا)، وغيرها من الحوادث والصراعات التي تعكس اللأمن وتعثر التدابير التي رسمتها العصبة أنذاك.

واعتبرها الرئيس الأمريكي السابق " woordrow wilson" (واحد من أول الذين أوصوا بفرض عقوبات اقتصادية إستراتيجية) أنها أسرع وأقل قذارة وأكثر كفاءة من الحرب العادية بقوله: «إن الأمة التي قوطعت هي أمة تلوح في الأفق بمشهد الاستسلام، بتطبيق هذا العلاج الاقتصادي السليم الصامت، القاتل لن يكون هناك حاجة لاستخدام القوة، بل هو علاج رهيب لا يكلف حياة خارج الأمة المقاطعة، ولكنه يجلب الضغط على هذه الأمة في رأيي لا توجد دولة حديثة يمكن أن تقاوم [4].

و مما سبق يمكن ضبط الملامح الأساسية لتعريف العقوبات الاقتصادية الدولية:

1- إجراء دولي اقتصادي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدولة التجارية.

---

[1] بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 09.

[2] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 21.

[3] نفس المرجع، ص 21.

[4] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 22، ص 23.

2 - إجراء قسري يطبق على الدولة الهدف بشكل إجباري ويمس المصالح الاقتصادية لهذه الدولة.

3 - يطبق الإجراء العقابي لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية والاقتصادية.

4 - يستهدف هذا الإجراء إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبهذا يمكن تمييز العقوبات الدولية الاقتصادية عن الضغوط الاقتصادية المختلفة التي تستهدف الدولة بها لتحقيق مصالحها والتأثير على سياسات الدول المغايرة لها [1].

موازاة مع ما ذهب إليه الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية ونظرة رجال السياسة نقول أن المشرع عادة، كما هو الحال في القوانين الداخلية، لا يهتم بإعطاء التعاريف للمصطلحات والمبادئ القانونية ويترك ذلك للفقه.

والعقوبات الاقتصادية الدولية كصورة من صور الجزاءات الدولية، تعتبر الوسيلة الردعية (في موضوعها) والناعمة (في شكلها) التي توجه في إطار مجموعة من الإجراءات والأشكال ضد الدولة أو الدول الخارجة عن القواعد الأمرة في القانون الدولي ومن ثم المخلة بالتزاماتها الدولية، ما يشكل في لغة القانون الدولي مجسد في ميثاق الأمم المتحدة مسا بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدا لهما أو عمل من أعمال العدوان، يستوجب التصدي له من قبل المجتمع الدولي ممثلا في الهيئة الأممية بآلياتها وأجهزتها أو من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية لإرجاع الدولة المخلة إلى جادة الصواب والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ما يجب التأكيد عليه، أن هذه العقوبة ذات الأساس القانوني يجب أن تبقى محافظة على قانونيتها وشرعية هدفها عند التطبيق الذي يجب أن يكون موضوعي حتى تبقى هذه العقوبة كآلية دولية ناجعة وناجحة.

الفرع الثاني: الغاية من العقوبات الاقتصادية الدولية

العقوبات الاقتصادية الدولية هي تعبير قانوني تقني يستعمل في إطار التنظيم الدولي

[1] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

(الصعيد الدولي، المجتمع الدولي)، من أجل تحقيق أهداف معينة، لهذا يستوجب الوقوف على الهدف الذي يتوخاه المجتمع الدولي من وراء قيامه بتوقيع العقوبات الدولية على أحد أعضائه لأن هذه العقوبات تخلف آثار عديدة وعميقة على الدولة المستهدفة وعليه فإن المجتمع الدولي مطالب بتحديد الغاية من وراء إجراءاته العقابية.

وانطلاقا من الفكرة القائلة أن العقوبات الاقتصادية هي الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين، وأن العقوبات الاقتصادية قد تكون بديلا عن الأعمال العدائية المسلحة باعتبارها سياسة قائمة بذاتها فإن الأهداف المنشودة من استخدام العقوبات قد اختلف الفقه فيها [1].

فالاتجاه الأول في الفقه: ذهب إلى أن لهذا الإجراء هدف يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفة مؤسسا رأيه هذا على مجموعة من التجارب السابقة في العلاقات الدولية مرتبطة كلها بتوقيع جزاءات كتلك التي فرضت على العراق (1990-2003) التي لم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر التي نجمت عن الغزو، ولكن تجاوزت هذه الأحداث واستمرت لتحقيق هدف معين هو ردع العراق وعقابه والتأكد من عدم قدرته على ارتكاب مثل هذه المخالفة مجددا.

أما الاتجاه الثاني: فيذهب إلى أن الهدف الأساسي من توقيع العقوبة الاقتصادية الدولية هو إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القاعدة القانونية الدولية، فالدولة المتضررة من الفعل غير المشروع الناجم عن مخالفة القاعدة القانونية الدولية، التي تمتاز بخصوصياتها الأمرة[2]. تسعى إلى جبر الضرر الذي لحقها بالحصول على تعويض عادل ومناسب على اعتبار أن العقوبة الرّدعية لا تفي بالنسبة لها بالغرض ولا تصلح ما تم إفساده من ثم تبقى غير مجدية.

وهذا الاتجاه على خلاف الأول يتميز بالواقعية والموضوعية في تحديد الهدف المرجوا.

الاتجاه الثالث: يرى أن المغزى المنتظر من العقوبة هو حمل الدولة المعنية على تغيير سياستها التي تتعارض ومقتضيات القانون الدولي العام.

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 30.

[2] القاعدة الأمرة، هي القاعد القانونية التي تأتي بصيغة الأمر والإلزام، ومن ثم لا يجوز مخالفتها والخروج عن فحواها لتعلقها بالنظام العام، وكل مخالفة لها تساوي عدم شرعية التصرف وبطلانه ومن ثم قيام المسؤولية.

-**الاتجاه الرابع:** يرى أن الهدف من هذه العقوبات أو أهدافها سياسية بالدرجة الأولى لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة أو غيرها من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة وسافرة أو غامضة ومستترة بأهداف أخرى.

ورغم تباين الآراء السالفة الذكر، فقد نشاهد جزاءات توقع من المجتمع الدولي تهدف إلى تحقيق أكثر من هدف من الأهداف التي تتبناها الآراء السابقة [1].

مهما يكن من خلاف بين الفقهاء حول تحديد الهدف أو الغاية المتوخاة من العقوبات الدولية بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة، فإن ميثاق الأمم المتحدة فصل في هذه النقطة من خلال قواعده التي أقرت نظام العقوبات (الجزاءات) الدولية التي تدخل في سياق المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حال انتهاك قواعد القانون الدولي وعلى رأسه الميثاق الأممي فكل انتهاك للقواعد يقر عقوبات على الدولة المخالفة، فالهدف الأساسي هو إقلاع الدول عن السلوك الذي يؤدي إلى الإخلال بأحكام الميثاق وخرق مبادئه، كما يهدف القانون الدولي الجنائي على المستوى الدولي باعتباره جزءا من النظام القانوني العام في المجتمع الدولي، إلى حماية الأمن والسلم لأشخاص القانون الدولي بحماية المصالح الدولية ومنع الدول من انتهاك القواعد الدولية عن طريق النص على الجزاءات وتطبيقها لتحقيق ذلك [2].

وتوقيع العقوبات قد يقصد به أو يهدف أحيانا إلى الردّع والعقاب وأحيانا أخرى يهدف إلى التنبيه والتحذير للدول حتى لا تسير في الطريق الخطأ وتحذو حذو الدولة المخالفة، كما يكون هدفه الإصلاح بجبر الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع المخالف للقواعد القانونية وتعويض الدولة المتضررة كما قد يعكس أو يهدف العقاب إلى تحقيق نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة (منطقة الشرق الأوسط مثلا). فالجزاء أساسه أو هدفه هو معاقبة الدولة المخالفة وليس إصلاح هذه المخالفة.

قد تسعى العقوبات الاقتصادية لتحقيق الأهداف بالوسائل الاقتصادية وتقطع لهذا الغرض العلاقات التجارية والمالية [3].

---

[1] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص31.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 53.

[3] Daniel Trachsler, Sanctions économiques:Arme miracle ou échec ? Politique de sécurité: analyses du css. n 83. centre for security studies.ETH Zurich.2010. Sur le site; www.css.ethz.ch/publications/pdf/css-Analysen_83fr.pdf.p2 (27/12/2018).

فالأمم المتحدة قامت من أجل تحقيق الأهداف والغايات المتعددة والمتنوعة، على رأسها منع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، الحفاظ على السلم والأمن الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تحقيقا للأهداف المرجوة فإن ميثاق الأمم المتحدة (يعتبر دستور دولي) وضع من خلال نصوصه الإجراءات والطرق التي تجعل من العقوبات الاقتصادية الدولية وسيلة لاحترام الحقوق والحريات الأساسية وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث لا تتعارض إجراءات حفظ السلم والأمن الدولي مع مقاصد الأمم المتحدة المجسدة في ميثاقها خاصة المقصد الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها أو منع انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان (الحق في الحياة، في الغذاء، في الصحة، في التعليم...) كما لا يجوز أن يؤدي التعاون الدولي القائم على تعزيز حقوق الإنسان إلى المس بالأمن والسلم الدوليين [1].

ففي الستينات كان استخدام العقوبات مرتبطا بشكل أساسي بعملية إنهاء الاستعمار انطلاقا من التدابير التي يتم اتخاذها ضد الدول الجديدة لإجبارها على تعديل أو تغيير سلوكها اتجاه شعوبها، ولم تصبح حقا وسيلة لإدارة الصراعات والخلافات الدولية حتى التسعينيات في أعقاب انهيار الإتحاد السوفياتي [2].

تجسيدا لهذه الحماية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تم اعتماد العديد من القواعد والمعايير المتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، كما تم اعتماد العديد من الأليات كنظام التقارير الذي يعكس متابعة أوضاع الحقوق داخل الدول، ونظام التوصيات وعقد المؤتمرات الدولية وتكوين اللجان وغيرها.

---

[1] مناد سعودي، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 26.

[2] Jean Guillaume Ditter et autres,.Les sanctions économiques sont elles utiles ? Léscemple Iranien. Cahiers ceren 4 9. Paris.2016. Sure le site: https://www.researchgate.net/.../311702689_les sanctions Economiques son..p 85/109.consulté l:. (01/08/2018)

فالعقوبات الاقتصادية الدولية تعتبر آلية من الآليات التي يهدف من خلالها إلى حماية السلم والأمن الدولي (الأمن الجماعي) أيضا تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أيضا، العقوبات الاقتصادية إذا ما اتخذت ضد واحدة أو أكثر من الدول غالبا ما تكون بغرض فرض تغيير النظام أو على الأقل إظهار النية لذلك، وإذا طبقت العقوبات الاقتصادية فإنها غالبا ما تستخدم بالتناوب المقاطعة أو الحظر، بغرض تحقيق الهدف المرجو [1].

كما أصبحت هذه العقوبات، من أهم الضغوط وأداة من أدوات السياسة الخارجية للدول الكبرى، وسيفا حادا في يد هذه القوى تسلطه على كل من يفكر في الخروج عن الدائرة التي رسمها له النظام الدولي الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

أيضا من الأهداف محاربة ما اصطلح على تسميته اليوم بالإرهاب الدولي، أين وجهت العقوبات الاقتصادية في البداية ضد عمليات خطف الطائرات الدولية بين أعوام 1970/1960 ليتم استخدامها في الثمانينات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد أربع دول اعتبرت إرهابية (ليبيا، سوريا، العراق، اليمن الجنوبي) لتضاف منذ 1986 إلى قائمة البلدان المستهدفة بسبب دعمها للإرهاب كل من كوبا، كوريا الشمالية، إيران، السودان، أفغانستان، وفي أعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمي والبنتاغون في 2001/09/11، فرضت عقوبات على شبكة واسعة من كيانات إرهابية ليست دولا [2].

كما استهدفت تحقيق عدم الاستقرار في الدول المستهدفة من خلال مثلا تشجيع الإصلاحات الديمقراطية أو استعادة الديمقراطية، والقضاء على الإمكانات العسكرية للدولة المستهدفة.

غير أن العقوبات الاقتصادية لا تحقق دائما أهدافها وهذا لوجود عدة ثغرات وتحديات فعدم تحديد أهداف العقوبات وتحولها مع الوقت إلى أهداف مختلفة أو إضافية وهو ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره المتعلق ب "خطة السلام" الذي

---

[1] Barry E. Carter. International Economic sanctions:Improving haphazard U.S. legal regime. california Low Review , VOL 75:N 04.. 1987.p1166. sur le site/ https://scholarship.law.georgetown.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2598&context=facpub consulté le:09/08/2019, a 0:34

[2] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 35، ص 36.

قدمه في 1995/01/30 في الفقرة 68، في الحقيقة أنه حتى لو كانت الأهداف محددة بوضوح ومطبقة تماما فإنها تأخذ أحيانا قاعدة لفرض عقوبات جديدة ولتحقيق أهداف مختلفة [1].

كنتيجة لوجود بعض النقاط الغامضة بشأن الأهداف سعت مختلف فروع الأمم المتحدة مدعومة من طرف الدول في محاولة لتحديد الهدف من العقوبات ووافق المجلس على أنه لا يهدف إلى المعاقبة ولكن لتعديل سلوك البلد أو الطرف الذي يهدد السلم والأمن: إلى جانب التأكيدات التي قدمها كل من أعضاء المجلس في الأقوال التي أدلوا بها خلال الدورة الاستثنائية بشأن العقوبات التي عقدت في: 2000/04/17 [2].

هو نفس الأمر الذي أكدت عليه الجمعية العامة عبر مجموعة من قراراتها منها القرار 242/51 المؤرخ في 1997/09/15 الذي أكد أن الغرض من عقوبات الأمم المتحدة قسري لا عقابي، على أن يترجم هذا التأكيد المجمع عليه في الجانب العملي (الممارسة العملية).

كما طالب الاتحاد البرلماني الدولي في قراره المؤرخ بتاريخ 2000/10/20 بجاكرتا أن تكون أهداف عقوبات الأمم المتحدة واضحة وواقعية وأن تفرض لمدة محددة وذلك لضمان استمرارها.

ذهبت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان أبعد من ذلك عندما أكدت في أحد قراراتها وطالبت بضرورة إعادة النظر في العقوبات حتى لو كانت أهدافها مشروعة ولم تؤدي إلى تحقيق التغيرات السياسية المطلوبة بعد فترة زمنية معقولة وأضافت أن العقوبات التي يفرضها القانون، يمكن أن تصبح غير قانونية عندما يتم تطبيقها لفترة طويلة دون تحقيق نتائج كبيرة [3].

وبعد كل ما قيل وأثير حول الغاية من العقوبات الاقتصادية، يبقى الإشكال المطروح والإستفهام المثار حول ما إذا استطاعت العقوبات الاقتصادية أن تغير من تصرفات الدول التي سلطت عليها، مثلا من تصرفات روسيا نحو أوكرانيا أو نظام صدا والقذافي في ليبيا، وإيران حيال برنامجها النووي...، وهي القضايا التي شغلت في معظمها الرأي العام الدولي، وأثارت النقاش حول خلفياتها وما ستؤول إليه؟؟.

---

[1] سليم سلاف، المرجع السابق، ص 132.

[2] رضا قردوح، العقوبات الاقتصادية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 41.

[3] نفس المرجع، ص 42.

الفرع الثالث: تأصيل العقوبات الاقتصادية الدولية

تعتبر العقوبات الدولية مجموعة من التفاعلات التراكمية التي توجد في جميع الأزمنة والبيئات المختلفة البدائية والحضارية والتي عمد الفكر الغربي الإنساني من خلالها ابتداع الأساليب والوسائل التي تلح لتحقيق أهدافه وضمان أمنة وحماية مصالحه اتجاه الغير إذا ما تم الخروج على قواعد القانون الدولي ومخالفتها [1].

وبهذا فالعقوبات الاقتصادية مرت بمراحل مختلفة قبل أن تصل إلى الحالة التي هي عليها اليوم.

أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية نظاما قائما بذاته ومرجعا أساسي لكل الدراسات خاصة القانونية بحيث جاءت المبادئ الأساسية تحمل بذور الخير والسلام، من خلال المبادئ الأساسية التي قررها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية الشريفة.

و العقوبة بصفة عامة في ظل الشريعة الإسلامية هي جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتختلف حدة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدة وخفة.

و قد حافظت الشريعة الإسلامية على التوازن الذي يجب أن تقوم عليه العقوبة من خلال حفظها على النسبة بين الجرم والجزاء. فقد وضعت في حسبانها أن العقوبة إنما تقرر لأجل حفظ التوازن الاجتماعي [2].

و المتتبع لأحداث السيرة النبوية العطرة يجد أنها اشتملت على صورة شبيهة بالعقوبات الاقتصادية تناولتها جل الكتب تحت عنوان المقاطعة العامة –بما فيها المقاطعة الاقتصادية– التي تعتبر إحدى وسائل الدفاع عن النفس بين الدول ضد المعتدين والخصوم. كما تعتبر وسيلة من وسائل الضغط الجماعي التي تستخدمها مجموعة من الدول، لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والعسكرية.

قد عرفت العقوبة الاقتصادية في التراث الإسلامي في حقبة تعود إلى ما قبل 1400 سنة، ففي السنة السابعة من بعثة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، خضع هو وأصحابه

---

[1] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 49.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 08.

وأقربائه من بني هاشم وبني عبد المطلب وكل من إنحاز إليهم أو عاونهم حتى لو كانوا كفارا إلى مقاطعة شاملة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، تمثلت في حصار شعب أبي طالب من قبل كبار كفار قريش.

حيث قرر التحالف الآثم ألا يناكحوا المحاصرين ولا يبايعوهم، ولا يشتروا منهم ولا يجالسوهم ولا يسمعوا لهم ولا يكلموهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا الرسول ﷺ [1].

وكتبوا ذلك على صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة توكيدا لنصوصها. فاضطر الرسول ﷺ ومن معه إلى الاحتباس في شعب بني هاشم وضيق الحصار على المسلمين وانقطع عنهم العون وقل الغذاء حتى بلغ بهم الجهد أقصاه وسمع بكاء أطفالهم من وراء الشعب وأنهكتهم الأزمات العصيبة حتى رثى لحالهم الخصوم، بل أكثر من هذا عمد المشركون وعلى رأسهم أبو لهب أن يرفعوا الأسعار في أسواق مكة لكي لا يستطيع الصحابة أن يشتروا بعض الطعام حيث كان يقول أبو لهب:" يا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد، حتى لا يدركوا معكم شيئا وقد علمتم مالي ووفاء ذمتي، فأنا ضامن ولا خسارة عليكم". فيزيدون عليهم في السلعة قيمتها أضعافا حتى يرجع أحدهم إلى أبنائه وليس في يده شيء يطعمهم به، ويغدوا التجار علي أبي لهب فيريحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس حتى جهد المؤمنون ومن معهم جوعا وعريا [2]. وهذه المقاطعة التي دامت قرابة الثلاث سنوات باءت بالفشل.

بهذا فأسلوب العقوبات الاقتصادية (المقاطعة) أسلوب قديم جدا، استخدمه المشركون ليضغطوا على المسلمين كي ينزلوا على رغباتهم منذ 14 عشرة قرنا.

وكل الغزواة والسرايا التي كانت قبل غزوة بدر الكبرى، بل حتى غزوة بدر ذاتها، كان القصد منها اعتراض قوافل قريش التجارية وأخذا أموالها وحصارها اقتصاديا جميعا كان هد فها الأول هو الحصار الاقتصادي واعتراض القوافل وقطع تجارة قريش إضعافا للعدو وكسرا لشوكته.

قصة ثمامة بن أثال . رضي الله عنه . لما أسلم فقطع تجارة الحنطة عن قريش التي كانت تأتيهم من قبله من اليمامة وأقسم لهم:

---

[1] ماجد رجب سكر، يوسف علي فرحات، المقاطعة الاقتصادية وأثرها على الصراع مع الاحتلال الصهيوني، دراسة بحثية، ص 2. على الموقع:

PaiwakF.net/ip/oads/ …/eba33b521aaa9bo3afca4d163d1643fa6502

[2] الشيخ محمد الغزالي، فقه السيرة، دار الكتب الحديثة، ط 1، مصر، ص ص 123، 124.

"ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبّة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ، فكان ذلك إرهاق قريش وتجويعها حتى أرسلوا إليه ﷺ، يسألونه بالرحم أن يكتب إلى تمامة ليخلي لهم حمل الطعام، فكتب له النبي صلعم بذلك ورفع الحصار [1].

وكذلك الحصار الذي فرضه الرسول ﷺ على" بني قينقاع "في المدينة المنورة، على إثر إساءة أحد اليهود لإمرأة مسلمة فحاصرهم في حصونهم أشد الحصار حيث دامت مدته خمسة عشرة ليلة، حتى انتهى بهم الأمر إلى الاستسلام فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم.

المقاطعة بهذا تعد أشد أنواع العقوبات الاقتصادية حيث يتم بناء عليها، منع التعامل تماما مع هذه الدولة أو المؤسسة أو الأفراد التابعين لها، أما العقوبات الاقتصادية فإنها تكون أخف في حد ذاتها من المقاطعة حيث قد تكون في صورة فرض رسوم جمركية مرتفعة على المنتوجات المستوردة من هذه الدولة وليس منع دخولها تماما. وأهم ما يميز أيضا المقاطعة عن العقوبات الاقتصادية أن الأولى يمكن أن تتم على المستويين الشعبي والحكومي أما الثانية فتفرض عن طريق الحكومات، فهي التي تفرض العقوبات الاقتصادية وليست الشعوب[2].

بالرجوع إلى كتب السيرة النبوية وكتب فقهاء الإسلام، نلحظ أن الإضرار الاقتصادي كان يستخدم طريقا من طرق الجهاد المشروع، فالنبي ﷺ استعمل التضييق والضغط الاقتصادي بتلك السرايا والبعوث التي سيرها لمهاجمة قوافل قريش التجارية المنطلقة إلى الشام أو العائدة منها[3].

المقاطعة الاقتصادية في الإسلام كوجه من أوجه العقوبات الاقتصادية فهي ليست مرتبطة بإذن الإمام (الحاكم) فلقد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية.

من المقرر لدى العلماء أن أعمال الرعية منها ما يشترط لفعله إذن الإمام ومنها ما لا يشترط بإذنه، والمقاطعة بشكلها المعاصر غير مرتبطة بإذن ولي الأمر بدليل حديث "ثمامة بن أثال " الحنفي حينما أسلم ومنع حمل الميرة إلى مكة، فلم يتقدمه إذن نبوي بذلك، ولم يعتب

---

[1] ماجد رجب سكر، علي يوسف فرحات، المرجع السابق، ص 2.

[2] تركي بن عبد الله بن فهد الرشودي، المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 02. على الموقع www.kantakgi.com/media/4182/ddd.doc، في: 25 /10 / 2017.

[3] نفس المرجع، ص 02.

عليه النبي ﷺ.

إذا أصدر إمام المسلمين أمرا بمقاطعة نصائح أو سلع معينة أو منتجات دولة من دول الكفر فإنه يجب على عموم الرعية طاعته وامتثال أمره استنادا إلى الأدلة المتكاثرة في وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين بالمعروف [1].

فالإسلام عرف أحكام العقوبات الاقتصادية منذ زمن بعيد واستعملها كوسيلة للضغط والإكراه للكف عن إتيان الشيء الغير مرغوب فيه، لكن استعمالها كان ينطوي على قواعد أخلاقية شرعية واجتماعية واقتصادية بحيث كان لها غاية محددة وهدف محدد فكلما أصيب الهدف تم التخلي عنها بصفة تدريجية أو فورية.

العقوبة الاقتصادية في الإسلام لها أبعادها التي تقوم عليها، فالبعد الديني يتمثل في ترسيخ مبدأ الولاء للمسلمين ونصرتهم ومعونتهم ومودتهم أيضا ترسيخ مبدأ البراء من الكافرين وكراهيتهم.

أما البعد الاقتصادي فيتجلى في زيادة معدل التنمية الاقتصادية والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وعودة رؤوس الأموال المهاجرة إلى بلاد المسلمين واستثمارها فيها، أنها عامل تحضير المسلم نحو إيجاد البديل المحلي والوطني مما يسهم في فعل العامل المسلم من جهة، وسد العجز الذي قد ينتج بسبب المقاطعة من جهة أخرى، إلى جانب كونها وسيلة لتحويل المجتمعات الإسلامية من مجتمعات مستهلكة إلى مجتمعات منتجة لا سيما وأن بلاد المسلمين تتمتع بميزتين من الناتجة الاقتصادية، الموقع الاستراتيجي والثروات الطبيعية [2].

المقاطعة الاقتصادية بهذا الوجه الإسلامي تعتبر سلاح ذو حدين، إذا استخدمت بفاعلية ووعي ووسائل وسبل مدروسة كان لها التأثير الكبير، وإذا استخدمت بعشوائية وفوضى ربما كان ضررها أكثر من نفعها [3].

ثانيا: العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي التقليدي,

في الحقيقة قد يصعب علينا الأمر أن نحدد نقطة البداية لظهور نشأة العقوبات الاقتصادية كجزاءات دولية في الحضارات القديمة والوسطى كونها من ناحية تناقلت بصورة

---

[1] تركي بن عبد الله بن فهد الرشودي، المرجع السابق، ص 11.

[2] نفس المرجع، ص 11.

[3] تركي بن عبد الله بن فهد الرشودي، المرجع السابق، ص 21.

ممزوجة بالجزاءات الداخلية المطبقة أنذاك، ومن ناحية أخرى دونت بقوالب وصور تاريخية عن تلك الحقبات [1].

يجمع الفقه الدولي على وجود لبنات دولية جزائية في التاريخ القديم والوسيط تضمنتها معاهدات الصلح التي كانت تسفر عنها الحروب بين الكيانات أو الإمبراطوريات أو المدن في تلك العهود.

استخدمت العقوبات الاقتصادية في فترة مبكرة جدا من تاريخ البشرية فقد صاحب الحضارات القديمة، فعرفت الحضارة الفرعونية أنواعا من الأمور التنظيمية لتسير علاقاتها بالكيانات والدول المجاورة، وأبرمت العديد من معاهدات الصلح إثر الحروب التي تضمنت ومضات من المبادئ الجزائية أين أقر الفراعنة نظام "العون الجماعي" مع الدول الأخرى الذي يقوم على مساندة الحلفاء بعضهم لبعض في حالة الاعتداء على دولة من الحلف، والذي يغدو أهم ميزات المنظومة الجزائية الحديثة في عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة (الأمن الجماعي، الفصل السابع من الميثاق).

نفس الأساس الذي سارت عليه الحضارة الصينية القديمة التي ابتدعت نظام القرار الجماعي لشن الحروب على المنتهك للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات بين الإمارات الصينية وتقوم "جمعية الأمراء" (سلطة تنفيذية) بإصدار قرار اللجوء إلى حل النزاعات سلميا وفي حال الفشل فرض الجزاء الحربي على الإمارة غير الملتزمة [2].

الجزاء عند الإغريق من ضمن سلطات الدولة، تطبقها لتحقيق المصلحة العامة وبهدف ردع الأخرين عن تهديد كيان الجماعة ويحسب لها تأطير بعض الجزاءات الدولية مثل:

1-إقرار العمل الجماعي العسكري والأدبي ضد المدينة المخلة بإلتزاماتها، طرد مدينة سبارطة من "عصبة المدن" عام 346 ق.م.

2-فرض نظام الجزاء المالي أي نظام الغرامات بين المدن مثل فرض الغرامة على مدينة أثينا لاعتدائها على مدينة يونانية أخرى دون اللجوء إلى التعليم.

3-الزام المدن اليونانية باللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتها أولا قبل اللجوء إلى الحرب.

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 42.

[2] نفس المرجع، ص 45، ص 46.

4-إلزامية قرارات التحكيم على المدن وتعريض المدنية المخالفة لقرار الحرب العسكرية.

فهذه الحضارات بما جسدته ساهمت في وضع اللبنات الأولى لما يعرف اليوم بالعقوبات الدولية العسكرية وغير العسكرية.

أما الإرهاصات الجزائية الدولية في العصر الوسيط. يتم الاستدلال عنها من المحطات التاريخية التي عرفتها في ظل كل من الديانة المسيحية والديانة الإسلامية وتداعياتهما على مكونات جزاء الدول:

قد عرفت هذه المرحلة ثلاثة حقب من انطلاقها وحتى أوائل القرن السابع عشر

-* فالحقبة الأولى شهدت تفكك الإمبراطورية الرومانية وضعفها وانقسامها إلى ملكيات وإمارات متنازعة تخوض الحروب لتحقيق مكاسبها، ولم تشهد هذه الحقبة أي جزاءات أو إرهاصة جزائية بمعناها القانوني سوى أن الحرب كانت الوسيلة الجزائية للإمارة القوية تمارسه على الإمارة الأضعف للاستيلاء عليها بعيدا عن أي ضوابط أو قيود.

-*الحقبة الثانية تميزت بسريان المسيحية وانتشار مبادئها في روما وتدخل رجال الكنيسة في شؤون الامبراطورية وصولا إلى احتكار السلطات الزمنية والروحية التي خلالها وقع رجال الكنيسة بصفتهم ممثلي الرب على الأرض جزاءات ضد الغير أين استطاع هؤلاء بناء نظام قانوني شامل.

كما تميزت هذه الحقبة بمؤلفات الفقه الكنسي حول الحرب العادلة وغير العادلة وعادتها وجزاءاتها، والتي شكلت النواة للبدايات الحقيقية لمكونات جزاء الدول التقليدي.

_*الحقبة الثالثة أهم ما تميزت به ظهور أنواع من التحكيم والمعاهدات وعلى صعيد الجزاءات ظهور نمط الجزاء الاقتصادي الذي شهد أول تطبيق عملي له بناء على قرار من الكنيسة التي حرمت على الدول الأوروبية المسيحية بيع السلع والسفن والأخشاب إلى المسلمين والعرب وحتى تحريم كل أنواع التجارة معهم.

عرف التحالف الأوروبي المسيحي أنواعا من الجزاءات كالطرد ووقف المعاملات التجارية على الدولة التي تشن حربا غير مشروعة [1].

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 52، ص 53.

من الثابت فقها وقانونا أن الحقبة الأولى من العهود القديمة والوسطى حقبة تأسيسية وتجريبية نقلت البشرية من البدائية إلى الحضارة أما الحقبة الثانية التي انطلقت مع معاهدة واستفاليا عام 1648 وتأثيرها العام (أوروبا وأمريكا) نقلت العالم البشري إلى الحداثة من خلال النهضة الاقتصادية، السياسية وحتى القانونية[1].

شهدت هذه المرحلة (مرحلة الحداثة) تفكك واختفاء الامبراطوريات وإقامة الوحدات السياسية والكيانات المستقلة، وفيها أعلن عن ظهور مفهوم الدولة بعناصرها الثلاثة: الشعب والإقليم والسيادة[2].

من المعروف أيضا أن هذه المرحلة التاريخية كانت مثقلة بالحروب وأثارها الانتقامية والتنافسية وأفعالها التعسفية بين الدول والكيانات الحديثة فمعاهدة واستفاليا أرست مبادئ قانونية للتوزان والتعايش في مجتمع الدول الأوروبية ويرجع إليها الفضل في بدء التأسيس للقانون الدولي العام، التي عرف فيها ما يسمى بالقانون الدولي الأوروبي المسيحي الذي شمل مجموعة من المبادئ التي تعترف للدولة المنشأة حديثا بسيادتها وبحقوق المساواة فيما بينها وأرست قواعد الحل السلمي للمنازعات بدل اللجوء إلى الحروب وفق مبدأ التوزان والتعايش بين الدول إضافة إلى عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية.

غير أن القانون الدولي المسيحي والذي بات يعرف بالقانون الدولي العام لاحقا جاء خاليا كليا من أية قاعدة جزائية، ترتب على المنتهك لأحكامه جزاءا مقابلا. فقواعده جاءت خالية من مبدأ العون المتبادل أو الأمن الجماعي الذي لم تنص عليه معاهدة واستفاليا أيضا.

وغياب الجزاء عن معاهدة واستفاليا وقواعد القانون الدولي المسيحي أفضى إلى مجتمع الدول المتكون حديثا إلى أن يكون مجتمعا فوضويا، يحكمه منطق القوة المجسد في الحرب لفك النزاعات القائمة ووسيلة لتأمين أسواقها وحاجاتها الاقتصادية المتزايدة.

زيادة على ذلك، فإن مجتمع الدول كانت تغيب عنه السلطة الدولية التي تقوم بتطبيق المعاهدة أو قواعد القانون الدولي المسيحي لأنها كانت عبارة عن أعراف مبعثرة ومبادئ أو عادات دينية وأخلاقية أكثر ما كانت قواعد قانونية دولية ناهيك عن غياب سلطة عليا دينية بعد

---

[1] ظهور الدول ذات السيادة المستقلة التي تستطيع إقامة علاقات دولية في غرب أوروبا مع بداية انهيار سلطة البابا والنظام الاقطاعي.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 56.

أن فقدت الكنيسة معظم صلاحياتها وسلطاتها على الدول المنشاة حديثا.

ووسط هذه الفوضى من الحروب والنزاعات بدأت تلوح في الأفق ملامح تنظيمية تبرز ظهور أحلاف وتنظيمات إقليمية اعتبارا من القرن 19 ومن ثم بروز أسس النظام القانوني الذي أدى إلى قيام منظومة قانونية دولية جزائية.

ورغم استمرار الأنماط الجزائية التقليدية طبعا لنظام المنتصر إبان القرن 19م فلا أحد ينكر أن تصرفات وقرارات المؤتمر الأوروبي قد أرست مفاهيم جزائية ستصبح من ضمن منظومة القانون الدولي الجزائي، كالجزاء الاقتصادي المقاطعة والحصار والجزاء القانوني (الطرد)[1].

ففي الدول الموجودة قبل عصبة الأمم، احتفظت دول العالم بحرية اللجوء إلى الحرب باعتبارها الوسيلة النهائية لتسوية النزاعات، على الرغم من أن الحرب تعتبر غير مرغوب فيها وقابلة للقمع [2].

الثابت تاريخيا، فقهيا، قانونيا أن أعمال المؤتمرات الأوروبية المتلاحقة في القرن التاسع عشر (ما بعد 1856/03/30)، ساهمت في إطلاق البناء التمهيدي القانون الدولي العام الاتفاقي وفروعه، وأهمها تصريح باريس 1856 الذي أقرى مبدأ تحريم الحصار البحري إلا عند الضرورة، إلغاء القرصنة، حماية الأموال المنقولة على سفن دول محايدة.

مؤتمر بروكسل 1874–> مؤتمر لاهاي 1899–1908 بطرح القانون الدولي الجنائي

ووضع المبادئ الدولية الجزائية للعديد من الجرائم (جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) الذي استندت عليه محاكم نورمبورخ وطوكيو.

مهما يكن فإن العقوبات الاقتصادية بصفة خاصة ارتبطت بالحروب ارتباطا وثيقا، فاتسمت هذه الفترة باستخدام القوة العسكرية لتنفيذها وإجبار الدولة المستهدفة للامتثال لإرادة الدولة الفارضة للجزاءات، ونتيجة لتنامي دور الاقتصاد في صناعة الأحداث الدولية وازدياد أهميته القارة في العلاقات الدولية تدرجت العقوبات واختلفت أنواعها، فأخذت صورا معينة، مثل الحصار السلمي والحصار الحربي، والحظر والمقاطعة والحجز [3].

---

[1] علي جميل حر، ب، مرجع سابق، ص 65.

[2] Jeremy Matam Farrall,United nations sanctions and the rule of law, Cambridge university pres, NewYork, 2009, p 47

[3] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص38–39.

نذكر هنا على سبيل الحصر ما قرره المؤتمر القاري الأول في العام 1774 من منع الاستيراد من بريطانيا والتصدير إليها، بعد أن قرر البرلمان البريطاني رفع الرسوم على بعض المواد.

كما أصدر نابليون بونابرت ما عرف بمراسيم برلين القاضية بفرض الحصار على بريطانيا ومنه التعامل التجاري معها، وفي العام 1861 أعلن "إبرهام لنكولن" حالة الحصار البحري على الولايات الجنوبية لمنعها من تصدير القطن [1].

فالعقوبات الاقتصادية بصفة خاصة هي نتيجة حتمية لإخلال الدولة بالتزماتها الدولية التي عادة ما تنطوي على فعل غير مشروع، وعلى اعتبار أن العلاقات الدولية تحكمها المصالح الضيقة، فإن استعمالها عادة ما تشوبه الانتقائية وعدم المساواة بين الدول في تطبيق هذه العقوبات.

ثالثا: العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم

لا يمكن الحديث عن عصبة الأمم وعقوباتها الاقتصادية، دون أن نلقي نظرة على المعاهدة التي كانت الحدث في القرن العشرين.

فمن الثابت دوليا وفقهيا أن جزاءات الدول السابقة أو اللاحقة القرن العشرين بجميع صورها وأنماطها التطبيقية تتولد من رحم الحروب المعلنة عسكريا أو الحروب المستترة بالمصالح الاقتصادية والسياسية، ومعاهدة فرساي لعام 1919 لم تكن بجزاءاتها إلا ترجمة لانتصار حربي حققته الدول المتحالفة ضد ألمانيا في الحرب العالمية الأولى.

مما لا شك فيه أن هذه المعاهدة شكلت بمضامينها الجزائية سبقا قانونيا باستحداثها الجزاء المزدوج على الدول والأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى أطلقت أول تنظيم دولي [عصبة الأمم] مستبعدة بذلك تجمع الدول ومعلنة عن قيام مجتمع الدول المنظم [2].

اقتبست جزاءات معاهدة فرساي نماذجها من الجزاءات التي كانت سائدة منذ القدم بخصائصها وتعسفها، وبما يتماشى ومصالح الدول المنتصرة وغاياتها، وانصبت جزاءات فرساي على جميع مكونات الإمبراطورية الألمانية المهزومة، فطالت وجودها المادي السيادي

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص39.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص219.

والسياسي المعنوي والاقتصادي المالي، والتي برزت بكونها رد فعل المجتمع المتمدن على الجرائم التي ارتكبت والتي ألحقت ضررا بالشعوب التي ارتكبت بحقها وأيضا كرد فعل على انتهاك قانون الشعوب والعادات وقوانين الحرب القائمة ومخالفتها قدسية المعاهدات.

بهذا تستأثر معاهدة فرساي بالمكانة الأساسية المتقدمة في نظام القانون الدولي العام العرفي والإتفاقي عامة، وفي المنظومة الجزائية الدولية المدونة خاصة، وعليه تكون معاهدة فرساي قد أسست لحقبة جديدة وحديثة بأن أنهت الحرب العالمية الأولى (1919) وعملت على ولادة تنظيم دولي يحمل اسم عصبة الأمم.

هذه العصبة التي من المتفق عليه فقها ودوليا أنها من نتاج الدول المنتصرة، فهذه الدول صاغت ميثاقها، بما يتناسب وخصوصياتها، واحتكرت آلياتها، لتبرير تصرفاتها لاحقا، بما يتناسب ومصالحها القومية [1].

بإنشاء عصبة الأمم وضع المجتمع الدولي نظام الأمن الجماعي الذي يعمل على حماية النظام الدولي وحقوق الدول وواجباتها، وإحباط العدوان وتوقيع العقوبات على الدول المخلة بهذا النظام [2].

جاءت آليات عصبة الأمم سياسية بامتياز كوسائل وقائية لتجنب الحروب، تقوم على مبدأ التعاون الرضائي لحل المشاكل والعمل المشترك لتطبيق منهجية متكاملة لنجاح العصبة، ومبادئها وتهيئ لمناخ سلمي دولي آمن ودائم وفق آليات إستباقية ثابتة وواضحة.

إلى جانب هذه الآليات الوقائية الاستباقية، جاء ميثاق العصبة مضمنا أو متظمنا آليات أو وسائل قسرية أو تدابير زجرية كاستثناء عن الإجراءات الوقائية.

التدابير القسرية (الجزاءات) التي دونها ونظمها ميثاق العصبة متنوعة تتلائم وطبيعة مركزية العصبة من ناحية، وتتوافق من ناحية أخرى، مع مكونات الدولة المستهدفة وفعاليتها[3].

بذلك، وفي إطار جزاءات ميثاق العصبة غير العسكرية جاءت المادة 16 منه محددة في فقرتها الأولى طبيعة الجزاءات غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، مثل قطع العلاقات التجارية والمالية وقطع التبادل المالي مع رعايا الدولة المعتدية (المادة3/16).

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص، ص 222، 223.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص51.

[3] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص232.

بهذا تكون العصبة بميثاقها السباقة في إدخال مفهوم الجزاء الاقتصادي في منظومة الجزاء الدولي.

حددت (المادة 16) من ميثاق عصبة الأمم في فقرتها الأولى طبيعة الجزاءات غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، مثل: قطع العلاقات التجارية والمالية وقطع التبادل المالي مع رعايا الدولة المعتدية.

تبين (المادة 1/16) أن التدابير الاقتصادية يمكن فرضها بطريقتين: الأولى بتوصية تصدر عن العصبة، والثانية بمبادرة الأعضاء ذاتيا بإقرارها تنفيذا لتعهداتهم بالعون المتبادل المادة 16/ف03.

التدابير القسرية الاقتصادية التي جاءت بها عصبة الأمم، مستوحاة من نجاح تجربة التدابير الاقتصادية التي فرضتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على ألمانيا المهزومة وحلفائها، والتي أثبتت فعاليتها، وبذلك يكون الميثاق له أسبقية إدخال مفهوم الجزاء الاقتصادي في منظومة الجزاء الدولي، والذي يستشهد تطورا مهما ليغدو الأكثر تطبيقا في ميثاق الأمم المتحدة يشقيه من قبل أجهزة المنظمة الأممية ومن قبل الدول بإرادتها المنفردة [1].

شهدت الجزاءات القسرية حالة وحيدة من التطبيق العملي فرضتها العصبة على إيطاليا إثر غزوها الحبشة عام 1936 وضمها نهائيا.

فبعد مقاومة بائسة من قوات الحبشة وباعتراف الأغلبية الساحقة من أعضاء العصبة (ممثلوا خمسين دولة من مجموعة الأعضاء البالغين 52 دولة) في أكتوبر 1935 بالاعتداء الإيطالي على الحبشة، وبناء على تقرير اللجنة المشكلة في أفريل 1935 لتدرس الأزمة وبضرورة تطبيق نص المادة 16 من الميثاق على إيطاليا، أوصت الجمعية العامة الأعضاء بتشكيل لجنة تنسيق تضم ممثلا عن كل واحد منهم، يساعدها خبراء مهمتها دراسة وتنسيق الإجراءات الواردة في نص المادة 16، وتمخض عن هذه اللجنة عدة لجان أخرى جاءت بخمس مقترحات مؤقتة لتسهيل إجراءات تطبيق نص المادة "16" على إيطاليا:

1 _الحظر الفوري لتصدير وإعادة تصدير الأسلحة والمواد الحربية إلى إيطاليا وقبلته ونفذته 50 دولة، أما سويسرا فقد طبقت الحظر على طرفي الصراع على اعتبار أن الأسلحة ومواد الحرب تعد مساعدة ذات طابع عسكري وليس اقتصادي.

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 235-236.

2_ فرض قيود على المعاملات المالية مع إيطاليا (رفض منح قروضا أو ائتمانات وقبلته 50 دولة، ونفذته 43 دولة فقط)، أما سويسرا فقد وافقت على الاقتراح، لكنها تحفظت بشأن العلاقات المالية بين البنوك السويسرية وفروعها في إيطاليا.

3_ حظر استيراد أية منتوجات إيطالية عدا استثناءات مختلفة (الكتب والمطبوعات والذهب والفضة والنقود المعدنية)، إضافة إلى بعض المعادن والسلع الأخرى.

4 _ فرض حظر على عدد من المواد الأولية اللازمة لصناعة الأسلحة والذخائر ومواد الحرب التي ينتجها أعضاء العصبة، وحظر تصديرها إلى إيطاليا، ووافقت على الاقتراح 51 دولة وطبقته 45 دولة فقط من بينها سويسرا.

5 _ أمّا هذا الاقتراح فقد أكد استعداد الدول لتقديم العون المتبادل فيما بينها وفقا لنص المادة (16) في فقرتها (3)، وذلك لتخفيف الأعباء والمصاعب المترتبة على تنفيذ العقوبات، وعليه أوصت اللجنة بأن تزيد الدول بأقصى ما يمكن من وارداتها من الدولة التي كانت السوق الإيطالية حيوية بالنسبة لها وحرمت منها بسبب تطبيقها للعقوبات [1].

هذه التوصيات لاقت الامتثال من معظم الدول الأعضاء في العصبة التي قامت تجسيدا لأحكام هذه التوصيات باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة إنفاذها، ما عدا بعض الدول التي أعلنت صراحة عن عدم رغبتها في التنفيذ مما أدى إلى حدوث ثغرات في توقيع العقوبات، كما ساهم ذلك في حياد دول أخرى.

استمرت العقوبات حوالي ثمانية أشهر، وبالرغم من وجود هذه الثغرات، إلاّ أنها قد أثرت على الاقتصاد الإيطالي، مع الإشارة أن هذه التوصيات:

1 –شملت العقوبات حظر جميع السلع التي تؤثر في قدرة إيطاليا على الحرب أو التي تزيد من قدرتها العسكرية.

2–اقتصار الحظر على إيطاليا دون إثيوبيا مما يدل على تحديد الوضع بأنه عدوان إيطالي وليس حربا ثنائية الأطراف.

3–صدور العقوبات على شكل توصية لا تتم بالطابع الإلزامي وذلك للتسهيل على الدول في الوفاء بالتزاماتها [2].

---

[1] جمال محيي الدين، مرجع سابق، ص41 ص–43.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص55.

كان الغرض من توقيع هذه العقوبات التأثير بشكل أساسي على إيطاليا بحملها على وضع نهاية للحرب، ومن ثم وقف عدوانها وتعديل سياستها، كما هدفت من جانب آخر على دعم عصبة الأمم ووضع نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ.

من متابعة سير الأحداث نجد أن هذه العقوبات لم تحقق الأهداف المرجوة منها، على اعتبار أنها لم تكن محكمة بشكل يحقق الضغط على إيطاليا وإضعاف قدرتها العسكرية، مما أدى إلى قيامها بإتمام غزوها لإثيوبيا في أبريل عام 1936 وفي ماي 1936 أعلن موسيليني رسميا ضم إثيوبيا إلى إيطاليا.

مع التأكيد أن العقوبات الموقعة على إيطاليا عام 1935 شابتها عيوب قانونية وتطبيقية، ومن العيوب القانونية أن الجزاءات صدرت عن طريق الإنابة من جمعية العصبة وأن الجمعية عمدت إلى تشكيل لجنة تنسيق للجزاءات وإيكال مهمة توقيع الجزاء المناسب نيابة عنها، وهو أمر مخالف للميثاق لعدم وجود نص بذلك، وفيما يتعلق بالعيوب التطبيقية تتجسد بصفة عامة على أن العقوبات تناولت الأمور المالية بشكل جزئي ومن ثم عدم توقيع العقاب الاقتصادي الفعال المؤثر بإيطاليا، مثل منع استيراد البترول والفحم، كما تجنب فرض الحصار البحري أو منع سفنها من الإبحار [1].

ناهيك على أن العديد من الدول الأعضاء، كألبانيا، سويسرا، النمسا، المجر، انتهكت التوصيات وأضعفت فعالية العقوبات على إيطاليا، بالتحلل من العقوبات بقرارات ذاتية، ما دفع لجنة التنسيق إلى رفع العقوبات على إيطاليا في فترة وجيزة مع استمرار العدوان والاحتلال؟ !.

نقف في الأخير أن العقوبات القسرية (الاقتصادية) في ميثاق العصبة نجحت تنظيما وتدوينا وأخفقت عمليا نتيجة لاصطدامها بالجماعة الدولية المهيمنة على النظام الدولي وضعف آلية التنفيذ الأممية [2].

أما النجاحات التي حققتها عصبة الأمم في مجال التهديد بالعقوبات الاقتصادية الدولية، فتتجسد في حالتين:

الأولى: سنة 1933 عندما خضعت تركيا لكل مطالب عصبة الأمم في ظل التهديد بفرض عقاب اقتصادي عليها، وتراجعت عن التصدير القانوني للمخدرات.

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص252.

[2] نفس المرجع، ص253.

الثانية: عندما استجابت الحكومة البلغارية وأوقفت إنتاج الهروين نتيجة الضغط عليها وتهديدها بالعقوبات الاقتصادية الدولية [1].

ومما سبق يمكن القول أن إنشاء عصبة الأمم، كمنظمة دولية حكومية، يعد في حد ذاته نجاح، لكن كل نجاح لا يخلو من بعض السلبيات التي قد تشوب عملية السير قدما، ما يفسد تكامله وتناسقه، فوجود بعض الأسباب قد يكون حجر عثرة أمام المضي قدما بذاك الإنجاز، أو حتى القضاء على ما يشوبه من سلبيات وبهذا فعصبة الأمم كتنظيم دولي، جاء لتكريس السلم والأمن الدوليين، ومن ثم الأمن الجماعي بوضع مبادئ قانونية وآليات تنفيذية على رأسها العقوبات الاقتصادية الدولية، لكن ما اعترض طريقها (أسباب قانونية وأحرى واقعية دولية) جعلها تتعثر وتخطأ الهدف على رأسها:

-السيادة الوطنية: أو مبدأ السيادة فكل دولة تتمسك بسيادتها المجسدة حريتها في ممارسة السلطة على إقليمها وم ثم إدارة شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية دون تدخل من الغير، وأنها أي الدولة بسلطاتها تقرر نظام الحماية لرعاياها وعناصرها القومية، وهي التي لها الاختصاص في قرار الحرب، وأنها لا يمكنها الحد من عناصر السيادة العسكرية والاقتصادية.

-عمومية النصوص الواردة في ميثاق العصبة والمتعلقة بباب العقوبات الدولية، وهذه العمومية خلفت عدم وضوح المصطلحات المستخدمة ومن ثم كثرة التأويلات ما فتح الباب واسعا أمام إشكاليات كثيرة ومتعددة تتعلق بالتعبير، وتحديد الطبيعة وغيرها، وهذه العمومية في الصياغة امتد أثرها السلبي إلى مجال التطبيق، وهو ما انعكس على العديد من القضايا المثارة منها قضية إيطاليا والحبشة.

-غياب آلية اتخاذ القرار الجزائي داخل العصبة ومن ثم تعدد الجهات المسؤولة عن القرار الجزائي، ومن ثم عدم فعالية قرار العقوبة [2].

-فشل العصبة في تحقيق العالمية وإعراض بعض الدول عن الانضمام إليها أو الإلتحاق بعضويتها حتى أن بعض الدول المنظمة أعلنت انسحابها.

-رفض الدول المحايدة التخلي عن حيادها وتنفيذ العقوبات.

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص20.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص255.

كما شكل عامل انعدام الثقة بفاعلية نظام العصبة للأمن الجماعي، وقدراته على ضمان الأمن القومي للدول الأعضاء، السبب المباشر لاندفاعهم نحو إقامة تحالفات أمنية ثنائية أو جماعية والتحلل من التزاماتهم الميثاقية [1].

إذا كان نظام العقوبات وخاصة منها الاقتصادية في ميثاق عصبة الأمم لم يكتب له النجاح العملي التطبيقي في أداء وظائفه العقابية لتحقيق المقصد الأساسي للعصبة في صيانة السلم والأمن الدوليين، إلاّ أنّ هذا لا يمحو عن العصبة إرساءها لمفهوم العقوبات الدولية بالمعنى القانوني تنظيما وتدوينا [2].

بالرغم من أن عصبة الأمم لم تستطع الوصول إلى النجاح الذي كانت تتمناه، إلا أنها استطاعت بلورة العقوبات الاقتصادية الدولية، ووضع معايير تطبيقها في العلاقات الدولية [3] ومن ثم مهدت الطريق أمام منظمة الأمم المتحدة، مع الإشارة أن أكثر فشل منيت به العصبة هو قيام الحرب العالمية الثانية، فحتى انتهاجها منهج العقوبات ضد الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي لم يأتي أكله.

رابعا: العقوبات الاقتصادية الدولية في منظمة الأمم المتحدة

كانت الإخفاقات العديدة التي منيت بها عصبة الأمم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، السبب الرئيسي الذي دفع الدول الكبرى (الحلفاء) إلى رفض مبدأ استمرارها في الحياة الدولية، وأجمعت على تأسيس هيئة دولية تحل محلها بقواعد أكثر تطور وتنظيم وفعالية لصيانة السلم والأمن الدوليين.

فالأمم المتحدة أنشئت عند نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة مبادرات اتخذتها حكومات الدول التي قادت الحرب ضد ألمانيا واليابان، أي بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، والتي كانت مصممة على البناء على تجربة عصبة الأمم، من فترة ما بين الحربين، ولكن أيضا على تصحيح المشاكل التي وجدت في المنظمة السابقة [4].

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص256.

[2] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص41.

[3] عصبة الأمم استمرت قانونيا حتى تاريخ 1947/7/31.

[4] جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث طبعة أولى، 2004. ص 553.

انصبت جهود صانعي منظمة الأمم المتحدة مبكرا، وقبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، على إعداد ميثاق المنظمة الجديدة وبنائه على فلسفة الأمن الجماعي التعاوني، كنظام توافقي يحتكر الصانعون الأربعة آلية تفعيله [1].

تضمن مؤتمر دومبارتون أوكس المنعقد في الفترة من 21 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 1944 مقترحات حول الأمم المتحدة، حيث انتهى مشوار تأسيس منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 أفريل 1945، وفيه تم إقرار ميثاقها في صيغته النهائية ودخل حيز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات للعدد اللازم من الدول المؤسسة في 24 أكتوبر 1945 [2].

الثابت واقعا ولا سيما قانونا على المستوى الدولي عموما أن النظام الجزائي الدولي الحديث والمعاصر بمكوناته الشرعية، الموضوعية والقانونية هي جزأ لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الميثاق هو الحاضن لشرعية النظام الدولي الجزائي والمنشئ، والمحدد لهيكلته الموضوعية والإجرائية [3].

تضمنت مقترحات مؤتمر دومبارتون أوكس، تشكيلة المنظمة الحديثة على أساس تقلد الدول العظمي المسؤوليات خاصة فيما يتعلق بعضويتهم في أحد أهم أجهزة المنظمة مجلس الأمن الذي منح صلاحيات واسعة خاصة فيما يتعلق بإجراءات وتدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين بإصدار ما يراه صالحا ومناسبا من عقوبات ضد الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية، وفق ما جاء في الميثاق، ناهيك عن الجمعية العامة التي تعتبر المؤتمر الجامع لكل أعضاء المنظمة بما تتميز به من وظائف خاصة في إطار ما يعرف بالاتحاد من أجل السلام (1950).

مع الإشارة هنا، أنه وخلال مؤتمر سان فرانسيسكو سعت جميع الدول إلى تقليص سلطات مجلس الأمن وتوسيع سلطات الجمعية العامة، وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

لم يؤثر ذلك النقاش ووضع الميثاق على حاله الذي يحدد سلطات كل من الجهازين في

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص259.

[2] طه محمد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، ص38.

[3] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص260-261.

فرض العقوبات الدولية على الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين [1].

و استنادا إلى المادة 22 من الميثاق الأممي التي جاء فيها: «للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها» أصدرت الجمعية العامة قرارها المعروف قرار "الاتحاد من أجل السلم" في 03 نوفمبر 1950، الذي جاء فيه خاصة في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو ارتكاب عدوان ولم يستطع مجلس الأمن أن يقرر ما يدخل ضمن اختصاصاته وصلاحياته، بسبب استعمال حق الاعتراض، فإنّه يمكن عرض المسألة على الجمعية العامة لتصدر فيها ما تراه، ملائما من التوصيات للدول الأعضاء [2]، وهو ما نصت عليه معاهدة الصلح مع إيطاليا التي أشارت إلى أنه في حالة اختلاف الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي بخصوص المستعمرات الإيطالية يحول الموضوع إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها ملزما [3]

كما اختلف أعضاء اللجنة التنفيذية للإعداد للأمم المتحدة حول دور الجزاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث كان تسالين وروزفلت مترددين في إعطاء أي تنظيم دولي قادم سلطة الجبر ويرون أن يكتفي دوره على الجوانب غير العسكرية، كالاقتصادية، والصحية، والزراعية...، في حين ترى المجموعة الأخرى من الدول أن يكون للأمم المتحدة الصلاحيات لاستخدام القوة العسكرية ضد أي تهديد للسلام، وكان أول استخدام لمصطلح الجزاء في معرض النقاش في الاجتماع المشار إليه بصدد حق الاعتراض، كما أن مجلس الأمن لم يستعمل مصطلح جزاء في قراراته، واستعمل أحيانا مصطلحات أخري كالتي استخدمها في القرار 678 في قضية العراق، مثل وسائل، أدوات، وسائط [4].

العقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها هي النتيجة القانونية التي يقررها مجلس الأمن والجمعية العامة بعد الوقوف على انتهاك المقصد الأساسي للمنظمة المتمثل في انتهاك السلم والأمن الدوليين، أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، وهذا ما يعكس الدور الوقائي والعلاجي لمجلس الأمن عكس ما كان عليه الحال في عصبة الأمم، وفق ما ورد

---

[1] مناد سعودي، مرجع سابق، ص117.

[2] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص80.

[3] سلامة شاهر الغلايلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة مؤلة، الأردن، 2007، ص15.

[4] مناد سعودي، المرجع السابق، ص ص117-118.

في نص المادة 39 من الميثاق.

مالا يختلف عليه اثنان من المهتمين بالقانون الدولي، أن منظمة الأمم المتحدة كانت في بداية نشأتها تعتمد على الإجماع الدولي (للدول الكبرى) لحل النزاعات الدولية المطروحة عليها، لكن في ظل القطبية الثنائية تم إضعاف دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا لتعارض مصالح الدول الكبرى، أين تم حصر دور المنظمة العالمية في موضوع العقوبات بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة بالاستخدام المفرط لحق الفيتو، ما أثار عدة أزمات مثل أزمة أفغانستان والاتحاد السوفياتي، أزمة الولايات المتحدة الأمريكية والفيتنام وغيرها من الأزمات التي وقفت المنظمة إزاءها مكتوفة اليدين ولم تستطع تفعيل الآليات القانونية المتاحة لها انطلاقا من الميثاق الأممى الذي بقي حبر على ورق.

إلا أن هذا الشلل الذي لحق المنظمة الأممية في ظل الحرب الباردة وأضعف دورها كمنظمة عالمية لم يمكن كل من القطبين المتنازعين على السيطرة عليها وتسخير الشرعية الدولية لأهدافه الخاصة [1].

على أن هذا الموضوع لم يستمر طويلا لتسارع الأحداث، حيث ظهر تيار ينادى بضرورة تطبيق وتفعيل مقتضيات الفصل السابع، خاصة بعد غزو العراق للكويت في مطلع التسعينات من القرن الماضي.

وعقب سقوط جدار برلين في نوفمبر (تشرين) 1989 عم الأمل ببزوغ فجر جديد وبداية " نظام عالمي جديد" أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق بوش (الأب) في مارس 1991 أي في غمرة انتصاره في حرب الخليج الثانية وقتها " نجا " مجلس الأمن الدولي من الفيتو الذي شله مرارا وتكرارا وتمكن من إصدار – والأهم تنفيذ–قرارات غاية في الصرامة [2].

صرحت مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية وقتها "مادلين أولبرايت" أن: الأمم المتحدة تتبع

---

[1] مناد سعودي، المرجع السابق، ص 119.

[2] باسل محسن مهنا، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عم 2001، مجلة دراسات دولية، العدد الحادي والأربعون، جامعة الكوفة، العراق، ص 126. على الموقع:https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=60801 ، يوم: 25 / 03 / 2019، الساعة: 22: 04.

خيارات للعمل الدبلوماسي والسياسي والعسكري لا يمكن أن تتوافر من دونها كما أنها تساعد على إضفاء الشرعية وتعبئة الرأي العام الدولي لقضايا ومبادئ تؤيدها"، وينطلق الرئيس الأمريكي الأسبق" بيل كلينتون في خطابه أمام الجمعية العامة في عام 1995 من الإدراك نفسه إذ قال: « في الولايات المتحدة الأمريكية، يتساءل بعضهم لما لا تعير الأمم المتحدة أي اهتمام؟ فأمريكا قوية ويمكن أن نواصل مسيراتنا بمفردنا، نعم سنتصرف لوحدنا إذا ما اضطررنا إلى ذلك بيد أن قيمنا ومصالحنا يتقدمها أيضا العمل مع الأمم المتحدة». وهو ما جسدته أمريكا عند شنها لحرب جوية ضد العراق بلا أي غطاء دولي وبصفة منفردة.

هكذا فالدور المطلوب أمريكيا من الأمم المتحدة هو استكمال دعم المبادرات الأمريكية السياسية والعسكرية وإلا فإن واشنطن تستطيع الاستغناء عن خدمات المنظمة الدولية والعمل بمفردها على الساحة الدولية كما فعلت في كوسوفو [1].

كل هذه المظاهر أدت إلى بروز جدل كبير بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين دول العالم حول مصير القانون الدولي في ظل الانفرادية الأمريكية ناهيك عن فاعليته وتفعيله، فبينما ترى أوروبا أن للمؤسسات فوق القومية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي هي مصدر للتشريع ترى الولايات المتحدة الأمريكية الدولة القومية هي مصدر التشريع معتبرة أن الواقع الدولي قد تغير كثيرا مما يفرض تغير في القانون والقواعد القانونية حتى تكون عاكسة لحقوق الواقع الجديد [2].

و تبقى منظمة الأمم المتحدة بهياكلها وألياتها الفاعل الأساسي والتنظيم الدولي المنوط به حماية الأمن الجماعي من خلال التفعيل الموضوعي والشرعي للتدابير القسرية المجسدة في العقوبات الاقتصادية.

---

[1] باسل محسن مهنا، المرجع السابق، ص 128.

[2] مناد سعودي، مرجع سابق، ص 125

المبحث الثاني: تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية

برزت العقوبات الاقتصادية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية كأداة هامة من أدوات التعامل بين الدول، وأصبحت تتفوق بتأثيرها على الأدوات الأخرى، حيث شهد النصف الثاني من القرن العشرين توسعا كبيرا في استخدام العقوبات الاقتصادية الدولية ضد دول اعتبرت خارجة عن معايير السلوك الدولي قياسا إلى حالات استخدام هذه العقوبات خلال النصف الأول من القرن العشرين، الأمر الذي يستوجب معه تحليل مجموعة من النقاط والعناصر التي تعكس حدود هذه العقوبات ومن ثم نقاط مشروعيتها.

هذا المبحث نتناوله من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول العقوبات الاقتصادية من منظور سياسي، انحصص المطلب الثاني العقوبات الاقتصادية من منظور مجالها.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية من منظور سياسي

أصبحت العقوبات الإقتصادية تتفوق بتأثيرها على الأدوات الأخرى موازاة مع المعطيات الاقتصادية التي أصبحت تتحكم بشكل واسع في القدرة على تحديد الدولة الأقوى، كما أصبحت من أهم العوامل في مسيرة الدول واتخاذها لقراراتها وتنفيذها لسياستها الخارجية.

أصبحت هزيمة الدول اقتصاديا أمام منافسيها في الأسواق الدولية تفوق هزيمتها السياسية وحتى العسكرية.

من هنا برزت الضغوطات الاقتصادية كأداة من أدوات السياسة الخارجية للدول الكبرى وسيفا حادا في يد هذه القوى تسلطه على كل من يفكر في الخروج عن الدائرة التي رسمها له النظام الدولي، وهو ما تجلى في تطبيق المنظمات الدولية والإقليمية للعقوبات الدولية كأحد أهم واجب لتجسيد احترام القانون الدولي العام وضمان استقرار العلاقات الدولية.

يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت هي الفاعل الرئيسي في العمل على فرضها وفي هذا السياق تشير إحدى الدراسات المتعلقة بسياسة العقوبات إلى أن الولايات المتحدة كانت هي المبادر لفرضها في حوالي 70 مرة من مجموع 120 مرة أو ما يزيد قليلا وفي ثلث هذه الحالات كانت سياسة أحادية وبعضها بتحالفات مؤقتة [1].

[1] زايد عبيد الله مصباح، السياسة الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الرواد، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى 2002، ص295.

وقفنا على أن العقوبات الاقتصادية من خلال النصوص القانونية التي على رأسها الميثاق الأممي منوطة كقاعدة عامة للمنظمات الدولية، تستعملها كأداة لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومن ثم تجسيد المبادئ والأهداف القارة للمنظمة الأممية المجسدة خاصة في تعزيز حماية حقوق الإنسان التي تبقى المتغير الأكثر بحثا عن الثبات.

الحديث عن المنظمات الدولية لا ينعكس حصرا في منظمة الأمم المتحدة، فالدول عملت على إقامة نظام من خلاله تحقق نوع من التعاون والتكامل وكذا الاستقرار الاقتصادي، التجاري والمالي وغيرها من المجالات.

المجال الاقتصادي والتجاري والمالي يجرنا لا محال للحديث عن المنظمات الدولية الاقتصادية ومؤسسات بريتون وودز، التي جاءت لتحقيق أهداف ومقاصد خاصة ولكنها لا تبتعد عن مقاصد المنظمة الأم (الأمم المتحدة)، فتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية وباستقلالية عن الدولة أو الدول الأعضاء يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها ومقاصدها، التي حفاظا عليها تستعمل كل الأساليب والتدابير لحمل الدول المخلة والمخالفة على احترام التزاماتها ومن ثم درأ الضرر عن الغير.

موازاة مع المؤسسات الدولية الإقتصادية، يرى الدكتور " محمد طلعت النعيمي " أنه مع عدم توافر الردع للأمم المتحدة فإن الأمن الجماعي يصبح وديعة التنظيمات الإقليمية ذات القوة الدفاعية، أكثر منه وديعة للأمم المتحدة.

لذلك فقد أقر واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بأهمية دور المنظمات الإقليمية في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك تحسبا لعدم ملائمة تدخل مجلس الأمن أو وصوله إلى طريق مسدود في سبيل حل المشكلات الدولية، وهو ما عبر عنه بموجب الفصل الثامن من الميثاق والذي خول للمنظمات الإقليمية التصدي وفق ضوابط وشروط حددها، لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين بتطبيق الجزاءات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وذلك في النطاق الجغرافي للمنظمة الإقليمية [1].

ولتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول العقوبات الاقتصادية في المنظمات الاقتصادية الدولية، لنخصص الثاني للعقوبات الاقتصادية في المنظمات الإقليمية.

---

[1] أحمد هلتالي، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص ص 134، 135.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية في المنظمات الاقتصادية الدولية

المنظمات الدولية من أهم الوسائل القانونية الدولية التي تنظم مصالح الدول وتنسق العلاقات بينها، ونتيجة للتطور الذي شهده العالم في مختلف المجالات منها العلوم وخاصة مجال وسائل المواصلات والاتصالات الدولية، ما عكس ضرورة وضع الوسائل الكفيلة في تنظيم العلاقات بين الدول وتسوية المنازعات لمسايرة هذا التطور وهو ما دفع الدول أن تبحث عن وسائل يمكن بوساطتها أن تنظم علاقاتها مع بعضها وتنسيق مصالحها عن طريق إنشاء مؤسسات دولية تتولى تنظيم العلاقات بين الدول وتسوية المنازعات لمسايرة هذا التطور [1].

الحديث عن المنظمات الدولية يجرنا للحديث أساسا على منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية منوط بها بالدرجة الأولى حماية السلم والأمن الدوليين كأحد مبادئ، أهداف ومقاصد المنظمة الأممية. (التي نتحدث عنها في مختلف عناصر وأجزاء الأطروحة).

لكن هذا لا يعني تجاهل المنظمات الدولية الأخرى وخاصة الاقتصادية التي لها دور في حماية السلم والأمن الدوليين ومن ثم الأمن الجماعي ولو من باب أو مجال اختصاصها، لأن المجال الإقتصادي والمالي والتجاري يعتبرون من الركائز الأساسية للدولة داخليا وخارجيا، ما يجعل العقوبات الاقتصادية كسلطة والية بيد هذه المنظمات الفنية توقعها على الدول التي تخل بالتزاماتها القانونية والتي تتسبب في الأضرار بمصالح الأعضاء في هذه المنظمات.

فالأمم المتحدة كمنظمة عالمية تعمل بالدرجة الأولى إلى حماية السلم والأمن الدوليين كأحد أهم أهدافها إلى جانب تعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان كأبرز مقاصدها، فهذا لا يتأتى إلا بمساعدة بقية الفواعل على المستوى الدولي والتي على رأسها المنظمات الإقتصادية وهو ما نستشفه من نص المادة 63 من الميثاق الأممي التي تحيلنا للمادة 57 منه، ما يعكس الأساس القانوني لعلاقة هذه المؤسسات والهيئات في حفظ السلم [2].

و على اعتبار أن العقوبات الاقتصادية في هذه المنظمات لها طابعها الخاص وأساسها القانوني سنحاول إلقاء الضوء عليها تدريجيا، بدءا بمنظمة التجارة العالمية مرورا بصندوق النقد الدولي انتهاءا بالبنك الدولي.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، ج 1 دارو مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 13.

[2] راجع المادة 63 و 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: منظمة التجارة العالمية:

في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية وما تسببت فيه من دمار وضعف اقتصادي في معظم دول العالم، كان من الضروري السعي إلى انشاء بعض المؤسسات الدولية تكون تابعة للأمم المتحدة ليسند إليها مهمة الإشراف على تنظيم الاقتصاد العالمي في شتى المجالات.

وما إن نشأت الأمم المتحدة عام 1945 حتى أعقبها إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث دعى المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء مؤتمر التجارة والعمل وكان ذلك في هافانا (كوبا) عام 1947.

وبذلك تم إنشاء ما يسمى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات 1947) ودخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1948. ومنذ هذا التاريخ توالت المفاوضات والجولات خلال الأعوام (1947، 1949، 1951، 1956، 1960، 1963، 1973، 1986) في كل من جنيف وفرنسا وانجلترا واليابان وكانت أخر هذه الجولات: جولة أورجواي التي استمرت سبع سنوات بدأت عام 1986 وانتهت في 15 ديسمبر 1993 لتتحول الجات إلى منظمة التجارة العالمية [1].

عقدت اتفاقية الجات في 30 أكتوبر 1947 في إطار وضع أليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة والعودة إلى ما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولى، ولتتولى دورها إلى جوار **صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير السابق إنشائهما باتفاقية بريتون وودز (Bretton Woods) في** يوليو عام 1944 مشكلة بذلك الأضلع الثلاثة للنظام التجاري العالمي الجديد [2].

و المنظمة العالمية للتجارة جاءت بأجهزة وأليات جديدة تضمن لها القوة والفعالية والصرامة لإجبار جميع الدول الأعضاء بها على الالتزام بالمبادئ والقواعد الأساسية التي تقوم عليها هذه المنظمة والسهر على حماية حقوق جميع الدول الأعضاء.

كما أن لهذه المنظمة دورا أساسيا تلعبه في توجيه الاقتصاد العالمي، حيث أنها تعمل

---

[1] رفيقة بسكري، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 / 2015. ص ص 14، 15.

[2] محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" بالنسبة للبلاد الغربية، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المشابهة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، السودان 1991، على الموقع:wipo/cnr/krt/98/7، بتاريخ: 07/28 /2019، ص 02.

بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وتقوم بفرض شروط على الدول التي تطلب مساعدتها، وبالتالي التدخل لرسم السياسات الاقتصادية لهذه الدول [1].

و منظمة التجارة العالمية هي منظمة بين الدول بسلطات قسرية وعقوبات واسعة وهي منظمة تحدد بواسطة سلطات ألية معقدة من المعاهدات والاتفاقيات المتعددة القواعد للتجارة العالمية [2].

كما أنها مثل باقي المؤسسات الهيمنية الأخرى (صندوق النقد والبنك الدوليين) تخضع القرارات فيها لموازين القوى والنفوذ، الأمر الذي يعكس الهيمنة العالمية [3].

تخضع ألية العقوبات الاقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية إلى إجراءات عديدة، ويتوقف تنفيذها على استيفاء وسائل أخرى للتسوية قبل اللجوء إلى العقوبات، وأن يثبت فشل تلك الوسائل، حينئذ يكون للجنة التسوية القائمة على حل النزاع أن تقرر إمكانية قيام الدول بتوقيع اجراءات قسرية على الدولة التي تثبت إخلالها بالالتزامات الاتفاقية.

إذا فشلت الدول في التوصل إلى تسوية ودية ومرضية فإنه يتم عرض النزاع على لجنة التسوية التي تفحص النزاع، وتضع تقريرها الذي يتضمن توصيات بما يجب على الدول القيام به من إصلاح الضرر، أو دفع تعويض أو توقيع تدابير قسرية تتمثل في وقف منح الدولة المخالفة الإمتيازات الإتفاقية [4].

ثانيا: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

لقد ألحقت الحرب العالمية الثانية الخراب بأوروبا وبالنظام الاقتصادي الدولي وتركت

العالم في حالة من الفوضى الاقتصادية والسياسية على حد سواء، وبالتالي كان لا بد من وضع منظومة دولية قادرة على تسيير النظام الاقتصادي الدولي بما يسمح لها بتلافي المشكلات الأساسية التي ساهمت في خلق الحروب الاقتصادية.

---

[1] ناصر دادي عدون ومحمد متناوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام ـ النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.ص 99.

[2] رمضان زبيري، العولمة والبنى الوظائفية الجديدة للدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص 60

[3] نفس المرجع، ص 62.

[4] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص ص 129، 139.

هذه هي الفكرة التي وردت ضمن النقاط الـ 14 التي صاغها الرئيس الأمريكي وودرويلسون في مؤتمر السلام، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في 1999، ولم يلتفت له الساسة الأوروبيون وحاربه الأمريكيون حينذاك [1].

بدأ الحلفاء في وضع الهيكل العام للاقتصاد الدولي مع انحصار المد النازي وقبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية اجتمع الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة و43 دولة عام 1944 في بلدة بريتون وودز بولاية نيوهامبشير في شمال شرقي الولايات المتحدة الأمريكية، وكان الهدف من الاجتماع صياغة النظام المالي والاقتصادي الجديد في العالم.

بهدف الخروج من الإقتصادات المغلقة المتنافسة وسياسات " على حساب الجار" التي كانت متبعة وخلق نظام نقدي صلب يؤدي إلى النمو وتدفق رأس المال والتجارة والانتعاشة الاقتصادية المرجوة.

من ثم استقر الرأي في هذه الاجتماعات على إنشاء مؤسستين دوليتين مهمتين للغاية الأولى هي البنك الدولي لإعادة البناء والتنمية والثانية كانت صندوق النقد الدولي.

قد ساعدت هاتان المؤسستان على تنمية وتطوير النظم الدولية للدول كما شاركت في دعم التزام الدول بالأحكام والاتفاقيات الدولية وقد قامت بهذا الدور بنجاح كبير اعتمادا على أحكامها القانونية الملزمة التي يترتب على إخلال أي دولة بها تعرضها للتدابير العقابية.

و صندوق النقد الدولي عمل كمؤسسة دولية تمويلية مؤثرة وفعالة وكان الهدف الرئيسي من إنشائه " تسهيل عملية وتنمية التجارة الدولية والحفاظ على مستويات الدخل العليا وتشجيع الاستقرار النقدي وتنمية المصادر الإنتاجية للدول الأعضاء والمساعدة في توازن نظام المدفوعات بين الدول الأعضاء ".

هذه الأهداف يسعى الصندوق لتحقيقها من خلال إقامة مصادر الصندوق التحويلية أو منح ضمانات وائتمانات المؤسسات التمويلية الأخرى هذا بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي قام به لمواجهة المشاكل النقدية الدولية دون حدوث خسائر فادحة [2].

---

[1] محمد عبد الستار البدري، من التاريخ: " نظام بريتون وودز" والاقتصاد الدولي، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، حصاد الأسبوع، 2016، على الموقع: https//aawsat.com/home/article/584231، بتاريخ: 28 / 07 /2019، الساعة: 17: 01.

[2] عادل بتينة، مرجع سابق، ص 81.

فقد تم تدعيم صندوق النقد الدولي بأليات عقابية يتخذها ضد الدول التي تخل بالتزاماتها والتي تضر بمصالح الدول. وهذا من أجل إلغاء التصرف المخالف لالتزامات والضار بمصالح الصندوق.

وضع قيود على استخدام الدولة لحقوق عضويتها في الصندوق، وهي الإجراءات التي توقع بناء على قرار مسبق من أجهزة الصندوق وتتضمن:

- تقديم تقرير للدولة يوضح فيه الصندوق مخالفة الدولة والأثار الضارة لتلك المخالفة.

- تصريح الصندوق بعدم قدرته على إمداد الدولة المعنية بالنقد [1].

أما المستوى الثاني من الإجراءات فهي التي توقع بناء على قرار مسبق من أجهزة الصندوق تتضمن:

- تقديم تقرير للدولة يوضح فيه الصندوق مخالفة الدولة والأثار الضارة لتلك المخالفة.

- تصريح الصندوق بعدم قدرته على إمداد الدولة المعنية بالنقد.

- وقف استخدام الدولة لجميع حقوق العضوية والعقوبة الأساسية التي وقعها الصندوق هي وقف تمتع الدولة بمزايا العضوية، وتواجه بها الدولة حين تتقاعس أو تفشل في الوفاء بأي من التزاماتها ويتم تطبيق هذه العقوبة في حالات محددة وهي كالتالي:

1 _ في حالة استخدام الدولة مصادر الصندوق بشكل مخالف لأهدافه ومبادئه وعدم تجاوبها مع التقرير التحذيري الذي يصدره مجلس المديريين التنفيذيين.

2 _ في حالة فقدان الدولة السيطرة على خروج رأس المال برغم تنبيه الصندوق لها.

3 _ إصدار الدولة اجراءات تنفيذية.

4 _ إذا قامت الدولة بتغيير غير مصرح به من القيمة الأساسية للعملة.

5 _ عند فشل الدولة في إصلاح تصرفاتها خلال فترة معقولة من تطبيق عقوبة وقف مزايا العضوية يجبر الصندوق الدولة على الإنسحاب من العضوية.

إلا أن الصندوق نادرا ما يلجأ إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو التدابير العقابية ضد أي دولة عضو لأنه غالبا ما يفضل الوسائل الودية في تسوية المنازعات كأن يقدم النصح

[1] عادل بتينة، مرجع سابق، ص 82.

والاقتراحات بما يمكن من اتخاذه لإصلاح الضرر وفق التصرفات المخالفة لأحكام الصندوق حرصا منه على الحفاظ على العلاقة الطيبة بينه وبين الدول الأعضاء [1].

والحديث عن البنك الدولي يدفعنا لا محالة لتسليط الضوء **على إحدى المؤسسات المنبثقة عن مؤتمر بريتون وودز (1944) ويدرجه البعض** ضمن ما يعرف بمؤسسات تمويل التنمية العالمية والتي يندرج ضمنها أيضا بنك التسويات المالية وهيئة التمويل الدولية ومؤسسة التنمية الدولية.

و قد تأسست مجموعات البنك الدولي في عام 1945 بمركزها الرئيسي في واشنطن، أما الدول الأعضاء في البنك فهي نفسها التي تتمتع بعضوية صندوق النقد الدولي، وتنقسم إلى فئتين: الأولى الدول المؤسسة والثانية الدول غير المؤسسة، وتدفع الدول مساهمتها في رأس المال على شكل ذهب وعملة صعبة وعملة محلية وتظل العملة القومية مودعة لدى البنك المركزي

للدولة المعنية تحت تصرف البنك الدولي يقوم بسحبها عند الحاجة لمواجهة التزاماته وإلى جانب مساهمات الأعضاء يحصل البنك الدولي على موارد مالية ببيع السندات التي يصدرها والتي يضمنها أو التي استثمر فيها جزءا من موارده، كما تنمو موارد البنك نتيجة لتسديد المدنيين لقروضهم ولدفع الفوائد عليها [2].

ونظرا لأن إنشاء البنك كان موازيا لإنشاء الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، فإنه من الناحية الرسمية يعد جزءا من منظومة الأمم المتحدة بصفته وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، فليس عليه أي التزام باتباع اتفاقيات الأمم المتحدة أو قراراتها، ويرى البنك أن لديه السلطة التقديرية لأن يأخذ اتفاقيات الأمم المتحدة بعين الإعتبار [3].

و للبنك أهداف شرعية معلنة وأخرى خفية حقيقية من خلال الممارسة العملية. فإذا كانت الأولى تسعى في مجملها إلى تحقيق التنمية والتقدم الإقتصادي من خلال مجموعة من الوظائف التي يقوم بها البنك في هذا المجال: ـ كتقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء ذات

---

[1] فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص ص 127، 128.

[2] رمضان زبيري، المرجع السابق، ص، ص 58، 59.

[3] كاي تريكل، البنك الدولي والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، الوحدة رقم 27، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M27.pd .ص ص 522، 523. بتاريخ:2019/08/09

الإقتصادات المختلفة. – تشجيع الإستثمار الخاص لتحقيق النمو وتوسيع القطاع الخاص، – العمل على إنهاء المنازعات المالية بين الدول الأعضاء،

فإن الحقيقية والخفية تتجسد خاصة في: – الحفاظ على مواقع الإحتكارات للمؤسسات المالية الكبرى والشركات متعددة الجنسية في الإقتصادات العالمية وخصوصا تجاه استثماراتها في بلدان العالم الثالث. – عدم تقديم القروض والتسهيلات المالية للدول التي تخرج عن مسار النظام الاقتصادي العالمي. [1].

ظل البنك الدولي على مدى معظم تاريخه، يرى أن له صلاحيات محدودة تقصر دوره على الأنشطة الاقتصادية الخالصة، مستندا في ذلك على ما ورد في الاتفاقية التي أنشئ بموجبها: " ليس للبنك الدولي ولا لمسؤولية التدخل في الشؤون السياسية لأي دولة من الدول الأعضاء ولا يجوز لهم أن يتأثروا في قراراتهم بالنهج السياسي للعضو المعني أو الأعضاء المعنيين...".

هكذا تجنب البنك على مدى تاريخه الإعتراف بالحقوق المدنية والسياسية أو تعزيزها، ولم يكن به سياسة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولم يكن تطبيق مبدأ الصلاحيات المحدودة متسقا على مدى السنين. فعلى سبيل المثال في التسعينيات من القرن العشرين قام البنك بحجب أو تخفيض القروض المقدمة لملاوي، وزائير وكينيا والصين في أعقاب ارتكاب سلطاتها لمذبحة في ميدان تيانانمن لأسباب سياسية تتعلق بقضايا إدارة الحكم (GOVERNANCE) وحقوق الإنسان [2].

تتسم عقوبات البنك الدولي بكونها عقوبات قانونية إدارية، أي تنفيذها يتم داخل أجهزة البنك، وتتخذ شكل القرارات الإدارية، سواءا التي تؤثر على عضوية الدولة في البنك مثل إيقاف العضوية، الحرمان من إحدى مزايا العضوية، أو طرد الدولة نهائيا أو إجبارها على الانسحاب، وهذه الإجراءات وإن كانت ذات سمة إدارية إلا أن تأثيرها عميق على الدولة الهدف، إلى جانب أشكال أخرى من العقوبات تحمل السمة الإدارية ولكنها تنصب على مصادر البنك التمويلية مثل: – حبس مدفوعات البنك للدولة الهدف. – رفض منح قروض جديدة لها [3].

---

[1] رمضان زبيري، المرجع السابق، ص 59.

[2]. كاي تريكل، مرجع سابق.ص ص 523، 524.

[3] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص ص 122، 123.

هنا لا تفتتني الإشارة أيضا، إلى أن ندرة العقوبات الاقتصادية لدى صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، يدل على أن وسائل الضغط الاقتصادي في هذه المؤسسات هو دور وقائي فيما يتعلق بأعضائها [1].

من خلال ما تم عرضه حول عقوبات المؤسسات الاقتصادية المتخصصة، فإن أهم ميزة لهذه العقوبات أنها لا تتسم بصفة الإلزامية لكونها تصدر في شكل توصيات ما يجعل التزام الدول بها أمرا تقديريا، كما أنها قد تأخذ طابعا تعويضيا، وأن لهذه المنظمات فلسفة خاصة في توقيع العقوبات الإقتصادية على الدول المخالفة تختلف عن تلك المطبقة في المنظمات العامة، موازاة مع الهدف الذي تسمو إلى تحقيقه.

الحقيقة أن هذه المنظمات الإقتصادية وإن كانت تخضع في علاقاتها لبنود الإتفاقيات الدولية التي تنظم عملها وعلاقاتها بغيرها من حيث الحقوق والواجبات، والإجراءات المتبعة لضمان السير الحسن لهذه المؤسسات ومعاملاتها، إلا أن الواقع يعكس حقيقة مخالفة لتلك المرجو تحقيقها، على اعتبار أن المتعاملين مع هذه المؤسسات النقدية والتجارية ليس لديهم نفس المستوى اقتصاديا، تجاريا وماليا وحتى نفس الوزن السياسي على المستوى الدولي ومن ثم باع في رسم وصنع السياسة الدولية ومنها العلاقات الدولية ما يجعل مبدأ المساواة بين الدول الوارد في القانون التقليدي والذي تعمل هذه المؤسسات على تجسيده بعيد المنال خاصة وأن المسير والممول لهذه المؤسسات هم الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ما يجعل عملها وعقوباتها تتخطى الطبيعة الإدارية إلى السياسية التي من خلالها يتم الدوس على القانون وضرب الدولة المعنية في قلبها النابض (الإقتصاد) ومن ثم إدخالها في مشاكل مالية، تجارية، سياسية، اجتماعية لا نهاية لها.

هذا يجرنا لا محالة للحديث عن الهيمنة الأمريكية المسلطة علي هذه المؤسسات، التي تتدخل في عمل هذه المؤسسات من خلال الشروط التي تضعها لمنح المساعدات والقروض، حتى أنها عمدت إلى استخدام النظام المصرفي العالمي لإدارة الكثير من الأزمات الدولية، كما حاولت ربط سياسة العقوبات بقرارات دولية، تصدرها الأمم المتحدة وتنفذ بعضها عبر المؤسسات الدولية وبعضها الأخر ترغم الدول على الالتزام به تحت ذريعة تنفيذ قرارات دولية.

---

[1] Dominique Garreau, Les moyens de pression économique au regard du F.M.I Du G.A.T.T. et de L O.G.D.E: sur le site ; rbdi.bruylant.be/public/modele/23/10/2019.20:04. p 33.

ومن الأمثلة على ذلك قرارات الحظر الاقتصادي التي طالت العديد من الدول في أعوام التسعينيات من القرن العشرين، وفي مطلع القرن الجديد، والتي كان العراق البلد الأكثر معانة منها، كقيام الحكومة الأمريكية بسحب مبلغ 24 مليون دولار كانت مقررة كمساعدة سنوية لليمن، بسبب رفض مندوب اليمن التصويت على قرار في مجلس الأمن الدولي يخول الحرب على العراق في عام 1991، حيث قال الدبلوماسيون الأمريكيون للسفير اليمني بأنه قد أدلى للتو بأغلى تصريح في حياته.

و عملت الولايات المتحدة بعد أحداث أيلول 2001 باستصدار القرار رقم:1373 في 29 / 09 /2001، الذي يقضي بفرض عقوبات على الدول التي تمتنع عن قطع كل دعم مادي ولوجستي عمن يوصف بأنه تنظيم إرهابي، أو ترفض التعاون في حملة مكافحة الإرهاب، وهو القرار الذي وصفه السفير الفرنسي لدى الأمم المتحدة أنذاك (جان دافيد ليفيت) بأنه " صناعة للتاريخ ".و أيضا قرارات اخرى كثيرة منها تأخير اتفاقية للتجارة الحرة مع تشيلي [1].

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية في المنظمات الإقليمية.

تعتبر المنظمات الدولية الإقليمية من أهم الفواعل في العلاقات الدولية، من ما تلعبة في هذه العلاقات سلبا وإيجابا، وفق ما تحمله وتطرخه أجنداتها السياسية ومايخدم مصالحها ومصالح أعضائها وحلفائها، وتكريسا لفحوى مواثيقها واتفاقياتها الثنائية والمتعددة الجوانب، وكذا القانون الدولي بما تحمله قواعده الأمرة من التزامات وتدابير. وبهذا فهي حلقة وصل مع المنظمات الدولية غالبا ماتسير في فلكها وتعمل على تجسيد قوانينها وقراراتها، من هذا المنطلق لها دور في توقيع وتعزيز فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذه النقطة من خلال نموذجين هما الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

أولا: الإتحاد الأوروبي

انطلاقا من مبدأ مساهمة المنظمات الإقليمية في مساعدة المنظمات العالمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الدولية بما فيها الاقتصادية في نطاق المادة 53 من الميثاق الأممي، موازاة مع قدرة هذه الأخيرة في إيجاد الحلول الملائمة للقضايا الإقليمية.

---

[1] سعد شاكر شبلي، محمد حسين المومني، السياسة الأمريكية في إدارة الأزمات الدولية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2017، الأردن. ص ص 128، 129.

فإن الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية تدرج العمل المشترك فيه من الإطار الاقتصادي (السوق المشترك) إلى الميدان السياسي بإبرام معاهدة الاتحاد الأوروبي التي عقدت في ماسترخت بتاريخ 02/07/ 1992 وعرفت بمعاهدة ماسترخت والتي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1993، واعتبرت من أهم الاتفاقيات الأوروبية بسبب ما دعت إليه من وحدة سياسية واقتصادية أوروبية، وأهم الأهداف والمقاصد التي حملتها الاتفاقية خاصة على مستوى السياسة الخارجية حفظ الأمن والسلام الدوليين حسب ميثاق الأمم المتحدة، تعزيز الديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان [1].

نصت وثيقة الدستور الأوروبي على شروط العضوية في الإتحاد والتي على رأسها: . احترام حقوق الإنسان والقانون.

يمتلك الإتحاد الأوروبي من القوة ما يؤهله للعلب دور ريادي في النظام العالمي خاصة أن معظم دول الإتحاد لها تاريخ حافل بالتأثير على سياسات الدول الأخرى خارج القارة الأوروبية، ويعترف أستاذ العلوم السياسية الأمريكي وصاحب نظرية صدام الحضارات " صمويل هنتنجتون samuel p huntington بأنه «إذا ما أصبحت الأسرة الأوروبية متماسكة، فإنها بسكانها ومواردها وثرواتها الاقتصادية وتكنولوجيتها وقدراتها العسكرية الفعلية والكامنة، ستكون القوة الكبرى في القرن الحادي والعشرين» [2].

وضع الإتحاد الأوروبي هيكلة لسياسة خارجية وأمنية مشتركة تستهدف ممارسة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بنية السياسة الخارجية المشتركة وحتى نهاية التسعينات، تطور مسار بناء وتكريس سياسة خارجية أوروبية مشتركة، ففي اجتماع مجلس أوروبا (كولونيا) سنة 1999، تم التوصل إلى إجماع حول إعطاء الاتحاد الأوروبي دور أقوى في إدارة الشؤون الدولية، عن طريق تقوية سياسة دفاعية وآلية عسكرية ذاتية، وهياكل مؤسسة لصنع واتخاذ القرارات، تم إنشاء منصب الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة الذي تتمثل مهمته الأساسية في صياغة وتحضير كل ما يتعلق بصنع وتنفيذ السياسة الخارجية والدفاعية المشتركة.

---

[1] هالة شعت، آثار العقوبات الدولية في حقوق الإنسان، دنيا الوطن، 2013، على الموقع:
http:// pulpitalwatanuoice.come/content/print/ 300838.htm، يوم: 23 / 12 / 2018. الساعة: 22: 08.

[2] أحمد سعيد نوفل، الاتحاد الأوروبي في مطلع الألفية الثالثة: الواقع والتحديات، جامعة اليرموك، الأردن، على الموقع:/Faculty.yu.edu.jo/ANUFal//lists/published%20Research/…83pdf، يوم: 25 /2019/03، الساعة: 20:22.

ثم جاءت قمة هلنسكي سنة 1999 لبحث أسباب فشل وعجز الاتحاد الأوروبي في إدارة الأزمات خاصة أزمة كوسوفو، أين تم الاتفاق على إنشاء قوة عسكرية أوروبية قادرة على حفظ السلم والقيام بعمليات إدارة الأزمات، ثم كانت قمة نيس في ديسمبر 2000 التي أقرت إنشاء لجنتين اللجنة السياسية واللجنة الأمنية.

في سنة 2007 استحدثت معاهدة (لشبونة) منصب رئيس الاتحاد، كما أقرت تنشيط السياسة الخارجية والأمنية المشتركة وتفعيلها، ووضع أهداف الإتحاد الخارجية بشكل مبسط وواضح.

بين أحد أهم العوامل التي ساهمت في بلورة وتكريس السياسة الخارجية، انهيار المعسكر الاشتراكي وانتهاء الحرب الباردة.

أما عن أهداف هذه السياسة الخارجية، تجسد في مجموعة كبيرة أهمها: . تقوية أمن الاتحاد وأمن الدولة، . المحافظة على الأمن والسلام في العالم والمساهمة الجادة في ذلك، بالإضافة إلى . ترقية وتطوير التعاون بين الدول وتدعيمه، في إطار التوافق مع ميثاق الأمم المتحدة. . تدعيم الديمقراطية ودولة القانون، . والتأكيد على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية [1].

أما اهتمامات السياسة الخارجية الأوروبية المشتركة فيندرج أهمها والذي يعكس الأهداف المنبثقة من الميثاق الأممي، في توحيد المواقف المشتركة للاتحاد الأوروبي في بعض القضايا الدولية، إما من خلال إصدار بيانات مشتركة، كالتعبير عن التعاطف وإظهار حسن نية ومشاعر الرضا، أو الاستنكار والرفض والغضب، تجاه طرف معين، أو سلوك محدد لبعض الأطراف، وإما من خلال إجراءات عملية، لفرض عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية...أو غيرها [2].

بهذا أصبح الاتحاد الأوروبي يفرض عقوبات اقتصادية جماعية ومستقلة في إطار سياسة عقابية تتميز باختلاف أهدافها المتراوحة بين مكافحة الإرهاب منع انتشار أسلحة الدمار الشامل احترام حقوق الإنسان سيادة القانون، الديمقراطية....مع اختلاف المناطق التي شملتها هذه العقوبات بين أوروبا الشرقية، جنوب البحر المتوسط، آسيا، إفريقيا.

---

[1] محمد مجدان، تحديات قيام سياسة خارجية أوروبية موحدة ومؤثرة، سياسة أوروبا اتجاه الصراع العربي الإسرائيلي نمودجا، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 275، ص 276، ص 277. على الموقع: FDSP.UNIVBISKRA.DZ /IMAGES/REVVES/MF/R11/MEDIANE.PDF
بتاريخ: 25 / 03/ 2019، الساعة: 28: 22.

[2] نفس المرجع، ص 277.

لقد استعمل الاتحاد الأوروبي العقوبات الاقتصادية عدة مرات ضمن سياسته الخارجية ربطها بحقوق الإنسان دون أن يرجع في فرضها لمجلس الأمن الدولي كحظر الأسلحة ضد السودان بالموقف المشترك في 1994/03/15 وتقوية العقوبات المتخذة ضد نيجيريا المتخذة بالموقف المشترك المؤرخ في 1995/11/20 وأصدر المجلس الأوروبي القرار المؤرخ في 09 ماي 2011 برقم 2011/273 decision /cefspcounciوصدر قرار تنظيمي cancil regulations برقم 442/2011 تاريخ 09 ماي 2011.

جاء في القرار المذكور بأن الاتحاد الأوروبي عبر بتاريخ 29 أبريل 2011 عن قلقه البالغ عن الحالة في سورية وانتشار قوات الجيش والأمن في عدة مدن سورية.....، نظرا لخطورة الحالة يجب اتخاذ تدابير تقييدية تفرض على سورية وعلى الأشخاص المسؤولين عن العنف القمعي ضد السكان المدنيين في سورية...يمكن اتخاذ إجراءات أخرى من الاتحاد عند الحاجة بهدف تطبيق بعض التدابير.

تستند قرارات فرض العقوبات sanctions أو التدابير التنفيذية measures restrictive إلى المادة 11 من معاهدة الإتحاد الأوروبي التي تتيح فرض تدابير تقييدية على الدول الثالثة أي غير الأطراف في معاهدة الإتحاد الأوروبي، والسؤال الذي يثار في هذه النقطة والنابع من روح القانون، هل يجوز تطبيق أثار أو مقتضيات معاهدة على دولة غير طرف فيها؟ وللإجابة على هذا السؤال نرجع إلى القانون الدولي وبالضبط إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 22 (ماي) 1969[1]. التي نصت في مادتها الخامسة على أنه « تطبيق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية...»أي شمول هذه الاتفاقية للمعاهدات التي تنشأ منظمات دولية، وتناولت اتفاقية فينا في الفصل الرابع منها موضوع المعاهدات والدول الغير، حيث نصت المادة 34 منها على أن: لا تنشأ المعاهدة التزامات أو حقوق للدولة بدون رضاها[2].

ولما كانت سورية ليست طرفا في معاهدة الاتحاد الأوروبي فإن قرارات فرض عقوبات عليها من قبل الاتحاد الأوروبي، تعتبر غير مشروعة وتدخل في صنف التدابير الانفرادية، وإذا كانت معاهدة الاتحاد الأوروبي بمثابة قانون بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة، فهو قانون

---

[1] اتفاقية فينا عقدت في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ 27 جانفي.

[2] هالة شعت، أثار العقوبات الدولية في حقوق الإنسان، مرجع سابق

يتجاوز الحدود الإقليمية وغير مشروع بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة [1].

كما هو واضح، فإن هذه التدابير القسرية التي يتخذها الإتحاد الأوروبي ضد دول ذات سيادة وخارج نطاق القانون الدولي ومظلة الأمم المتحدة دائما توجه ضد ما يعرف بالدول النامية (دول العالم الثالث) دون الدول الكبرى وتحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

هذه التصرفات لدول أعضاء في الأمم المتحدة تعد انعكاسا للتطورات الدولية الراهنة التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية التي تكون قد قضت على التجانس بينها وبرزت خلافات بين النظامين المتعارضين، ما أدى إلى محاولة الأعضاء في منظمة الأمم التخلي عن المبادئ الدولية التي رسخها ميثاق الأمم المتحدة والأعراف والأخلاق الدولية، وتجلى التصرف الدولي الخاطئ الرافض للقيم والمبادئ الدولية في انتشار عدم تطبيق الجزاءات على الدول الكبرى والدول الموالية لها والتي تدور في فلكها، ولم تتوقف عند هذا الحد بل سمحت لنفسها بالتدخل في شؤون الداخلية لكثير من الدول، مخالفة بذلك نص المادة /7 من الميثاق التي حرمت التدخل حتى على المنظمة الدولية نفسها في الشؤون الداخلية للدول.

ذهبت دول العالم ضحية لهذه السياسات غير السوية، حيث لم يلاحظ أن فرضت منظمة الأمم المتحدة قرارا بموجب التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، وما يتعلق بها من تدابير حظر ضد دولة من الدول الدائمة العضوية أو إحدى حليفاتها [2].

ثانيا: جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية والمعروفة أيضا بالجامعة العربية هي إتحاد طوعي للدول العربية تم تأسيسه في القاهرة في 22آذار 1945 من ستة أعضاء: مصر، العراق، إمارة شرق الأردن (تغير اسمها إلى الأردن لاحقا) لبنان، السعودية، سوريا، وانظم لها لاحقا اليمن في 5 آيار 1945، وفي الوقت الراهن تضم الجامعة 22 دولة عضوا هي: الجزائر، البحرين، جزر القمر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، سلطنة عمان، السلطة الفلسطينية، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية واليمن، أهدافها الرئيسية تقوية العلاقات وتنسيق التعاون بين الدول الأعضاء وحماية استقلال هذه الدول وسيادتها وتوحيد مواقفها فيما يتعلق من شؤون ومصالح.

---

[1] هالة شعت، أثار العقوبات الدولية في حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] مناد سعودي، مرجع سابق، ص 124، ص 125.

جامعة الدول العربية هي هيئة معترف بها من هيئة الأمم المتحدة حيث تحتل موقع مراقب «كمنظمة إقليمية تعمل على تحقيق الأهداف المشتركة والرفاه للدول الأعضاء وعلى تعميق جذور التعاون والتنسيق بين هذه الدول» [1].

فتاريخيا خاضت الدول العربية تجربة مقاطعة إسرائيل، ويمكن القول أن المقاطعة وليدة هزيمة الدول العربية السبع المشتركة في حرب 1948 بغية إنقاذ الشعب العربي الفلسطيني ووطنه من اغتصاب الصهيونية التي كانت تهدف إلى إقامة إسرائيل وبغية محاربة الكيان الصهيوني بالمقاطعة الاقتصادية ومتابعة هذه المقاطعة إعلاميا ودوليا.

ثنى مؤتمر القمة العربي الثالث في الدار البيضاء، على قرارات مجلس جامعة الدول العربية بقرار أصدرته القمة العربية يوم 15 /9/ 1965، حينما قالت في مطلع ميثاق التضامن العربي لمناهضة المؤامرات الاستعمارية الصهيونية التي تهدد الكيان العربي.

في حين أن مؤتمر القمة العربي الحادي عشر (عمان 25 – 27 / 11 / 1980) وافق على عدة وثائق اقتصادية منها: برنامج العمل العربي المشترك لمواجهة العدو الصهيوني في المرحلة القادمة، وفي هذا البرنامج تذكير بمبادئ العمل العربي المشترك بشأن (قضية عربية مصيرية)... وقد خصص الملوك والرؤساء العرب في هذا الميثاق الباب الثالث منه لمجابهة التحدي الصهيوني وفيه قرر الملوك والرؤساء:

– الالتزام التام بقوانين ومبادئ المقاطعة العربية [2].

حمل ارتفاع أسعار النفط في سبعينات القرن العشرين إسرائيل على التخوف من أن تؤدي زيادة النفوذ الاقتصادي العربي إلى جعل المقاطعة سلاحا أكثر فعالية، ما جعلها تنشط ولوبياتها في الداخل والخارج على كسر هذه المقاطعة حماية لها [3].

وبرز دور جامعة الدول العربية تجاه العديد من الأحداث العربية والإقليمية حيث تعاملت–

---

[1] أعلن بروتوكول الإسكندرية الصادر في 7.10.1955 عن تأسيس جامعة الدول العربية التي أعلن عن قيامها في 1945/03/22 تتجه لمشاورات عربية، بريطانية وعربية–عربية.

[2] جهاد قطيط ومن معه، العرب ومقاطعة إسرائيل، دراسات 48، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2008، ص، ص 17، 18.

[3] جانيس ح. تيري، ترجمة حسان البستاني، السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط، دور جماعات الضغط والمجموعات ذات الاهتمامات الخاصة، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، بيروت، 2006.ص ص 164، 165.

وما تزال– مع القضايا والتحديات التي واجهت وتواجه الدول العربية على الصعيد الداخلي والخارجي، ولم يقتصر دورها في فض النزاعات بالاعتماد على وسيلتي الوساطة والتحكيم، وإنما قامت بالمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق وإرسال لجان التحقيق والتوفيق وفق المادة 05 من ميثاقها، غير أن دورها هذا لا يعني أن الجامعة العربية كمنظمة إقليمية تخص الدول العربية، منظمة ناجحة كغيرها من المنظمات الإقليمية على اعتبار أنها منذ نشأتها لم تنجح في حل أي مشكلة أو قضية صادفت المجتمع العربي منها خاصة حرب الخليج الثانية بعد اجتياح العراق للكويت في 1990، من جهة لتمسكها بمبادئ المنظمة المنبثقة من الميثاق الأممي، ومن جهة أخرى لعجزها في اتخاذ موقف سياسي بارز وصلب خاصة أمام انعدام الوحدة بين أعضائها في اتخاذ المواقف وإيجاد حل صارم للمشاكل المطروحة بصفة حازمة ومشتركة، ما يعكس كون هذه المنظمة تقع تحت الهيمنة الخارجية لها كجهاز مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال، ولأعضائها الذين لا يجتمعون أبدا على رأي، موقف وسلوك واحد، فالمنظمة جاءت تجسيدا لمشروع خارجي يهدف إلى إحكام السيطرة على الدول العربية وليس كمشروع لتدعيم وتعزيز الروابط بينها.

من جهة تعمل على تجسيد المبادئ القارة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن ثانية تعمل على تعزيز قرارات هذه الأخيرة والدول الكبرى [1].

ما يجعلها تتصاع هي والدول التي هي تحت قبتها على تجسيد جل القرارات المتضمنة العقوبات الاقتصادية– كأمر مفروض–على أرض الواقع، كما أنها قد تطلب من المنظمة الأممية مجسدة في مجلس الأمن تكريس بعض العقوبات، فإبان اندلاع الثورة الليبية [2].

أكدت الجامعة على شرعية مطالب الثائرين بالإضافة إلى وقف مشاركة وفد حكومة ليبيا في المنظمة وصولا إلى طلبها من مجلس الأمن فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق أمنه.

أيضا مواجهة للأزمة في سورية، قررت الجامعة العربية في إطار عملها الحديث على حل المسألة وديا وسلميا، كما دعت الأمين العام للأمم المتحدة دعم جهود الجامعة في تسوية

---

[1] فيصل فياض، موقف جامعة الدول العربية تجاه التغيرات السياسية، جامعة الأزهر، غزة، ص 2 تم الإطلاع يوم: 10 / 11 / 2017. على الموقع: www.alazhar.edu.ps/library/aattachedfi/espid-no=0046269

[2] شهد عدد كبيرا من الدول العربية حركات احتجاجية سرعان ما تحولت إلى ثورات أدت إلى تغيير الخريطة السياسية في المنطقة ما عرف بالربيع العربي (2010و2011).

الوضع المتأزم في سوريا مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لدعم جهودها في تسوية القضية السورية، كما أعلن الأمين العام للجامعة العربية "نبيل العربي" بعد اجتماع الوزراء العرب، أنه في حالة عدم احترام سوريا للقرار الصادر تحت مظلة الجامعة من قبل وزراء الخارجية العرب، فإنها ستتعرض لحزمة من العقوبات الاقتصادية تتضمن وقف رحلات الطيران إلى سوريا ووقف التعامل مع البنك المركزي السوري بالإضافة إلى وقف المبادلات التجارية الحكومية مع الحكومة السورية.

فالجامعة العربية فرضت حزمة من العقوبات ضد النظام السوري وذلك ردا على عدم تجاوبه مع جهودها الرامية لتسوية " الأزمة " وقد أقر مجلس وزراء خارجية دول أعضائها في دورته غير العادية بتاريخ (07 / 11 / 2011) توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فرض عقوبات على سورية، وذلك بموافقة 19 دولة على القرار، واعتراض لبنان وتحفظ العراق على نص القرار، وتشمل عقوبات الجامعة العربية عدد من الإجراءات نحو الحكومة السورية من أهمها: . منع سفر كبار الشخصيات والمسؤولين السوريين إلى الدول العربية وتجميد أرصدتهم في الدول العربية ووقف التعامل مع البنك المركزي السوري باستثناء السلع الاستراتيجية التي تؤثر على الشعب السوري وتجميد الأرصدة المالية للحكومة السورية ووقف التعاملات المالية معها وتجميد تمويل مشاريع على الأراضي السورية من قبل الدول العربية.

في هذا الصدد، فإن دور الجامعة العربية اتجاه جل القضايا العربية الحديثة كان ضعيفا، رغم تحركها السريع، غير أن انقسام أعضائها، وعدم اتفاقهم على كلمة واحدة أو موقف واحد اتجاه الأزمات المطروحة، ما جعل هذه القضايا ذات الطابع العربي والتي من المفروض أن تحل في إطارها الإقليمي والعربي تذهب إلى التدويل، ومن ثم تخرج عن السيطرة لتصبح أزمة دولية وتجد الدول العظمى وعلى رأسها أمريكا المجال واسعا أمامها لتنفيذ أجندتها في المنطقة بدعم من الجامعة كمنظمة أو من أعضائها بصفة منفردة.

على الرغم من تطور جامعة الدول العربية عما كانت عليه عند التأسيس بظهور مؤسسة جديدة هي القمة العربية بقيادة الجامعة والعديد من المنظمات العربية المتخصصة، إلا أن ما ورثته الجامعة من سلبيات ومعوقات تفوق كثيرا ما حصل لها من تطور [1].

[1] سهيل حسين فتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، أجهزة الجامعة، الجزء 2، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011. ص ص 13، 14.

الأمر الذي نقف معه على مدى الضعف والعجز الذي أصاب النظام الإقليمي العربي، والضعف الذي أصاب الجامعة العربية لعدم قدرتها على توفير التنسيق والتعاون وافتقارها للفاعلية والمصداقية في أدائها الإقليمي والدولي اتجاه قضايا مصيرية.

ما يعكسه في الواقع تعرض العديد من الدول العربية لمنظومة العقوبات الدولية وفي مقدمتها الاقتصادية على أيدي المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) وبإيعاز من الدول الكبرى دون أن تتخذ موقف ايجابي بل كل مواقفها سلبية سواء بدعمها الواضح أو طلبها الصريح بتوقيع هذه العقوبات أو حتى بسكوتها الذي يعتبر رد فعل سلبي.

في الأخير، لا يفوتنا هنا أن نقول مثلما أشارت إليه العديد من الأفكار، أن سلبية الجامعة العربية التي تعود إلى ميثاقها وأجهزتها وهي تحتاج إلى إعادة النظر في تنظيمها القانوني والمؤسساتي حتى يصبح لها وزن المنظمة الحكومية أو الدولية الإقليمية الفاعلة في محيطها الإقليمي والدولي والضامنة لحل القضايا الإقليمية العربية في مهدها بفاعلية وصرامة دون الرجوع إلى المنظمة الأم التي هي بدورها تحتاج إلى إصلاحات تبعدها عن الهيمنة وعن التسيير اللاإرادي لقراراتها، دون أن ننسى أن ضعف الأنظمة العربية وفسادها ورعونتها في الكثير من الأحيان وأنانيتها أثرت بفعل مباشر على عمل المنظمة العربية التي تعتبر جسد من غير روح.

حسب الأستاذ عبد الحميد دغبار، نتساؤل نحن متى يدرك أصحاب القرار في الوطن العربي، أن السياسة ليست رغبات وعواطف، وإنما هي نهجا مختلفا يستمد قوته من القراءة الجادة للواقع المتغير باستمرار [1].

فميثاق الأمم المتحدة تناول إمكانية توقيع المنظمات الإقليمية للعقوبات الاقتصادية الدولية وفقا لنص المادة 1/53 التي جاء فيها خاصة يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه.

من ثم فإن هذه العقوبات الإقليمية تستند لمجموعة من الأسس والأسانيد القانونية وأيضا مجموعة من الشروط والضوابط التي على المنظمة احترامها والعمل في نطاقها، فهذه الفواعل الإقليمية لا يمكنها تسليط العقوبات الدولية بصورتها الاقتصادية والعسكرية دون اللجوء إلى

[1] عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية، قراءة في مسارها وقراراتها (قمة الرياض لعام 2007 نموذجا)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 11.

مجلس الأمن بأخذ الإذن وفقا لنصوص الميثاق الذي يبقى القانون الأسمى.

حيث ينص الفصل الثامن من الميثاق الأممي على الأساس القانوني لإشراك المنظمات الإقليمية في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين والذي يتحمل مجلس الأمن مسؤوليته الأولى. فالمنظمات الإقليمية لها أن تسلط العقوبات أو الجزاءات الدولية بصفة العامة والاقتصادية بصفة خاصة، شرط استعانة مجلس الأمن بها وتجسيدا لمبادئء أهداف ومقاصد الأمم المتحدة التي على رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما تحمله المادة 53 من الميثاق الأممي في طياتها، حيث تبيح لهذه التنظيمات الإقليمية القيام بالتدابير الإحترازية أو القسرية وذلك بإذن صريح من مجلس الأمن.

كما أنه وفقا لنص المادة 54 من الميثاق الأممي فإن هذه التنظيماتالإقليمية تبقى تعمل تحت سلطة وإمرة مجلس الأمن، بحيث أنها مجبرة على إعلامه بجميع أنشطتها بحفظ السلم والأمن الدوليين.

فنشاط هذه المنظمات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مرتبط بما تقتضيه نصوص الميثاق الأممي، بعيدا على أي انحراف وخرق ومخالفة لهذه النصوص القانونية التي تبقى الضابط الأساسي [1].

و على اعتبار أن العقوبات الاقتصادية تسلط من قبل النظام الدولي (منظمات دولية وأخرى إقليمية) عند توفر أو مع وجود ضوابط قانونية موضوعية، شكلية وحتى مكانية، على اعتبار أن التنظيمات الإقليمية إختصاصها مرتبط بحيزها الجغرافي ومن ثم الدول الموقعة على اتفاقيتها والمنظمة إليها دون غيرها (تطبيق فحوى المواد 53، 54 من الميثاق الأممي).

على أن ما عليه الواقع الدولي لا علاقة له بالميثاق ونصوصه، ذلك أن العقوبات الاقتصادية أصبحت تسلط وبصفة إنفرادية ومن قبل أي دولة بمفردها وخارج التنظيم الإقليمي كما هو حال الإتحاد الأوروبي ومعه أمريكا.

حتى يكون دور المنظمات الإقليمية واقعا وخاصة قانونا فعالا وإيجابيا، يجب منحها دور ريادي وهام في حل النزاعات الدولية الإقليمية بعيدا عن المنظمة الأممية، ما يجعل العقوبات

---

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن)، على الموقع:
un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/regional_arrengements-chapter-viii-un-charter. (14/11/2020) 18.. 56

الاقتصادية تتسم بالمصداقية والشرعية، بعيدا عما أثير ويثار حول تعاطي المنظمة الأم مع القضايا الدولية.

أيضا بمنح المنظمة الإقليمية نوع من الاستقلالية والفاعلية وصولا للغاية المرجوة والهدف المسطر بعيدا عن أي انحراف أو تحيز، أو مس بالحقوق والمراكز القانونية للدول والأفراد والشعوب، أيضا المعاهدات والإتفاقيات الإقليمية يجب أن تعكس دور هذه المنظمات خاصة في جانب العقوبات، وهذا لن يتأتى دون إعادة النظر في الميثاق الأممي والذي يبقى يثير العديد من الإستفهامات ومن ثم الغموض الذي ينعكس سلبا على الواقع الدولي والإقليمي.

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية من منظور مجالها

المجتمع الدولي يقوم على علاقات معقدة، تتباين فيها المصالح والرؤى والأهداف، ما يفتح الباب واسعا أمام الصراعات التي تختلف باختلاف مبرراتها التي قد تكون سياسية، اقتصادية، إيديولوجية، وغيرها.

تستخدم فيها الكثير من أساليب الضغط والتهديد وحتى القوة، ما قد يؤثر بصورة مباشرة على الحقوق والمراكز القانونية، ورغم الترسانة القانونية التي اجتهدت الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي في وضعها لضمان التحقيق أو حتى القضاء على النزاعات الدولية ومن ثم الخروقات لقواعد القانون، إلا أن الوضع الدولي اليوم يعيش على مجموعة من الأحداث التي تعكس الخروج ومخالفة فحوى النصوص القانونية.

وعلى اعتبار أن عنصر الإلزام في القاعدة القانونية هو الجزاء، فإن القواعد القانونية الدولية مجسدة خاصة في الفصل السابع تضمن مجموعة من الآليات والتدابير العقابية التي تتمحور صورتها الأولى في العقوبات الاقتصادية التي أصبحت أكثر أساليب الردع انتشارا وتأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة، فهي تمثل علاجا صامتا وقاتلا في نفس الوقت لأنه ينخر البنى التحتية للمجتمعات، ما يجعل تأثيرها على الشعوب عميق وقاتل، ولضمان تفعيل هذه العقوبات وجعلها أكثر تأثيرا في الحكومات وأنظمة الحكم عنها على الشعوب، تم تبني نظام العقوبات الذكية كبديل عن العقوبات الاقتصادية التقليدية أو الشاملة ما سنحاول الوقوف عليه.

لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول العقوبات الاقتصادية الشاملة، لنخصص الفرع الثاني العقوبات الاقتصادية الذكية كأداة ناعمة.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الشاملة

العقوبات الاقتصادية الدولية كآلية من آليات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تم استعمالها من قبل المنظمة الأممية في الكثير من الحالات خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، أين لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة لهذه العقوبات التي فرضت في جميع الحالات أي في زمن السلم كما في أوقات النزاع المسلح.

هذه العقوبات الاقتصادية بصورتها أو بطبيعتها التقليدية الشاملة وبآثارها على المجتمع (خاصة الأفراد الضعفاء) أثارت قلق واستياء العديد من المنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث لاحظت هذه المنظمات غير الحكومية أثناء عملها ونشاطها الميداني الآثار الإنسانية القاسية والمميتة لهذه العقوبات الشاملة التي يتعدى أثرها الدول المستهدفة إلى عمليات تقديم المساعدات الإنسانية.

فالأمم المتحدة عند إنشائها قامت على مجموعة من المبادئ والمقاصد لتحقيقها وتكريس احترامها وتعزيزها على المستوى الدولي أهمها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة وهو ما يتم تكريسه في العديد من الإعلانات والمؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وحتى الإقليمية، كما وضعت لها الآليات الكفيلة بتجسيدها وبضمان احترامها ما نقف عليه خاصة في نص المادة الأولى[1] من الميثاق الأممي التي أشارت إلى أن الهدف الرئيسي للمنظمة الأممية هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال التدابير الواردة في الباب السادس من أجل التسوية الودية للنزاع والإجراءات القسرية المنصوص عليها في الباب السابع.

إذا ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، فإنه يقرر اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما في إطار مقتضيات المادة 41 من الميثاق الأممي من خلال تسليط العقوبات الاقتصادية بوجهها الشمولي.

فالعقوبات الاقتصادية الشاملة لا تقوم على المنطق الإنساني فهذه العقوبات والمستندين

---

[1] نص المادة الأولى من الميثاق الأممي: مقاصد الأمم المتحدة هي: 1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها. 2 . انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.....3 تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية...و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا..... "

عليها أو القائلين بها، الهدف الأول والأخير عندهم، أنها ستؤدي إلى الضغط السياسي على قادة الدولة لتغيير سلوكهم، أي إعمال صيغة " الألم، الكسب" (مزيد من الآلام التي لحقت بالدولة المستهدفة وأكبر وأسرع المكاسب من قبل الدولة المعاقبة).

فهذه الجزاءات الشاملة أو"التقليدية" تقوم على فكرة أن الشعور بالألم بشكل جماعي في البلد المستهدف سوف يؤدي بالنظام لتغيير سياساته وسلوكياته المشينة إما تحت تأثير مباشر (الضغط الخارجي) أو غير مباشر (تحت ضغط سكانه غير الراضين) ويتم ذلك من خلال مرحلتين:

1-المرحلة الأولى: هي فرض قيود على التجارة، وبهذه الطريقة تقلل من القدرات الاقتصادية لمواطني الأمة المستهدفة وهذه المرحلة تمثل فعالية الجزاءات في فرض القيود الاقتصادية.

2-المرحلة الثانية: تتطلب تحويل التكاليف المفروضة على المواطنين في المرحلة الأولى إلى "انخفاض المنفعة" لقيادة هذا الهدف، هذا الانخفاض في الرفاه للمواطن ينبغي أن يكون له تأثير مزدوج على الهدف الحقيقي وصناع القرار في البلد المستهدف حيث أن:

-الانخفاض في رفاهية المواطن التي أحدثتها العقوبات ينبغي أن يؤدي إلى وضع اللوم من المواطنين على قادتهم، بالضغط عليهم إما الاستقالة أو تغيير السياسات المسؤولة عن العقوبات.

-الحرمان الاقتصادي الذي فرض على السكان عموما بمثابة وسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في الحد من فائدة الحكومة لانتهاج هذه السياسة [1].

بهذا فإن العبء الملقى على المواطنين لن يؤدي حتما إلى تغيير في السياسة نتيجة ارتفاع العواقب الإنسانية الوخيمة الناجمة عن الحرمان المادي والتي يأمل أن تترجم في شكل التزام سياسي من قبل النظام المستهدف، فالخلل الأساسي في النظرية التقليدية للعقوبات يكمن في أن الأسس النظرية لصيغة "الألم-المكسب" القائم على تحليل التكاليف والفوائد المحسوبة من جانب الأطراف من الناحية المالية وكذلك من حيث تكاليف وقوع خسائر والمكاسب من الناحية السياسية والمفاضلة بين المكاسب المستقبلية لحقوق الإنسان والانتهاكات الفورية ينقل

[1] رضا قردوح، العقوبات الإقتصادية الدولية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 98، ص 99، ص100.

افتراضات بأن منطق التكاليف والمنافع مشكوك فيه نظريا وتجريبيا وأخلاقيا[1].

حيث أن الأضرار التي تلحق بأفراد الشعب (خاصة الفئة المستضعفة) دون نظام الحكم، الذي بالعكس فكثيرا ما اتخذ الحالة الإنسانية السيئة لشعبه ليستعطف الرأي العام العالمي ويبين الصورة غير الإنسانية للعقوبات الاقتصادية، ما قد يثير الكثير من الانتقادات لهذا النظام الجزائي الدولي.

الواقع الذي وقف عليه جل فقهاء القانون الدولي الذين ومن خلال كتاباتهم أشاروا لعيوب العقوبات الاقتصادية الدولية وعددوها وانتقدوا أثارها السلبية التي تلحق بالسكان المدنين وبالمقابل تنزل بردا وسلاما على أنظمة الحكم التي تستفيد بطريقة ايجابية منها من خلال استعطاف الرأي العام الدولي، ففي مقال ل johan galtungانتقد فكرة الألم–الكسب" ملمحا إلى عدم وجود آلية" انتقال" لتحويل ألام المدنين إلى تحقيق مكاسب سياسية [2]. أما peter van bergeigفقد ذهب إلى أن العقوبات لا أثر لها على السياسات الاستبدادية، أي على الدول أو الأنظمة الأقل ديمقراطية، ما يبعث على التشكيك في جدوى هذه العقوبات التي لم تعد بديل عن القوة العسكرية، نظرا لعدم الانسجام بين مبررات فرضها ونتائجها أو آثارها التي تتطلب العلاج والمراجعة وإعادة النظر فيها كآلية قانونية.

فإذا كانت العقوبات الاقتصادية الشاملة أو التقليدية كآلية قانونية تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق نتائج سياسية، فإن هذا المنطق أو المنطلق الذي قامت عليه عكس أمورا غير مرغوب فيها ولم تكن النتيجة المنتظرة أو حتى المتوقعة.

فإذا كان الحظر أو المقاطعة الاقتصادية هدفها هو إضعاف نظام الحكم، إلا أن التجربة والواقع أثبت أن نظام الحكم زادت مداخيله المالية عكس المتوقع نتيجة لانتشار السوق السوداء التي كان يغذيها ويستفيد منها اقتصاديا بطريقة غير شرعية وغير مفيدة للمجتمع المدني، الأمر الذي يستشفه في العديد من الحالات التي شهدت توقيع العقوبات الاقتصادية الشاملة منها حالة العراق الذي حقق الربح بنظام السوق السوداء وعن طريق التلاعب ببرنامج النفط مقابل الغذاء (ما سنقف عليه في الباب الثاني من دراستنا).

أما من الناحية السياسية، فإن العقوبات الاقتصادية الشاملة، تؤدي إلى تقوية نظام الحكم

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الإقتصادية الدولية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 100.

[2] نفس المرجع، ص 101.

القائم أو المعاقب على حساب نظام الحكم المعاقب (الذي فرض العقوبات) على اعتبار أن هذا الأخير هو المتسبب في الآلام والمشاكل والمصاعب للمواطنين، كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى إضعاف الجماعات المعارضة، على اعتبار أن العقوبات أكثر ما تؤثر على الطبقة الفقيرة ثم المتوسطة التي تدمج مع الفقيرة، وبهذا تستضعف هذه الطبقة ويتم القضاء على طموحاتها في التغيير الديمقراطي، وبالمقابل تتقوى شوكة الطبقة الغنية التي يتشكل منها نظام الحكم أو الموالية له، كما أن العقوبات الاقتصادية الشاملة عادة ما تنتهي بزعزعة الاستقرار والأمن داخل الدول المستهدفة وحتى في الأقاليم المجاورة لها، كما قد تنتهي بعقوبات عسكرية أمام عدم تحقيقها لهدفها في تغيير نظام الحكم القائم، ما يجعل البلد المستهدف يعيش الأمرين وحرب إبادة جماعية الأولى صامتة ولكن مدوية بأثارها.

ما يعكس سلبية العقوبات الاقتصادية الدولية بصورتها الشاملة التي تمس في معظم الحالات بحقوق الأفراد والجماعات في الدول المستهدفة بالجزاء.

في هذا السياق ذهبت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في قرارها 25/ 2000 المؤرخ في 18/ 08/ 2000 إلى «إعادة النظر في العقوبات حتى لو كانت أهدافها مشروعة، إذا كانت هذه التدابير لم تؤدي إلى التغييرات السياسية المطلوبة بعد فترة زمنية معقولة» كما أيدت اللجنة الفرعية بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها فيما يتعلق بالآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان منطلقة من مبادئ المادة الأولى فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة أن: «العقوبات غير الفعالة أو غير العادلة أو التي تنتهك قواعد القانون الدولي الأخرى لا ينبغي أن تطبق، وإذا كانت كذلك ينبغي أن ترفع» مضيفة أن: «العقوبات التي يفرضها القانون يمكن أن تصبح غير قانونية عندما يتم تطبيقها لفترة طويلة دون تحقيق نتائج كبيرة، على أن يكون مفهوما أن العقوبات التي تدوم إلى أجل غير مسمى أو العقوبات المحددة التي لن تعالج الحالة يمكن اعتبارها غير فعالة [1].

بالتالي من الواضح أن العقوبات الاقتصادية التقليدية كأداة لحماية السلم والأمن الدوليين في ظل الحفاظ على أهداف مبادئ ومقاصد المنظمة الأممية، بات من الضروري اللجوء إزاءها إلى مزيد من التحديد والانتقائية، بتحليل دقيق لكل حالة ومراعاة السمات الخاصة لهذه الآلية القانونية كأصل عام وأهدافها الحقيقية ما أرسى موازاة له قواعد العقوبات الاقتصادية الذكية.

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 26.

الفرع الثاني: العقوبات الذكية كأداة ناعمة

التدابير المفروضة بموجب المادة 41 من الميثاق الأممي تجسيدا لحماية السلم والأمن الدوليين، تعتبر آليات قانونية متاحة لمجلس الأمن كهيئة تنفيذية في سعيه الحثيث للحفاظ واستعادة السلم والأمن، إلا أن هذه الآلية القانونية أثارت العديد من الإستفهامات والتساؤلات فيما يتعلق بالآثار السلبية لهذه العقوبات الاقتصادية التقليدية على السكان المدنيين والفئة المستضعفة منهم، ناهيك عن آثارها الجانبية على الدول النامية (دول العالم الثالث)، ما طرح قضية إعادة النظر في هذه الآلية من جانب الآثار العكسية التي تخلفها والتي تمس المواطنين دون نظام الحكم، ناهيك عن سلبيتها العميقة على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية.

من ثم، فالعقوبات الاقتصادية أداة قانونية تحتاج إلى إعادة التفعيل والتحديد من خلال المزيد من الانتقائية والتحليل الدقيق لكل حالة ومراعاة السمات الخاصة بها (الهدف) ما دفع إلى تبني الجزاءات أو العقوبات الذكية كأداة ناعمة في مجابهة تلك الخشنة، من خلال التقليل أو حصر الآثار السلبية للعقوبات بتحسين وضع هذه التدابير الإلزامية وتنفيذها بأكثر فعالية، ما يفرز احتمالات تحقيق الأهداف المعلنة مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة [1].

فقد عرفت الجزاءات الذكية أو المحددة الهدف بأنها: "الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسئولين عن خرق السلم، وتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها، وتقضي على معاناة المدنيين" [2]

كما عرفها الأستاذ " cécile rapoport" بأنها العقوبات أو الجزاءات التي تأخذ شكل الجزاءات (العقوبات) المالية، ومنع السفر، وهي تطبق ضد الكيانات والأشخاص التي تمارس الأعمال الإرهابية، وبالتالي فهي تطبق بانتقائية انطلاقا من كون التهديد والمساس بالسلم والأمن الدولي لا ينسب للدولة [3].

---

[1] العقوبات الذكية هي الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسين أو المسؤولين أو الكيانات من غير الدول، وتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها.

[2] Cécile Rapoport , Les Sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen ,collection les conférences publiques du centre d exellence jean monnet. Gronoble, 2011: p 5

[3] رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في الدول بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 126.

هو ما أشار اليه winkler الذي أصر على وجوب معاقبة البلد بطريقة محددة ودقيقة، لتجنب أن يكون الشعب ضحية العقوبات، لذلك يقترح استهداف العقوبات العسكريين والحكومة، تخفيض بيع الأسلحة، حجز الممتلكات وأصول رؤساء البلد في الخارج، وإخراج البلد من بعض المنظمات الدولية، لما في ذلك من الضغط عليه [1].

في هذا السياق نظمت عملية "انترلاكن" التي انطلقت من مؤتمرين عقدا في انترلاكن بسويسرا في عام 1998 وعام 1999 بالإضافة إلى عدد من الحلقات الدراسية، والمؤتمرات ومشاريع البحوث الأخرى في جميع أنحاء العالم مشجعة ومدعومة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان.

أبرز ما تناولته هذه الدراسات هو السؤال المتمحور حول كيف يمكن أن تستهدف العقوبات الاقتصادية المحددة الهدف من لهم التأثير في عملية اتخاذ القرار؟

النتيجة كانت البحث عن الوسائل التي تسمح باستهداف الأصول خاصة أعضاء الحكومة، أو النخبة الحاكمة أو أفراد الجيش بتجميد أصول المشاريع التجارية العائدة لهم ومنع الاستثمار فيها بعد وضع قوائم بأسماء العسكريين والسياسيين الذين ينبغي تجميد أصولهم وتقييد سفرهم، وتجدر الإشارة إلى أنه لم تضع الأمم المتحدة قائمة كهذه لفرض عقوبات مالية على جهات محددة سوى مرة واحدة عندما فرضت العقوبات على هايتي [2].

فالآثار السلبية على السكان المدنيين في الدولة المستهدفة جعلت اللجنة الدولية في تقريرها عام 1995 تسلط الضوء على الثمن الباهض للغاية الذي اضطر سكان العراق وهايتي وصربيا والجبل الأسود لدفعه مع تحقيق حد أدنى من النتائج السياسية واعتبر الصليب الأحمر العقوبات الاقتصادية تدابير متناقضة، فهي تستخدم كمحاولة لتعزيز السلام وحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه تقوض هذه الحقوق [3].

الدراسات والمؤتمرات وكذا المنظمات غير الحكومية تنادي بضرورة وضع إطار لقياس وتحقيق هذه الأثار، ومن ثم كبح جماح اللجوء لهذه العقوبات فالأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" دعا إلى التمييز بين الحاكم والمحكوم في فرض العقوبات ما جعل الولايات

---

[1] رودريك ايليا أبي خليل، مرجع سابق،ص 127.

[3] نفس المرجع، ص 127، ص 128.

[3] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 85.

المتحدة الأمريكية وبريطانيا تقدم مبادرة العقوبات الذكية التي تستهدف تخفيف العقوبات المدنية وتشديد العقوبات العسكرية على العراق والذي طرح رسميا على مجلس الأمن في 05/21/ 2001 إلا أنه نتيجة للتحفظات من معظم المجموعة الإنسانية الدولية العاملة في العراق والانتقادات من بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كفرنسا والصين وروسيا أو دول الجوار كالأردن، إيران، سحب المشروع من مجلس الأمن بعد التهديد الروسي باستخدام حق الفيتو ضد القرار ليثبت مجلس الأمن بتاريخ 07/02/ 2001 التمديد الأولي لبرنامج النفط مقابل الغذاء الذي تضمن بعض النقاط التي تناولها مشروع العقوبات الذكية كإعطاء صلاحية مراجعة العقود إلى لجنة التحقيق والتفتيش، ليتم بعد مفاوضات عسيرة بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين اعتماد خطة العقوبات الذكية في 2002/05/14 رقم 1409 الذي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار"العقوبات الذكية" ليتقرر عبر القرار 1483 المؤرخ في 2003/05/22 الإنهاء الرسمي لأكثر من عقد من العقوبات الشاملة المفروضة على العراق ليثور النقاش فيما بعد حول مدى فعالية العقوبات الذكية وآثارها الإنسانية والشرعية الأخلاقية في أروقة الأمم المتحدة وبين أعضائها [1].

العقوبات الذكية أو المستهدفة هي تلك العقوبات التي تخص أفراد معينين أو مجال أو قطاع من النشاط مثل: حظر الأسلحة أو منع تحويل التكنولوجيا [2].

بالتالي جاءت العقوبات الاقتصادية الذكية، كعقوبات مستهدفة وانتقائية في مقابل العقوبات الشاملة بحيث تكون آثارها على المواطنين أقل وقعا وسلبا ما ييسر لهم الحصول على ما يحتاجون إليه مقابل تكبيل يد الحكومة في الوصول إلى ما لا يريد المجتمع الدولي أن تصل إليه.

العقوبات الذكية بهذا المنحى تستهدف الجهات أو الأطراف المسؤولة عن السلوك غير المسؤول والمخالف لقواعد القانون الدولي العام، مع تقليل الآثار الجانبية غير المرغوب فيها (السلبية) التي قد تصيب أفراد الشعب (المدنيين) مع فتح المجال لما يعرف في القانون بالمسؤولية الشخصية عن الأعمال غير المشروعة التي تسبب ضررا للغير من خلال المحاكمات القضائية للمسؤولين أمام الجهات القضائية المختلفة.

---

[1] قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 87، ص 88.

[2] Sylvie matelly,op.cit. p 09 .

من أهم التدابير التي تتضمنها هذه العقوبات التي جاءت كأصل عام لحماية المدنيين بالتقليل من أثر الخطر على المجتمع المدني الغير مستهدف واقعا وقانونا:

-منع السفر والطيران.

-فرض عقوبات أو حظر سياسي بهدف وصم الدولة المستهدفة بالعار وفرض عزلة دبلوماسية وتقليص الدور التمثيلي للدولة.

-تعليق الإئتمانات الحكومية وتعليق ائتمانات الدول الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية "كالأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي".و الحد من الوصول للأسواق المالية والتجارية العالمية.

-الحرمان من تأثيرات الدخول والفرص التعليمية لأعضاء النظام وأسرهم، على هذا الأساس نقول أن العقوبات الذكية تتميز بكونها تتضمن عقوبات "انتقائية" وأخرى "مستهدفة" فالانتقائية هي التي تشمل القيود المفروضة على منتجات أو تدفقات مالية معينة، أما المستهدفة فهي التي تركز على بعض الجماعات أو الأفراد في البلد المستهدف للتأثير عليها ومن أمثلتها تجميد الأصول وفرض حظر على سفر أفراد معينين أما الانتقائية فمن أهم أمثلتها فرض حظر على الأسلحة.

من هذا المنطلق، فإن العقوبات الذكية ومع اتصافها بالجزاء أي الزجر والردع، فإنه بالنظر إلى آثارها الجانبية على المجتمع المدني واستهدافها بالدرجة الأولى والأخيرة الأطراف المسؤولة عن الفعل غير المشروع، تعتبر قوة ناعمة أو أداة ناعمة موازاة مع العقوبات التقليدية أو الشاملة التي تسلط ضد الدولة بأركانها ومقاوماتها ما يجعل آثارها الجانبية لا حدود لها وقاتلة ومدمرة للشعب، فهي أداة خشنة أو الأداة الفضة.

مهما يكن فالعقوبات الاقتصادية سواء كانت تقليدية شاملة تستهدف بنيان الدولة ومؤسساتها، أو عقوبات ذكية تستهدف قيادات الدولة المدبرة لشؤونها هي طريقة لتدمير الأوطان، و**كما قال أحد المفكرين، "ثائر أحمد ابراهيم"، أن الأولى منها تسحق العظام أما الثانية فتقطع الأوتار العصبية لجسد الدولة** [1].

[1] ثائر أحمد ابراهيم، العقوبات الاقتصادية، إرهاب شرعي، مقال جريدة البناء، بيروت، 2014، العدد www.al_binaa.com/archives/article/22130. يوم: 25 / 3 / 2019 , الساعة: 57:22.

رغم هذه الصورة السلبية للعقوبات الاقتصادية، فإن هذا لا يمحو عنها بريقها الايجابي الذي يمكن أن تضفي نوعا من النعومة على هذه العقوبات.

في الأخير، فإن العقوبات الاقتصادية كألية قانونية وتدبير احترازي هدفها السامي هو الحفاظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين في إطار إجراءات قانونية، غير أن هذه الآلية الشرعية، تم وللأسف تحويل مسارها القانوني إلى مسار آخر سياسي هدفه حماية المصلحة الخاصة والضيقة لدول بعينها بعيدا عن المصلحة العامة لكل المجتمع الدولي، ما جعل هذه العقوبات بوجهيها الشمولي التقليدي والانتقائي، المستهدف لا تقع بردا وسلاما على شعوب الدول المستهدفة وإن تباينت آثارها من حالة إلى أخرى.

المبحث الثالث: أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية

أوردت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة صورا لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، والتي من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تنصرف إلى مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة والتي تتمثل في إجراءات الحظر التجارية، المالية، المواصلاتية، السياحية،.....، أي على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وهذه الإجراءات الاقتصادية تمت ممارستها بطرق وأساليب مختلفة، ما ترتب عنه بروز أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية، التي سنقف عليها اتباعا في هذا المبحث عبر مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول صور العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية (الشاملة)، أما المطلب الثاني فنتناول فيه صور العقوبات الاقتصادية الدولية الانتقائية (الذكية).

المطلب الأول: صور العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية (الشاملة).

العقوبات الاقتصادية التقليدية أو كما يطلق عليها العقوبات الشاملة، تجسد بمعناها البسيط تلك الإجراءات العقابية ذات الجانب الاقتصادي التي يتم توقيعها وفرضها على الدولة شعبا وسلطة أي أنها عقوبات عامة وشاملة لا تفرق بين نظام الحكم كسلطة صانعة للقرارات التي قد تخرج عن أحكام القانون وتخلق حالة من حالات المس بالأمن والسلم الدوليين، وبين أفراد الشعب البسيط البعيد عن السياسة وكواليس السلطة وتصرفاتها التي غالبا ما تكون غير مسؤولة وتسلط عليها أقصى العقوبات التي يتحمل الشخص أو الفرد البسيط الضعيف مطباتها وآثارها السلبية المدمرة لكل ما له علاقة بالحياة وفقا لأشكالها المتعددة، الأمر الذي سنقف عليه واقعا وقانونا من خلال ثلاث فروع يتناول في الأول المقاطعة الاقتصادية، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الحصار الاقتصادي، لنخصص الفرع الثالث الحظر الاقتصادي.

الفرع الأول: المقاطعة الاقتصادية

تعد المقاطعة أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية ولأنها تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها، وقد تم ممارستها منذ قرون في العلاقات الدولية، إذ كان الاتحاد الألماني المعروف ب (الهانسا) يطبقها خلال القرنين 14م و15م في علاقاته الدولية،

وكان قراره في ذلك ملزم لجميع الأطراف، حيث كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي [1].

لفظ المقاطعة يرادف لفظ boycottage في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ boycott في اللغة الانجليزية، ويقصد بالمقاطعة بمعناها العام وقف العلاقات أو المعاملات مع فرد أو جماعة أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، وقد تتناول المقاطعة الامتناع عن الشراء والاستيراد ومنعهما، كما قد يدخل في إطارها منع التصدير وحظر الشحن الكلي أو الجزئي إلى بلد أو بلاد معينة [2].

أي تعنى تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما، أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها وتقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي.

جاء في قاموس المصطلحات الحقوقية الدولي أن المقاطعة هي « إجراء تلجأ إليه السلطات الدولية أو هيئاتها وأفرادها المنشغلون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية»

تعرف الموسوعة البريطانية المقاطعة بأنها رفض أو تحريض أن يكون هناك أي تعامل تجاري أو اجتماعي مع طرف يراد الضغط عليه[3].

المقاطعة الاقتصادية لدولة ما، تنصرف عموما إلى حظر إراداتها من المواد والأسلحة الضرورية وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي وقد يصل إلى حد تجميد الأرصدة المالية خارجها بما يؤدي إلى تحقيق الهدف من هذه المقاطعة سياسيا كان، كمقاطعة الهند للبضائع الانجليزية سنة 1920 لدعم مطالب الحركة الوطنية بتحريض من غاندي، أم غير سياسي لأسباب مختلفة.

قد تتخذ المقاطعة الاقتصادية شكل الإجراءات الرسمية التي تتولاها الدولة أو قد تتخذ الشكل الشعبي، عن طريق قيد الجماعات أو الأفراد بتنظيم أعمال المقاطعة ضد إقامة أي شكل من أشكال العلاقات مع دولة أخرى تكون مستهدفة بهذه المقاطعة ومع مواطنيها.

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 54.

[2] عامر سيف النصر أبو عجيلة، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 33.

[3] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 39، ص 43.

ينصرف مفهوم المقاطعة الاقتصادية، من حيث كونها جزاء يفرض على الدولة المستهدفة من ذلك القرار الجزائي الذي تدعو فيه منظمة الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك وموحد ضد الدولة المستهدفة من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف كتعبير عن عدم الرضا أو الرفض المنظم على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة وممارسة الضغط عليها للتوقف عن ممارستها غير المقبولة[1].

أساس المقاطعة هو قطع العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة والضغط عليها لإجبارها على تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه، أو تعديل موقفها تجاه عمل غير مشروع قامت به، وتمارس المقاطعة بغرض عزل الدولة المستهدفة عن المجتمع الدولي حتى ينصاع لقواعد القانون الدولي.

من ثم فالمقاطعة تحمل في طياتها عنصر الإجبار والإكراه، وأثارها لا تتوقف عند الدولة وحدها ككيان سياسي واقتصادي قائم بذاته وإنما تمتد إلى رعاياها أفرادا أو شركات والمقاطعة ليوم تتم عن طريق المنظمات الدولية باختلاف أنواعها ضد الدولة المنظمة لميثاق المنظمة أو التي تسعى إلى زعزعة الاستقرار في المجتمع الدولي باستعمالها أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين[2].

فالمقاطعة الاقتصادية تنقسم إلى:

- **المقاطعة الداخلية:** وهي مقاطعة فرد أو جماعة داخل دولة معينة بمعنى أنها ترى في حدود الدولة الواحدة، وهي بهذا تخضع للقانون الداخلي للدولة التي تجري في إقليمها هذه المقاطعة ومن أمثلتها المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام 1936 ضد الإنتاج الصهيوني خلال فترة الانتداب البريطاني.
- **المقاطعة الدولية:** وهي تطبق خارج حدود الدولة ويخضع هذا النوع للقانون الدولي العام.

كما تقسم المقاطعة بالنظر إلى الجهة التي تطبقها إلى ما يلي:

–المقاطعة الفردية: وتكون في حالة ما إذا قامت دولة واحدة بالمقاطعة في مواجهة دولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها، أو كرد فعل لعمل آخر انتقامي تم اتجاهها، ومن أمثلتها

---

[1] عامر سيف النصر أبو حجيلة، مرجع سابق، ص 34.

[2] نفس المرجع، ص ص 34، 35.

المقاطعة الكونية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية أو تحويلها إلى الاتحاد السوفياتي وغيره من الدول الاشتراكية ثم إلى بعض الدول الرأسمالية الأخرى إبان أزمة الصواريخ عام 1962.

-المقاطعة الجماعية: وهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر وذلك تنفيذا لقرارات تنظيم دولي أو إقليمي معين، كتلك التي قامت بها الدول الأعضاء في عصبة الأمم ضد ايطاليا بسبب غزوها للحبشة عام 1935 وكذلك المقاطعة التي قامت بها الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ضد روسيا عام 1966، أما من أمثلة المقاطعة التي قد تكون في إطار تنظيم إقليمي فمنها المقاطعة الإقتصادية العربية لإسرائيل التي شملت جميع منتجاتها عملا بقرار مجلس الجامعة العربية بتاريخ 02 ديسمبر 1945، وهذا بسبب تصاعد الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإقامة مستوطنات بها[1].

يذكر أن المقاطعة الاقتصادية يمكن أن تكون بصورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها، وقد تكون المقاطعة ايجابية كما حدث في أسلوب المقاطعة العربية لإسرائيل التي انطوت على منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية إلى إسرائيل مع منع الشركات الأجنبية العاملة في الدول العربية من استخدام مواد أو معدات أو منتجات من شركات موضوعة في القائمة السوداء في صادراتها أو مشروعاتها للدول العربية.

كما قد تكون المقاطعة الاقتصادية غير رسمية إذا ما تولى تنظيمها أفراد أو جماعات خاصة أو إذا قام الجمهور بتنظيمها تلقائيا، والتي تكون سلمية إذا ما اقتصرت على توزيع المنشورات وعند الاجتماعات وتضمنت الدعوة إلى المقاطعة من غير عنف وقد تكون هذه المقاطعة غير سلمية إذا كانت مصحوبة بارتكاب أعمال عنف وشغب وتخريب في حين تكون مقاطعة رسمية إذا ما قررتها سلطة حكومية مختصة.

هذا وقد ثار خلاف حول فقهاء القانون الدولي حول مشروعية المقاطعة الاقتصادية، فذهب فريق إلى مشروعيتها في زمن الحرب وهناك اتفاق دولي حول هذا الأمر، بينما الخلاف يثور حول مشروعيتها في زمن السلم، إذ يراها البعض غير مشروعة لأنها تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتجاوزها مبدأ ضمان حقوق الإنسان[2].

---

[1] سليم سولاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مرجع سابق، ص 72، ص 73.

[2] نفس المرجع، ص 74.

أما المقاطعة المحظورة فهي تلك التي تمارسها الدول بقصد إرغام الدول الأخرى على إتباع سياسات معينة أو التوقف على إتباع سياسات معينة. وان كان موضوع المقاطعة الاقتصادية ومشروعيتها يثار بشدة في الأونة الأخيرة وذلك للطعن في بعض المحاولات التي ترمي إلى تحقيق المقاطعة العربية لإسرائيل والعمل على إهدارها بشتى الطرق.

تشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وفق كل العلاقات الاقتصادية التجاري والمالية والاستثمارية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة، والهجرة والسفر...الخ ولعل أهم ميزة تميزها عن الحظر في أنها لا تقتصر على جانب واحد بل تشمل كل القطاعات، لذلك استعملت كتدابير جزائية دولية وتعد أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة ضد الدولة التي يراد الضغط عليها، كما تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية لأنها تشدد الخناق على الطرف المعاقب حتى تحقيق الهدف المرجو منها وهو الرجوع إلى العدوان، وأهم مثال للمقاطعة ذلك الذي استعملته الصين كسلاح ضد اليابان 09 مرات في الفترة ما بين 1908-1931[1].

كما شهدت الأزمة الأمريكية الكورية الشمالية فصولا من التأزم التدريجي أفضت إلى ترحيل الملف الكوري إلى مجلس الأمن الذي قرر الجزاء الاقتصادي على كوريا الشمالية أين تظهر المقاطعة الاقتصادية جليا في القرار رقم 1718 بتاريخ 2006/10/14 بموجب الفصل السابع، بعد أن أعلنت كوريا الشمالية أن جيشها أجرى تجربة نووية ناجحة تحت الأرض وفي ظروف مأمونة وأن الغرض من التجربة "دفاعي محض لحماية سيادة الدولة وحقها في الوجود بسبب الحرب المتزايدة عليها يوميا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، واستند هذا القرار إلى القرار 1540 الذي يمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وكذلك وسائل إيصالها لأن ذلك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والجزاءات المقررة بموجب هذا القرار وزعت على ثلاثة أنواع:

1-حظي بيع أو نقل أو تصدير معدات أو آليات عسكرية أو أنظمة عسكرية دفاعية إلى حكومة كوريا الشمالية [2].

2-تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لكوريا الشمالية في جميع الدول الأعضاء بالمنظمة الأممية، ومنع عبور أو دخول الأشخاص من كوريا الشمالية لأراضي

---

[1] عادل بتينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والإعتبارات الانسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2011 /2012، ص 46

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 602، ص 603، 604، ص 606.

الدول الأعضاء، طبقا للائحة لجنة الجزاءات المناط بها تنفيذ القرار 1718.

3-فرض جزئي لتدبير عسكري من المادة 42 من الميثاق يقضي بفرض عمليات تفتيش الشحن القادمة من كوريا الشمالية أو المتوجهة إليها[1].

غاية المقاطعة بصفة عامة غلق كل السبل الاقتصادية وقف استيراد جميع المواد الأساسية والضرورية للدولة المستهدفة وحرمانها من فرص التجارة مع الدول وتقييد إمكاناتها في الدخول لسوق المال الدولي لعرقلة صادراتها وبالتالي تحجيم قوتها الاقتصادية ونشاطها الدولي والحد من بناء قوتها العسكرية، مما يؤثر بصفة سلبية على اقتصادياتها.

بالتالي تؤدي المقاطعة في النهاية إلى تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها وهي تنفيذ مطالب الدولة الفارضة.

غالبا ما تكون للمقاطعة أهداف سياسية كمحاولة إرغام الدولة المستهدفة على تغيير سياستها تجاه بعض القضايا في العلاقات الدولية أو نظمها السياسية والاجتماعية والتأثير على إرادتها في ممارستها لحقوقها السيادية[2]

هذه العقوبات وإن كانت توجه أساسا لضرب النظام الاقتصادي وكذا السياسي للدولة، فإنها غالبا ما تكون عقوبة جماعية تمس الشعوب وتزعزع من ثم الحقوق الأساسية المكفولة لهؤلاء في إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

بهذا تعتبر المقاطعة من أهم الجزاءات ومن أخطر الأسلحة الاقتصادية التي توجه ضد الدول المستهدفة وهي سلاح ذو آثار واضحة وقوة فعالة على اقتصاد الدول يصعب على الدول مقاومتها مهما كانت مواردها الاقتصادية، خاصة وأن الواقع الدولي يؤكد أن المصالح الاقتصادية للدول هي أساس التعامل في المجال الدولي وبالتالي فالمقاطعة تؤدي إلى حدوث أضرار اقتصادية على اقتصاد الدولة المستهدفة، وذلك لارتباط الدول بعلاقات اقتصادية ومصالح حيوية متشابكة [3].

في الأخير تجب الإشارة إلى أن أثر المقاطعة لا يقتصر على الدولة التي اتخذت المقاطعة ضدها وإنما تتعداها الدول الأخرى التي تربطها علاقات تجارية أو اقتصادية مع هذه الدولة وعليه أن أثر المقاطعة هو أثر مزدوج.

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 606.

[2] عامر سيف النصر أبوعجيلة، مرجع سابق، ص 35.

[3] نفس المرجع، ص36.

الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي

يطلق على الحصار الاقتصادي مصطلح الحظر أو التحريم الاقتصادي، وهو يعد جزاء اقتصاديا يهدف إلى تطويق الدولة المطبق ضدها وكذا الدول المجاورة لها في بعض الأحيان [1].

كما يطلق مصطلح الحصار BLOCUS في مفهومه الواسع على عمل من أعمال الحرب يستهدف مكانا أو مدينة أو جبناء للعدو أو مكان خاضع لاحتلاله لقطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه، كما يستخدم في الحرب البحرية للتعبير عن عملية تقوم بها القوات البحرية لدولة ما بالاشتراك مع قواتها الجوية.

أحيانا بهدف منع الاتصالات البحرية مع ميناء أو موانئ العدو لقطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه، كما يستخدم في الحرب البحرية للتعبير عن عملية تقوم بها القوات البحرية لدولة ما بالاشتراك مع قواتها الجوية أحيانا بهدف منع الاتصالات البحرية مع ميناء أو موانئ أو جزء من شواطئ إقليمية أو إقليم محتل من جانبه.

كما ينصرف لفظ الحصار إلى تشكيلة من التصرفات هدفها الوحيد منع التموين من الدخول، وليس وقف الصادرات، ويصفه البعض بتشكيلة من التصرفات والعمليات البحرية فقط، ويستعمل أيضا لوصف العقوبات والعمليات البرية المخططة لاعتراض مؤن متجهة إلى مدينة معينة أو منطقة وذلك خلافا لمعنى الحصار الذي هو تشكيلة من التصرفات هدفها الوحيد منع التموين من الدخول، وليس وقف الصادرات[2].

يعرف الحصار بأنه "استخدام لغرض احترام حظر معين"، كما يقصد به "فرض عقوبات أوسع من الحظر لأنه يهدف إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية" كما يعرف كذلك" بأنه إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر والبر لسواحل وأراضي العدو سواء بالدخول أو بالخروج[3].

يحمل المفهوم التقليدي للحصار، أن الدولة المحاربة مخولة بإعلان حصار على ساحل العدو أو على جزء منه، وأن تستعمل السفن الحربية لتنفيذ ذاك الحصار.

---

[1] سليم سولاف، مرجع سابق، ص 75

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 180، ص 181.

[3] عادل بتينة مرجع سابق، ص 52.

طبقا لذلك المفهوم لا توجد التزامات قانونية الامتثال لحصار ما، إلا أن أية سفينة تجارية إعترضتها الدولة المحاصرة وهي تحاول اختراق الحصار، سواء كانت تابعة لدولة محاربة أو حيادية، كانت عرضة للأسر، وقد انحصر مفهوم الحصار التقليدي في قانون الحرب البحرية [1].

يعتبر الحصار البحري من أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية، نظرا لما يمثله من تطويق للدولة المفروض عليها الحصار، ويمنعها من إقامة علاقات اقتصادية مع الدول الأخرى، ويساهم بشكل فعال في تقليص حدود السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، بل أن أثاره المباشرة وغير المباشرة قد تمتد إلى الدول المجاورة للدولة المطبق ضدها الحصار، وهو وسيلة قسر فعالة لممارسة الضغط على الدولة المستهدفة من أجل اجبارها على الامتثال لأحكام القانون الدولي.

-كما يقصد بالحصار البحري في القانون منع دخول السفن إلى شواطئ الدولة المحاصرة وخروجها منها بقدر حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر [2].

نظرا لما تمثله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول فإن الحصار البحري هو من الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي[3].

قد تضمن عهد عصبة الأمم هذا الشكل من الجزاءات في المادة 16 منه إلا أن هذه المادة من العهد أثارت العديد من المشاكل نظرا لأن تطبيقها متروك لسيادة كل دولة على حدا في تفسيرها للوقائع، إضافة إلى تركيز مجلس العصبة على المقاطعة المالية والتجارية.

أما في ظل هيئة الأمم المتحدة فقد ورد هذا الجزاء في المادة 41 من ميثاقها الذي يعد أحد الخيارات التي يمكن للهيئة الأممية أن تلجأ إليها وفقا لما تراه صالحا ومناسبا[4].

ويتم تقسيم الحصار الاقتصادي إلى الأنواع التالية:

_الحصار السلمي: BLOCUS PACIFIQUE هو إجراء تقوم الدولة باتخاذه بهدف الضغط على دولة أخرى دون قيام حالة حرب بينهما، وهو يتضمن قيام قواتها البحرية بقطع الاتصالات البحرية مع موانئ وشواطئ الدولة التي يتخذ ضدها الإجراء[5].

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 181.

[2] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 30

[3] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 37، ص 38.

[4] سليم سولاف، مرجع سابق، ص 74.

[5] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 182

فهو إذن يطبق في حالة وجود نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب، وإن كان استخدامه ينتهي بقيامها ويفرض على الدولة المحاصرة دون غيرها، فلا يجوز فرضه على سفن دولة ثالثة[1].

أهمية هذا النوع تكمن في أنه يستعمل لتسوية نزاع قائم دون اللجوء إلى الحرب، وفعاليته تكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة أضعف منها.

قد طبق لأول مرة سنة 1927 عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصارا مشتركا على أجزاء معينة من سواحل اليونان وذلك لإجبار تركيا على منح الاستقلال لها، يضاف إلى ذلك الحصار البريطاني الألماني الإيطالي المشترك سنة 1902 ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول.

كما قد يكون الحصار السلمي من منظمة إقليمية، مثاله الحصار الاقتصادي الذي فرضته منظمة الدول الأمريكية على كوبا شمل الأسلحة والذخائر، وقد طبقت أمريكا هذه العقوبات على كوبا ابتداء من عام 1962.

والحصار السلمي ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

-**حصار سلمي قانوني:** يهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي، بإرغام إحدى الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية كحصار هولندا من قبل فرنسا وبريطانيا عام 1832 لحملها على تنفيذ معاهدة لندن 1830، وحصار اليونان من قبل انجلترا عام 1850 لحملها على تقديم التعويضات التي يقتضيها الإخلال بالتزام دولي.

-**حصار سلمي إنساني:** يستخدم ضد الدول التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية كحصار زنجبار عام 1888 من قبل ألمانيا وايطاليا والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

-**حصار سلمي سياسي:** والهدف منه تحقيق أغراض سياسية كحصار السواحل الروسية عام 1919 من قبل دول الحلف، وذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد[2].

_الحصار الحربي: مفاده منع دول معينة من الحصول على المعدات العسكرية أو الأسلحة أو قطع الغيار عن طريق الالتزام الطوعي للدول الأطراف التي تملك تلك المعدات والأسلحة، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك المعدات والأسلحة للدولة

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 33.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 38، ص 39.

المستهدفة[1].

كما يطلق عليه بالحظر الاستراتيجي والذي يعني منع تصدير المواد والخدمات التكنولوجيا التي يمكن أن تساهم مباشرة وبصفة معتبرة في القدرة العسكرية للبلد المستهدف.

فعلى سبيل المثال، وبعد احتلال العراق للكويت سنة 1990، فرض قرار مجلس الأمن رقم: 661 حظرا على الواردات إلى العراق والكويت المحتلة، والصادرات منهما، وبعد فترة قصيرة من ذلك خول القرار 665 الدول التي لها قوات بحرية في المنطقة للتعاون مع حكومة الكويت لاعتراض السفن المشتبه بانتهاكها لهذه العقوبات[2].

و كل هذا لحمل العراق على الالتزام بالقرارات الدولية والتوقف عن تهديد الدول المجاورة، ومن أمثلته كذلك الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام 1961 لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفيتية إليها[3].

يوجد إلى جانب هذين النوعين من الحصار، **الحصار الشكلي FICTIF BLOCUS** الذي يأخذ مفهومه من قيامه على مجرد إعلان دون أن تسانده وتؤمنه القوة الكافية التي تحول دون إمكانية الوصول إلى الأماكن الخاضعة للحصار، ويوصف بأنه حصار على الورق Surpapier Blocus أو حصار مجلسblocus De Cabinet أو حصار بالإخطار Par Notification

تبنى الفقه اليوم مفهوم الحصار الفعال blocus Effectif الذي تؤمنه قوات كافية تحول دون إمكانية الدخول إلى الأماكن المحاصرة ويتعلق هذا الحصار بالقانون الدولي الإنساني، حيث نص عليه في بروتوكول جنيف الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 حمل تعهدات الدول بعدم حرمان السكان المدنيين من وسائل الحياة الأساسية ما يجعل الهدف الوحيد منه حرمان المعادين من الطعام ومواد إنسانية أخرى، وهو تصرف غير مشروع وفق القانون الدولي الإنساني الحالي[4].

---

[1] عامر سيف النصر بوعجيلة، مرجع سابق، ص 31

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 182.

[3] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 17.

[4] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 182، ص 183.

هناك بعض الفروقات التي تميز بين الحصار السلمي والحصار الحربي يمكن إيجازها في التالي:

1-أن الحصار السلمي أو ما يعرف (بالحصار الاقتصادي) هو إجراء سلمي يتم وقت السلم بينما الحصار الحربي إجراء حربي ينطبق وقت الحرب.

2-يطبق الحصار الاقتصادي على سفن الدولة المحاصرة فقط، أما الحصار الحربي فيشمل السفن الأجنبية، لأنه في وقت الحرب يحدد الطرفان المتنازعان كما تحدد الدولة المحايدة وبالتالي فإجراءات الحصار تمتد إلى السفن المحايدة إذا حاولت الاقتراب من مكان الحصار أو خرقه.

3-في حالة الحصار السلمي يحق للدولة حجز هذه السفن ثم إعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار، أما في حالة الحصار الحربي فيحق للدولة ضبط ومصادرة أية سفينة تحاول خرق الحصار سواء كانت تحمل علم الدولة المحاصرة أو علم أية دولة أجنبية أخرى[1].

إذا كان هناك توسعا في عدد أنواع الحصار اليوم، التي يمكن اللجوء إليها عند فشل الوسائل الودية في حل النزاعات الدولية فإن شرعيتها تقوم إذا تم الإعلان رسميا عن الحصار أي يكون منفذا بشكل ملائم بواسطة سفن الدولة المحاصرة الحربية.

إن تطبيقاته الصادمة في الوقت الحاضر أدت إلى مخالفات عديدة ومتنوعة لكل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان حيث أفضى إلى أضرار صحية واجتماعية وثقافية لسكان الدول التي عانت منها.

في الأخير يمكن الإشارة إلى أن الحصار يستند في شرعيته لنص المادة 42 من الميثاق الأممي، حين تنص أن الجزاءات تنفذ عن طريق (القوات الجوية والبحرية والبرية) ومن ضمنها الحصار ولم يرد له ذكر في نص المادة 41 من الميثاق، إلا أن التحليل السليم للمسألة يحيل إلى أنه ورغم إمكانية استخدام القوة العسكرية في تنفيذ الحصار البحري إلا أنه تنفيذ للقوة العسكرية بالمفهوم السلبي لها، من حيث أنها تهدف إلى التحقيق من تنفيذ جزاء الحظر أو المقاطعة على الدولة المستهدفة ما يجعله في خانة الجزاءات الإقتصادية أقرب رغم إمكانية استخدام القوة العسكرية [2].

---

[1] عادل بتينة، مرجع سابق ص 55.

[2]أحمد هلتالي، تطور الجزاءات وتأثيره على فاعليتها، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2017، ص 86.

الفرع الثالث: الحظر الاقتصادي

الحظر أقدم الأنظمة العقابية التي تم استخدامها من قبل الدول كوسيلة إكراه. والحظر يأخذ شكلا من أشكال القصاص وبالتالي وضع ليؤثر على السكان المدنيين ويحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها داخليا، وقد يكون هذا الحظر شاملا أو جزئيا محدودا [1].

الحظر الاقتصادي هو الامتناع عن تصدير السلع والخدمات أو تقديمها إلى الدولة المستهدفة بالجزاءات الدولية، ويدخل في ذلك حظر تصدير التقنية وحظر الإمداد بالسلاح والمعدات العسكرية، أي منع ارسال الصادرات للدولة المستهدفة بالجزاء الاقتصادي الدولي أو الاستيراد منها[2].

قد عرفت موسوعة الأمم المتحدة "الحظر" بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا أو كليا بمنع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلا من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي[3].

و يقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة بفرض جزاء الحظر الاقتصادي كجزاء للدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة، أو منعها من استخدام تلك السلع لأغراض يعترض عليها المجلس، وقد يقتصر الحظر على المواد العسكرية، وقد يمتد إلى كافة السلع التي قد تحتاجها الدولة المستهدفة بالجزاء.

يعتبر الحظر من أخطر وسائل الجزاءات الدولية الاقتصادية، إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة المستهدفة به، وحرمان شعبها من السلع التي يحتاجها مما يؤدي في بعض الحالات، إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة، الأمر الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة، ومنعها من إتيان أفعال مخالفة لأحكام القانون الدولي.

تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي ومنعها من القيام بنشطات غير مشروعة أو بمنعها من استخدام تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر[4].

---

(1) هويدا، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 37.

(2) علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 455.

(3) رضا قردوح، مرجع سابق، ص 47.

(4) علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 455.

غالبا ما تقوم الأمم المتحدة بتحديد نوع السلع والخدمات المحظور التعامل بها مع الدولة المستهدفة بالجزاء، ويتم ذلك على أساس اختيار أنواع السلع والخدمات التي تعجل بتحقيق الهدف من فرض جزاء الحظر[1].

لكي يكون الحظر فعالا يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما أنه يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلى الدولة المخالفة في الموانئ والمطارات، وغالبا ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر على دولة معينة وتترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر، بينما تقوم المنظمات في حالات أخرى بتحديد نوع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة فتشمل على سبيل المثال: الأسلحة والذخيرة، مواد الطاقة الذرية، البترول أو أية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة[2].

الحظر كجزاء اقتصادي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين لا يقتصر على حظر تصدير واستيراد السلع من وإلى الدولة المستهدفة، بل ويدخل في ذلك حظر وسائل المواصلات، ومن أمثلة ذلك تطبيق الحظر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب قراره رقم (748) عام 1992 على اعتبار تقاعس ليبيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة (831) يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3].

إذا كان الميثاق الأممي منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ القرارات المتضمنة عقوبات اقتصادية ضد الدولة أو الدول المخالفة للقانون الدولي المخلة بالتزاماتها، وذلك لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين، إلا أن العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية أو الشاملة بأشكالها العديدة والمتنوعة يجب أن تكون فعالة وإيجابية في تحقيق الغاية من فرضها سياسيا وقانونيا غير أن الآثار السلبية والقاتلة على السكان المدنيين الضعفاء ناهيك عن الآثار الجانبية لهذه الجزاءات على دول العالم الثالث، دفع إلى إعادة النظر في هذا الشكل من العقوبات من خلال جعلها انتقائية ومستهدفة (ذكية)، خاصة ومجلس الأمن مطالب بعدم انتهاك حقوق الإنسان بجميع أوجهها ومجالاتها في إطار سعيه لحماية الأمن والسلم الدوليين.

---

[1] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 36.

[2] على ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 456

[3] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 456.

المطلب الثاني: صور العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية (المستهدفة).

السلبية في النتائج التي عكسها تطبيق العقوبات الدولية الاقتصادية بمفهومها التقليدي الشامل على الأنظمة التي بقت قابعة على كرسي الحكم بجبروتها المتزايد مقابل الموت البطيء والآثار المدمرة على جميع المستويات التي تجرعتها الشعوب، التي لا يد لها في كل ما حدث ويحدث إلا كونها تعيش تحت سلطة نظام حكم فاسد ومتجبر وتحت ظل نظام عالمي تحكمه الدولة الشرطي (أمريكا) وقائم على علاقات مبنية على المصالح الضيقة والخاصة بكيانات معينة، وقواعد قانونية آمرة وشرعية دولية "عادلة" في مضمونها لكن ظالمة ومدمرة في تطبيقها، ما جعلها تتعرض للإنتقادات ومن ثم ضرورة إعادة النظر فيها، ما عجل بظهور العقوبات الذكية أو الانتقائية والمستهدفة.

بهذا سعت منظمة الأمم المتحدة مع الدول والمنظمات الدولية التي تسير في فلكها إلى تبنى العقوبات الذكية، من خلال تحديد آثارها على أشخاص معينين ومجالات محددة.

العقوبات الذكية عبارة عن تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، وأن الاستهداف يمكن أن يعني جزاءات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة التي تعتبر مهمة لمتخذي القرارات[1].

بدأ الحديث عن العقوبات " المحددة الهدف " أو " الذكية " أو " المستهدفة " التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم لتدع السكان المدنيين الأبرياء البعيدين عن تأثيراتها وتقضي على معاناة المدنيين، حيث أكد صناع القرار والعلماء بشكل متزايد على أهمية وضع أليةجديدة من العقوبات لتحقيق الهدف المرجو منها [2].

العقوبات الذكية تعد ذكية في استهدافها فئة من الفئات في الوقت الذي تفرض عقوبات شاملة على الدول، إنها تستهدف الفئات المسؤولة في الدول وتتجنب المدنيين [3].

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية في علاقاتها مع حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 58.

[2] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجغ سابق، 2014.ص ص 92.

[3] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 225.

أيضا أنها تعني: «تخفيف العقوبات المفروضة على بلد ما لتقليل الأضرار على الشعب والضغط على النظام لمنعه من إنتاج أو استيراد أسلحة محظورة »[1].

العقوبات الذكية أو "المحددة الهدف" ويقابلها باللغة الفرنسية sanctions ciblées هي الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسئولين عن خرق السلم، وتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على معاناة المدنيين[2].

كما عرفها الفقيه أو الأستاذ cécile rapoport على أنها الجزاءات التي تأخذ شكل الجزاءات المالية (تجميد الأموال) ومنع الفرد (منع الدخول أو التنقل داخل اقليم الدول الأخرى)، وهي جزاءات تطبق ضد الكيانات والأشخاص التي تمارس الأعمال الإرهابية، ومن ثم فهي تطبق بانتقائية وتحديد لأن التهديد أو المساس بالسلم الدولي لا ينسب فقط للدولة [3].

العقوبات الذكية عبارة عن تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات والكيانات التي تسيطر عليها[4].

فالعقوبات الذكية الموجهة والعقوبات الاقتصادية الشاملة، كلاهما يهدف إلى استهداف الدول، والاختلاف يكمن في الهدف فمشروع العقوبات الذكية يتميز بأنه يميز بين النظام والشعب، أي يقيد حركة النظام ويطلق يد الشعب[5].

و بهذا فإن العقوبات الذكية تتميز بعدة خصائص تتجسد خاصة في كونها ذات مضمون انتقائي على اعتبار أنها لا تستهدف الدولة ككيان قائم بذاته ولكن موضوعها هو المسؤولين عن الخروقات والمس بالنظام العام الدولي، وأثارها محدودة لا تطال المدنيين كما أنها لا تستهدف كل صادرات وواردات الدولة ومن ثم لا تمس بالبنى التحتية، وغيرها من الخصائص التي تعكس مبدئيا إنسانية وإيجابية هذه العقوبات بالموازاة مع رفيقتها التقليدية التي عكست عدم

---

(1) رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 80

(2) رودريك ايليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 126.

(3) Cécile Rapoport , o.p.cit.p 05

(4) رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 94.

(5) سوزان اسماعيل عبدالله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 75.

*مدينة في سويسرا

وحشيتها وسلبيتها.

العقوبات الذكية بطبيعتها الانتقائية وأثرها المحدود تتضمن مجموعة من الأشكال والأنواع التي سيتم تناولها في ثلاثة فروع، يخصص الأول الحظر على الأسلحة، ليتناول الفرع الثاني الحظر على السفر والطيران، ليخصص الثالث للعقوبات المالية (تجميد الأرصدة).

الفرع الأول: الحظر على الأسلحة

يعتبر الحظر على الأسلحة أكثر أنواع العقوبات الذكية استعمالا في إطار حماية السلم والأمن الدوليين، وهو فكرة جديدة في مجال العقوبات الذكية ذات الطابع الانتقائي المستهدف والحظر على الأسلحة هو أحد أشكال العقوبات الذكية، ويتمثل في منع وصول أو حصول الدول المستهدفة على أسلحة، كما يهدف إلى منع الدولة المستهدفة من محاولة الحصول على الأسلحة التي تسمى بالغير التقليدية، لأن حصول الدولة المستهدفة على مثل تلك الأسلحة ينذر بخطر حقيقي لإحداث الأزمات الدولية واحتمال اعتمادها كوسيلة للانتقام من الطرف الآخر ومن ثم تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

العقوبات الاقتصادية أخذت مجموعة من التعاريف التي منها تعريف الأستاذ هيثم مناع الذي جاء فيه: هي قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة، وهي تأخذ صيغا عديدة....و هي تطبق من جانب دولة واحدة أو عدة دول عبر هيئة إقليمية أو دولية (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية...) والعقوبات على نحو "نموذجي" توقف التجارة والاستثمارات وتمنع البلد المستهدف من بيع وشراء البضائع في السوق العالمية كما أنها قد تستهدف سلعا معينة كالسلاح والنفط، ويمكن لها أن توقف الملاحة الجوية، أو أن تقلص بشكل جاد العلاقات الدبلوماسية، أو أن توقف حركة الأشخاص او تمنع الاستثمار أو أن تجمد الأرصدة في المصاريف الدولية... [2].

بهذا فالحظر على الأسلحة يعد أحد أوجه العقوبات الاقتصادية الانتقائية الأساسية أو كثيرة الاستعمال، ومن ثم فهو على نطاق واسع مبرر من الناحية الأخلاقية ولاسيما في حالات

---

[1] سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 88.

[2] هيثم مناع، في مفهوم العقوبات، مقال منشور على الموقع:
www.haythammanna.net/alhiwar/concepte.htm
يوم:2019/03/25 , الساعة:32:23.

النزاعات، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية، والحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل بفرض قيود على الإنتاج أو العرض، أو اعتراض أو حجز الأسلحة و/أو المواد أو أنشطة المتصلة الأسلحة مثل المعدات والمشورة العسكرية، والتدريب.

فمنذ نهاية الحرب الباردة بادرت الأمم المتحدة إلى اللجوء لفرض حظر على الأسلحة الذي أصبح ينظر إليه من قبل المجتمع الدولي باعتباره وسلية مهمة لنزع فتيل التهديدات للسلام أو الإخلال بالسلم أو العدوان المسلح على النحو المتوخي في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يعتبر الحظر على الأسلحة آلية لابد منها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [1].

فرضت الأمم المتحدة عقوبة الحظر على الأسلحة ضد كل من روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا.

مع الإشارة، ان الحظرالذي فرضته الأمم المتحدة والدول بصفة انفرادية لم يوقف تدفق الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية إلى جنوب إفريقيا [2].

دون أن ننسى هنا الإشارة إلى العقوبات التجارية التي غالبا ما يكون موضوعها الحد من الواردات والصادرات إلى البلد المستهدف والتي تكون عامة، كما كان عليه الوضع في حالة العراق، أو انتقائية أي تؤثر فقط على منتجات معينة غالبا، وبهذا فالعقوبات بوجهها الشامل والإنتقائي السبب في الأزمات الإنسانية التي تشهدها الدول المستهدفة [3].

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، ص 116، ص 117.

[2] Neta C.Crawford , How sanctions work,Lessons from south Africa,International political Economy serie Macmillan press LTD. London. 1999, p 45.

[3] Marc Bossuy.Conséquences néfastes des sanctions économiques pour la jouissance des droits de l homme.commission des droits de l homme. sous commission de la promotion et de la protection des droits de l homme. conseil économique et social/2000
Sur le site ; https://repositories.lib.utexas.edu/bitstream/handle/2152/2265pdf?p05 consulté le: 25/03/2019,a 2 3:46

الفرع الثاني: الحظر على السفر والطيران

هذا الإجراء من العقوبات يستهدف على وجه التحديد أفراد وشركات معينة، ويجسد المغزى من تبني العقوبات الذكية المتمثل في الحد من أثارها الإنسانية.

هي القيود التي تفرض على حركة تنقل الأفراد أو الهيئات والمجموعات الداعمة للنظام في دولة الهدف، ويشمل الأعضاء والهيئات والمؤسسات التابعة للنظام ولتوجهاته، ومن الأمثلة عليها العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على (600) ستمائة شخصية قريبة من الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلو سوفيتش slobodan milosevic) وقيدت حركتهم وحرمتهم من السفر والتنقل في أوروبا، خلال أزمة كوسوفو بين سنوات (1998-2000).

يمكن تلمس صور من العقوبات الذكية من القوانين والمراسيم الأحادية الصادرة من الدول لمعاقبة الأفراد والشركات، بمنعهم من دخول الحدود الإقليمية كالعقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على جهاز " الشين فين" sinn fein، الجناح السياسي للجيش الجمهوري الايرلندي، وحرمانه من تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من تلقيه وعدا من قبل " بيل كلينتون" أثناء حملته الانتخابية على منحه تأشيرة الدخول، وبعد محاولات كثيرة من اللوبي الايرلندي في الولايات المتحدة الأمريكية استطاع "أنتوني ليك" anthony lake، مستشار الأمن القومي، إقناع الرئيس الأمريكي" بيل كلنتون" لمنحه تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن لا تتجاوز مدة إقامته (48) ثمانية وأربعين ساعة[1].

من ثم، فالقيود أو العقوبات الذكية في صورة حظر السفر على الأفراد والجماعات أو الكيانات المستهدفة، تتجسد في إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو تصاريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة، لأي سبب وقد تستثني من ذلك حالات السفر من أجل العلاج الصحي.

أما العقوبات على الطيران، فتتجسد في فرض القيود على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف، وذلك من خلال فرض حظر على الطيران أي جميع الرحلات الجوية على إقليم الدولة أو الدول المستهدفة بالإجراء المعين إلى جانب فرض حظر على التجارة والخدمات المتعلقة بالطيران، مع غلق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدول التي تستهدفها الجزاءات.

---

[1] سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 85، ص 86.

الفرع الثالث: العقوبات المالية (تجميد الأرصدة)

العقوبات الذكية تتضمن أيضا ضمن صورها إجراء أو عقوبات مالية مستهدفة، من خلالها يتم الضغط على المسؤولين عن الأعمال والخروقات المالية بالسلم والأمن الدوليين، بعيدا عن المواطن الضعيف ومن ثم يبقى الهدف الأول والأساسي لعقوبة تجميد الأرصدة هو حرمان الأفراد، المؤسسات وأي كيان آخر من استعمال مواردهم المالية أو الاقتصادية ومن ثم ضمان عدم استخدامها فأي عمل يشكل خرق للقواعد الآمرة في القانون الدولي أو عملا من أعمال العدوان.

فالحظر المالي يعتبر إحدى الوسائل الحديثة، للقوة الناعمة التي تعكر صفو الحياة وتضيق الخناق على نظام الحكم والأفراد والمؤسسات بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة، وقد طبق هذا الوجه من العقوبات ضد كل من كوبا، السودان، إيران، سوريا... وروسيا حديثا.

العقوبات المالية، تعتبر وسيلة من وسائل الحرب الحديثة التي لا يستخدم فيها البارود، ولكن تعكير صفو الحياة، وتضيق الخناق على نظم الحكم والأفراد أو المؤسسات، ما من شأنه تحقيق الأهداف المرجوة، من خلال رد تلك الجهات للطريق الذي يتوافق مع سياسات المجتمع الدولي، ولتحقيق هذه النتيجة في إطار هذه العقوبة الانتقائية فإن شعوب هذه الأنظمة والكيانات الواقعة تحت سيف العقوبات لن تستفيد من هذه الأموال المجمدة، التي تدخل في خانة الأموال المهدرة، وقضية العراق وما تحمله من حقائق مؤلمة أكبر دليل على ذلك، ففي حقبة توقيع العقوبات الانتقائية على نظام الحكم وكياناته ورجالاته، لم يتم استثمار واستغلال أموال العراق المجمدة لصالح الشعب العراقي لا بعملية استثمارها ولا بواقعة ردها فتجميد ممتلكات العراق وأمواله وأموال الشركات العراقية أو التي تسهم بها العراق، كانت نتائجه سلبية، ما تعكسه واقعة هلاك 05 طائرات عراقية على أرضيه مطار عمان الدولي (المملكة الأردنية الهاشمية) بسبب تجميدها دون استخدامها مدة زمنية طويلة ما تسبب لها بالضرر[1].

بهذا فالعقوبات المالية (حظر مالي أو تجميد الأرصدة) تشمل عدة تدابير تجسد خاصة في وقف المساعدات المالية والإئتمانات المصرفية، لأن نظام الإقتراض والمساعدات المالية

[1] طارق سعد الدين شل، "الأوفاك ".. وعقوبة تجميد الأموال.. مردودها، ومن المستفيد؟، جريدة البورصة الاقتصادية، مصر، 2015. على الموقع الإلكتروني: https://alborsaanews.com/2015/05/24/700754، تم الإطلاع يوم: 2019/10/25، على الساعة: 21:48.

والإئتمان أصبح من الأمور المسلم بها في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، وعادة ما تكون مقدمة من الدول القوية إلى الدول الضعيفة عبر المصارف الدولية المعروفة، ومتى ما أريد (معاقبة) دولة معينة تلجأ الدول إلى مثل هذه الوسائل لتحقيق الضغوط اللازمة، ومن الأمثلة الحديثة على هذه الإجراءات ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، ضد نيكاراغوا بدعوى منع التسرب الشيوعي إلى القارة الأمريكية، وما قامت به من قبل ضد كوبا، خاصة بعد نجاح ثورة فيديل كاسترو سنة 1959، وما استتبعها مما كاد يؤدي إلى نشوب حرب عالمية ثالثة، خاصة بين المعسكرين الشرقي والغربي.

أيضا تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول المعاقبة، وقد قامت بتنفيذ هذا الإجراء كل من فرنسا وانجلترا وأمريكا ضد مصر بعد تأميمها لقناة السويس سنة 1956، مما أوقع مصر في أزمة مالية بفقدانها بعض العملات الأجنبية التي كانت مقررة لتمويل تجارتها الخارجية، بدعوى أن قرار التأميم يخرق معاهدة القسطنطينية 1888، وطبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء ضد إيران خاصة بعد أزمة الرهائن سنة 1979[1].

وغيرها من الدول التي مستها هذه العقوبة التي تبقى تتأرجح بين الشرعية من عدمها، لأنها تنطوي على استغلال واستنزاف أموال مملوكة للغير دون وجه حق، فكل تدبير عقابي يتخذ من المجتمع الدولي لا يعنى بالضرورة أنه صحيح وشرعي، فغالبا ما تصطدم هذه التدابير العقابية التي تبقى ومهما كانت الظروف والمعطيات استثناء عن الأصل العام الذي يقوم على حل النزاعات بالطرق السلمية (الدبلوماسية) لأن أي خروج عن أحكام القانون يؤدي إلى انزلاقات خطيرة يدفع فتورتها الآنية والمستقبلية الشعب أو السكان المدنيون ما يرتب المسؤولية فعلاج الخطأ لا يمكن أن يكون بخطأ أكبر منه مهما كانت الظروف.

[1] بو بكر خلف، مرجع سابق، ص ص 52، 53.

خلاصة الفصل الأول:

عرفت المجتمعات البشرية العقاب (الجزاء) منذ المراحل الأولى، أين تم تكريس كأول وهلة قانون المنتصر في الحرب، حيث شهدت جل الحضارات نوعا من الزجر والعقاب ضد الخارج عن القانون والسلوك الصحيح للجماعة، ما جعل العقوبة في إطارها الخارجي أو الدولي تمارس ضد من يخرج عن نظام الجماعة ويخالف من ثم نصوص القواعد القانونية ما يجعل تصرفه هذا يلحق ضرر أو مس بالسلم والأمن الدوليين (الأمن الجماعي)، وتأتي العقوبة لتصحيح الوضع والحفاظ على السلم من خلال الردع والزجر، وبهذا تعددت العقوبات الدولية التي تمارس ضد الدول المخالفة وعلى رأسها العقوبات الدولية الاقتصادية، التي طبقت في كل المراحل التي مرت بها البشرية، فالإسلام عرف هذا النوع من العقوبات التي تم فرضها من قبل قريش ضد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمتعاطفين معه، كما طبقها الرسول وخلفاء المسلمين ضد الكفار والمعتدي والخارج عن النظام الذي أقره الإسلام كعقيدة ونظام وحضارة، وفي القانون الدولي التقليد ي يجمع الفقهاء على وجود لبنات دولية جزائية في التاريخ القديم والوسيط تضمنتها معاهدات الصلح وجل الحضارات عرفت العقوبات الاقتصادية الدولية وبأشكال مختلفة، أما في عصر التنظيم الدولي فنقف أولا عند معاهدة فرساي (1919) التي شكلت سبقا قانونيا في مجال العقوبات أين أخذت مضامينها من جل الحضارات ما جعلها تستأثر بمكانة أساسية ومتقدمة في نظام القانون الدولي العام العرفي والاتفاقي عامة وفي المنظومة الجزائية، ما انعكس في نص ميثاق العصبة في مادته 16 التي جاءت متضمنة للوسائل والتدابير القسرية والزجرية بأشكالها التي تسعى للحفاظ على الأمن الجماعي، وإن كان نظام العقوبات في عهد العصبة فرض أحكامه على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي.

أما المنظمة الأممية والتي استفادت من إخفاقات سابقتها وحاولت تفاديها فإنها وضعت فصلا كاملا وضمنته التدابير القسرية والزجرية التي تهدف أساسا إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال حمل الفاعل الرئيسي والمتسبب بتصرفاته اللامسؤولة والخارجة عن القانون في المس بأمن الجماعة ونظامها.

العقوبات الاقتصادية تعتبر أداة هامة من أدوات التعامل بين الدول وهي تتفوق بتأثيرها على الأدوات الأخرى، كما أصبحت تشكل أداة من أدوات السياسة الخارجية للدول وهو ما تجلى في تطبيق المنظمات الدولية والإقليمية للعقوبات الاقتصادية الدولية كأحد أهم واجب لتجسيد احترام القانون الدولي العام، مع اختلاف في إيجابية وديناميكية كل منظمة في تجسيد

وتطبيق هذه العقوبات.

العقوبات الاقتصادية كألية قانونية لصون السلم والأمن الدوليين تجسيدا لمبادئ الأمم المتحدة التي على رأسها تعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب، تبقى صورتها التقليدية الشاملة أقل تأثيرا على الدولة والدول الخارجة عن روح القانون وأكثر تدميرا للأفراد والشعوب التي تبقى تأن تحت وطأتها، ما دفع إلى تبني العقوبات الذكية أو المستهدفة التي تكون أثارها ضد نظام الحكم ورجالاته والمقربين منه دون أن تؤثر كقاعدة عامة على الأفراد والشعوب، مع التأكيد أن العقوبات الاقتصادية تبقى قانونا ألية للحفاظ على الأمن الجماعي ومن ثم تجسيد مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.

الفصل الثاني:
حقوق الإنسان بين المفهوم النظري والحماية القانونية.

ظلت حقوق الإنسان ومازالت هاجس دولي تعمل كل الفواعل الدولية على ترقيته وتعزيزه في مواجهة كل اعتداء داخلي أو خارجي، ما جعل هذه الحقوق تحظى بأكبر اهتمام من خلال تكريسها وتعزيز حمايتها ضمن مجموعة من القواعد القانونية الآمرة، التي لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها، والتي تشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ناهيك على الترسانة الكبيرة من الأليات الدولية والإقليمية وحتى الداخلية التي وضعت كجدار واقي ضد أي انتهاك أو انتقاص قد يلحق بهذه الحقوق التي تبقى لصيقة بالإنسان كأحد أشخاص القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة.

مفهوم حقوق الإنسان مستمد أساسا من النصوص القانونية المستلهم معظمها من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي يميز بين الإنسان والمواطن، أيضا ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مرورا بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. التي تعرّف هذه الحقوق كمبادئ مستلهمة من المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان لسنة **1966** [1].

كل هذه النصوص القانونية القائمة بذاتها جاءت لضمان أكبر حماية لحقوق الإنسان التي تتميز بمجموعة من الخصائص الثابتة والقارة، رغم الإشكاليات التي يطرحها مفهومها أمام التطورات الهائلة والتصنيفات المتعددة وآليات الحماية المتنوعة.

الأمر الذي يجعل تناول هذه الحقوق بالدراسة، من خلال تجسيد مفهومها والوقوف على مدى اهتمام القانون بها وتعزيز حمايتها، دراسة نظرية وواقعية، مقاربة لابد منها حتى نعطي للدراسة أساسها الموضوعي، الواقعي والقانوني، من باب تجسيد ماهية حقوق الإنسان وخصائصها وأسسها المختلفة ورصد حركة تطور حقوق الإنسان باعتبارها حركة فوق قومية وفاعلا دوليا.

كما أن احترام حقوق الإنسان لم يعد حكرا على السياسة الداخلية إنما هو جزء لا يتجزأ من السياسة الدولية، تأسيسا على ذلك، فإني سأحاول دراســته من خلال ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية في منظور القانون الدولي، ليتناول في المبحث الثاني تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية، لنخصص المبحث الثالث أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية.

---

[1] ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، 1996، ص 13.

المبحث الأول: تطور مفهوم حقوق الإنسان

يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى جملة من الاحتياجات التي يلزم توفرها لعموم الناس دون أي تمييز من جنس أو نوع أو لون أو أي اعتبار أخر، وقد مرت قضية حقوق الإنسان بمراحل مختلفة منذ القدم حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم.

و تعد فكرة حقوق الإنسان ودخولها القانون الدولي تطورا مهما في تاريخ البشرية، باعتباره يحمل اتفاق العالم على تلك الحقوق الإنسانية التي لا يجوز المساس بها [1].

و سعت الدول جاهدة إلى وضع من القوانين ما يكفل حقوق الإنسان، تكريس وتعزيز حمايتها في قوانينها الداخلية من خلال مجموعة من الآليات والإجراءات، أيضا السماح بإنشاء اللجان والجمعيات وحتى المنظمات التي تنشط في هذا المجال وتكفل حماية أكثر لهذه الحقوق.

أما على المستوى الدولي فإن حقوق الإنسان نالت القدر الكافي من الرعاية والحماية من خلال المنظمات الإقليمية والدولية وحتى العالمية التي أصبح شعارها تعزيز حماية حقوق الإنسان، وعلى اعتبار أن هذه الحماية لا تكون فعالة إلا بتبيان هذه الحقوق وجعلها حقيقة واقعية لاسيما قانونية، فقد تم تكريسها في العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية مع إنشاء العديد من الآليات التي تضمن الحماية وتقف في وجه كل معتدى حتى ولو لزم ذلك استعمال القوة بوجهيها الصلب (الخشن) والناعم.

حقوق الإنسان إذا تمثل الغذاء اليومي للحياة الدولية، والتي تعتني في مجملها بالعديد من القضايا، والموضوعات التي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان[2].

ما يجعلنا نتناول هذا المبحث في مطالبين، نتناول في المطلب الأول ماهية حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فنتناول فيه السمات الأساسية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان مصطلح حديث لحقيقة قديمة ارتبطت وترتبط بحاجات الإنسان، وهي من المصطلحات الشائكة التي يدور حولها اللبس والغموض، إذ ليس من السهل إعطائها تعريفا

---

[1] معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث، ط 1، الرياض، 2006. ص 03.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمات الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دارالكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 43.

شاملا مانعا لكونها ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع.

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول الحق في معاجم اللغة، أما الفرع الثاني نتناول الحق في الفكر المذهبي، لنخصص الثالث ضبط فكرة حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الحق في معاجم اللغة

الحقوق جمع مفرده حق، والحق نقيض الباطل والفعل منه حق، وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا، صار حقا وثبت، قال الأزهري معناه وجب ويجب وجوبا، وحق الأمر بحقه حقا وأحقه، كان منه على يقين، نقول حققت الأمر وأحققته إذا كنت على اليقين منه، والحق اسم من أسماء الله عز وجل فهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والحق صدق الحديث والحق اليقين بعد الشك، واستحق الشيء استوجبه [1].

فكلمة " حق " لغة تعني الصواب، العدل، والمستقيم والقويم.... والحق في عرف الفقهاء يعني: ما ثبت في الشرع، والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك، ومنه حق الأمر حقا، أثبته وأوجبه[2].

جدير بالذكر في هذا الخصوص أن كلمة "الحق" قد وردت في نحو 250 آية من آيات القرآن الكريم وبمعان مختلفة، كما وردت هذه الكلمة لتشير إلى المعنى ذاته الذي تعطيه لها أدبيات حقوق الإنسان المعاصر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [3]. والحق في اللغة هو ثابت بلا شك وهو نقيض الباطل ويطلق أيضا على الصدق وعلى الواجب، فيقال حق الشيء أي وجب [4].

وحق الله الأمر حقا أثبته وأوجبه وحققت الأمر وأحققته كنت على يقين منه، ويقترب مفهوم الحق في اللغة من عدة مفاهيم كالصدق والحقيقة والأمانة والصواب[5].

---

[1] جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 / 2011، ص 18.

[2] عباس عبد الأمير إبراهيم، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمو، بغداد، 2011، ص 14.

[3] سورة الذاريات: الأية 19.

[4] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والإشهار، الطبعة 01، الإسكندرية، 2006، ص 30.

[5] جغلول زغدود، المرجع السابق، ص 18.

يرى (ابن منظور) أن الحق نقيض الباطل ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين.

ذكر [الجرجاني] في تعريفه الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار.

من الثابت إن الحق يرتبط دائما بالواجب ارتباط التزام وتناوب وإذا كانت مصاحبة لأحد حروف الجر فتشير إلى معنى الواجب فنقول [حق له] أي بمعنى وجب له، ونقول أيضا (حق عليه) بمعنى وجب عليه، وكذلك عرف العرب الحق بأنه [هو ما يجب أن يتحقق في ذاته ويترتب على ذلك تحقيقه مصلحة أو دفع مضرة].

في ضوء المعنى اللغوي للكلمة نلخص: إلى أن الحق هو: الحكم المطابق الواقع، ويطلق على الأقل والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك ويقابله الباطل [1].

في الشريعة الإسلامية، فإن لفظ "الحق" يشير في أحد معانيه إلى الله تعالى، حيث أنه اسم من أسمائه جل شأنه وجمع "حق" حقوق وحقاق، وإن كانت الصيغة الأولى هي الأكثر استخداما لشيوعها[2].

يرى الأستاذ أحمد الرشيدي أن الحق هو الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة، كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت.

أما كلمة "Droit " في اللغة الفرنسية فهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "Directum " والتي تعني ما هو عادل ومنصف.

أما في الأنجليزية " Right" تعني نفس المعنى الفرنسي السابق أي عادل ومنصف، وفي اللغة اللاتينية "Jus" [3].

---

[1] جابر جواد كاظم الحمداني ومن معه، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 04/العدد03، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص 1، 2. على الموقع:
http://www.bcchj.com.eissncoline:2313-0059، بتاريخ: 26 /02019/03، الساعة: 13:24

[2] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ط2، ص30.

[3] هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2013 / 2014.ص 04

الفرع الثاني: الحق في الفكر المذهبي

درج الفقه القانوني الحديث إلى النظر لفكرة الحق على أساس أنها ظاهرة تتمتع بالتجريد الذي يجعلها تنطبق على حالات فردية لا يمكن حصرها، إضافة إلى كثرة وتنوع الحقوق، ولذلك وجد من عرف الحق بالنظر إلى الشخص صاحب الحق، وفيهم من علق التعريف على محل الحق وموضوعه، بينما وجدت اتجاهات تجمع بين العنصرين معا [1].

فالاتجاه الأول، أو ما يعرف بالمذهب الشخصي والذي يتزعمه الفقيه (سافيني) فيذهب أنصاره والذين ينتمون إلى التيار الفردي أساسا إلى أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها.

هذه الإرادة هي المعيار الذي يرتكز عليه الحق في وجوده، وبهذا فحسب أنصار هذا المذهب فإن الحق إنما هو صفة تلحق بالشخص فيصبح بها قادرا على القيام بأعمال معينة تحقق له مصلحة يرغبها [2].

فالقانون هو الذي يضع الحدود بين إرادات الناس وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق، فالشخص الذي لا يريد أن ينشأ له حق، أو ينتقل إليه لا يجبره القانون على اكتسابه أو انتقاله إليه، لكن القانون هو الذي يمنح الشخص الحق ولا يمكن للشخص منح الحق لنفسه[3].

هذا الاتجاه وجهت له عدة انتقادات على أساس أن الإرادة ليست جوهر الحق وركيزته على اعتبار أن الواقع أثبت وجود حقوق لأفراد عديمي الإرادة، كحالة المجنون والصغير غير المميز.

أما الاتجاه الثاني، أو ما يطلق عليه بالمذهب الموضوعي (نظرية المصلحة)، فيتزعمه الفقيه الألماني "اهرينغ" ويعرف الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون " فوفقا لهذا الرأي يتكون الحق من عنصرين: عنصر موضوعي وآخر شكلي.

يقصد بالعنصر الموضوعي: الغاية أو المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق ماليا، وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير ماليا، أما العنصر الشكلي: فيتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق وهي ضرورية

---

[1] جغلول زغدود، مرجع سابق، ص 19.

[2] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 30.

[3] جغلول زغدود، مرجع سابق، ص 19.

وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه[1].

إذن هذه المصلحة تكون مادية (كحق الملكية)، وقد تكون معنوية (كالحقوق الشخصية) ومنها مثلا الحق في الحرية، والحق في سلامة البدن والحق في المحافظة على شرف الإنسان واعتباره، كما أن هذه المصلحة تتحقق لدى عموم الناس حتى لو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى البعض منهم[2].

و الحماية في نظر أنصار الاتجاه المذكور ضرورية، حيث أن تقرير المصلحة ليس كافيا بحد ذاته، وإنما يتعين وجود غطاء مناسب من الحماية يضمن تحققها وتأخذ هذه الحماية في التطبيق صورا عدة أبرزها صورة الدعوى أو حق التقاضي[3].

وجه انتقاد لهذا الاتجاه على اعتبار أن العنصرين الذين يقوم عليهما لا يشكلان جوهرا للحق وأساسه، فالعنصر الأول لا يعدوا أن يكون مجرد غاية وهدف، أما العنصر الثاني فهو مجرد وسيلة يقرها القانون لحماية هذا الحق اتجاه أي مس أو إضرار.

على أنقاض وانتقادات الاتجاهين السالفين جاء الاتجاه الثالث أو ما يعرف الاتجاه المختلط الذي جمع بين الاتجاهين السابقين في تعريفه للحق أي جمع بين فكرتي الإرادة والمصلحة فهو عندهم قدرة إرادية، أو هي مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية ومباشرة.

ذهب الأستاذ "دابان" إلى تعريف الحق بأنه: "مكنة يسندها القانون لشخص معين ويضفي عليها حمايته، بحيث يكون لصاحب الحق، أن يتصرف بمقتضاها فيما يملكه أو فيما هو مستحق له".

الحق هو سلطة أو قدرة يقرها القانون ويحميها للشخص في إطار أسس وضوابط معينة. كما عرف بأنه مصلحة مستحقة شرعا[4].

أيضا، الحق هو الإستئثار أو السلطة التي يمنحها القانون لشخص معين ويحميها في مواجهة الغير.

---

(1) حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 160.

(2) الرشيدي أحمد، مرجع سابق، ص 30.

(3) نفس المرجع، ص 31، ص 32.

(4) عباس عبد الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 15.

أما الحق من منظور إسلامي فلم يفلح الفقهاء ببيان معنى الحق أو وضع تعريف محدد له، وحاول بعضهم تعريفه بصورة مجملة وبالنظر إلى جوهره أو غايته.

من التعاريف ما ذهب إليه الشيخ علي الخفيف: " الحق ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته ".

من الفقهاء المحدثين من عرف الحق بأنه: " مصلحة مستحقة شرعا " أو هو: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا " وهو التعريف الذي نادى به مصطفى الزرقاء.

الحق في الشريعة الإسلامية علاقة شرعية تؤدي للإختصاص بشيء مع امتثال شخص أخر في إطار محدد ومشروع، وهو ما يفيد توافر أركان خمسة في الحق هي: صاحب الحق، والشيء المستحق ومن عليه الحق، ونص شرعي يوجب الحق والمشروعية.

هكذا تعتبر فكرة الحق في الفكر الإسلامي فكرة أصلية وهي ليست خالصة للأدميين فقط بل هي حق الله أولا، وحق للأدميين ثانيا، بشرط أن يكون حق تقرره الشريعة، وتبين مجالاته وتحدد مداه بنصوص صريحة وأصول وقواعد وضوابط شرعية.

الحق دائما ينشأ أو يتقرر بموجب قانون، بل لا تكون للحق قيمة إلا إذا مد القانون حمايته لذلك الحق، وعندئذ يكتسب الحق احترامه بالزام الأخرين به كنتيجة للنص القانوني الذي يحمي الحق [1].

بين هذا وذاك يبقى الحق من الضوابط والسلطات القانونية التي اجتهد المشرع الوطني وحتى الدولي في بيان مهيتها وتكريس أنواعها وتعزيز حمايتها ضمن نصوص قانونية أمرة لا مجال إطلاقا لمخالفتها مهما كانت الظروف والمبررات.

الفرع الثالث: ضبط فكرة حقوق الإنسان.

لكي نصل إلى تعريف منضبط لفكرة حقوق الإنسان ينبغي أن ترد المسألة إلى أصولها وذلك بالإستناد إلى تعريف الحق، حيث يتكون مصطلح " حقوق الإنسان " من كلمتين مندمجتين، الشق الأول يتعلق بتعريف الإنسان من الناحية الاصطلاحية بأنه كائن بشري عكس حيوان للمذكر والمؤنث ويتميز بسمو خلقه.

---

[1] هواري بوقرن، مرجع سابق، ص ص 08، 09.

أما الإنسان بنظر الفلاسفة حيوان اجتماعي عاقل ومفكر وعليه قيل أن الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم الذي يستقل أخر الأمر بخلق الإنسان المفاهيم فوق البشرية.

تعريف الإنسان كما وصف في القران الكريم والأحاديث النبوية، فقد اجتمع في تعريفين جامعين:

الأول: هو أن الإنسان مخلوق مكلف، والتكليف صفة بارزة من صفات الإنسان، تفصله عن الكائنات الأخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف.

الثاني: هو أن الإنسان الذي خلقه الله مخلوق مخلوق في أحسن تقويم من الناحية التكوينية، ومن الناحية الفطرية، ويقول الله تعالى مؤكدا هذه الحقيقة: " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم "[1].

و عليه فحقوق الإنسان هي: الأمور الواجبة والثابتة للفرد أو الجماعة. أي أنها حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائنا بشريا [2].

من البديهيات والمسلمات لدى علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا أن أهم ما يميز الإنسان هو أنه كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن مجتمعه، وذلك لعجزه عن توفير احتياجاته الأساسية، ومن ثم فإن وجود الإنسان في المجتمع ينتج عنه معادلة ثابتة وهي العلاقة التي تربطه بغيره، ومن هذه الروابط الأسرية والاقتصادية والسياسية، ومما لا شك فيه أن هذه الروابط بحاجة إلى أساس ونظام واستقرار من خلال وضع ضوابط وقواعد تنظيم سلوك الأفراد وعلاقتهم ببعضهم البعض [3].

---

[1] ناهد محمد مصطفى ومن معها، حقوق الإنسان، جامعة قناة السويس، مصر، ص 07. على الموقع: http://scuegypt.edu.eg/ar/wp-content/uploads/2016/03/ddd.pdf تم الاطلاع يوم: 31 / 10 / 2019، على الساعة: 20:50.

[2] علي محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، ط 3، 2011.ص ص 27، 28.

[3] رائد سليمان الفقير، تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1673، 2006، على الموقع: www. Ahewarorglde bat/show/artasp§aid=7/5526
تم الإطلاع يوم: 21/ 03 / 2018، الساعة: 15: 33.

تعد حقوق الإنسان droit de l' homme من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية "فحقوق الإنسان" اصطلاح حديث نوعا ما لحقيقة قديمة ترتبط بحاجات الإنسان، اهتمت بها الديانات السماوية والفكر والفلسفة، وكذلك الدول والأنظمة السياسية والدستورية [1].

إذ أصبح لهذه الحقوق مفهوم دستوري يختلف باختلاف الأنظمة المتباينة، كما أصبح لها مفهوم دولي، بما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرتبط بحماية حقوق الفرد، عن طريق هيئات ضد تجاوزات السلطة وهيئات الدولة [2].

تعد حقوق الإنسان موضوعا شائكا ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف جامع مانع له، فهي من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع.

غير أن صعوبة التوصل لإيجاد تعريف جامع مانع لموضوع حقوق الإنسان، لم يمنع من كونه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة على تدعيم وتعزيز حمايتها على المستوى الدولي، الشيء الثابت والبارز انطلاقا من ميثاقها الأممي لسنة 1945 مرورا بإعلانها العالمي لسنة 1948، وصولا لجل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي كرست مبدأ حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

يظل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الجدلية شأنه في ذلك شأن غالب المصطلحات السياسية والاجتماعية الأخرى التي لا يوجد ثمة اتفاق موحد ودقيق للمصطلح.

يبقى أبرز التعاريف الذي أشار إلى كونها: " مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار أخر [3].

---

[1] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 25.

[2] نفس المرجع، ص 25.

[3] عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، على الموقع:
https//meu.edu.jollibraryTheses/58676a7f32a2_1، تم الإطلاع يوم: 21 /03 /2018. الساعة: 13:37.

كما أن هناك عدد كبير من التعاريف التي تناولت حقوق الإنسان، والتي تختلف عن بعضها البعض والتي منها من ذهب إلى القول: أن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة والأصل والعرق والجنس وغير ذلك [1].

منهم من وقف على أن فكرة حقوق الإنسان تعني مبدئيا أن الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشر وبصرف النظر عن جنسيته أو جنسه، أو ديانته أو أصله العرقي، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، يملك حقوق معينة لصيقة به [2].

من الباحثين من ذهب إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها (حقوق طبيعية نادى بها الإسلام للناس وثبت لهم باعتبارهم أدميين مستندين في ذلك على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [3].

لا يفوتنا الإشارة إلى تعريف للفقيه الفرنسي" رينييه كاسان rene cassin " الذي يرى أنها فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الإنسان لتحقيق الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والمكنات التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري.

في حين يرى البعض أن مصطلح حقوق الإنسان يشير ببساطة إلى الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني لأن هذه الحقوق ليست منحة من أحد والدولة لا تمنعها وإن كانت الأنظمة القانونية تختلف من دولة إلى أخرى، فإن الحقوق المقررة للإنسان هي استحقاقات لا لبس ولا غموض لها في القانون الدولي وكل دولة مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية بحيث تستوعب وتعكس وتطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان [4].

---

[1] عبد العاصي الأبرج حسن، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة العدد السادس، 2001، ص 146.

[2] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 26.

[3] سورة الحجرات، الآية: 13.

[4] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 27.

البعض الأخر يرى أن حقوق الإنسان، تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق [1].

حقوق الإنسان من وجهة نظر البعض تعرف على أنها "تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين الداخلية والدولية، وفيها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوبا وأمما ودولا.

يعرفها العميد "روسكو باوند" بأنها: قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع» [2].

يتبين من هذا التعريف لحقوق الإنسان، بأن الإنسان هو محور الحقوق جميعا، وأن هذه الحقوق ترتبط وجودا وعدما بوجوده وعدمه.

كما أن مصطلح حقوق الإنسان يعتبر مصطلحا شاملا بحيث يضم كل المفاهيم الأخرى التي تدور في زمرة الحقوق كالحريات الأساسية، الحريات العامة، الحق الإنساني، حقوق الإنسان التي لها جذور في ظهور وتطور حقوق الإنسان.

فعبارة حقوق الإنسان هي الأشمل وتضم جميع المفاهيم الأخرى وتتجاوزها حتى إلى حقول جديدة يطلق عليها تسمية "حقوق الجيل الثالث" ومنها الحق في التنمية، والحق ببيئة سليمة، ومجمل هذه الحقوق مضمنة فيما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، المؤلفة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وبروتوكوليهما الملحقين، والتي تعكس مبدأ حماية وتعزيز حقوق الإنسان دوليا، إقليميا وحتى داخليا.

يرى فريق آخر من الباحثين أنه يقصد بها ببساطة، أن الإنسان مجرد كونه إنسانا أي بشرا بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي يملك حقوقا طبيعية حتى قبل أن يكون في مجتمع معين [3].

---

[1] فاكية سقني، التمكين من حقوق الإنسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2015 /2016، ص 28.

[2] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 32.

[3] مصلحي محمد الحسيني، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1988، ص 15.

موازاة مع كل هذه المفاهيم ذهب الأستاذ " كارل فازاك " بأنه: "علم يتعلق بالشخص لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل الدولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه –أي الإنسان– ولا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام[1].

الفقيه "الهنغاري ابمرزايو" تشكل حقوق الإنسان برأيه مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية[2].

أيضا يعرفها الباحث "حسن علي" بأنها حقوق تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة أو حتى تدخلها وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، ورفع التعارض المحتمل بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق[3].

عرفتها ليا ليفين بأنها: «مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتعرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق ".

و عرفها جابر الراوي على أنها: "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

يؤكد زكريا المصري على أن حقوق الإنسان هي: "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام وأن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور

---

[1] عزت سعيد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، 1985، ص 594.

[2] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 27.

[3] نفس المرجع، ص 28.

تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم[1].

هناك تعريف مجرد لحقوق الإنسان، وهو التعريف الذي جاء به "محمد حافظ غانم " عندما عرف حقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا أي يشرا، وهي حقوق يعترف بها للإنسان، بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان، حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها[2]."

لقد تم تجسيد وتأكيد حقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي أدرجها في متنه كمقاصد عامة لهذه الهيئة الأممية فالفقرة الثالثة من المادة الأولى نصت على أن: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ".

الأمم المتحدة كأحد أقوى مؤسسات التنظيم الدولي من خلال الترسانة القانونية التي شرعتها على الساحة الدولية لم تعطي تعريف واضح، جامع مانع لمصطلح حقوق الإنسان الذي يعتبر اليوم من فواعل النظام الدولي.

عندما نتحدث عن حقوق الإنسان، فهذا لا يعني فقط تحرير الإنسان من إضطهاد السلطة المستبدة، وإنما تحريره أيضا من الخوف من جميع مصادر التعسف والاضطهاد السياسي والاجتماعي والديني والعرفي وغيره، بمعنى منحه حقه في حرية التفكير والتعبير والانتماء السياسي والفكري والإيديولوجي، والديني والمذهبي، وتحريره من الفقر والفاقة والجهل والمرض، فمصطلح حقوق الإنسان مصطلح واسع وله مدلولاته السياسية والإنسانية وعلى نطاق واسع [3].

في زغم كل هذه التعاريف الفقهية لا ننسى التعريف الوارد في كتاب " التربية على حقوق الإنسان " الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1989: " فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية

---

[1] نسرين محمد عبود حسونة، حقوق الإنسان...المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة، الطبعة الأولى 2015، ص 08، ص 09. على الموقع: https://www.alukah.net/library/0/82711/، تم الإطلاع يوم: 26 /2019/03، الساعة: 14:38.

[2] هواري بوقرن، المرجع السابق، ص 17.

[3] عبد الخالق حسين، قراءة في كتاب رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الحوار المتمدن، العدد 212، 2002، على الموقع:

www.ahewar.org/debat/showart.asp?ad.14 :10 يوم:03/21 /2018، الساعة:

يختص بدراسة العلاقة بين الناس استنادا إلى الإنسان بتحديد الحقوق والرخص لازدهار كل كائن إنساني" [1].

مهما يكن فإن حقوق الإنسان تحتاج لتحقيقها ثلاثة شروط أساسية هي:

1-وجود مجتمع منظم على شكل دولة قانونية.

2-ضرورة توفر الإطار القانوني المسبق الذي تمارس في ظله هذه الحقوق فضلا عن المرونة التي تمكن المجتمع من مواجهة الظروف الخاصة المحتملة.

3-توفر الضمانات القانونية التي تمنع الممارسات اللاقانونية وتمكن الفرد من المطالبة بحقه في حالة تحقق انتهاكها كلا أو جزءا[2].

كما أن حقوق الإنسان تعكس قضايا عدة يمكن حصرها في:

1-هناك رؤية شمولية للحقوق الإنسانية، إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية والتنمية والعدالة الإنسانية واحترام الحريات وسيادة القانون وحقوق النساء وحقوق الطفل واللاجئين والمهاجرين والأقليات والمهمشين والفقراء...الخ.

2-هناك ارتباط بين حقوق الإنسان ومفردة الحرية والحاجة إلى الحرية والحرية هي المفردة العالمية التي توحد كافة مفردات حقوق الإنسان في لغتها العالمية لتحقيق المساواة والتضامن الإنساني.

3-ترتبط حقوق الإنسان والدعوة لها مع مفهوم العالمية في التعاطي معها تحت عنوان عالمية حقوق الإنسان وعدم تجزئتها.

4-إستقلالية عمل حقوق الإنسان عن السلطات سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم دينية أو اجتماعية والأبعاد عن التحزب والتأثيرات الإيديولوجية وقد يثير المدافعون ميزات قيمة مثل اعتماد الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمحاسبة منهجا في إدارة العمل وصنع القرار[3].

---

[1] عبد الرزاق الداوي، حقوق الإنسان بين الأخلاق والسياسة "، على الموقع:

http//www.alonysolidarity.netlabdualrazakaldawi/htm.14:23 ، يوم: 2019/03/26، الساعة

[2] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 34.

[3] سعاد جبر سعيد، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، مقاربات سيكولوجية، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، 2008، ص 12، ص 13.

قد ذهبت منظمة اليونيسف من خلال اتفاقية الطفل إلى تعريف حقوق الإنسان بكونها القواعد التي تعترف بحماية كرامة جميع البشر، فهي تحكم كيفية عيشنا في المجتمع مع بعضنا البعض وعلاقة الأفراد مع بعضهم البعض وكذا علاقتهم مع الحكومات والتزامات الحكومات اتجاه بعضها [1].

من المعلوم أن حقوق الإنسان في إطارها العام متعددة ومتنوعة وتقع ضمن بوتقة من الأصول والفروع، حيث تنقسم الحقوق إلى حقوق فردية، سياسية وثقافية، اجتماعية واقتصادية وأخرى مدنية، وتشتمل مضامين متفاوتة بالمقارنة مع الحقوق الطبيعية.

أهم ما يميز حقوق الإنسان أنها مفهوم نسبي تختلف النظرة إليه باختلاف الثقافات والأديان والعادات وفلسفات الشعوب، كما أن أقسام العالم ذاته يساعد على تكريس نسبية حقوق الإنسان، حيث ينقسم العالم إلى رأسمالي غربي، واشتراكي وثالث نامي، وكل نظام من هذه الأنظمة يتميز بمفهومه الخاص للحقوق والحريات.

هو ما يفسر إحجام العديد من الدول الافريقية على سبيل المثال من التوقيع والمصادقة على العديد من المواثيق والعهود الدولية في حقوق الإنسان، كما أن تعدد واختلاف الأنظمة السياسية العالمية تنظر إلى مفهوم حقوق الإنسان بشكل متفاوت ومختلف ولم تبقى حقوق الإنسان مجرد فكرة بل أصبحت نظرية واسعة التطبيق لا يمكن تصور وجود للحرية والعدالة والسلام من دونها.

صون الكرامة البشرية يعد المحور الأساسي الذي تقوم عليه النظرية العامة لحقوق الإنسان، وتهدف فلسفة هذه الحقوق وحمايتها في نهاية المطاف إلى تحقيق أهداف وغايات سامية تتمثل في إحقاق الحرية والمساواة واحترام حياة الإنسان وكرامته [2].

هناك إذن، حقيقة واحدة من خلالها يتضح أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من المصطلحات المتعلقة بالعلوم الإنسانية، لا يمكن وضع تعريف جامع مانع له فهي في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة، على أنه لا يمكن أن يختلف أحد على أن حقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

---

(1) Les origines des droits de l homme. La convention relative aux droits de l'enfant. unicef.sur le sit: https:// www.unicef.org/frech/crc/indesc30196.html (24/01/2019)

(2) رائد سليمان الفقير، مرجع سابق.

المطلب الثاني: السمات الأساسية لحقوق الإنسان

الحقوق باختلاف أنواعها ودرجاتها، تناولتها القوانين المختلفة بالدراسة والتحليل خاصة وأن موضوعها هو الفرد الذي لم تتوانى جل التشريعات على تجسيد حقوقه والتأكيد عليها.

غير أن حقوق الإنسان بصفة عامة تتميز بكونها تختلف في كل شيء عن الحقوق القانونية الأخرى التي يكتسبها الفرد ضمن مجتمعه في تفاعله مع غيره من الأفراد الآخرين سواء المشكلين لمجتمعه الخاص (الدولة التي ينتمي إليها) أم المشكلين من جهة أخرى للمجتمع الدولي ذاته.

بهذا تتطلب الإحاطة بحقوق الإنسان تناول خصائصها باعتبارها مرتبطة ومكملة ومفسرة لمفهوم حقوق الإنسان لهذا تناولنا هذا المطلب من خلال أربعة فروع نتناول ونخصص كل مطلب لخاصية من الخصائص.

الفرع الأول: حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية

من سمات حقوق الإنسان العالمية، التي يقصد بها وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعا بتطبيقها [1].

الدولة ملزمة باحترام حقوق الإنسان أمام مواطنيها وأمام المجتمع الدولي. فالطابع العالمي لحقوق الإنسان يوحد البشرية، فهي حقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيت وديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي [2].

أهم المميزات والملامح التي تميز حقوق الإنسان على الإطلاق هو غلبة الصفة العالمية بحيث طبعتها وميزتها، وازداد الاهتمام بها بعدما تراجع تدريجيا الفكر الذي كان يعتبر حقوق الإنسان مجالا محفوظا للدولة، تضطلع الدولة وحدها بتنظيمها [3].

فالإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان وأي استنتاج خلاف ذلك معناه إعطاء المبرر لبعض الأنظمة التسلطية للخروج عن مقتضيات حقوق الإنسان.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 25.

[2] سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1996، ص 47.

[3] أحمد الرشيدي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، 1994، ص 125.

أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية ولم يبقى الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصرا في ميدان معين أو مقتصرا على فئة محددة بل تجاوز المهتمون بها كل البقاع، ولم تعد الحدود الجغرافيا أو الخلافات الايديولوجية تشكل أي حاجز، كما أنه لم يبقى من حق الدول التضرع بالسيادة الوطنية لمنع التدخل من أجل قضية إنسانية لرفع الحيف ورد الاعتبار للكرامة الإنسانية، كما أن عالمية حقوق الإنسان تستشف من المفهوم ذاته لحقوق الإنسان فهو مفهوم عالمي بامتياز [1].

الطابع العالمي لحقوق الإنسان يوحد البشرية بصرف النظر عن أية فروقات أو تباينات، فهذه العالمية لكل الإنسانية، فحقوق الإنسان هي اللّغة والممارسة العالمية الموحدة رغم التنوع والتباين بين الدول ولكن لا زال بعض المفكرين لاسيما في الأوساط الأصولية يدعون أن حقوق الإنسان مفهوم غربي يتوجب مقاومته حفاظا على هويتنا.

هذا الرأي بالمعنى المخالف يصور الإسلام وكأنه يتعارض مع حقوق الإنسان علما بأن الإسلام كان سباقا في حماية حقوق الإنسان وبتقرير الحرية والمساواة بين البشر دون تمييز ويؤكد الدكتور فتحي الوحيدي أن المصدر الديني لحقوق الإنسان ممثلا بالشريعة الإسلامية أقر هذه الحقوق منذ أربعة عشرة قرنا، كما أنه قرر للإنسان حقوقا لم تصل إليها القوانين الحالية[2].

لأن حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية عرف عبر الحضارات القديمة إلا أن هناك من ذهب للقول بأن حقوق الإنسان تتسم بالنسبية والخصوصية على اعتبار أنها لا تتناسب مع جل المجتمعات ومن ثم فإن هذا الاتجاه يعكس أو يبرر حرمان الشعوب من حقوقها.

حقوق الإنسان لا تخص مجتمع بذاته ولا فرد معين، بل هي نتاج تكامل كل الحضارات والثقافات، وبهذا فصبها في قواعد ومبادئ معينة ومتجانسة لا يجعل منها ملكية خاصة يتوقف أثرها في إقليم معين ولا يتعداه لغيره.

عالمية حقوق الإنسان تتجسد في وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان، تلتزم الدول جميعا بتطبيقها وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها

---

[1] عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2003، ص 796.

[2] كارم محمود حسين نشوان، أليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الأزهر، غزة، 2011. ص

قبل دولة أخرى، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالردّ بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى، وتتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوق لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد [1].

بحكم أن القواعد الحديثة لحقوق الإنسان انطلقت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 فإن الطبيعة العالمية لهذه القواعد تستمد من عالمية الحقوق التي يجب على البشرية حمايتها، على أساس أنها عامة وشاملة يستفيد منها كل أفراد المجتمع الدولي، لأن مصدرها يعبر عن الإرادة المشتركة لكل الشعوب بهدف الحفاظ على هذه الحقوق وبقائه وضمان تمتعه بإنسانيته، فالعالمية من هنا تعني الإشتراك في الحقوق والتوزيع العادل للثروة، وجعل ما تستحوذ عليه الأقلية في متناول جميع البشرية.

إن العديد من الإتفاقيات الدولية التي جاءت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة تضمنت الإرادة العالمية طبقا لما يؤكده ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة أن يشيع العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين [2].

عالمية حقوق الإنسان كذلك تبرز من خلال مضامين كل الدساتير الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية، التي استلهمت كل موادها الخاصة بالحقوق والمواثيق الإقليمية والدولية، التي استلهمت كل مواردها الخاصة بالحقوق والحريات العامة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي إذا تتضمن المبادئ المشتركة بين مختلف الأمم والحضارات في مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان، فالطبيعة البشرية وحقوق الإنسان المتوارثة تقرر عالميتها [3].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان شمولية وغير قابلة للانقسام

الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وتكاملها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح –من حيث المبدأ–إعطاء أولوية

---

[1] نسرين محمد عبود حسونة، المرجع السابق، ص 09.

[2] مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 234. على الموقع: f Fdsp.univ.biskra.dz/images/revues/mfr8122.pdf..2018 /03/ 21 ، يوم:

[3] المرجع نفسه، ص 235

خاصة لطائفة بعينها من الحقوق كالحق في الغذاء مثلا أو الحق في العمل، على حساب طائفة أخرى من هذه الحقوق الحق في التعبير أو الحق في الاجتماع، كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة في 04 ديسمبر 1986 ينص على «كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية لا تتجزأ ومترابطة وأن تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تحظى بنفس الاهتمام أو تولى نفس الإستعجالية لأن تكامل وترابط منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق (واقعا وفعلا) ولأن يتيح للإنسان أين وجد، فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية بصفته إنسان يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة ولقد ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة التحضير لعهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة [1].

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في ديباجته: «....أن الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتنازل عنها يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم...» كما جاء في نص المادة الأولى من الإعلان أيضا: «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق».

منظمة الأمم المتحدة والمنوط بها قانونا حماية الأمن والسلم الدوليين وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تنظر إلى هذه الحقوق باعتبارها كلا لا يتجزأ وبالتالي هناك تكامل فيما بينها، وهو ما جسدته في العديد من قراراتها ففي قرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم:13032 لعام 1977 أكدت وأن «كل حقوق الإنسان والحريات الفردية غير قابلة للانقسام ومترابطة "وأضافت أن: «التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية مستحيل دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2].

إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 جاء فيه خاصة جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منطقية ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس

---

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 45.

[2] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 27.

القدر من التركيز [1].

من ثم فإن حقوق الإنسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث أن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان [2].

يرى الأستاذ أحمد بجاوي " بأن تصور حقوق الإنسان والتمتع بها وممارستها لا يمكن أن تكون على الوتيرة نفسها في جميع أنحاء العالم، فحقوق الإنسان متأثرة بعوامل عديدة ذات طابع تاريخي وسياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي ".

اختلاف الثقافات والمفاهيم لا ينفي على حقوق الإنسان صفة الشمولية والعالمية ومن ثم ضرورة إيجاد كافة الوسائل والأليات التي من شأنها أن تساهم في انتشار نظرية حقوق الإنسان في كافة المجتمعات على اختلاف شعوبها وقاراتها. والعمل على ضرورة توفير سبل الحماية والدعم للعاملين على تنفيذ القوانين الخاصة بتطبيقها بعيدا عن جعل فكرة حماية الإنسان وحقوقه عباءة للاحتلال والإستعمار [3].

الفرع الثالث: أنها حقوق عامة لا يمكن انتزاعها وانتهاكها جريمة لا تتقادم

فالأصل في الحق أن يوجه إلى الكافة فحقوق الإنسان تتصف بالعمومية لكونها جاءت خطابا موجها لجميع أفراد المجتمع دون استثناء فالشخص له حرية التمتع بحقوقه المقررة واقعا وقانونا ومسألة حقوق الإنسان تثير أمرين متناقضين:

من ناحية، هذه الحقوق يجب عدم المساس أو العصف بمضمونها أو محتواها أو حتى معناها.

ومن ناحية أخرى، قد يؤدي إطلاق العنان لتلك الحقوق إلى الاعتداء على حقوق الآخرين أو حقوق المجتمع ذاته، من هنا جاءت فكرة وضع قيود على حقوق الإنسان، تهدف إلى التوفيق بين الاعتبارين السابقين وذلك خصوصا من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام بعناصره.

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 88.

[2] محمد عبده حسونة شريف، المرجع السابق، ص 10.

[3] رائد سليمان الفقير، تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1673، 2006، على الموقع:
www. Ahewarorglde bat/show/artasp§aid=7/5526
يوم: 21/ 03 / 2018، الساعة: 15: 33.

الانتهاك الخطير لحق من الحقوق الجوهرية التي لا غنى للكائن سواء الفرد أو المجتمع أو المجتمع الدولي في مجموعة تشكل جريمة دولية، وقد استثنت كل من التشريعات الوطنية والدولية الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في رفع الدعاوى بالتقادم ومن هذه الجرائم: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الإبادة[1].

الفرع الرابع: الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية

رغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين وعلى الرغم من أهمية الجهود المبذولة في إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بهدف إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا ينزع عن حقوق الإنسان المنشأ الوطني أو الداخلي [2].

فمهمة حماية حقوق الإنسان من خلال القانون ترجع ابتداء إلى السلطان الداخلي للدولة فهذه الأخيرة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان، وهي التي تستطيع التحلل منها وتقيد ممارسة البعض الآخر منها، والشيء الذي يؤكد هذا أن القوانين والتشريعات، على اختلاف مستوياتها هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تضمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع الضوابط القانونية التي تكفل حمايتها وأن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إنما جاءت كاشفة عما استقر قبلا، في الضمير الإنساني الوطني، وفي الحضارات الإنسانية المختلفة وعلى امتداد الزمان [3].

قد كان للثورات الداخلية الوقع البارز والأثر في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، ففي فرنسا كرس إعلان الثورة الفرنسية لعام 1789 الحقوق والحريات، أما في انجلترا فإن التطورات التي شهدها الدستور جسدت بعض الحقوق الأساسية من خلال وثيقة العهد الأعظم، ومن خلال تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين.

في حين أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان مر بعدة مراحل وأخذ عدة أشكال وذلك بداية

---

[1] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 23.

[2] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 23.

[3] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 23.

من اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بضحايا الحرب التي تلتها اتفاقية إنهاء الرق في 1888.

كما أن تكريس وتعزيز حقوق الإنسان تم من خلال عصبة الأمم التي عالجت حقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب وحماية اللاجئين.

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ظهر اهتمام واضح بالحماية الدولية لحقوق الإنسان [1] والحديث عن الحماية يعني الوقاية من الدمار، المنع والدفاع، أي عن حقوق الإنسان [2].

أخذت حقوق الإنسان أهمية أكبر على المستوى الدولي، عندما ظهرت الأمم المتحدة وميثاقها الذي أفرد مواطن هامة في الديباجة والمحتوى لحقوق الإنسان لاسيما المواد55، 56 وغيرها من الميثاق، واستتبع ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية منع جريمة الإبادة عام 1948، فالعهدين الدوليين لعام 1966، ثم مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان مثل: اتفاقية تحريم كل أشكال التمييز العنصري 1965، اتفاقية تحريم التمييز ضد المرأة 1979، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1948، اتفاقية حقوق الطفل 1989، ثم اتفاقية العمال المهاجرين 1990 بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) ثم الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1981 [3].

بعد نهاية الحرب الباردة شهدت حقوق الإنسان قفزة نوعية من خلال إبرام مجموعة من الإتفاقيات، كما استعملتها الدول الغربية كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول الجنوب على اعتبار أنها كانت ترى في عالمية حقوق الإنسان عامل أساسي في الأمن الدولي [4]

---

[1] Philippe moreau defarges, L'ordre mondial, Armand colin 4e édition , paris ,2008, p112

[2] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2009، ص 40.

[3] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 23، ص 24.

[4] philippe moreau defarges ,o.p.cit. p213.

المبحث الثاني: تأصيل فكرة حقوق الإنسان

يعتبر الإنسان أهم المواضيع التي جاءت القواعد القانونية الوضعية لتجسيد وتكريس حمايته منذ عصور التاريخ الأولى، وبالتالي فهذا الاهتمام والحماية ليس موضوع اليوم والساعة، بل يضرب بأطنابه في عمق التاريخ والحضارات، فالإنسان كان محل اهتمام التشريعات السماوية واهتمام كثير من الفلاسفة ورجال الفكر عبر العصور المختلفة ومن ثم فالوقوف على مراحل تطور حقوق الإنسان تاريخيا وفلسفيا تساعد على الإلمام بجميع العوامل المؤثرة سلبا وإيجابا على هاته الحقوق ومن ثم إدراك معناها وبعدها العملي والقانوني في الوقت الراهن.

فحقوق الإنسان ليست وليدة الحاضر بل هي قديمة قدم الإنسان ما يجعلنا نبحث في ماضيها للوقوف على تاريخها ومراحل تطورها، وحتى نستطيع فهم حاضرها واستشراف مستقبلها[1].

و هذا الحديث لا يمكن أن يكون بمنأى عن الحقب التاريخية الدامخة وبالأحرى الحضارات القديمة البارزة وكذا بعض النظريات الفلسفية الراسخة، فقد ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد من أقدم الحضارات البشرية في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان، وذلك عندما اتخذت القرى الزراعية على طول النيل في مملكتين هما مصر العليا ومصر السفلى تحت حكم الفراعنة، أنذاك، أخضع أهلها إلى قانون سماوي اسمه (ماعت)، وأن أهم المفاهيم التي كان يستند عليها هذا القانون هي مفاهيم الحق والعدل والصدق وبقي العمل بهذا القانون لفترة طويلة [2].

وفي بلاد الرافدين كانت هناك حضارات عريقة حثت على وجوب احترام حقوق الإنسان، وجاءت لتشرع لهذه الحماية في قوانين وتشريعات وصلنا بعضها مثل قانون حمورابي (القرن 18 قبل الميلاد) [3].

---

[1] معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص 09.

[2] رائد سليمان الفقير، تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1673، 2006، على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=75526&r=0، يوم: 05 / 08 / 2019، الساعة: 18:11

[3] نفس المرجع.

هذا القانون يعتبر من أكثر القوانين اهتماما بحقوق الإنسان التي وردت في القوانين التي سبقته وأضاف إليها حقوق أخرى [1].

كما ارتبط الحديث عن حقوق الإنسان والمطالبة بها وبحمايتها بالنظريات المطروحة في أصل نشأة الدولة باعتبار أن منع انتهاك حقوق الإنسان ارتبط بالقابضين على السلطة ومصدرها، فقديما طرحت النظرية (الدينية) لتبرير أصل نشأة الدولة، وعلى حسب هذه النظرية فإن الله عز وجل هو صاحب السيادة وإليه ترجع السلطة [2].

فلويس الرابع عشر الذي أشار في إحدى خطبه إلى «أننا نتلقى التاج من الله فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا ولا يشاركنا في ذلك أحد ولا تخضع مزاولة عملنا لأحد [3].

ففكرة حقوق الإنسان منذ فجر التاريخ وعبر عصوره المختلفة قد شغلت عقول الفلاسفة والمفكرين وقد لعبت المذاهب الفلسفية ـ على تفاوت بينها ـ أدوارا بارزة من حيث التأكيد على جوهر حقوق الإنسان ووجوب حمايتها إلا أن الفلاسفة اختلفوا فيما بينهم حول الأساس الفلسفي الذي يمكن أن يمثل مظلة لحماية حقوق الإنسان وكان أهم اتجاهان هما نظرية القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، كأساس تقليدي لحقوق الإنسان.

الإتجاه الثاني الذي ينتقد نظرية القانون الطبيعي كمرجعية لتلك الحقوق، أو ما يسمى بالأساس الوضعي لحقوق الإنسان. [4].

أيا ما كان الأساس الذي تبنى عليه فكرة حقوق الإنسان، فإنها تجتمع على تأكيد ضرورة هذه الحماية في مواجهة السلطة الحاكمة، والحق أن أية محاولة لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم تطبيقه يختلف وفقا للفلسفة التي تأخذ بها كل دولة وتبعا للمنهج السياسي الذي

---

[1] شيرزاد أحمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 76، 2012، ص 260 . على الموقع:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=70927، يوم 05 / 04 / 2019، الساعة: 20: 10.

[2] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1965، ص 22.

[3] علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ايتراك للطباعة والنشر، طبعة 01، 2006، ص 59.

[4] ياسر اسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، مركز النظم للدراسات وخدمات البحث العلمي، 2007، على الموقع: http://www.alnodom.com/index.php/، يوم 2019/11/01، على الساعة: 15:36.

تتبعه كل منها [1].

و ما دامت حرية الفرد وحقوقه ليست في النهاية إلا قضية التوازن بين الفرد والجماعة وهذه القضية لا يمكن حسمها إلا في ضوء السلطة، وإن مشكلة التوازن لن تجد الحل الصحيح إلا إذا أخذنا في الاعتبار ملاحظتين أساسيتين:

الأولى: التسليم بضرورة وأهمية السلطة في حياة كل مجتمع على أن تكون هذه السلطة لها الاختصاصات الكافية للمحافظة على الأمن والسلام داخل المجتمع.

الثانية: عدم المغالاة في منح السلطة اختصاصات قد تؤدي بها إلى أن تصبح قوة شمولية استبدادية تعصف بالحقوق وتقضي على الحريات.

استنادا إلى هاتين الملاحظتين يمكننا القول أن الحل الصحيح لضمان حماية حقوق الإنسان يكمن في ضرورة الاعتراف بمبدأ خضوع السلطة العامة لبعض القيود التي تحد من تحكمها وتقيد من هيمنتها على الأفراد وحرياتهم وفي نطاق تحقيق هذا الهدف يمكن أن تتعدد الأساليب... [2].

هي النقاط التي تم تسليط الضوء عليها لأهميتها كقاعدة وأساس لإعمال حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها، هذه الحماية التي تبقى تبحث عن مقاربة حقيقية لتجسيدها في الواقع، والتي قد تجد ما يكشف وجودها أو يضع أسسها من خلال هذا المبحث بمطلبيه، الأول تناول التأصيل الشرعي لحقوق الإنسان، ليتناول في المطلب الثاني التأصيل الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان كما يدل عليها المصطلح مرتبطة بالإنسان وجودا وعدما وبهذا يرجع وجودها إلى وجود الإنسان، هذا الوجود المتجذر في العصور القديمة في إطار جماعة، والتي بتطورها تطور الفكر الإنساني، ومن ثم تطورت نظرته لفكرة الحقوق ولكيفية حمايتها، وبالتالي فأسس هذه الحقوق كانت مع ظهور الإنسان ووجوده في الجماعة. وقد كان للديانات باختلافها أثر على تجسيد هذه الحقوق وحمايتها وإن اختلفت نسبتها من ديانة لأخرى كما أن تطور المجتمع الدولي وظهور التنظيمات الدولية أعطى دفع جديد ورأيته أوعى وأشمل من ما كانت

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 359.

[2] نفس المرجع، ص 396.

عليه هذه الحقوق من قبل. وهذا من خلال ثلاثة فروع تناول في الأول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وتناول في الثاني حقوق الإنسان في الديانة المسيحية، ليخصص الثالث لحقوق الإنسان في لبديانة اليهودية.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

نزلت الديانات وهي تنادي بمبادئ أساسية عديدة تعكس أسس ثابتة لحماية حقوق الإنسان.

في الوقت الذي كانت تعيش فيه أوروبا مكبلة بالسلطة المطلقة للحاكم نشأت في القرن السابع الميلادي أول دولة قانونية في الجزيرة العربية أقامها النبي صلى الله عليه وسلم غداة هجرته إلى المدينة وأرسى دعائمها القوية من بعده الخلفاء الراشدون.

فالدولة الإسلامية كانت محكومة آنذاك بدستور شرعي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله الكريم، كما عرفت هذه الدولة مبدأ التدرج في القيمة القانونية للقواعد التي كانت تظم العلاقة بين السلطات من جانب وبينها وبين الأفراد من جانب آخر [1].

إن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ إحقاق الحق وإبطال الباطل وتطبيق العدل فالحق من أسماء الله الحسنى وخلق السموات والأرض بالحق [2].

تطرق علماء الأصول إلى أقسام الحقوق في مجالين: أحدهما عند بحثهم في الحكم الشرعي، إذ قسموا المحكوم فيه بوصفه صاحب الحق أو المنتفع به إلى حقوق الله المحضة وحقوق العبد المحضة والحقوق المشتركة، وقسموا حقوق العبد المحضة إلى: مالية وأسرية، أما الحقوق المشتركة فهي: الحقوق التي تجمع بين النفع العام والخاص، وقسموها باعتبارها المصالح الضرورية مثل حماية الدين وحماية الحياة وحماية العرض وحماية المال وحماية العقل وتسمى ضرورية لأنها إذا اختلفت أو تخلف واحد منها في أي مجتمع يختل نظام هذا المجتمع وهي التي يؤدي تخلفها إلى الضيق والحرج في المجتمع والمصالح الكمالية والتحسينية [3].

---

[1] علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 84.

[2] محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، بيروت، 1982، ص05.

[3] مصطفى إبراهيم الزملي، حقوق الإنسان في الإسلام، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، عدد خاص، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، 1998، ص 09.

الدولة الإسلامية اعترفت بالحقوق والحريات الفردية (حقوق الإنسان بالمعنى المعاصر) وأرست القواعد التي تكفل احترام وخضوع الدولة للقانون مثل مبدأ الفصل بين السلطات وتبني مبدأ السيادة الشعبية والرقابة على القائمين على الدولة وشؤونها [1].

قد تميزت الحقوق والحريات العامة في ظل الدولة الإسلامية الأولى بعدة خصائص:

1-أنها صفة إلاهية وليست تفضل أو منة من الدولة أو الحاكم، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [2]. كما ورد في محكم كتابه: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴾ [3]. وقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾[4].

2-إنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات ,

3-إنها عامة لسائر الجنس البشري وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أدانت التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو الانحدار القومي أو الطبقي فقد ورد في قوله تعالى: [5].

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[6].

صحيح أن فكرة الاهتمام بحقوق الإنسان، بدأت قبل الإسلام عند الرومان والإغريق وفي الحضارة المسيحية، إلا أنها كانت مجرد أفكار ودعوات نادى بها الفلاسفة والمصلحون إزاء تسلط الحكام والملوك واستبدادهم بحقوق الأفراد وحرياتهم وسلبهم لحياة الناس بلا محاكمة ودون حق، وهو الأمر الذي جعل الأمم والشعوب تناضل وتكافح في سبيل التخلص من الطغيان والاستبداد وتأكيد إنسانية الإنسان، إلا أنها لم تأخذ الطابع الرسمي إلا في القرن السابع عشر الميلادي، بينما نجد أن الشريعة الإسلامية منذ القرن السابع الميلادي قد أقرت حقوق الإنسان

---

(1) علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 84.

(2) سورة الحديد الآية 25.

(3) سورة الشورى الآية 17.

(4) سورة الإسراء الآية 80.

(5) سورة لقمان الآية 60.

(6) سورة الحجرات، الآية 13.

وقدمت بذلك منهجا شاملا ودقيقا لضمان تمتع الإنسان بتلك الحقوق نظريا وعمليا وبشكل دقيق متكامل وخال من النقص [1].

للعلم فإن حركة حقوق الإنسان، إن كانت قد نشطت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت بالوثائق الدولية، وإذا كانت المصادر الدولية والوطنية لم تظهر بمظهرها الحالي إلا منذ ما يقل عن نصف قرن من الزمان، فإن المصدر الديني لحقوق الإنسان ممثلا في الشريعة الإسلامية قد أقر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنا، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي: «إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام وإن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ[2].

الشريعة الإسلامية الغراء يستنبط منها نظام كامل لحقوق الإنسان لا يهتم بالتعداد، بل جعل حقوق الإنسان منهجا وفعلا وتطبيقا كما أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما دقيقا لحماية حقوق الإنسان، عجزت كل المواثيق الدولية على التوصل إليه حتى الآن، وقد اتخذت هذه الحماية ركيزة أساسية للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي سابقة بذلك الاتفاقات والمواثيق الدولية والإعلانات الصادرة عن المنظمة الدولية بقرون طويلة بخصوص توفير تلك الحماية وما تتفاخر به الديمقراطية الحديثة من مبادئ وقواعد في هذا الشأن ترجع أصوله إلى الشريعة الإسلامية [3].

لم تكتفي الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان وحرياته بل اعتبرت انتهاكها والاعتداء عليها جريمة تستوجب العقاب، كما لا يجوز التنازل عن هذه الحقوق لأنها ضرورات إنسانية لا سبيل لاستقامة الحياة بدونها، واحترام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية قد قام على أساس مجموعة من المبادئ المتمثلة في العمل بموجب مبدأ المساواة واحترام حق الإنسان في الحياة والعقيدة وضمان احترام الحرية الدينية وإلغاء الرق ونظام الطبقات وإنصاف المرأة بمنحها سائر مقومات الكرامة والحقوق.

الشريعة الإسلامية قد حرصت على تقرير مبادئ حقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع

---

[1] لمى عبد الباقي محمود العزواي، مرجع سابق، ص 39، ص 40.

[2] نفس المرجع، ص 50.

[3] لمى عبد الباقي محمود العزواي، مرجع سابق، ص 54.

نطاقها، إذ سبق الإسلام الأمم كافة وارتقى بتفوق بهذه الحقوق، فقد عنت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان عناية فائقة، على اعتبار أن الإنسان هو أهل لهذا التكريم [1].

لم يصل المجتمع الدولي حتى الآن رغم سعيه الحثيث إلى تنظيم حقوق الإنسان وتكريمه إلى النهج الذي تعاملت به الشريعة الإسلامية مع هذه القضية الجوهرية والتي تعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الإنسانية [2]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

قامت الديانة المسيحية على أساس محبة الإنسان لأخيه الإنسان وكانت تحمل مثل إنسانية عليا أساسها المحبة والعجل والإنصاف والرحمة [3].

الديانة المسيحية ظهرت مع النبي عيسى عليه السلام، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوى إلى الصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفس والتفاني في عالم الروحانيات وترك الملذات وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم.

كما حملت المسيحية إلى الفكر الأوروبي والحضارة الأوروبية فكرتي كرامة الشخصية الإنسانية وتحديد السلطة.

و فرقت بين الفرد كإنسان والفرد كمواطن، ونادت بمساواة الجميع أمام الله، الأمر الذي يفسر الإقبال الواسع للعبيد على اعتناق الشريعة المسيحية، فالعبودية لم تلغى وظل التقسيم الطبقي قائما ولم يتغير هذا الواقع حتى قيام الثورة الفرنسية التي أعلنت المساواة بين الجميع وأنهت نظام العبودية [4].

تذهب التعاليم المسيحية إلى أن أي سلطة فوق الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة والسلطة المطلقة لا يختص بها إلا الله، فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة

---

[1] محمد سليمان الهلالات، حقوق الإنسان، ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 45، ص 49.

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 15، ص 16.

[3] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 73.

[4] نفس المرجع، ص 73.

الصلاحية بطبيعة الحال فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة وللأفراد الثورة على الحاكم إذا استبد بالسلطة أو اختص بها لنفسه، لكن الواقع كان يشير إلى غير ذلك فقط اختص القيصر بالسلطتين الدينية والدنيوية بعد أن حارب الكنيسة وأخضعها لسلطته ولم يترك حملتها أن جني ثمارها بل أنه شوه الكثير من مبادئها [1].

مهما يكن فإن المسيحية كديانة سماوية كرست من خلال مبادئها حقوق الإنسان، من خلال تقديمها للإنسان ولكرامته البشرية التي جعلتها ميزة وخصوصية يتسم بها جميع أعضاء الأسرة البشرية، وهذا ما تم تجسيده في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما نصت المادة 1 منه.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

موازاة مع الديانة المسيحية فإن اليهودية باعتبارها ديانة سماوية منزلة من الله تعالى تشترك مع الأولى في نقطة الارتقاء بالإنسان في إطار مبادئ وأسس عملت كل منهما على تعزيزها وتجسيدها في المجتمع.

الثوراة المنزلة على سيدنا "موسى عليه السلام" نادت بالمحبة والإخاء والتحرر من العبودية، وأمرت اليهودية بطاعة الله ومحبة الآخرين بما يحبونه لأنفسهم، كما أمرتهم بالإحسان لأعدائهم وبينت لهم أن الحياة الصالحة أعلى درجة ورحمة من حياة العداوة والبغضاء التي اعتادوا عليها.

لكن اليهود لم يتمسكوا بما جاءت به الثوراة، بل أضافوا إليها على يد أحبارهم العديد من الأسفار وجمعوها تحت اسم التلمود [2].

فشريعتهم المدونة في معاداة الإنسانية ترتكز على أساس عنصري حيث يدعى اليهود بأنهم شعب الله المختار مستندين في ذلك إلى التلمود حيث ورد فيه ما نصه: «لأنك شعب مقدس، الرب إلاهك، إياك قد اختار الرّب لتكون له شعب أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض» [3].

---

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 73، ص 74.

[2] نفس المرجع، ص 72.

[3] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 72.

ويجيز التلمود لليهودي قتل غير اليهودي حيث ورد فيه ما نصه «أقتل الصالح من غير الإسرائيليين لأن من يسفك دم الكافر يقدم قربانا لله» كما أجاز التلمود الرق ولكن لليهود على غير اليهود باعتبارهم شعب الله المختار، ولا يختلف مركز المرأة عند اليهود عن الرقيق، فهي محرومة من الحقوق المدنية، بل هي عندهم مخلوق غير طاهر كونها تحيض وتدخل النفاس نتيجة الولادة.

اعتمدت اليهودية على التوراة المحرف، وقد عرف عن اليهود إقبالهم على سفك الدماء بأسلوب بربري فاشي يشهد التاريخ عليهم إلى يومنا هذا، كما عرف احتقارهم للشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار [1].

يتجلى كل هذا اليوم في الغطرسة التي يقودها اليهود من خلال اعتناقهم الفكر الصهيوني، الذي يستلذ شرب دماء الأطفال والشيوخ والنساء، ولا يبالي بأي مواثيق أو مجتمع دولي، وقد شن حروب إبادة مثيلة لتلك التي ارتكبها النازيون الألمان، وبذلك فإن أحكام ومبادئ الديانة اليهودية الحقة الأصلية جاءت تكريسا وتعزيزا لحقوق الإنسان، وأن ما شابها من تحريف يعكس خروج عن الأساس الشرعي لهذه الديانة وتطبيقا للفكر الصهيوني الذي لا يعكس الديانة وإنما الفكر المتطرق.

المطلب الثاني: التأصيل الدولي لحقوق الإنسان

يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والتي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية يحبط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة والتي كان يمارسها الحكام، أين كانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متواضعة [2].

لكن عبر المراحل التي مرت بها شهدت نوع من الازدهار والانتعاش وهو ما سنقف عليه من خلال الفروع الثلاثة، الأول تناول حقوق الإنسان في عصبة الأمم، ويتناول في الثاني

---

[1] محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 17.

[2] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 23.

حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وأخيرا في الفرع الثالث حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في عصبة الأمم

إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إنما وجد تغيره من خلال تصاعد مركز الفرد في إطار القانون الدولي ذلك أن نمو القواعد الدولية المتعلقة بهذه الحقوق قد مارس تأثيره البالغ في نقل علاقة الدولة برعاياها والتي كانت تتدرج بالكامل في الميدان المحفوظ لسيادة الدولة طبقا للقانون الدولي التقليدي إلى رحاب القانون الدولي الحديث، بقدر ما اكسب الأخير الفرد من أهمية قانونية واختصاصات دولية واسعة تشمل ما تم إقراره لصالحه من ضمانات وحقوق من بيمنها حقه في التقاضي أمام المحاكم الدولية [1].

لقد تصور الكثيرون بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها في عام1918 أن الأهوال التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى تكفي لإصلاح المجتمع الدولي، وانتقاله من منطق القوة إلى حالة المجتمع الدولي القائم على الوفاق، واستشعر العالم من ثم حاجته إلى منظمة دولية دائمة لدرأ خطر تكرار مآسي الحرب وفض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول مستقبلا بشكل سلمي فضلا عن صيانة السلم العالمي، وقدمت عدة مشروعات في هذا الصدد أبرزها تلك التي صاغتها اللجنة المشتركة التي أنشأتها الولايات المتحدة وبريطانيا والتي سميت بلجنة "هيرست–ميللر" التي أخذت على عاتقها وضع مشروع عصبة الأمم الذي أقرته فيما بعد الدول المشاركة في مؤتمر الصلح المنعقد في فرساي في 23 أبريل 1919، وقد وضع نظام عصبة الأمم في ميثاق دولي يعرف بعهد عصبة الأمم، ووضع العهد الذي يتكون من 26 مادة موضع التنفيذ سنة 1920، وأعلن في مقدمة العهد عن أغراض العصبة وهي تحقيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي، وقد جعل عهد العصبة من حماية حقوق الإنسان التزاما على الدول المهزومة في الحرب دون المنتصرة ورغم ذلك فإن النظام الذي جاءت به هذه المعاهدة كان له تأثير كبير على معاهدات الأقليات التي نظمت قواعد مساواة الأقليات مع الأغلبية أمام القانون وكفالة الحرية الدينية والثقافية وممارسة العادات والتقاليد وقد احتوى عهد العصبة بعض الضمانات والوسائل القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها ومنها:

1–الالتزام بحماية حقوق الأقليات التي سعت العصبة من خلالها إلى حماية طوائف

[1] لمى عبد الباقي محمود الزاوي، المرجع السابق، ص 59.

معينة أو مجموعات عرقية معينة ولا يذكر دور العصبة في تأسيس وبلورة هذا النظام إلى جانب ما عرف بمبدأ التدخل الإنساني الذي تذرعت به بعض الدول الاستعمارية للتدخل في شؤون الدول الأخرى والذي أخذ أبعادا سياسية وقانونية في الوقت الحاضر.

2-منح الأقليات حق تقديم شكوى إلى مجلس العصبة.

3-اعتبار محكمة العدل الدولية الدائمة الجهة المختصة في تفسير وتسوية المنازعات الناشئة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية، هذا إلى جانب نظام الانتداب الذي نشأ في إطار عصبة الأمم والذي كان يهدف إلى الارتقاء بسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسير بهم نحو الاستقلال [1].

قد تلخصت أهداف العصبة في تنمية التعاون الدولي وتنشيطه في كافة المجالات [اجتماعية، اقتصادية وإنسانية] استباق السلام ومنع الحروب (السلام بين الدول ولا شأن لها بالحروب الأهلية) [2].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

ما يعبر عنها بعض الفقهاء بالمرحلة الثانية من تطور المجتمع الدولي والتي شهدت تطورا كبيرا في الاهتمام بحقوق الإنسان وقد تجسد ذلك في إقامة تنظيم عالمي جديد اتفقت عليه ست وعشرون دولة أطلقت على نفسها "الأمم المتحدة" وانضمت إليه إتباعا عدة دول ويمثل ميثاق هذه المنظمة نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بالفرد في نطاق القانون الدولي، فقد صاغ الميثاق حقوق الإنسان بشكل أكبر تحديدا من ذي قبل وبما يجعل للفرد أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي، ويرجع ذلك إلى ظروف الحرب العالمية الثانية [3].

فبانتهاء الحرب وميلاد منظمة الأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة لاسيما وأن جرائم الحرب كانت قد طالت بني البشر دون أن يقتصر الأمر على فئة معينة بعينها وهذا ما يفسر الاتجاه العام الذي

---

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 24.

[2] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 367، ص 368.

[3] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 61، 62.

طغى على مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة والذي كان يدعو إلى المساواة بين الأقلية والأغلبية وتوفير الحماية للجميع دون تمييز من هنا جاء مبدأ عدم التمييز ليشكل أحد الأسس المستقرة لفلسفة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان [1].

كان الهدف وراء تأسيس الأمم المتحدة وصياغة ميثاق خاص بها هو تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وهذا يتلازم وحماية حقوق الإنسان، حيث أن فكرة حقوق الإنسان وإعطائها لأصحابها من شأنها ترسيخ الأمن والسلم الدوليين.

مع الإشارة أن للأمم المتحدة أربعة أهداف تتجسد في:

- حفظ السلم والأمن الدولي.
- إنماء العلاقات الودية بين الدول.
- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتخاذ الهيئة الدولية مركزا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها.

هذه الأهداف القارة تقابلها مجموعة من المبادئ التي تشكل الأسس الركيزة للقانون الدولي العام وللعلاقات الدولية والتي على رأسها حل النزاع بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ المنظمة (الأمم المتحدة)، أداء الالتزامات الودية بحسن نية.

مع التأكيد أن جل هذه المبادئ تصب في مجرى واحد هو حماية الفرد ومن ثم حقوق الإنسان لأن أي إخلال بها يمس بصفة مباشرة الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والشعوب.

هكذا يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتماما دوليا بالغا، وتجعلها في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى تحقيقها ورعايتها والتي يقع على مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إشاعة احترامها في كل مكان [2].

تم النص على حقوق الإنسان في عدة مواضيع أو نصوص من ميثاق الأم المتحدة

---

[2] محمد عبد الناصر نصار قانوني، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (ثقافة عامة)، دار شهرزاد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 01، 2016، ص 73.

[3] محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، 1973، ص 81.

[2] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 62.

للاعتقاد الراسخ بالترابط بين حماية الحقوق والحريات وحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد ورد في الفقرة الأولى من الديباجة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال القادمة أو المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية ويلات يعجز عن وصفها. وورد في الفقرة الثانية أن هذه الشعوب تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الإنسان وبكرامة الكائن البشري وقيمته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

بهذا نقف على تعدد المواضيع التي ذكر فيها ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان بدءا بديباجته ومرورا بالعديد من نصوصه، فالميثاق جاء شاملا في حمايته للأفراد والشعوب دون تمييز أو استثناء وضمانا منه لالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك، أكد الميثاق على ضرورة إنشاء أجهزة رقابية، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وتحديدها فقط بل لا بد من وجود الأجهزة المختلفة التي تتكون منها الأمم المتحدة بدءا بمجلس الأمن والجمعية العامة مرورا بالأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصولا إلى محكمة العدل الدائمة ومجلس الوصايا [1].

دون أن ننسى لجان حقوق الإنسان، وكذا مجلس حقوق الإنسان ولجانه الفرعية والمحكمة الجنائية الدولية، فكلها أجهزة رقابة جاءت لتجسيد احترام الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والدول.

على الرغم من الحقيقة الواضحة من أن تدويل حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كانت خطوة إلى الأمام في مسيرة حقوق الإنسان، فقد كان هناك من يشكك في فائدة مثل هذه الخطوة لأعمال هذه الحقوق، إذ كثيرا ما كان يثار الجدل حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق التي تتناول حقوق الإنسان على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة.

الرأي المتفق عليه فقها وقانونا، أنها ليست مجرد توجيهات وإنما لها قوة قانونية ملزمة وإن خرقها أو عدم مراعاتها يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي ذلك أن نصوص الميثاق هي نصوص معاهدة دولية متعددة الأطراف فضلا عن أن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي [2] والتي لا يجوز مخالفتها وأن حصل

---

[1] مجلس الوصايا تم تجميد نشاط على اعتبار أنه لا توجد دولة تحت الانتداب أو الوصايا.

[2] **مجلس حقوق الإنسان هو** أعلي هيئه حكوميه دوليه لحقوق **الإنسان** داخل منظومة الأمم المتحدة. قرار الجمعيه العامه رقم 251/60 يصف مهام **المجلس** الرئيسية، بما في ذلك "تعزيز الإحترام العالمي لحماية **حقوق الإنسان** والحريات الأساسية للجميع,دون تمييز **من** أي نوع وبطريقه عادلة ومتساوية. (راجع قرار الجمعية العامة 06 / 251).

فإنه تعد عملا غير مشروع [1].

إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان والمعاهدة التي تضمنت أسمى قانون دولي مفتوح لانضمام الدول، فإن جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان تواصلت بإصدار مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المجسدة لسياسة تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي والعالمي، والتي تندرج ضمن ما اتفق على تسميته بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان The international bill of humain rights/charte internationale des droits de l'homme وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تعد هذه الوثائق الثلاثة الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب، إن لم يكن كل حقوق الإنسان [2].

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، أشار وأكد من خلال فحواه أن الفرد والشعوب بصفة عامة تتمتع بمجموعة من الحقوق التي يجب تجسيدها قانونيا وواقعيا [3].

لم تكتفي الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجرد إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان، بل سعت جاهدة إلى تجسيد حقوق الإنسان من خلال مجموعة من الاتفاقيات أو العهود (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فتح باب التوقيع عليها في 1966 ودخلا حيز التنفيذ عام 1976) واللذان جسدا في فحواهما تعزيز واحترام وتكريس حقوق الإنسان ومسؤولية الدولة المنتهكة لهذه الحقوق.

الحقوق المضمنة في العهدين تثبت للأفراد كافة دونما تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس مثلا أو الدين أو المكانة الاجتماعية، إذ أنها حقوق لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها وليس لها مكان خارج هذا الشخص نفسه [4].

---

[1] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 69، 70.

[2] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1، 2000، ص 27.

[3]- J.Charpention: institutions internationales, dalloz, paris, 1978, p 55.

[4] عبد الكريم علوان، الوسيط، في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2006، ص 29.

وقد بني العهدان الدوليان على أربعة أسس هي:

1-تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد.

2-تحرير الإنسان من قهر الإنسان.

3-تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال.

4-تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه قدر الإمكان [1].

و لم تكتفي الأمم المتحدة بإصدار الميثاق الدولي لحقوق الإنسان بل عملت على تقنين هذه الحقوق دوليا بصبها في مجموعة من الاتفاقيات الدولية.

تعزيزا دائما لحقوق الإنسان عملت الأمم المتحدة على إصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان والتي تعد أعمالا قانونية تنظم مجالا معينا أو بعض مجالات تلك الحقوق تقوم الأمم المتحدة بإعدادها وتقديمها إلى الدول للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، ومعنى ذلك أن الاتفاقية تبرم تحت رعاية أو في إطار الأمم المتحدة ودون أن تكون هذه الأخيرة طرفا فيها [2].

تعتبر هذه الاتفاقيات والإعلانات من أهم المصادر والآليات التي تبنتها الأمم المتحدة في إطار مساعيها وجهودها لتعزيز حقوق الإنسان وخلق أفضل السبل والميكانزمات لحمايتها.

على اعتبار أن هذه الاتفاقات قد تضمنت العديد من الأحكام ذات الصلة بالحقوق وما يتصل بها أو ينبثق عنها من حريات.

إن كان الاعتراف بحقوق الإنسان اليوم مجسد عالميا في نصوص قانونية تضمن حمايتها على المستوى الدولي والوطني، فإنه يجب أيضا تجسيد هذه الحماية ومن ثم الحقوق على أرض الواقع وذلك باتخاذ الإجراءات والأساليب الكفيلة لذلك [3].

خاصة إذا علمنا أن دول الحلفاء من خلال إنشائها لمنظمة الأمم المتحدة، التي جاءت على أنقاض عصبة الأمم، كانت تهدف إلى إرساء قواعد الحرية وتعزيز حق المصير للشعوب

---

[1] محمد بشير الشافعي، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 25.

[2] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مرجع سابق، ص 34.

[3] Azouz kerdoun, Le droit international et la realisation des droits de l'homme dans le domaine de l'informations et de la communication. Revue aAlgerienne des relations internationales, n°15, 1989, p62.

كافة، حيث كانت آمال العرب والدول الصغرى لا تزال منعقدة على المنظمة الأممية الحديثة التشكيل في منحها استقلاليتها وحرية تقرير مصيرها، خصوصا أن ما تضمنه ميثاق هذه المنظمة (الذي وقعت عليه خمسون دولة في مؤتمر "سان فرانسيسكوا" جوان 1945) من مبادئ وغايات كان يمثل حلم كل شعب في نيل حريته وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الشعوب، **وقد عبر "قدري قلعجي" عن ذلك بقوله «لو أن حمورابي وأفلاطون وفولتير ومونتيسكيو اجتمعوا لصياغة أحلام الشعوب، لما جاؤوا بأفضل مما جاءت به مقدمة هذا الميثاق، تطمينا لكل عاشق للحرية ومكافح في سبيلها».**

قد ازدادت تلك الأمال في تلك المنظمة الدولية بعد صدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في أواخر عام 1948، وما تضمنه هذا الإعلان من غايات إنسانية سامية، داعبت مشاعر كل الشعوب المستضعفة في الأرض وأهواءهم، وبنت عليها طموحاتها الوطنية في نيل الحرية وإنهاء الحقبة الاستعمارية، لكن تلك الطموحات والأمال لم تدم طويلا، حتى اصطدمت بواقع الهيمنة الغربية على المنظمة وسوء نيات الدول الاستعمارية المسيطرة على تلك المنظمة العتيدة [1].

بقى التعامل الدولي مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان يسير وفقا لوتيرة واحدة حتى اتخذ معنى آخر في العقد الأخير من القرن العشرين بسبب حدوث عدد من المستجدات الدولية المؤثرة والتي على رأسها انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي تحت رئاسة الاتحاد السوفياتي سابقا، والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها واستمرت من 1945-1990 التي تمخض عنها انهيار جدار برلين وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية في فرض رأيتها على العالم، ما أدى إلى تطور مفهوم حقوق الإنسان أين نشأ فهم جديد لفكرة الأمن، الذي تحول من مجرد دفاع عن إقليم الدولة ضد العدوان الخارجي إلى حماية الجماعات والأفراد من العنف الداخلي، وظهرت الكثير من التحولات في النطاق الدولي منها تغير النظرة إلى مفهوم السيادة فلم تعد مطلقة في شكلها القديم بل تم الاتجاه نحو المزيد من التقيد للسيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة [2].

أيضا تطور مفهوم قانون حماية حقوق الإنسان الذي انعكس إيجابا على تعامل المجتمع الدولي مع هذه القضية، من خلال قيام أجهزة منظمة الأمم المتحدة بممارسات غير مسبوقة

---

[1] محمد يوسف الحافي، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، دراسة في فلسفة السياسة، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص 130.

[2] محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 53.

للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، واهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان تمخض عنه المركز القانوني الدولي للفرد الذي أصبح لا يقل أهمية عن المركز القانوني الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام، وهو ما نستشفه من نصوص الميثاق والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي عكست عنايتها بحقوق الإنسان.

كما تم أيضا إنشاء نظام الجزاءات من قبل الأمم المتحدة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من أحكام الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي ليتيح لمجلس الأمن وسيلة مهمة لإنفاذ قراراته تتدرج في سلسلة إجراءات تتراوح بين الإدانة اللفظية المحضة واللجوء إلى القوة المسلحة، وقد واجهت المنظمة مشاكل مختلفة عندما استهدفت بجزاءاتها القوية والشاملة أنظمة حكم ديكتاتورية، ففي هذه الحالات تكون المعاناة عادة من نصيب الشعب لا النخب السياسية الحاكمة والمسيطرة على زمام الأمور.

توجد اليوم في القانون الدولي اعتبارات مهمة تجاه قضيتين رئيسيتين تتمثل الأولى في احترام سيادة الدول من جانب واحترام حقوق الإنسان من جانب آخر ولا يمكن تحت أي ظرف المفاضلة بين القيمتين الكبيرتين [1].

و يؤكد الأمين العام –السابق– للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي على ضرورة استخدام الجزاءات الدولية كألية لحماية وضمان واحترام هذه الحقوق والحريات من جانب المنظمة العالمية وإلا فقدت هذه المنظمة مصداقيتها ويقرر سيادته في هذا الصدد " أننا نرى كل يوم إلى أي مدى يمكن أن تفقد الأمم المتحدة مصداقيتها إذا ظلت التصريحات والعهود والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات التي تضعها لحماية هذه الحقوق مقتصرة على المستوى النظري أو إذا كان هدفا لانتهاكات دائمة وباختصار إذا لم تخضع لأليات وإجراءات فعالة لضمانها وحمايتها وإقرارها " [2].

فقضية حقوق الإنسان لم تعد مؤخرا قضية ثانوية أو ذات تأثير جانبي إذ أن السيادة التي تستحق الاحترام في الوقت الحاضر هي سيادة الدولة التي تحترم وتحمي حقوق الإنسان (مواطنيها)، وتسقط كل إدعاءات الدولة بالسيادة إذا أخفقت في احترام وحماية حقوق مواطنيها

---

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 49.

[2] السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2010.

وتدخل حقوق الإنسان ضمن مفهوم السيادة، فمفهوم السيادة وحقوق الإنسان قد تمت صياغته بشكل ملحوظ في المشروع الذي طرحه الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" على الجمعية العامة في دورتها 54، أين اعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد وهذه الحريات مصانة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

بالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الحكام الذين ينتهكون هذه الحقوق[1]. فقد أعطى" كوفي عنان " مفهوما جديدا للسيادة وهو (الحفاظ على حقوق الأفراد في تقرير مصيرهم) أما مهمة الدولة الأساسية فهي (حماية حقوق الأفراد)، الأمر الذي شرع التدخل الإنساني خروجا عن مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (ميثاق الأمم **المتحدة**) [2].

كما اهتم ميثاق الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة التي لها دور في توفير المناخ اللازم لتحقيق الفاعلية المرجوة لقرارات الأمم المتحدة في إطار علاقة التنسيق التي تجمع المنظمة بوكالاتها المتخصصة.

من هذا المنطلق، فإن دور هذه الوكالات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان تتجسد في إرسال الوكالات المتخصصة لتقارير بخصوص حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وهو ما نستشفه في نص المادة 18 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا بذل كل الجهود الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الإنسان، كما يندرج دورها في الحماية والتقرير من خلال تمثيل الوكالات المتخصصة في اللجان المعنية بمراقبة تطبيق الإتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إرسال التقارير الخاصة بحقوق الإنسان إلى الوكالات المتخصصة والتي ترسلها الدول الأطراف في العهد والتي هي أيضا أعضاء في تلك الوكالات بالقدر الذي تتعلق فيه هذه التقارير أمور تقع في مسؤوليات هذه الوكالات.

كما تعمل هذه الوكالات الدولية المتخصصة للعديد من المواثيق الدولية بخصوص حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية سواء في صور توصيات أو قرارات أو اتفاقيات أو إعلانات [3].

---

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، نفس المرجع، ص 57.

[2] نفس المرجع، ص 57.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 187، ص 188

أهم هذه الوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتي تعمل تحت لواء الأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو) منظمة العمل الدولية.

الثابت أن حقوق الإنسان ليست مجرد فكرة جامدة، وإنما هي أيضا فكرة ذات حركية وديناميكية يجب أن يتم مراعاتها ومعرفتها في ضوء الظروف والأحوال الجديدة والمتجددة للمجتمعات الدولية والوطنية.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية

و فقا للفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه أنه ليس ثمة ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدولي كل ذلك في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

إلى جانب الشرعة الدولية كلها أفادت في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان كثيرا، وعلى رأسها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي كان مصدرا لكثير من الصكوك الصادرة من داخل الأمم المتحدة وعن مؤتمراتها، فقد كان منهلا لكثير من الاتفاقيات خارج الأمم المتحدة أو المؤتمرات الإقليمية والمعاهدات الثنائية [1].

فالمنظمات الإقليمية لم تتوانى من الاستفادة من هذه الميزات والنهل منها في إطار نشاطاتها في تدعيم وترسيخ الأمن والسلم الدولي والإقليمي وتعزيز حماية قارة وفعالة لحقوق الإنسان.

الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان يظهر في الوقت الراهن على مدى جميع القارات وإن كانت الأسبقية في ذلك تعود للقارة الأوروبية التي انطلق منها الاهتمام بحقوق الإنسان مجسدا في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وصولا إلى الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

مجتمع أوروبا الغربية، يعتبر المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الإنسان، وذلك بسبب المأساة التي تعرض لها المجتمع الأوروبي عقب الحربين العالميتين، فكان التفكير الجاد في إقامة الديمقراطية الحقيقية ووضع الأسس الوطنية لاحترام

[1] عمار محمود إسماعيل، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص 11.

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [1].

لأجل تدعيم ثقافة احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم إنشاء مجلس أوروبا[2]. الذي كان هدفه الأول هو دعم حكم البلاد بالنظم الديمقراطية وأهم انجاز قام به المجلس توقيعه في 1950/11/04 على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ سبتمبر 1953 وتغطي الاتفاقية وملاحقها الثمانية معظم الحقوق المدنية والسياسية للإنسان.

فالاتفاقية أوردت مجموعة من الالتزامات تتلخص في الاعتراف بحقوق معينة للأفراد وتتيح لهم في هذا الإطار وداخل كل دولة من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات معينة لدى انتهاك حقوقهم المعترف لهم بها في الاتفاقية لاستردادها وتعويضهم عما أصابهم من ضرر [3].

ثم أوجدت هيئات أوروبية لمراقبة الدول في التزامها باحترام وحماية حقوق الإنسان، بحيث لا تترك الحكومات حرة في أن تطبق أو لا تطبق قواعد تلك الحقوق وقد مثلت الاتفاقية تشريعا دوليا أوروبيا بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي أوروبي، ودخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها وأصبح للفرد الأوروبي الاستناد عليها مباشرة أمام السلطات الوطنية [4].

قبلت الدول الأعضاء الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، كما قبلت الدول الأعضاء اختصاص اللجنة الأوروبية في تلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية [5].

من أهم وأبرز مزايا الاتفاقية ما جاءت به المادة الأولى منها التي تعترف لكل إنسان يخضع لولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية، بمعنى أن الاتفاقية لا تحمي حقوق مواطني الدولة فحسب وإنما تمتد مظلتها لتسبغ نفس الحماية على كل من يقطن أو يزور هذه الدولة حتى ولو كان من غير مواطنيها [6].

---

(1) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 306.

(2) أنشأ مجلس أوروبا في شهر ماي 1949، كمنظمة لها شخصية قانونية.

(3) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 150.

(4) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 309.

(5) نفس المرجع، ص 313.

(6) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 151.

انتهجت الدول الأوروبية منذ البداية مبدأ التضامن الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والذي يتضمن في حالة انتهاك حقوق الإنسان في مكان ما من أوروبا فإن العدوان يقع على أوروبا كلها، ولا بد أن يعاقب مرتكب الانتهاك وأن يعوض الضحية (المعتدى عليه) ولا تملك أي حكومة أن ترفض تدخل دول أوروبية في شؤونها الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان على أساس مبدأ السيادة الوطنية لأن المجتمع الأوروبي بلا حدود فيما تتعلق بتطبيق حقوق الإنسان وذلك أيضا من اختصاص هيئات الرقابة الأوروبية التي تسعى إلى تطبيق واحترام هذه الحقوق، وقد مارست الدول الأوروبية هذه الرقابة المتبادلة فيما بينها ممارسة فعلية في مجال احترام حقوق الإنسان.

كل فرد ضحية انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية له أن يرفع بلاغا أو شكوى ضد حكومته إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي بدورها ترفع الشكوى إلى المحكمة الأوروبية، وقد قبلت كل الدول الأوروبية اختصاص المحكمة.

يمكن القول أن دول أوروبا الغربية (الاتحاد الأوروبي) قد نجحت إلى حد كبير في إرساء قواعد دولية إقليمية تتعلق بحقوق الإنسان من خلال الاتفاقية الأوروبية التي تم دعمها بالميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان التي جاءت تكريسا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويبقى الإشكال المطروح يمس جانب التنفيذ ومدى تجسيد هذه القواعد الآمرة التي لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها واقعيا.

موازة مع التجربة الأوروبية، فإن الإقليم الأمريكي لم يبقى بمنأى عما يجري عند جيرانه من خلال النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والذي جاء مستندا إلى وثيقتين أساسيتين الأولى هي ميثاق بوغوتا لعام 1948 والذي أنشأ المنظمة الأمريكية، والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان النافذة في عام 1969 (التي دخلت حيز النفاذ في 1978).

تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1959، من قبل وزراء خارجية الدول الأمريكية، ثم أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ورغم أن الدول الأمريكية قد اقتفت أثار الدول الأوروبية في إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية، إلا أن البون واسع بين الإثنين، وذلك لما تعانيه القارة الأمريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها، واختلاف المستوى السياسي، الإقتصاي والإجتماعي والثقافي على مستوى الحكومات والشعوب مما يحول دون إيجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع أنحاء القارة الذي لا

تعانيه أوروبا [1].

كما صدر بروتوكول تناول الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد دخل حيز التنفيذ في 16 /11 / 1999، وبالتالي أصبحت جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ملزمة بالتنفيذ، واتجهت الاتفاقية الأمريكية إلى ذات الاتجاه الذي ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لتنفيذ ما ورد من الحقوق والحريات [2].

مع تنوع آلية الرقابة والتنفيذ تبعا للأساس القانوني الذي في إطاره تم إتباع الإجراءات، الواردة في الميثاق والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

يحوي ميثاق الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عدة بنود تتعلق بحقوق الإنسان [3].

قد ورد في ديباجته أن المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تقدم للإنسان أرضا يعيش عليها بكل حرية وتنمية شخصيته الإنسانية من أجل التوصل إلى تحقيق جميع أمانيه، ونص على تجسيد حقوق الإنسان بدون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو الدين ويؤكد الميثاق على أن العدل والأمن الاجتماعي هما أساس السلام الدائم، وأن تربية الشعوب يجب أن تتجه نحو مثل العدالة والحرية والسلام وأن لكل دولة الحق في التطور بحرية ثقافيا سياسيا واقتصاديا مع احترام حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية العالمية.

أما ما يميز الاتفاقية الأمريكية أنها مستمدة من الاتفاقية الأوروبية، وأنها تتضمن جانب كبير من الحقوق والحريات، التي تعمل على إرسائها وتعزيزها إلى جانب توسيعها مجال حقوق أخرى كحق التعبير وحرية الرأي.

إذا كان المبدأ أو العبرة ليست بسن القوانين , ولكن العبرة هي في مدى احترامها وتجسيدها على أرض الواقع حتى ينعم كل فرد بحقوقه وحرياته الأساسية، لهذا تم تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان، لتنمية الاحترام الواجب لحقوق

---

[1] علاء عبد الحسن الغنزي ومن معه، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني / السنة السادسة.على الموقع: ص ص 216، 217.

[2] ياسين أسود، الأليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، كلية الأداب والعلوم الإنسانية قسم العلوم القانونية والإدارية، أدرار، 2010 / 2011. ص 29

[3] راجع ميثاق الدول الأمريكية الموقع خلال المؤتمر الأمريكي التاسع الذي عقد في بوغتا كولومبيا عام 1948.

الإنسان والدفاع عنها وتعزيزها ونشر دورها الرقابي كآلية رقابة دعم تعزيز، دفاع، نشر، فهي تعمل على إنشاء لجان وطنية لتعزيز أكثر حقوق الإنسان وحمايتها ونشرها أيضا تعمل على عقد المؤتمرات ولقاءات بالتعاون مع المؤسسات المختصة كالمعاهد والجامعات أيضا وضعت برنامجا خاصا للدراسات والبحوث بحقوق الإنسان.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فهي جهاز رقابة قضائي يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية بنظر المنازعات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ومن ثم الاتفاقية واختصاص قضائي تفسيري لتمييز هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عن الاتفاقيات الشبيهة.

أما فيما يتعلق بالدول الإفريقية، فقد خيبت ظن الكثير من النقاد حينما أثبتت أنها رافضة لماضيها الحافل بمظاهر التخلف وأصلحت من نظمها السياسية والتشريعية والقضائية وأصبحت أكثر حرصا على اللحاق بموكب التطور الواعي الذي حدث في الدول المتقدمة واحترامها للحقوق المدنية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [1].

في مجال حقوق الإنسان حذت الأمم الإفريقية حذو الدول الغربية المتطورة، أين تبنت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإجماع دولها الخمسين والذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بتصديق 30 دولة.

كما أكدت من خلال هذا الميثاق، بدءا بديباجته مرورا بكل مواده بضرورة كفالة الحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أم في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى [2].

بهذا نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حماية حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للاعتقال أو التوقيف التعسفي والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد، حرية التنقل الحق في اللجوء...الخ [3].

لم يقتصر الميثاق الإفريقي على إدراج هذه الحقوق فحسب، بل تجاوز إلى إدراج حقوق الشعوب وحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها وحقها في التصرف بحرية في مواردها

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 164.

[2] منظمة الوحدة الإفريقية أنشئت بموجب الميثاق الذي أبرم في مؤتمر أديس بابا في 27 ماي 1963.

[3] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 164، 165.

وثرواتها الطبيعية والحق في التنمية بكافة أشكالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السلام والأمن وفي بيئة مرضية وشاملة لتنميتها [1].

من ثم شكل الميثاق الإفريقي قفزة ايجابية في مجال حقوق الإنسان تعزيزا تكريسا وحماية.

نص الميثاق الإفريقي على إنشاء لجنة إفريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب تتكون من (11) عضوا ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق وهو ما جسدته المادة 31.

تتولى جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب كما تقوم اللجنة بوضع المبادئ والقواعد الأساسية لتكون أساسا تبنى عليه الحكومات الإفريقية تشريعاتها (المادة 45).

كما تقوم اللجنة دائما واستنادا لنصوص الميثاق بمهمة تفسير أحكام الميثاق الإفريقي بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء في المنظمة أو إحدى أجهزتها أو بطلب من منظمة أخرى أو هيئة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية. ولهذا الدور أهمية بالغة إذ أنه سيساهم في إرساء قواعد الميثاق وتوضيح محتواها مما يكسبها بعدا عمليا وفعالية وديناميكية أكثر في تعزيز إرساء وحماية حقوق الإنسان والشعوب على حد سواء.

دون أن ننسى الإشارة أن اللجنة دعما لجهودها في ترقية حقوق الإنسان تقوم بدراسات وتنظيم مؤتمرات وملتقيات وتقوم بنشر معلومات حول حقوق الإنسان، وزيارة البلدان الإفريقية لتعزيز الميثاق ومن ثم الحقوق التي تبقى الهاجس الأول والهدف الأساسي.

وتكريسا لهذه الغاية، تظل الوسيلة الأساسية لإصلاح النظام الإقليمي الإفريقي متمثلة في آلية حماية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال إنشاء محكمة متماثلة وتلك السائدة في النظامين الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

ترجع فكرة إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان بإفريقيا إلى 1961 أي مؤتمر القانونيون الأفارقة المنعقد بلاغوس (logos) برعاية اللجنة الدولية للقانونيين، لكن لم تتجسد تلك الفكرة إلا بعد أكثر من أربعين سنة بسبب الأوضاع السياسية التي سادت في القارة إبان تلك الفترة المتسمة وقتها بالحكم المطلق "والمستبد" الشبه معمم.

هذه المحكمة التي تم رفض فكرة إنشائها عند تبني الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

---

[1] راجع نص المواد من 19 إلى 24، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

والشعوب في 1981، لكن هذه الوثيقة أسست لجنة مكلفة برعاية وترقية حقوق الإنسان والشعوب، ذات الصلاحيات المحدودة، وبعد سنوات من النشاط تبين ضعف ومحدودية تلك اللجنة.

ما أدى إلى تبني مشروع بروتوكول تأسيس المحكمة الإفريقية بصورة شكلية في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998 بقمة واغادوغو (ouagadougou) ببوركينافاسو، والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 [1].

للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وظيفتان إحداهما قضائية والأخرى استشارية . فقضائيا لها الإطلاع مبدئيا على المسائل الواردة من قبل اللجنة الإفريقية أو الدولة الطرف في البروتوكول أو من طرف الدولة المتهمة من قبل اللجنة أو من الدولة الطرف التي ينتمي إليها الضحية المفترضة من جراء انتهاك حقوق الإنسان المضمونة في الميثاق الإفريقي كل هذا وفقا لنص المادة 05 من البروتوكول.

كما للمحكمة تقبل الدعاوى الفردية أو تلك الواردة من المنظمات الغير حكومية التي تتمتع بمركز المراقب باللجنة الإفريقية، وهذا كله مبنى على شرط الاعتراف المسبق للدولة المنتهكة يخول للمحكمة الاختصاص بالنظر في القضية.

مهما يكن فإن ما قامت به منظمة الوحدة الإفريقية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان يعتبر خطوة إلى الأمام، ومشجعة وهي خطوة ثابتة نحو تطلع قانوني زاهر ينبغي مرافقتها بإرادة فعلية وفاعلة من مختلف الحكومات الإفريقية لإعطاء مصداقية وفعالية للاتفاقية أو الميثاق وأيضا للمحكمة كجهاز قضائي واعد في حماية حقوق الإنسان.

خاصة إذا علمنا أنه، في الأصل كان الدافع الأساسي وراء إنشاء المنظمة الإفريقية هو تحقيق أهداف سياسية واقتصادية، لكن لم تكن مسألة حقوق الإنسان بعيدة تماما وغامضة، حيث كانت حقوق الإنسان حاضرة بشكل متزايد في التجارب التي ميزت نشاط المنظمة وسعيها نحو التغيير [2].

---

[1] محمد بشير محمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح محدودية، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 41، على الموقع:
http://revues.univ-biskra.dz/index.php/mf-fdsp/article/view/3499/3161
تم الإطلاع يوم: 26 / 2019/03. الساعة:30: 20.

[2]- Jean _ Baptiste Niyizurugero,Protection des droits de l'homme en Afrique,recueil de textes,Apt,Genéve 2006, p 09,sur le site:
https://apt.ch/content/files_res/Protection_Afrique_Fr.pd, le 04/09/201:a2 2:03

بعد الدول الإفريقية، ننتقل إلى مجال إقليمي آخر يتجسد في الدول العربية المنظوية إقليميا تحت غطاء جامعة الدول العربية، والدول العربية لا تزال تعاني من مشاكل جمة وعديدة حالت وتحول دون الوصول إلى المبتغى الدولي والإقليمي بوجود حماية حقيقية وفعالة لحقوق الإنسان.

يمكن تلخيص أهم المشاكل في كون جل هذه الدول كانت تعيش تحت وطأة الاستعمار ومخلفاته السلبية وأن معظمها يعاني أنظمة سياسية غير مستقرة تعمل على حماية أهدافها ومصالحها الخاصة على حساب مصالح مواطنيها وشعوبها، أيضا افتقار هذه الدول لثقافة حقيقية حول حقوق الإنسان وانخفاض الوعي لدى شعوبها نتيجة الفقر والجهل ما يمنع حصول تحولات ديمقراطية.

موازاة مع هذه المعوقات الواقعية التي تحول دون الارتقاء بالحقوق إلى المستوى المنشود والمرسوم من خلال الوثائق والإعلانات الدولية والإقليمية، فإن المشكل الحساس والأساسي يكمن في الدين الذي تعتنقه الدول العربية، والذي يعتبر الحجر الأساسي الذي بنت عليه جل هذه الدول سياستها، خاصة إذا علمنا أو وقفنا على الاعتراض أو الاختلاف الكبير الذي يوجد بين الديانة الإسلامية والقوانين الدولية التي تجعل الدول العربية الإسلامية تعارض دائما الشرعية الدولية وترفض المصادقة عليها وهو ما نستشفه من موقف دولة السعودية لرفضها المصادقة على ميثاق منظمة الدول العربية.

قد جاء الميثاق العربي لعام 1994 ليؤكد الربط الضروري بين الإعلان الإفريقي المشوب بالخصوصية الثقافية والتاريخية، وبالطابع الشمولي لفكرة حقوق الإنسان التي ربما بدت أحيانا موضع تشكيك في العالم العربي.

فيما يتعلق بتوطيد حقوق الإنسان بإمكاننا التأكيد أنها قد تطورت فعلى الصعيد الإقليمي يقدم الميثاق العربي للعام 1994 مساهمة غنية [1].

كما تم إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان (1968) التي كان لها مجموعة من الاختصاصات على رأسها تعزيز وتوعية حقوق الإنسان [2].

---

[1] باتريس رولان، بول تافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، ط 1، 1996، ص 06.

[2] ياسين أسود، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

إلى جانب اللجنة العربية لحقوق الإنسان فإنه في مشروع سيركوزا بإيطاليا سنة 1986، تم إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان [1].

كألية قضائية أهم اختصاصاتها تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان بالردع والعقاب. تبقى هذه الأنظمة الإقليمية أليات داعمة لجهود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، غير أن فعاليتها ومصداقيتها تبقى موضع جدل وشك خاصة أمام الانتهاكات اليومية لهذه الحقوق بصورة علنية وفي نطاق التلبس الذي لا يفتح المجال للشك وإنما الإدانة صريحة وواضحة تنتظر تفعيل الحماية بأليالتها التي لا يجب أن تبقى جامدة وسلبية.

في سياق الحديث عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي (العالمي) والإقليمي لا يفوتنا التطرق والحديث عن فواعل أخرى من فواعل حقوق الإنسان تتجسد في المنظمات غير الحكومية التي تلعب دور مهم في مجال حماية وترقية، رصد وتعزيز حقوق الإنسان في مواجهة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية هي منظمات خاصة أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها في إحدى الدول وتخضع لقوانين هذه الدولة، لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا لطبيعة المهام التي تهدف لتحقيقها، ومن أمثلة هذه المنظمات: منظمة أطباء بلا حدود، منظمة السلم الأخضر، منظمة العفو الدولية، ومنظمة الصليب الأحمر، وهي تنشأ بين هيئات وأشخاص غير حكوميين وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في احترام حقوق الإنسان من خلال تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي والوطني [2].

حيث أن حقوق الإنسان بأنواعها المتعددة كانت تاريخيا معرضة للإنتهاك ودور الأمم المتحدة في وضع تشريعات حول حقوق الإنسان وإنشاء لجان ومنظمات المجتمع المدني وتشجيعها كان دورا بارزا، ولكن ظلت هذه الحقوق معرضة للانتهاك من غالبية دول العالم، وبدرجات مختلفة ففي الوقت الذي فشلت فيه الأنظمة الشمولية في انتهاج سياسات تحترم حقوق الإنسان، فشلت الديمقراطيات المعروضة والتي أخذت دورا قياديا في هذا المجال في تقديم القدوة والمثال الصالحين، ثم كان بارزا أن حقوق الإنسان لدى هذه الدول لم تكن قضية مبدئية بل

---

[1] ياسين أسود، المرجع السابق، ص 117.

[2] عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الأرايطة، 2010، ص 80.

تأثرت بالسياسات والمصالح، وساومت الديمقراطيات العربية دائما على حقوق الإنسان لقاء مصالح ومكاسب.

تضطلع الأمم المتحدة بمجموعة واسعة من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق غاية من غاياتها الأساسية، وهي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن الأمور التي تتسم بأهمية عظيمة الألية التي تم انشائها بموجب مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية من أجل وضع المعايير، ورصد التنفيذ، وتعزيز الامتثال، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة، تقوم الأمم المتحدة أيضا بتوفير مساعدة عملية للدول فيما تبذله من جهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما تقوم بتعريف الناس بما لهم من حقوق.

هذه الهياكل والأنشطة تتيح للأمم المتحدة الإضطلاع بدور أساسي في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أنه من المهم الاعتراف بأن الموارد المتاحة للأمم المتحدة محدودة وأن قدرتها على العمل المباشر تخضع لقيود أساسية، ولا سيما في الحالات الفردية، فمن الناحية العملية، لا يمكن لمنظمة واحدة أن تأمل في مراقبة كل حالة، كما لا يمكنها أن تحقق في كل انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان أو إغاثة كل ضحية من الضحايا.

لهذه الأسباب يعتمد النظام الدولي اعتمادا شديدا على ما يتلقاه من دعم من النظم الإقليمية لحقوق الإنسان مثل تلك النظم القائمة في أوروبا وإفريقيا وأمريكا، كما يحصل على دعم من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية المعنية , وتضطلع كل مجموعة من هذه المجموعات بدور خاص في إشاعة ثقافة عالمية حقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية تتمتع بحكم طبيعتها بحرية التعبير ومرونة العمل وحرية التنقل مما يمكنها من أداء المهام التي تكون الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية عاجزة أو حتى عازفة عن أدائها. وقد عززت النظم الإقليمية لحقوق الإنسان المعايير والألية الدولية من خلال إتاحة الوسائل التي يمكن بها معالجة الاهتمامات المتصلة بحقوق الإنسان من السياق الاجتماعي والتاريخي والسياسي الخاص بالمنظمة المعنية [1].

[1] راجع صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم: 19، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.ص 1 , 2.

المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان كغاية للنظام الدولي

حقوق الإنسان في تطور مستمر وهي ذات طبيعة متجددة دوليا تتطور وتتجدد بتطور حياة الفرد والدولة، فقد تطورت هذه الحقوق من قدرات لها طابع داخلي إلى حقوق أكثر اتساعا، حيث أصبحت تصطبغ بصبغة عالمية كما تطورت حقوق الإنسان من حيث أنواعها فبعد أن كانت مقصورة على عدد محدد أصبحت هنالك حقوق جديدة جاءت نتيجة التطورات التي شهدها العالم.

بهذا التطور والاتساع أصبحت حقوق الإنسان من الأولويات التي تشغل ضمير العالم وحمايتها من المرتكزات والأهداف التي يسعى النظام الدولي إلى تجسيده واقعا ولاسيما قانونا من خلال جل القوانين التي شرعت تأكيدا لهذه الحقوق وآليات الحماية التي وضعت كجدار واق ضد كل اعتداء.

ما سنحاول تجسيده والوقوف عليه من خلال حيثيات هذا المبحث بمطلبيه، المطلب الأول تناولنا فيه حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليتناول في المطلب الثاني حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ذهبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القول في خصوص حقوق الإنسان أنها: " ضمانات قانونية عالمية، تخص كل البشر، وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية "[1].

قد شغلت حقوق الإنسان حيزا كبيرا لدى مختلف النظريات السياسية والفلسفية وذلك عبر التاريخ، بأن أصبحت النقطة الأكثر وضوحا في القانون الدولي، كما تطورت هذه الحقوق والحريات بتداخل مجموعة من العوامل والأسباب.

هذه الحقوق التي ظلت إلى مدى بعيد وطيلة عقود شأنا داخليا وخطا أحمر لا يجوز تجاوزه لارتباطها بالدول ومن ثم لا يمكن للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها.

---

[1] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2011، ص 40.على الموقع:
stclements.edu/grad/gradibrzhim.pdf. .20 :42 :الساعة ،2018/12/27 :يوم

إلا أن هذه المسألة الداخلية شهدت نقلة نوعية مع بداية عصر التنظيم الدولي (قيام عصبة الأمم)، في أعقاب الحرب العالمية الأولى حين اتجه الاهتمام نحو تقنين هذه الحقوق في إطار مواثيق صكوك واتفاقيات دولية شكلت في مضمونها وفحواها آلية من آليات التنظيم والنظام الدولي في تكريس هذه الحقوق وجودا وتجسيد حمايتها واقعا وقانونا.

وبالتالي تجاوز الإهتمام بها حدود الدول ونصوص الدساتير والتشريعات الوطنية ليتحول إلى هاجس وهم عالمي، مع إجماع الدول على اعتبار الإنسان محور كل الحقوق وعمودها الفقري والتي لا قيمة لها إن لم تكرس لخدمته والحفاظ على كرامته وتوفير الرفاهية له.

فحقوق الإنسان أصبحت تشكل التزاما دوليا، أي واجب قانوني تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك [1].

و هو ما يعكسه التعريف الذي يقضي في مضمونه أن القانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعترف دون تمييز بحقوق الأفراد وتضمن حرية وكرامة الإنسان والإستفادة من الضمانات المؤسسية [2].

بالمقابل، فإن حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات لا بد أن تبدأ بداية صحيحة معتمدة على مجموعة من الأسس وذلك من خلال فهم واستيعاب ومن ثم تقبل احترام حقوق الإنسان ومبادئها [3].

حيث تمت الإشارة إلى القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وأسس الحماية يدفعنا إلى الحديث على القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره يعكس الأساس القانوني ليفصل ذلك في فرعين، الفرع الأول تضمنحقوق الإنسان المواثيق الدولية، ليتناول الثاني حقوق الإنسان في الإتفاقيات الدولية.

---

[1] باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 25.

[2]-Frédéric sudre,Droit international et européen des droits de l'homme ,presses universitaires de France , 1ere edition, 2001.p 14

[3] هيقي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، 2017 , ص 31.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

أثناء السنوات الأولى من القرن العشرين، بدأت حماية حقوق الإنسان تتطور كقضية تهم المجتمع الدولي، ففي إطار عصبة الأمم التي أنشئت في نهاية الحرب العالمية الأولى، بذلت محاولات لوضع إطار قانوني دولي لحماية الأقليات، إلى جانب أليات دولية لرصد الحالة، وكانت الأهوال المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية دافعا للمجتمع الدولي لكي يكفل عدم تكرار هذه الفظائع أبدا كما أتاحت زخما للحركة الدولية الرامية إلى إنشاء نظام دولي لحماية الإنسان حماية ملزمة [1].

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

الميثاق الأممي بهذه الصفة أسمى اتفاق دولي، فهو يعتبر دستور عالمي مفتوح لانضمام جميع الدول في العالم وفقا لنص المادة 103 منه [2].

وهو أسمى اتفاق دولي، لأنه اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل الدول في العالم، ويتصف بالسمو على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى طبقا للمادة 103 منه [3].

نصوص الميثاق الأممي جاءت كقفزة قانونية من المجتمع الدولي اتجاه السواد الحالك والدمار الهالك الذي خلفته ألة الحرب وأتى على الأخضر واليابس، لم يرحم لا صغير ولا كبير ما انعكس سلبا على حقوق الإنسان والشعوب وشكل مس صريح وواضح للسلم والأمن الدوليين اللذان أصبحا من مبادئ ومقاصد هذه الهيئة الأممية انطلاقا من ميثاقها مرورا بإعلاناتها صكوكها ومعاهداتها الدولية [4].

يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان بصورة مباشرة في كل من الديباجة وست

---

[1] راجع صحيفة الوقائع رقم: 30، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، مقوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص 03.

[2]-la charte des nations unies a éte signée a San Francisco le 26 juin 1945, a la fin de la conf érence des nations unies sur l'organisation internationale et entrée en vigeur le 24 octobre 1995, charte des nations unies et statut de la cour internationale de justice, Département de l'information des nations unies nations unies, newyork, p14.

[3] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 90.

[4] نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 14.

من مواده [1].

فلا جدال في أن موقف ميثاق الأمم المتحدة من حقوق الإنسان يمثل طفرة كبرى، وثورة فعلية في مجال التنظيم الدولي، فقد ظلت هذه الحقوق وفقا للقانون الدولي التقليدي شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالسيادة لا شأن للقانون الدولي بها.

لذلك يمكن القول بأن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي في إقرار وحماية حقوق الإنسان وتهدف إلى وضع نظام دولي عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها [2].

فبالرجوع إلى ديباجة الميثاق نستشف أنه أولى عناية بحقوق الإنسان والشعوب وأكد على واجب تعزيزها وحمايتها من خلال نصه: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

كما أكد الميثاق من خلال جل نصوصه على مبادئ ومقاصد المنظمة التي يأتي على رأسها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث يلزم المنظمة والدول الأعضاء على تعزيز تكريس وحماية حقوق الإنسان والشعوب في نطاقها الداخلي الإقليمي والدولي، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الميثاق كما ضمن مادته 55 التزامات قانونية جازمة من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال الألفاظ التي استخدمها.

إلى جانب هذا نصت المادة 103 على أنه:« إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". وبهذا تكون الإلتزامات والتي على رأسها حماية وتكريس المركز القانوني للأفراد والشعوب بتعزيز حماية الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وما للشعوب من حقوق متساوية، هذه الحقوق المنوه عنها في الميثاق الأممي الذي يعتبر

---

[1] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2005، ص 82.

[2] جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية . دراسة في المفهوم والظاهرة . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 / 2011، ص 29.

دستور دولي، تكون له الأولوية وحق التقدم على باقي المعاهدات الدولية التي يبقي لها الأثر القانوني والإلزام على موقعيها، إلا أن الميثاق يسبقها في الترتيب وفي التطبيق ومن ثم في الإلزام والالتزام.

يرجع السبب الرئيسي والأساسي في النص على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة إلى الأحداث التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها.

نعلم أن حماية حقوق الإنسان وجدت مكانها في القانون الدولي، ورغم أن فكرة حقوق الإنسان ترجع جذورها إلى القانون الداخلي فإنها عرفت تطورا على الصعيد الدولي [1].

توجد اليوم مجموعة من الأليات الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان، وعلى المستوى الدولي حقوق الإنسان عرفت تطورا في نطاق الأمم المتحدة في ميثاقها لعام 1945 [2].

كما تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كرد فعل المجتمع الدولي حيال ما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات لحقوق الإنسان، وصيانة للسلم والأمن الدوليين ومن ثم تجسيد الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان، كشرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين.

قد صدرت عن المجتمع الدولي بيانات وإعلانات ومقترحات أثبت فيها الارتباط الموجود بين حماية حقوق الإنسان، والسلم والأمن الدوليين، منها إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال ميثاق الأطلسي في 14 أوت 1941، الذي عبر فيه الرئيس على أمله في رؤية العالم يسوده الاستقرار، والسلم اللذان يوفران لجميع الأمم سبل العيش في الأمان داخل حدودها ويوفر لجميع البشر في جميع البلدان ضمانا بأن يعيشوا حياتهم متحررين من الخوف والعوز [3].

---

[1] Niclas Valticos ,La notion des droits de l'homme en droit international. sur le site.p483 http://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/03/Me%CC%81langesVirally.pdf /05/08/02019 /

[2] ABC des droits de l'homme.département fédéral des affaires étrangére (BFAE). Berne.2016 (2éme éditon).
05/08/2019
https://www.eda.admin.ch/dam/eda/fr/documents/publications/GlossarezurAussenpolitik/ABC-Menschenrechte_fr.pd

[3] نورة يحياوي بن علي، مرجع سابق، ص 15.

وفي مؤتمر دامبرتون أوكس عام 1944، الممهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا، الإتحاد السوفياتي سابقا، قد اتفقت على إنشاء منظمة الأمم المتحدة يكون عملها " تيسير إيجاد حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها من المشاكل الإنسانية وتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية" [1].

فالميثاق الأممي منح عناية خاصة وخالصة لحقوق الإنسان من خلال إبراز الاحترام الواجب للحقوق والحريات الأساسية، بحيث أكد بدءا من ديباجته مرورا على كل فصوله بما تحويه من نصوص قانونية، على تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وعلى تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والإنسانية إلى جانب إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ، الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيره.

بذلك انتقل الاهتمام في موضوعات حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي، إلا أن التطور الكبير في هذا المجال بدأ مع قيام منظمة الأمم المتحدة، التي تمت الموافقة على ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في 25 نيسان 1945، والذي يعد أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي.

فحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تشكل الركيزة أو القاعد الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهو سر العناية بحقوق الإنسان، يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الإعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصا صريحة تصون للإنسان، فردا وجماعة، حقوقه وحرياته وتهتم بها اهتماما دقيقا.

هي ميزات تميز بها عن عهد العصبة، فكانت صياغة هذه الحقوق الدولية بدقة ووضوح وتحديد من الإعلانات التي استقرت على ذكر بعض مظاهر الحقوق والتأكيد على بعضها دون الأخر.

ميثاق الأمم المتحدة يتألف من تسعة عشرة فصلا تتضمن مائة وإحدى عشرة مادة، إذ جاء في ديباجته تأكيد شعوب الأمم لإيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت على هدف الدفع بالرقي الإجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية، وإن ما جاء في الديباجة من

---

[1] نورة يحياوي بن علي، مرجع سابق، ص 16.

مقاصد وأغراض الأمم المتحدة قد عكس رأيا عالميا معاصرا، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

قد بات راسخا اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل ولاحترام القانون عموما، وقد حددت المادة الأولى من الميثاق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وجعلت من بين هذه الأهداف في فقرتها الثالثة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا[1].

أشارت المادة 13 من الميثاق إلى هذه الحقوق وهي تبين وظيفة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة (ب) بالقول: " إلى أن الجمعية العامة تنشئ دراسات وتشير بتوصيات إلى مقاصد عديدة منها: الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء [2].

هكذا عكس الميثاق في جميع فصوله ومواده القيمة الحقيقية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال تكريسه لدعائم احترامها وتعزيزها لجميع الأفراد دون تمييز، كما وضع الأليات الكفيلة بتجسيد هذه الحماية وهذا الإحترام.

تهدف ترجمة هذه النصوص من الواقع النظري إلى الواقع التطبيقي والفعلي، فقد ركزت الأمم المتحدة جل اهتمامها باتخاذ زمام المبادرة لصياغة العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في مجملها أو من خلال التركيز على طوائف محددة منها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، الإهتمام بإنشاء أليات أو أجهزة خاصة مهمتها الإشراف على كفالة الاحترام الدولي لهذه الحقوق والعمل على ترقيتها وتطويرها وتوسيع نطاق القبول بها في مختلف دول العالم [3].

بهذا تناول الميثاق . الحقوق الفردية والجماعية . وأكد على حمايتها وتعزيزها وترقيتها.

تجسيد فحوى الميثاق على أرض الواقع لا يتأتى من خلال التوقيع عليه والانضمام إلى

---

[1] خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية، على الموقع:
drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog_post.hml (18 / 04 / 2018)

[2] نفس المرجع.

[3] خليل حسين، المرجع السابق.

المنظمة الأممية باعتباره قانون ملزم، بل يجب تفعيل الآليات المختلفة التي تسمح بتكريس فحوى هذا الميثاق الدستور بإخراجه من مجال الجمود والشعارات إلى الحركية والديناميكية، خاصة إذا وقفنا على المقصد العام لجل الدول التي تبقى علاقاتها هي المحرك الأول لهذه النصوص سلبا وإيجابا ناهيك على تغليب المصلحة وحب التسلط (الانفرادية) في العلاقات الدولية.

ثانيا: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ظهر مفهوم حقوق الإنسان كقواعد قانونية في بعض بلاد العالم مع بداية الربع الثاني من القرن السابع عشر، فبدأت بعريضة الحقوق في انجلترا (1628) ثم قانون الإعلام القضائي عام (1679)، ثم ميثاق الحقوق عام (1689)، ثم ظهر ميثاق الحقوق في فرجينيا عام 1786 وتبعه الإعلان الفرنسي الصادر عام (1789). وبعدها بدأت الاتفاقيات الدولية تظهر لمواجهة حقوق الإنسان حق بعد حق [1].

بهذا لم تكن قضية حقوق الإنسان والإهتمام بها بالأمر الحديث بل نودي بها منذ القرن 19 و18 الميلادي، وذلك أن موضوع حقوق الإنسان يعد جوهر نضال المهتمين بحقوق الإنسان على مر العصور حيث نادى به الكثير من الدول، وقام على صونه وحمايته العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأيضا اتفاقيات جنيف الأربع (القانون الدولي الإنساني) والتي قامت على حماية المدنيين أثناء النزاعات **المسلحة** [2].

حيث تدعمت الحركة الدولية لحقوق الإنسان عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948، ولأول مرة في تاريخ البشرية ينص الإعلان الذي تمت صياغته على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر. وقد حظي الإعلان العالمي مع مرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل امرئ أن يحترمها ويحميها، ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب مع العهد الدولي

---

[1] طارق علي أبو السعود، تقرير أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2010، على الموقع:
.Policemc.gov.bh/reports/2010/April/124_2010/634406697753710483 3.
تم الدخول يوم: 26 / 03 / 2019. الساعة: 01: 21.

[2] فاتن صبري سيد الليثي، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 152.

للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الإختياريين بين العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يسمى " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ".

يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها وتتحمل الدول بانضمامها إلى المعاهدات الدولية، بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي، بأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتعنى بها [1].

نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يستند إلى ثلاثة وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقول الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، تعد هذه الوثائق الثلاثة الأساس الذي اشتقت منه الأعمال والوثائق الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب إن لم يكن كل حقوق الإنسان [2].

أ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن ميثاق الأمم المتحدة حدد حقوق الإنسان، كالتزام يترتب على الدول والأفراد في الأمم المتحدة، إذ عليهم بتدعيم وترقية حقوق الإنسان[3].

الميثاق الأممي في هذه النقطة الحساسة التي باتت اليوم تسيل الكثير من الدم قبل الحبر، وتؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على العلاقات الدولية، ومن ثم تكريس مبادئ ومقاصد المنظمة كانت له نظرة بعيدة من خلال دعوته إلى إنشاء أجهزة لتنفيذ هذه الالتزامات وجعلها أكثر ايجابية، والخطوة المهمة والايجابية التي كان لها وقعها إلى حد ما على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان هو إصدار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي احتل مكانة هامة بوصفه مدونة السلوك الدولية التي تعكس مدى تجسيد الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

---

[1] القانون الدولي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، www.ohchr.org/AR/professionalterest/page/InternationolLaw.aspx/ تم الإطلاع يوم: 25 / 04 / 2018، الساعة: 49: 21،

[2] أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص27.

[3] نورة يحياوي بن علي، مرجع سابق، ص 18.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، في أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية، وقد صدر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (III217) في 10 ديسمبر 1948 [1]، الذي كان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية، ولقد اجتهد الأمريكان بما لهم من حلفاء مؤيدين في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان [2].

ميثاق الأمم المتحدة (1945) أعلن أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وقد أضفى على هذه الدعوة أول تعبير عملي بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948. وكان هذا الإعلان العالمي الذي اعتمد في ضوء خلفية تتمثل في فظائع الحرب العالمية الثانية، وهو أول وثيقة سرد شامل لحقوق الشخص البشري [3].

في إطار المواد الثلاثين التي احتواها الإعلان استطاع من خلالها تكريس تجسيد والتأكيد أكثر على جميع الحقوق التي تضمنها الميثاق الأممي بدءا بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 3 إلى 12) مرورا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 22-27) وصولا إلى المواد 28-30 التي أكد من خلالها الإعلان على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافر كاملا.

ذكرت الجمعية العامة بأنها تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البلاد الخاضعة لسلطاتها [4].

من جهة أخرى، الإعلان العالمي على اعتبار أنه لاحق في صدوره الميثاق الأممي، فإنه يعتبر تفسيرا وإيضاحا لقواعد حقوق الإنسان الواردة في نصوص الميثاق ذا الصبغة

---

[1] راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948.

[2] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 114.

[3] راجع صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم: 15 (التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 1.

[4] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 25.

القانونية الإلزامية بالنسبة لجل الدول، وبهذا فإن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة أو مركز قانوني في مواجهة الدول خاصة إذا علمنا أن بعض الاتفاقيات الدولية أخذت من نصوصه ناهيك عن القوانين الداخلية للدول [1].

بهذا يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من الناحية الموضوعية، بعلاقته البارزة بتاريخ حقوق الإنسان، على اعتبار أنه كان قفزة نوعية في الاعتراف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري، كما أنه لم يلقى أي اعتراض من أية دولة ما أضفى عليه قيمة أدبية جعلته أكثر احتراما لقواعده وتجسيدا لها من غيره من الاتفاقيات والمواثيق ذات الوزن القانوني.

حقوق الإنسان والشعوب هم بالأساس محددين اتجاه الدول، ولا يمكن مجرد الظن بأن النظام القانوني الدولي، المكون من قبل هاته الدول نفسها، لا يستطيع ضمان تجسيد هذه الحقوق، فالعديد من الأليات الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة يؤكد أن احترام حقوق الإنسان يعتبر من أهم مبادئ وأهداف النظام الدولي.

فديباجة الميثاق تبتدأ بهذه الكلمات: "نحن شعوب الأمم المتحدة ألينا على أنفسنا..." [2].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمي الحياة والحرية والأمن وكفالة حرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنقل والحق في محاكمة عادلة والحق في الملكية وحرية التفكير والدين... [3].

فثمة إذن، اتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان الذي اعتمد منذ أكثر من ستين عاما مضت، كان مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني، وكذلك لموضوع تطور حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

ب . العهدان الدوليان لسنة 1966 (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الجمعية العامة سعت إلى سن مواثيق ومعاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان تكون أكثر إلزامية، ووضوح وتجسيدا لماهية حقوق الإنسان.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة منحت لها صفة العالمية، إلا أنها تفتقد للقوة القانونية الملزمة.

[2] Etienne Richard mbaya.Relation entre droits individuels et droits collectifs./la problomatique du droit des peuples. Revue Algérienne des relations internationales. N=15.1989. office des publications universitaires.Alger. p 08. p09

[3] كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها، دار دجلة، عمان، ط 1، 2010.ص ص 56، 57.

أين كلفت لجنة حقوق الإنسان سنة 1947 [1] بمهمة صياغة نص لعهد دولي يتعلق بحقوق الإنسان وتم إدماج مجلس الأمن في هذه العملية القانونية، وبعد دراسات ومناقشات قررت الجمعية العامة إعداد عهدين دوليين لحقوق الإنسان أو ما عرف باسم "اتفاقات حقوق الإنسان" والمجسدان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد اعتمدتهما الجمعية العامة في ديسمبر 1966 وبدأ نفاذهما في عام 1976.

و فكر في بادئ الأمر في عهد واحد يضم جميع حقوق الإنسان، بيد أن الجمعية العامة، بعد نقاش طويل، قد طلبت إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد عهدين منفصلين، محددة أن كلا الصكين ينبغي أن يتضمنا أكبر عدد ممكن من الأحكام المتماثلة من أجل " التأكيد على وحدة الهدف المنشود "، ويشار إلى هذين العهدين ومعهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بعبارة " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ".

للعهدين بنية متماثلة وهما يعتمدان في بعض المواد نفس الصيغة أو صيغة مشابهة جدا، وتسلم ديباجتا كلا الصكين بترابط جميع حقوق الإنسان، فجاء فيهما أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى لحقوق الإنسان إلا بتهيئة الأوضاع اللازمة لكي يتمتع كل إنسان بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية [2].

تكاد تكون مقدمتا الاتفاقيتين والمواد (1، 3، 5) متطابقتين فديباجة كل عهد تذكر التزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان، وتذكر الفرد بمسؤوليته في السعي من أجل تعزيز هذه الحقوق واحترامها، وتعترف بأنه وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحر الذي يتمتع بالحريات المدنية والسياسية والتحرر من الخوف والعوز إلا في الظروف التي يستطيع في إطارها كل شخص أن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية وكذا حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعلن المادة الأولى بكل من الاتفاقيتين أن حق تقرير المصير حق عالمي ودعت الدول إلى تعزيز تحقيق هذا الحق واحترامه، وتأكد المادة الثالثة في كلا العهدين حق المساواة بين

---

[1] لجنة حقوق الإنسان أنشئت سنة 1946 وتتكون من ممثلين للدول يجتمعون سنويا في جنيف لمناقشة مجموعة واسعة التنوع من قضايا حقوق الإنسان.

[2] صحيفة الوقائع رقم 30، مرجع سابق، ص 08، ص 09.

الرجل والمرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان وتدعو الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة واقعية [1].

كما تضمن العهدان معا في نص المادة 05 على ضمانات تقف ضد القضاء على أي من هذه الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها بلا مبرر، كما نصت على ضمانات ضد سوء تفسير أي بند من بنود الاتفاقية واتخاذ ذلك وسيلة لتبرير انتهاك حق ما أو حرية ما [2].

في سياق الحديث عن العهدان وما تضمناه من حقوق لا يفوتنا أن نتناول معنى الحقوق وبالأحرى مفهوم الحقوق التي تناولها كل عهد.

الحقوق الواردة في كلا العهدين تنتظم فيما بينها في إطار من الترابط والتكامل على اعتبار أن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذا الترابط لا يمنع من تضييق هذه الحقوق والذي يعتبر محل جدل فقهي بناءا على مجموعة من العوامل منها التاريخية والإيديولوجية والجغرافية، ناهيك عن صعوبة تعريف حقوق الإنسان نفسها [3].

الحقوق المدنية والسياسية تصنف بكونها حقوق فردية كما تسمى بحقوق الجيل الأول.

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي التي تمنح صاحبها أو مستحقها الحق في الحصول على أو اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها.

هذه الحقوق جرى العرف على تصنيفها ضمن الحقوق الجماعية كما صنفت ضمن حقوق الجيل الثاني.

كما أدى التطور الذي شهدته مناحي الحياة المعاصرة إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق صنفت في إطار ما يعرف بحقوق الجيل الثالث التي منها الحق في البيئة، الحق في التنمية وغيرها من الحقوق، مع الحديث عن بروز الجيل الرابع من حقوق الإنسان وإن كان

---

[1] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 29.

[2] نفس المرجع، ص 30.

[3] كارم محمود نشوان، مرجع سابق، ص 17.

الجميع يجمع على أن هذا الجيل لا يبتعد كثيرا في مضمونه عن الجيل الثالث.

إلى جانب العهدان الدوليان هناك البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاده في 23 ديسمبر 1976، ويعتبر آلية رقابية تتعلق فقط بالحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الميثاق.

أيضا البروتوكول الاختياري الثاني المرتبط بالميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام [1].

كلها تصب في تكريس وتعزيز الحماية الدولية لحقوق الفرد الذي دخل معترك أشخاص القانون الدولي وما لهذه الصفة والخاصية من أثار على المركز القانوني لهذا الأخير إن داخليا أو دوليا، ومن ثم وجوب تفعيل الحماية له من كل ما يمكن أن يعكر صفو هذه الحماية وعلى اعتبار أن الفرد هو جزء من جماعة انسانية فإن الحماية والإنتهاك يشملهما.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية.

يجب التأكيد أن معاهدات حقوق الإنسان أبرمت لغرض تأمين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ضمانا لعدم انتهاكها مما يعزز احترامها [2].

فهي وثيقة دولية تعمل على تنظيم مجال معين أو بعض مجالات حقوق الإنسان وتتميز هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عن غيرها من المعاهدات بأن المستفيدين من أحكامها هم الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة والداخلين في ولايتها، تقوم بإعدادها الأمم المتحدة وتقدمها للدول للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، فهي تبرم تحت رقابة ودعاية الأمم المتحدة دون أن تكون طرفا فيها.

الواقع الدولي لحقوق الإنسان يزخر بالعديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات الصبغة الدولية والإقليمية، وتعتبر هذه الاتفاقيات والإعلانات من أهم المصادر والآليات التي تبنتها الأمم المتحدة في إطار مساعيها وجهودها

---

[1] اعتمدته الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1989 ثم بدأ العمل به في 11 يوليو 1991.

[2] مختارة خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 36.

لتعزيز حقوق الإنسان وخلق أفضل السبل والميكانيزمات لحمايتها.

هذه الاتفاقيات والإعلانات مست جميع شرائح الحقوق التي تضمنها الميثاق الأممي وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع شيء من التفصيل والتجسيد، على اعتبار أن تضييق الحقوق يهدف إلى إلقاء الضوء على مضمونها وتحديد مفهومها ونطاقها، وتبقى جميعا مكملة لبعضها ومتكاملة [1].

فجميع حقوق الإنسان لها طابع الترابط وعدم القابلية للتجزئة دون تقرير أولوية لفئة منها على الأخرى، وأن إعمال هذه الحقوق يحتاج إلى إرادة من الدولة والمجتمع الدولي على حد سواء، فقد أصدرت الأمم المتحدة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين مجموعة من الاتفاقيات التي تحمل طابع الإلزام للدول الموقعة عليها، ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقيات مناهضة الممارسات المهينة والعقوبات القاسية اللاإنسانية والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق فئات معينة، كاتفاقية منع التمييز العنصري، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

فالجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت مجموعة من الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان واستهدفت منها تحويل الفرد إلى رعية جزئية من رعايا القانون الدولي، أهمها اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل التي تضمنت الرعاية الصحية والتعليم وغيرها كثير [2].

الاعتراف بحقوق الإنسان اليوم وإن كان مجسد في العديد من المواثيق والعهود الإعلانات والنصوص القانونية التي تضمن احترامها على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي، إلا أنه يستوجب اتخاذ الأساليب والإجراءات الكفيلة بتجسيد هذه الحماية حتى لا تبقى كل هذه النصوص مع كثرتها وتشعبها مجرد حبر على ورق.

لهذا فإلى جانب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي مست جميع المواضيع الشرائح وكل ماله صلة بالفرد وبحقوقه وحرياته الأساسية، تم عقد مجموعة من المؤتمرات الدولية أو

---

[1] راجع: -إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، . اتفاقية بشأن حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ، اتفاقية فيينا 1963 بشأن وقف التجارب النووية، . اتفاقية لندن 1945 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط. . اتفاقية حماية طبقة الأزون....

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 32.

العالمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي أثمرت مجموعة من الإعلانات التي يأتي على رأسها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان [إعلان وبرنامج عمل فينا 25 جوان 1993) الذي كرس مقولة "حقوق الإنسان:اللغة المشتركة للإنسانية " والذي من خلاله أخبر السيد " بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة " المندوبين في رسالة بعث بها إلى المؤتمر، بأنهم باعتمادهم إعلان وبرنامج عمل فيينا قد جددوا التزام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان [1].

فهناك جهود تضافرت على المستوى أو الصعيد الدولي والإقليمي لوضع حقوق الإنسان وحقوق الشعوب موقع التنفيذ، كما ساعدت في توسيع مضمون هذه الحقوق وخلق فئات معيتة منها وتكريس العلاقة والروابط المتبادلة بينها وضمان تحقيق بعضها البعض الأخر [2].

كما تم تأكيد الحرص على تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال نص البيان الذي ألقاه الأمين العام بطرس بطرس غالي الذي جاء فيه خاصة «..... إنها أنظار جميع أولئك الرجال والنساء الذين يعانون، حتى الآن، روحا وجسدا، بسبب عدم الاعتراف بكرامتهم الإنسانية أو الاستهانة بها، إنها أنظار التاريخ تحدق فينا ونحن نلتقي في هذا المنعطف الحاسم... قبل ذلك بشهرين كان سور برلين قد انهار وتنهار معه رؤية معينة للعالم وتنفتح معه أيضا الأبواب أمام رؤى جديدة، ثم راحت شعوب بأكملها تهتف باسم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وكانت تلك الشعوب بكل عزمها... تعبر في ذلك الوقت ولا تزال تعبر حتى الآن عن تصميمها على القضاء على إهمالها أو التسلط على أقدارها [3].

هذا ما نطق به الأمين العام لمنظمة عالمية بحجم الأمم المتحدة بقوانينها، ميثاقها (الدستور العالمي) أجهزتها وآلياتها التي جاءت جميعها لتكريس مبادئ ومقاصد وأهداف أسمى وأنبل مما هي عليه اليوم تحت أنظار وبتواطئ واضح وفاضح من المنظمة ذاتها التي تناقضت مع نفسها.

ضرورة توفير موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان، وقال السيد فال في خطابه الختامي إلى المؤتمر: " إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتمادها هذا الإعلان قد ألزمت نفسها رسميا

---

[1] راجع صحيفة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا يونيو 1993 مع البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص 01.

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوهات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 207.

[3] بطرس بطرس غالي، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينيا يونيو 1993، مع البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص05، ص06.

باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالإضطلاع فرادى وجماعات بأعمال وبرامج من أجل جعل التمتع بحقوق الإنسان حقيقة واقعة لكل إنسان "[1].

كل يوم نرى كم ستكون حقوق الإنسان، بل والأمم المتحدة نفسها عارية من المصداقية، إذا ما ظلت الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات التي تضعها لحماية حقوق الإنسان مجرد حبر على ورق أو موضع انتهاك مستمر، ولذلك ينبغي أن تكون حقوق الإنسان مشمولة بآليات وإجراءات فعالية لضمانها وحمايتها ومعاقبة منتهكها.

حقوق الإنسان هي بالتأكيد من نتائج التاريخ، ولكونها كذلك ينبغي أن تكون متوافقة مع التاريخ وأن تتطور بصورة متزامنة مع التاريخ، وأن تهيئ لمختلف الشعوب والأمم صورة ترى فيها ذاتها، فإن تمشي حقوق الإنسان مع مسيرة التاريخ ينبغي ألا يغير ما يشكل جوهرها الحقيقي، وهو عالميتها.

أخيرا هناك ضرورة التحول الديمقراطي وفي تقديرى أن هذا هو الأمر المعرض للخطر أساسا ونحن نقترب من نهاية القرن، فالديمقراطية وحدها داخل الدول، وداخل مجتمع الدول هي التي يمكن حتما أن تضمن حقوق الإنسان.

هذه هي الضرورات الثلاث: العالمية والضمانات والتحول الديمقراطي هي ما أود أن تتدبروا فيه [2].

الضرورات الثلاث التي نراها اليوم ضائعة ويجب البحث عنها واستعادتها حتى تتحقق رؤية الأمين السابق " بطرس بطرس غالي" ومؤتمره العالمي، الذي يعتبر عينة من مجموعة مؤتمرات عالمية حول حقوق الإنسان، ومن ثم أحد أهداف ومقاصد المنظمة الأممية.

و الحديث عن حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون بمنأى عن الإتفاقيات الدولية الإقليمية (التي تمت الإشارة إليها سابقا) التي لها أثرها في تكريس هذه الحماية إقليميا، فالميثاق الأممي منح التنظيمات الإقليمية حق معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن الجهود التي تبذل لحماية حقوق الإنسان إما تكون دولية، كما تمت الإشارة إليها، أو إقليمية، وهو ما تعكسه الجهود المبذولة على مستوى القارات سواء في أوروبا أو إفريقيا أو أمريكا أم في

---

[1] راجع تقرير إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، ص 4.

[2] بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 09، ص10.

عالمنا العربي والإسلامي [1].

كما أن حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، لا يكون دون التطرق للميثاق الإفريقي وكذا الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان التي عكست في فحواها ومضمونها سعي هذه الدول لركوب موجة الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تبني المبادئ العامة والدولية لهذه الحقوق والحماية، التي غالبا ما تكون للعقوبات الإقتصادية الدولية تأثير مباشر أو غير مباشر عليها وعلى حمايتها.

لهذا فحماية الحقوق لا يمكن أن تكون مجرد كلمات وجمل، نصوص ومبادئ تحمله هذه الصكوك والمعاهدات الدولية والإقليمية، بل يجب تفعيل هذه الحماية واقعيا خاصة عند تفعيل الأليات القانونية المقابلة التي تهدف أساسا لتكريس وتعزيز هذه الحماية ولو بطريقة غير مباشرة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

قانون حقوق الإنسان يحمي الحقوق التي تعطي وتفرض بالقانون الدولي إلى الأفراد في العالم، بالإضافة لذلك، حقوق الإنسان كانت قد عرفت كالحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل الناس، بما في ذلك، حق الحياة وحق الحرية وحق توفير الأمن.

إن الإنسان هو جوهر الحياة وأساس بقائها شعوره بالسلام والأمان وضمان حرياته الأساسية واحترام كرامته في كل وقت لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية كي تضمن الحماية العامة والخاصة للإنسان ضد أي اعتداء قد يصيبه [2].

فجميع الاتفاقيات والإعلانات تحدثت عن حقوق الإنسان في الحالة الطبيعية أي في حالة السلم، لهذا لا يمكن التغاضي عن الحالات غير الطبيعية التي قد توضع فيها هذه الحقوق في حالة خطر خاصة ونحن أشرنا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان تم سنه في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، ومن ثم فحالات الحروب والنزاعات المسلحة كلها حالات استثنائية تحتاج إلى جانب القواعد العامة قواعد من طبيعة خاصة تضمن الحماية العامة والخاصة

---

[1] عبد الكريم علوان مرجع سابق، ص 149.

[2] عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القا.د. الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين) 2012، ص 01. على الموقع: https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/lrsl__0.pdf، تم الإطلاع يوم: 26 03/ 2019، الساعة: 57:21.

للإنسان ضد أي اعتداء قد يصيبه.

وقواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة تتسم بالعمومية والتجريد، ذلك لأن مصدرها هو العرف الدولي الملزم، والمعاهدات الدولية وأهمها قانون جنيف [1949]، ولاهاي العام 1899-1907 [1].

والقانون الدولي الإنساني كما هو متعارف عليه هو مجموع القواعد القانونية الدولية التي تطبق أو تسري أحكامها في وقت الحرب (أثناء النزاعات المسلحة) لمعالجة المشاكل الإنسانية المترتبة.

و يتشكل من القانون العرفي مع المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات جنيف ولاهاي، المصدر الرئيسي لقانون النزاع المسلح [2].

في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتجسد في مجموع القواعد القانونية الدولية الملزمة التي تكفل تكريس وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وقت السلم، في إطار مجموعة، والتي تستتبع مخالفتها قيام مسؤولية الدولة.

فالدول ملزمة في الإمتثال للقانون الدولي الإنساني وقت السلم وقبل حدوث النزاع المسلح، أما في النزاع المسلح فالواجب الالتزام التام بقواعد القانون الدولي الإنساني [3].

و الحديث عن الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية الدولية لا يكون في أي حال من الأحوال بمنأى عن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يأتي ضمنها القانون الدولي الإنساني، خاصة أمام الجدل الفقهي القائم حول وجوب تقيد مجلس الأمن عند تقرير العقوبات الاقتصادية بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني تطبيقا لنص المادة 41 من

---

[1] قواعد لاهاي متعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

-اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.

-اتفاقية جينيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في الحال.

-اتفاقية جنيف (الثالثة)) المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

-اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنين وقت السلم.

[2] Linda A. Malone,Les Droits de L'homme Dans Le droit international.Noueaux Horizons. Paris. 2004 p11

[3] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين، في القانون الدولي الانساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 57.

الفصل السابع من الميثاق.

خاصة إذا وقفنا على أن البعض يرى تجربة مجلس الأمن في توقيع الجزاءات دون إعطاء أي اعتبار إلى الحقوق التي تمس وتنتهك لا محالة عند تطبيق هذه الإجراءات دون التقيد بقواعد العدالة والقانون الدولي. ما سنحاول الوقوف عليه وتجسيده أكثر من خلال هذا المطلب بفرعيه، ليتناول في الفرع الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ويخصص الفرع الثاني لحدود العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل قواعد حقوق الإنسان.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

ما أحب أن أبتدأ به هذا الفرع هو مقولة لـ "جان بكتية" جاء فيها:« إن قانون الحرب [القانون الدولي الإنساني] وحقوق الإنسان، يشكلان قانونا واحدا يطلق عليه "القانون الإنساني" بالمعنى الواسع لهذه التسمية، ويؤكد "بكتيه" أن هذين القانونين متداخلان رغم أنهما متمايزان ويجب أن يضلا كذلك [1].

فإذا كان القانون الدولي الإنساني يقوم على جملة المبادئ التي تهدف إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تقف على نفس المبادئ على اعتبار أنها ترمي هي الأخرى إلى حماية الإنسان أو الفرد من أي اعتداء قد يطال حق من حقوقه طالما أنه لم يتعدى على المصلحة العامة للجماعة الدولية بأفعاله وتصرفاته أو لم يكن شريكا فيها.

القانون الدولي وإن كان لا يمنع الحرب فإنه يسعى إلى الحد من آثارها السلبية تجسيدا لمبدأ الإنسانية وغيره من المبادئ القارة فيه.

نفس المنحى ينتهجه القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أساسه هو حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد وضمان الحريات العامة والإنسانية لهؤلاء، فهذا القانون القائم بذاته وإن كان لا يمنع العقوبات الاقتصادية كتدبير احترازي لضمان حماية السلم والأمن

---

[1] مولود أحمد مصلح، العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص 92، على الموقع:
https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-454.pdf
.تم الدخول يوم: 2019/03/26، الساعة 08: 22

الدوليين فإن توقيع هذه الجزاءات يستوجب توفر شروط مذكورة على سبيل الحصر في نصوص قانونية ثابتة إلى جانب إتباع إجراءات شكلية ثابتة وواجبة درءا لكل مس أو خرق يطال قواعده الآمرة أو يلحق أضرار بأفراد أمنين لا ذنب لهم في كل هذه الأحداث.

فمبدأ الإنسانية ينطوي على حقيقة أنه لا يمكن الحديث عن قانون "إنساني " دون الرجوع إلى الأصل أي "الإنسانية"، والحرب هي حالة واقعية من صنع البشر، لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم [1].

تحتوي الاتفاقيات الإنسانية على قواعد تسجل الالتزامات التعاقدية للدول بعبارات دقيقة وإلى جانب هذه القواعد أو بالأحرى فوقها توجد المبادئ التي نبعت منها هذه القواعد التي جرى عليها التعامل وطبقتها الإنسانية أو أمر بها الدين والشرف وحسن الخلق وقد اكتسب منها صفة الالزام بجريان العرف لها أو النص عليها ضمن معاهدة شارعة [2].

الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حماية وتعزيز كرامة الإنسان بصون إنسانيته والحفاظ على جميع حقوقه دون استثناء في زمن السلم والحرب أي في الحالات الاستثنائية التي تتخذ فيها تدابير احترازية حماية للسلم والأمن الدوليين.

الحماية ينبغي أن توفر بشكل تلقائي، وأنها ينبغي أن لا تكون خاضعة لقرار سياسي في كل حالة [3].

تطبيق العقوبات الاقتصادية يستوجب الالتزام فيها باحترام وتعزيز مبدأ الإنسانية باحترام شرف الأشخاص وصون كرامتهم وتعزيز حقوقهم التي تبقى ثابتة لهم تحت أي ظرف.

مبدأ الإنسانية يدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف [4].

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، ملتقى علمي بالتعاون بين جامعة ضايق العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي بلبنان، بيروت، 2010، ص 11، ص 12.

[2] علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت، العدد 17، جامعة أهل البيت، العراق، ص 354. على الموقع:iq/research/artic/es/13668 . Abu .edu ، يوم: 24 /07 /2019، 19: 52.

[3] عبد الإله بن أشنهو، موجز في القانون الدولي الإنساني، دون دار نشر، 2008 / 2009، الجزائر، ص 191.

[4] علي خالد دبيس، مرجع سابق، ص 357.

تقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال، أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته، كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم بتلك المهام.

في ما يخص الأعيان، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مالا يشكل هدفا عسكريا، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة والمناطق الأمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكريا والأعيان الثقافية[1].

كل اعتداء على هذا المبدأ القانوني القار يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ومن ثم خرق للقواعد الآمرة في القانون الدولي.

يرتب المسؤولية ويستوجب تحريك الآليات الدولية لتفعيل الحماية وتعزيز الحقوق ومحاكمة ومعاقبة المسؤول أو المسؤولين عن هذه الأفعال غير المشروعة.

في الجانب الآخر نجد القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي كرس من خلال قواعده حماية حقوق الأفراد والشعوب ضد كل اعتداء، حيث أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعتبر من مبادئ الأمم المتحدة إلى جانب حماية السلم والأمن الدوليين.

بهذا كانت العقوبات الاقتصادية الدولية، الآلية القانونية التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة في ظل شروط وإجراءات معينة لحماية السلم والأمن ومن ثم حقوق الإنسان والشعوب، فهذه الآلية الواردة في أحد نصوص الشرعية الدولية هدفها هو تعزيز حماية الحقوق الخاصة بالأفراد والشعوب ضد كل مس أو خرق لها، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فالمدنيين دائما حقوقهم تضل محفوظة.

أقر إعلان سان بيترسبورغ (1868) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، وتبعا لذلك فإن "إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي

[1] الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 13.

لتحقيق هذا الغرض"، وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل صوتهم مختوما، وفي هذا الاستخدام مخالفة للقوانين الإنسانية [1].

إذن لابد من **وجود تناسب** بين الهدف المنشود من الحرب والآلات العسكرية المستخدمة، فإذا تم الخروج عن هذا المبدأ يعتبر مخالفة للقوانين الإنسانية.

العقوبات الاقتصادية الدولية يجب أن يراعي في تطبيقها التناسب بين نوعها أو شكلها وبين الهدف والغاية التي يسعى إلى تحقيقيها والتي غالبا ما تكون إعادة السلم والأمن إلى نصابه الواقعي والقانوني والالتزام بهذه المبادئ في الواقع العملي يكرس تجسيد القانون الدولي الإنساني من خلال ضمان حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والشعوب.

بهذا فالعقوبات الاقتصادية تستند كأصل عام إلى مبدأ الشرعية، بحيث تستمد شرعيتها من النصوص القانونية المجسدة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة بما تضمنه من مبادئ وأهداف، ما يجعلها أي العقوبات تقع بردا وسلاما على حقوق الأفراد والشعوب.

فالعقوبات الاقتصادية تستند في تطبيقها للمبدأ العام (لا عقوبة إلا بنص قانوني) ما يعكس أن مخالفة أحكام القانون الدولي بقواعده الأمرة يعتبر مخالفة للشرعة الدولية التي على رأسها الميثاق الأممي.

منذ انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن الدولي بصورة متزايدة إلى العقوبات الإقتصادية الجماعية، فقد فرضت عقوبات على العراق، يوغسلافيا سابقا، هايتي، الصومال، ليبيا، ليبيريا، أنغولا، رواندا والسودان، وكما نلاحظ من هذه الأمثلة، فإن عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تفرض في زمن السلم كما في أوقات النزاع المسلح.

بهذا أصبحت العقوبات الاقتصادية الدولية خاصة الشاملة منها، تثير قلق المنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بسبب ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية لسكان الدولة المستهدفة وعلى عمليات تقديم المساعدة الإنسانية.

عند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لا بد من

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 14.

النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني واستنادا إلى الإعتبارات الدولية الإنسانية ذهب كثير من الكتاب على أن نظام العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كثيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف.

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد على أنه عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية.

هكذا فإن أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الإعتبار القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية [1].

أي نظام عقوبات مفروض خلال الحرب أو نتيجة للحرب يندرج تحت القانون الإنساني وفقا لذلك، يجب حماية السكان المدنيين قدر الإمكان من الأعمال العدائية بتوفير الغذاء والماء الصالح للشرب . الأدوية والعلاج الصحي [2].

الفرع الثاني: نطاق الحماية وحدود العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل قواعد حقوق الإنسان ,

فكرة الحماية الدولية لازالت من الأفكار الحديثة نسبيا في مجال حقوق الإنسان، ولم يكن غاية من غايات القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يتم ربط الحماية الدولية لحقوق الإنسان بسياسات الدول إلى الحد الذي جعل من الحماية وسيلة من وسائل تحقيق مصالح الدول المسيطرة عالميا لضمان سيطرتها[3].

ولما كان الثابت دوليا عدم إمكان منع الدولة أو الدول من خرق قواعد القانون الدولي ومخالفتها ومن ثم المس بالسلم والأمن الدوليين إضرارا بالآمن الإنساني وبالحقوق المحمية

---

[1]محمد بركة، دور هيئة الأمم المتحدة في تجسيد مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة سيدي بلعباس، العدد السادس 06، ص 185.على الموقع:
https://www.univ-sba.dz/med-dialogue/images/Article.6/Baraka.pdf
يوم: 04 / 08 / 2018، الساعة: 12: 22.

[2] Marc Bossuyt.o.p.cit. P9

[3] علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مركز الدراسات ليكولين، ألمانيا، على الموقع:مفهوم الحماية الدولية.لحقوق الإنسان –و المعوقات التي تواجهها -Afrin lekolin.net/. يوم:2020/11/15، 14:00.

للأفراد والشعوب، لذلك جاء القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان لتخفيف الآثار السلبية لهذه الخروقات غير المسؤولة التي تمس حقوق الإنسان في الصميم إلى أقصى مدى ممكن، وحمل الدول للإبتعاد عن تصرفاتها غير المشروعة من خلال الإجراءات والتدابير الاحترازية، على رأسها العقوبات الاقتصادية كوسيلة (خشنة وناعمة) لتكريس وتعزيز مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ومن ثم حماية السلم والأمن الدوليين ومن خلالهما تعزيز حماية حقوق الإنسان.

غير أن التطبيق العشوائي وغير المدروس والمسيس لهذه الألية القانونية الواردة في الفصل السابع من الميثاق الأممي، ضمن القرارات الكثيرة الصادرة عن الهيئة الأممية ممثلة في مجلس الأمن (باعتباره الهيئة التنفيذية)، جعلت من العقوبات الاقتصادية الدولية تخرج عن طبيعتها القانونية الحمائية.

فلما أصبح المجلس يوقع هذه العقوبات بصورة دورية وغير منتظمة وعلى جميع الحالات حتى التي لا تشكل مسا وخرقا للسلم والأمن الدوليين، ما جعل هذه الآلية أو التدبير القانوني يكتسي طابع سياسي تعسفي وغير شرعي، علما أن مجلس الأمن ملزم واقعا ولاسيما قانونا بإعمال أحكام ومبادئ القواعد الآمرة للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني بصفة خاصة.

مع التأكيد أن مجلس الأمن لا يتمتع بالحرية المطلقة في تطبيق حيثيات الفصل السابع فحريته في توقيع العقوبات مقيدة بوجوب استنادها إلى القانون ومبادئ العدالة، فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جاءا لتكريس حق الفرد والشعوب في الاستمتاع بحقوقهم كاملة دون أي انتقاص، على اعتبار أن حقوق الإنسان تراثا عالميا، فهي نتاج تفاعل وانصهار مجموعة الثقافات والحضارات ومن ثم فهي دون جنسية ولا يملك أحد حق احتكارها.

ما يستوجب معه إقرار حدود قانونية للجزاءات الدولية الاقتصادية، لاتفاق العقوبات مع قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، فهذه القواعد جميعا توجب فرض القيود على العقوبات الاقتصادية، وهذا ما يتفق مع الاعتبارات الأساسية للإنسانية، لأن العقوبات لا يجب أن تحرم الناس من حقهم في الحياة، فلا يجب أن تحرم المدنيين من الحصول على التجهيزات الضرورية لبقائهم لذا فإن الحظر الشامل ممنوع قانونا لأنه يحرم المدنيين من حقهم في الغذاء ومن حقهم في الحياة دون أن ننسى باقي الحقوق الأساسية للإنسان التي كرستها جل

المواثيق والإعلانات والصكوك والاتفاقيات الدولية (اتفاقية حقوق الطفل والمرآة) [1].

الحديث عن الحق في الحياة، لا يعني بالضرورة إنهائها بأن تمتد إليها يد وتزهقها، ولكن الحق في الحياة أوسع من ذلك فهو يعني أو يتطلب ضمان توفير احتياجات كل فئات الشعب أو السكان بما يحتاجونه من غذاء صحي للكبار والصغار، ومن ثم تحريرهم من الجوع كذلك من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوافر لهم الحق في الصحة فالعقوبات الاقتصادية لا يجب أن تحرم المدنيين من حقهم في تلقي العلاج وضمان توفير الأدوية الضرورية واللازمة.

أيضا جميع الأجهزة واللوازم الطبية التي تسمح بالكشف عن الأمراض وعلاجها، هذا الحق كغيره من الحقوق يجب أن يبقى كضمانه وكحق ثابت لا يتحرك ولا يستأصل بتوقيع الجزاءات، وإذا كان الميثاق الأممي موازاة مع توصيات الجمعية العامة وجل الإتفاقيات الدولية والإقليمية قد أقرت حق الشعوب في تكريس التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في نطاق احترام حريتها والتمتع بالتراث المشترك للإنسانية ومن ثم ممارسة حق التنمية بجميع أوجهه، كما أن تكريس الحق في بيئة نظيفة وخالية من جميع المؤثرات السلبية ضمانا لحياة خالية من كل المخاطر والمضرات، فالشعوب لها الحق في بيئة ملائمة لتنميتها، ما يجب على العقوبات الإقتصادية تفادي المساس به بعدم حرمان الشعوب من تلبية حاجياتها الإقتصادية.

فالعقوبات التجارية تحد من الصادرات والواردات للدول المعنية وهي قد تكون شاملة مثل حالة العراق، أو انتقائية أي لا تمس سوى بعض المنتجات , وإن كانت العقوبات الشاملة هي الهدف المباشر الذي طال نظام العقوبات بسبب الأزمات الإنسانية التي أثارتها في البلدان المعنية [2].

أي نظام من العقوبات المفروضة خلال الحرب أو بعد الحرب يندرج في نطاق القانون الإنساني الذي بموجبه يجب حماية السكان المدنيين قدر الإمكان من الأعمال العدائية وعواقبها، مما يعني أنه يجب أن يكون دائما العناصر الأساسية لبقائها أو لتكون قادرة على الحصول عليها الملاجيء، الطعام، الشراب، والرعاية الصحية.

تحتوي اتفاقية جنيف على العديد من الأحكام التي تنطبق على نظام العقوبات وبالتالي تأمر بالمرور الحر للإمدادات الطبية والأشياء الضرورية. كما تضع الإتفاقية قواعد تتعلق

---

[1] على ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 751.

[2] Marc Bossuyt ,o.p.cit. p 5

بالقوافل الطبية وإجلاء المرضى والجرحى التي قد تشكل انتهاك نظام العقوبات التي تعيق حرية الملاحة الجوية والبرية [1].

فالشرعية الدولية لحقوق الإنسان المجسدة في عدة صكوك واتفاقيات يجب تكريسها وتعزيزيها وضمان توفيرها للشعوب المعرضة دولهم وأنظمتهم للعقوبات، فهذه العقوبات يجب أن تطال الأنظمة وليس الشعوب.

مهما يكن فإن ما يميز قواعد القانون الدولي بصفة عامة (قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو الدولي الإنساني) أنها قواعد ملزمة لكونها ذات طبيعة أمرة، أي أنها مقبولة من الجماعة الدولية ككل أو في مجموعها، وقد أكدت أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان على الطبيعة الأمرة لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وكأساس للتمتع بكل حقوق الإنسان كما ورد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما أن الانتهاك الخطير لحق الشعوب في تقرير مصيرها يمكن أن يشكل في المستقبل جريمة دولية. ما يرتب أن حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب تعتبر خط أحمر ومن ثم على الدول والمنظمات الدولية ضمان احترامها وعدم المس بها ومنها المس أو الخروج عن القواعد الآمرة في القانون الدولي (سواء كانت ذات صبغة عالمية أو إقليمية).

كما أكد القضاء الدولي على اعتبار حقوق الإنسان من القواعد الدولية الأمرة، وقد تطرقت محكمة العدل الدولية، بصفة غير مباشرة لفكرة القواعد الدولية الآمرة واعتبار حقوق الإنسان من ضمنها في كثير من القضايا التي عرضت عليها [2].

---

[1] Marc Bossuyt.o.p.cit. p 9

[2] محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان، بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 182، ص183, 185ص.

خلاصة الفصل الثاني:

حقوق الإنسان ذلك المتغير الثابت المتحرك، الذي ارتبط ويرتبط وجوده بالإنسان، هذا الكائن الذي منحت له جل التشريعات والتنظيمات حقوق واعترفت له بمجموعة من الحريات في ظل قواعد قانونية أمرة لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها، ما جعلها تتميز بمجموعة خصائص تتجلى خاصة في عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة وأن المس بها يعد جريمة دولية...، غير أن تضارب المصالح بين الدول وتباين السياسات الخارجية التي موضوعها تنفيذ أجندات ضيقة لدول وضعت نفسها القائد الذي لا ترد أوامره، ما جعل هذه الحقوق ثابتة في نصوص شرعيتها ومتحركة بتحرك هذه السياسات الخارجية.

و الحديث عن القانون الدولي بصفة عامة والدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني، يعني الحديث عن مجموع الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة الأممية في إطار قواعد ونصوص أمرة تعكس أهم هدف ومقصد لهذا التنظيم الدولي والمجسد خاصة في احترام، تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ناهيك عن صون والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، في ظل الالتزامات المفروضة على الدول والتي لا يجب مخالفتها والخروج عن فحواها، ما يخلف هتك لهذه الحقوق ومس بها ومن ثم خروج عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما يعكس من جانب أخر تهديد ومس بالأمن والسلم الدوليين، وبهذا فهذه النصوص إلى جانب كونها الأساس القانوني الذي تمارس فيه هذه الحقوق فهي بالمقابل تعكس الأساس الواقعي وغير الشرعي الذي تهدر فيه.

و تكريس المبادئ والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب تكون ثابتة ومجسدة في السلم أو الحرب، بتنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية باحترام القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني بصفة خاصة.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية الدولية في مواجهة المتغيرات الدولية.

حماية حقوق الإنسان من المقاربات التي أسالت الكثير من الحبر لما تثيره من حقائق التي غالبا ما تكون مأسوية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان جاء لتحقيق هذه الغاية، إلا أنه كغيره من الأنظمة يتأثر بالبيئة الداخلية والدولية المحيطة به، فإذا كانت هذه البيئة في فترة زمنية معينة دفعت بقواعد القانون الدولي بصفة عامة والدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة نحو البروز كغاية أساسية في النظام الدولي، فالكل يعمل من أجل السمو بها وجعلها الغاية الأساسية لنجاح النظام بمؤسساته وأشخاصه التي برز فيها الفرد كغاية في حد ذاته لتحقيق هذا التوازن المنشود، إلا أن هناك عوامل ومتغيرات جعلت من النظام الدولي يسير عكس التيار ويناقض نفسه من خلال سطوه على المبادئ والمقاصد والغايات التي رسمها وراح في هذا المنحى يوجه الآليات بمختلف صيغها ومدلولاتها في الاتجاه المعاكس.

الأمر الذي يعكسه واقع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يزخر بتنوع قواعده وغزارتها وكذا غزارة مواردها أو مصادرها إلا أن أثرها المرجوا والمسطر نحو حماية حقوق الإنسان يبقى محل رؤى متنوعة ومختلفة، كما أن العقوبات الاقتصادية الدولية كآلية قانونية لحماية الأمن والسلم الدوليين ومن ثم حماية حقوق الإنسان والشعوب أصبحت تطرح العديد من نقاط الاستفهام حول مدى نجاعتها خاصة في نقطة تأثيرها على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والشعوب وطبيعة هذا التأثير.

كلها حقائق واقعية نحاول تجسيدها والوقوف عندها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول التحديات التي تواجه حقوق الإنسان.. تعزيزا وحماية، ليتناول في المبحث الثاني العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان، ونخصص المبحث الثالث التوازن بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: التحديات التي تواجه حقوق الإنسان.. تعزيزا وحماية.

من المفارقات فيما يتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الدولي اقتران الجهود الحثيثة لتعزيز هذه الحقوق مع اتساع دائرة الانتهاكات لها على المستوى العملي، ولا ينحصر ذلك في ظل الأنظمة القمعية الشمولية فحسب بل تعداه إلى الدول الغربية ذات السطوة العالمية والتي تحاول جاهدة أن تظهر نفسها مناصرة للحرية [1].

فتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتكريسها قانونا وواقعا وحمايتها من كل اعتداء أو انتهاك انتقل من مجرد مسألة داخلية ليتحول إلى قضية دولية، ومنه تحول القانون الدولي من قانون لجماعة إلى قانون للمجتمع الدولي أو ما يسمى أو يعرف (بمبدأ العالمية).

واحترام الحقوق يعتبر السبيل لاستقرار الدول داخليا ودعم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين خارجيا، وهذا لن يتأتى إلا بتظافر الجهود الصادقة على إرادة وهدف واحد، وإن كان الواقع الدولي بمشاكله، متغيراته وتحدياته يشكل عقبة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تبقى مقوم أساسي من مقومات السلم والأمن الدوليين.

من هذا المنطلق، ما مدى تأثر مقاربة تعزيز حماية حقوق الإنسان بالمتغيرات أو التحديات السائدة على الساحة الدولية؟.

و لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب يتناول كل منها تحديا من التحديات التي تواجه حقوق الإنسان .

المطلب الأول: التوظيف السياسي للنصوص القانونية الدولية لحقوق الإنسان

تشغل قواعد القانون الدولي مكانا هاما من مجموعة القواعد القانونية للمجتمع الإنساني، بل وهي تحتل في رأي الكثيرين مكان الصدارة في هذه المجموعة بخطورة المسائل التي تعني بها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة.

غير أنها لا تسلم من التغييرات التي تحصل على الساحة الدولية و التي تمس المجتمع الدولي بمكوناته و مكنوناته في الصميم خاصة منها حقوق الإنسان .

ما سنقف عليه في هذا المطلب بفرعيه .

---

[1] علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة. على الموقع: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=92022، يوم: 15 / 08 / 2019، تقسيم الساعة: 19:30

الفرع الأول : وقع تطور المجتمع الدولي على حقوق الإنسان

القانون الدولي العام يتجسد في كونه « مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحديد حقوق كل منها وواجباتها» فضرورة التعاون بين الدول تؤدي بها إلى العمل على قيام علاقات منتظمة مستقرة بينها ومهمة القانون الدولي هي تنظيم هذه العلاقات وإيجاد ما يكفل توثيقها، وغايته من ذلك تيسير سبل الحياة للأفراد وضمان رفاهيتهم بمعاونتهم على الحصول على جميع حاجاتهم من مادية وأدبية وروحانية واعتبارهم جميعا أعضاء في المجتمع الإنساني، أيا كانت جنسيتهم أو ملتهم أو عنصرهم، وتحقيق هذه الغاية تتطلب استمرار العلائق بين الدول على أساس من الود وحسن التفاهم[1].

نفس المنحى الذي يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام على تجسيده، من خلال وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها وعندما تصبح الدول أطرافا في معاهدات دولية، يراعي أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان، والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها، أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات ايجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

وعليه فالخروقات التي مست حقوق الإنسان في وقت من الأوقات، كان لها وقع ايجابي من خلال السعي والعمل على تطوير هذه الحقوق وتعزيزها أكثر من خلال مجموعة من النصوص القانونية الدولية والوطنية، ناهيك عن الإجراءات والآليات التي تم تكريسها في هذا المجال فهذه الحقوق المجسدة في القانون الدولي تعتبر صورة لعصر التنوير في أوروبا، ومسار تطورها ينطلق من اتفاقية جنيف 1864[2].

---

[1] على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، القانون الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، 1962، الإسكندرية، ص 15، ص 17، ص 20.

[2] اتفاقية جنيف 1864 جاءت بمبادرة من هانري دونول (سويسري من قاطني جنيف)، الذي هاله ما وقع من فضائع في معركة سولفرينون بمقاطعة بومباردیا بإيطاليا– في كتابة تذكار سلفرينو– الذي دعا في نهايته إلى إعداد أفراد إغاثة طبية حياديين وقت السلم لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت لحرب، وانعم اليه فيما بعد 2 مواطنين من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية التي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي استطاعت في 1864 حمل الحكومة السوسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة، نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين

بالمقابل التطورات التي شهدها المجتمع الدولي من عدة زوايا والقفزات الجوهرية التي حصلت في جميع المجالات كان لها وقعها وتأثيرها السلبي على حركة حقوق الإنسان.

فإذا كان ينظر لحقوق الإنسان منذ معاهدة واستفاليا (سنة 1648) حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أنها شأن داخلي محض لا دخل للإرادة الدولية فيه، ومحصورة في الدول الأوروبية فقط، إلا أنه مع مرور الوقت والتطور الذي عرفه المجتمع الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي دخلت هذه الحقوق معترك السياسات العالمية ومن ثم التوظيف السياسي لحقوق الإنسان بتغليب المصالح السياسية على العدالة، فشعار الدفاع عن حقوق الإنسان كان هو السلاح الإيديولوجي الأساسي الذي رفعه المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الشرقي إبان مرحلة الحرب الباردة، كما ساد الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان أو حقوق الإنسان السياسية والمدنية على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية انسجاما مع التوجهات الإيديولوجية لكل فريق ما أدى إلى إهمال هذه الحقوق بما تحمله من مقومات أساسية للفرد.

الفرع الثاني : سطو المعايير السياسية على حقوق الإنسان

دخول حقوق الإنسان معترك السياسات الدولية محى عنها طبيعة المقصد و المبدأ الذي تسعى المنظومة الدولية بألياتها القانونية و الإجرائية تعزيز حمايته و تكريس وجوده ، قانونا من خلال جل النصوص القانونية ، و واقعا من خلال تفعيل العمل به في حياة الفرد و علاقاته المختلفة .

فالتوظيف السياسي لحقوق الإنسان جعله يدخل في رهانات بقت الشعوب خلالها تتخبط و تبحث عن حقوق تراها و لكن لا تلمسها ، تسمع صداها و لكن لا تصل إليها ، رغم أن قريناتها تعيش حياة تتنفس فيها الحقوق .

و بين واقع و أخر حقيقة و مثيلتها كان لفكرة الانفرادية أو تغليب المصالح السياسية الخاصة والضيقة وقع خطيرعلى حقوق الإنسان، هذه الانفرادية التي تستعملها الدول الكبرى كسلاح لتنفيذ أجندتها السياسية على العالم بعيدا عن قواعد القانون الدولي العام بمبادئه القارة وكذا

حال الجرحى في الجيوش الميدانية والتي كانت بمثابة الخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني والتي تلاها عقد اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الاتفاقيات لعام 1977، مسلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (01)، القانون الدولي الإنساني تطوره محتواه 2008، ص 01.علـى الموقـع:
www.mezan.org/up/abds/fi/es/8776.pdf

مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يمثل الشرعية الدولية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالها الداخلي والدولي [1].

فأساس العلاقات الدولية يكمن في تحقيق المصلحة، فالمصلحة هي الغاية التي يسعى إلى تحقيقها الأشخاص القانونية الدولية لدى اتجاههم إلى إنشاء علاقة دولية فيما بينهم فالدولة تكمن تصرفاتها في السعي نحو تحقيق الاستقرار والأمن، وأن المصلحة قد تكون ذات طبيعة نسبية أو مشتركة تجمع بين كل أطراف العلاقة الدولية، ما يؤدي إلى التأثير على إعمال قواعد القانون بوجه عام [2].

فمن الأسباب الجوهرية لإندلاع الأزمات المصالح المهددة، إذ على أساسها تتصاعد الأحداث وتتداخل الأهداف، وتتعدد الأدوات المستخدمة في إدارة الأزمة وفقا للقيمة الحقيقية لتلك المصالح والتي قد تصل لحد المواجهة العسكرية بكل تبعاتها ونتائجها المريرة [3].

تلعب الاعتبارات السياسية دورا مؤثرا في نشوء ظاهرة ازدواجية المعاملة في نطاق القانون الدولي العام، فالأمم المتحدة تسيطر على نشاطها الاعتبارات السياسية التي تنشأ عنها الازدواجية التي هي ثمرة الاعتبارات السياسية وليس نتيجة لأعمال المبادئ [4].

تعتبر الاختلافات الإيديولوجية بين الدول مبررا كافيا لتواجد الاعتبارات السياسية وبالتالي الازدواجية في المعاملة.

إذن، الدول بوجه عام، والعظمى منها بوجه خاص تغلب مصالحها السياسية على حقوق الإنسان، حيث تهتم بمخالفات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الدول وتتغافل عن انتهاكات تقوم بها دول أخرى، وهذا يكاد ينطبق وبصورة شبه كاملة على كل دول العالم، ومن العوامل المعززة لهذا التسييس، أن قرارات مجلس الأمن تخضع لسلطته التقديرية كسلطة تنفيذية عالمية، والتي لا تستند لأي تقويم قانوني من جانبه، وهي تقوم على التقويم السياسي للحالة، وهذه

---

[1] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص 381، ص 382.

[2] مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 19.

[3] عبد السلام جمعة زاقود، إدارة الأزمات الدولية في ظل النظلم العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، الأردن، ص 116.

[4] مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 24، ص 25.

القرارات تستند إلى اعتبارات ونزوات سياسية [1]

كما أن الدول الأعضاء في مجلس الأمن غالبا ما تعمل على تغليب مصالحها السياسية على حقوق الإنسان، فتغليب المصالح السياسية " يضعف من احترام حقوق الإنسان ويبعدها عن الهدف المنشود ويجعلها أداة طيعة لتحقيق أهداف سياسية.

لهذا ذهب أحد الباحثين إلى القول بأن القانون الدولي أصبح يمثل البنية الضعيفة للعلاقات الدولية لأنه قانون من صنع الأقوياء، ويستخدم فقط لخدمة مصالح هؤلاء على حساب الضعفاء[2].

فضعف القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد يرجع إلى ممارسات الدول وتصرفاتها المبنية على المصالح الضيقة وليس للقانون في حد ذاته الذي يبقى ينتظر تغيير سياسات الدول وتوجيه علاقاتها نحو الصالح العام لكل المجتمع الدولي بمكوناته واختلافاته.

المطلب الثاني: النظام العالمي الجديد والعلاقات الدولية

إن فكرة النظام الدولي أو العالمي الجديد، ليست جديدة في إطار العلاقات الدولية، ويمكن إرجاعها إلى العهد الروماني حين فرضت روما (السلام الروماني) على العالم القديم، وخلال الحقب الزمنية الطويلة التي امتدت ما بين (السلام الروماني) وبين ما يقال له اليوم النظام الدولي الجديد أو (السلام الأمريكاني)، ظهرت عدة أنظمة عالمية متعاقبة، فبعد خروج المسلمين من الأندلس نادوا بنظام عالمي جديد، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى نادوا بنظام دولي جديد، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فرضوا نظاما دوليا.

لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول ظهور فكرة النظام الدولي الجديد ، لنكرس في الثاني تأثير النظام العالمي على مسار العقوبات الإقتصادية و من ثم على حقوق الإنسان .

الفرع الأول : ظهور التظام الدولي الجديد

شاع استخدام مصطلح (النظام الدولي الجديد) بعد سقوط وانهيار الإتحاد السوفيتي عام 1989، واستخدمه الرئيس الأمريكي بوش الأب إبان حرب الخليج الثانية، فالمجتمع الدولي

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 51.

[2] نفس المرجع، ص 51.

يعيش اليوم مرحلة تاريخية مهمة مليئة بالتحولات والمستجدات السريعة والمتلاحقة ذات تأثيرات واضحة عديدة ومختلفة، تظهر أثارها على كافة جوانب العلاقات الدولية [1].

العالم حاليا يشهد تغيرات تكاد تكون جذرية في العلاقات الدولية، تهدف إلى وضع قواعد جديدة للنظام الدولي، تتعلق بشروط حفظ الأمن والسلم الدوليين بحيث يكون السلم دائما والأمن الجماعي في ظل تكاثف الجهود الدولية لحل النزاعات في إطار الأمم المتحدة أو ما يعرف بالشرعية الدولية".

لقد صرح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "جورج بوش" في هيلسنكي سنة 1990، صحبة الرئيس السابق للإتحاد السوفياتي" ميخائيل غوربا تشاف " إننا نضع حجر الأساس لنظام دولي أكثر سلما "، وفي مناسبة أخرى يقول أمام الكونغرس الأمريكي إننا نعمل على بناء نظام دولي جديد لحقبة جديدة، متحررة من التهديد والرعب وأقوى في البحث عن العدالة أي نظام آمن وعادل [2].

إذا كان النظام العالمي السائد بعد الحرب العالمية تتسم بوجود نمطية من علاقات القوى ترتكز على أساس القطبية الثنائية المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا، فالنظام العالمي الجديد الذي ظهر بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وتزحزحه من المقعد الأمامي للقيادة العالمية، جاء متسما بنمطية القطب الواحد المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية التي تشكل نقطة المركز في النظام العالمي.

النظام الدولي عرف بأنه مجموعة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والسياسية التي تحكم علاقات المجتمع الدولي بكل أشخاصه ومؤسساته، وبكل الأنساق القيمية والقانونية التي تعبر عن هذه الحقائق التي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض، وعلاقات الدول بالمجتمع الدولي ككل، وعلاقات الدول والمجتمع الدولي بالطبيعة وآليات التنفيذ لهذه العلاقات [3].

---

[1] محمد مدحت غسان، الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 1، 2013، عمان.ص 38.

[2] عبد الكريم كيبش، نحو نظام عالمي جديد، مقال مجلة العلوم الإنسانية، عدد 17، جامعة منتوري قسنطينة، دار الهدى للطباعة والنشر، 2002، ص 215، ص 216.

[3] إسحاق رباح، قضايا معاصرة، سياسية . استراتيجية . اقتصادية . اجتماعية ثقافية . تربوية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 89.

و النظام الدولي مر بمراحل تعكس تطوره التاريخي:

. المرحلة الأولى متعددة القطبية (1648 . 1945) أهم ما ميز هذه المرحلة وجود مجموعة من الدول العظمى القوية التي تمتلك مصادر القوة القومية والنفوذ وتتبوأ المركز الأول في قمة الهرم الدولي [1].

. المرحلة الثانية: الثنائية القطبية (1945 – 1991) وجاء هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية معتمدا على نمط توازن القوى الثنائي القطبية.

. المرحلة الثالثة: الأحادية القطبية والهيمنة الأمريكية (1991 . حتى العصر الحديث) وقد ساهمت أحداث هامة في ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كأقوى قوة عالمية حاولت تحقيق الامبراطورية الأمريكية من خلال قوتها السياسية والعسكرية والاقتصادية ونظام الاتصالات [2].

الفرع الثاني : تأثير النظام الدولي على مسار العقوبات الإقتصادية و تعزيز حقوق الإنسان .

الواقع أن الأحداث التي شهدها العالم في ظل النظام العالمي الجديد تؤثر على المستويات كافة، بوجود مكان متميز ومؤثر للولايات المتحدة الأمريكية في البيئة الدولية فالسياسة الأمريكية أصبحت تمثل المتغير المؤثر والمستقل في السياسة الدولية التي أضحت تعكس إلى حد كبير، أهداف السياسة الأمريكية [3].

تجلت أحادية الدور الأمريكي في النظام العالمي الجديد في عديد المظاهر أين أصبحت هذه القوة العسكرية، السياسية والاقتصادية، التي استحوذت على قيادة النظام العالمي، تعمل وتنشط خارج إطار المبادئ القارة للعلاقات الدولية وخرقا لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، أي خارج إطار الشرعة الدولية، من خلال مجموعة من المظاهر على رأسها تفضيل الخيار العسكري على مجموع الخيارات المتاحة لها في معالجة القضايا والأزمات الدولية، أين عملت على استخدام منطق القوة العسكرية في كثير من الحالات كحرب الخليج (1991) وحرب أفغانستان (2001) بحجة محاربة الأنظمة

---

[1] أين تعود نشأة النظام الدولي إلى حوالي أربعة قرون ويؤرخ له عالميا عام 1946 بعد معاهدة وستفاليا للصلح حيث أنهت وضعا سابقا هو نهاية الحرب الدينية عن مرجع إسحاق رباح، قضايا معاصرة ,,,, ص 90.

[2] إسحاق رباح، مرجع سابق، ص 91، ص 92، ص 93.

[3] زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق، ص ص 397-398.

الشمولية ومكافحة الإرهاب، أيضا سيطرتها على المنظمة الأممية التي أصبحت بجميع أجهزتها وعلى رأسها مجلس الأمن أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية.

فالأمن اليوم أصبح ينظر إليه جماعيا وأي مساس بأمن دولة خاصة الحليفة يعتبر مساس بأمن الجماعة الدولية، بالإضافة إلى ذلك فإن التغييرات الجارية والمتعلقة بالتجارة الدولية خاصة بعد تغيير GATT بالمنظمة العالمية للتجارة OMC أحدثت تطورا كبيرا في العلاقات الاقتصادية الدولية، وقلصت من دور الدولة وفسحت المجال لمنظمات دولية لتلعب دورا أكثر ايجابية على ما كانت عليه في السابق، كالمنظمات المصرفية والشركات العابرة للقارات.... الخ [1].

إن الجديد في هذا النظام الدولي هو زوال الثنائية القطبية الممثلة في الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية لتحل محلها ثنائية جديدة تمثل دول العالم الثالث والعالم المصنع، أي مبنية على الاقتصاد، تتصف الأقطاب الجديدة بصفات متناقضة تماما، أكثر من التناقضات السابقة، فالقطب الأول غني وثري ومتقدم ومتطور أما القطب الثاني "الجنوب" متخلف وفقير، لأن الاتجاه الدولي الراهن المتمثل في تدويل الاقتصاد وإدماج اقتصاديات الدول التي كانت تتبع نمط اشتراكي أو اقتصاد التخطيط المركزي لم يغير النتيجة السابقة التي تؤكد غناء الشمال المتعاظم وفقر الجنوب المتفاقم [2].

فبعد أن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتزعم فريق الدول الداعية إلى الحفاظ على الوضع القائم، والاعتماد على مفاهيم وسياسات توازن القوى، أصبح واجبا أن تتحول إلى قوة داعية إلى تغيير النظام الدولي، حتى ولو استلزم ذلك عدم احترام مبادئ السيادة الوطنية للدول، بل إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية، إن العبرة في التدخل من أجل التغيير وليس من المهم أن يكون هذا التغيير موافقا للمبادئ والقواعد الدولية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات والأعراف الدولية [3].

أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 (11 / 09 /2001) التي تمثل فاصلا تاريخيا بين ما قبل وما بعد، تحولت الولايات المتحدة الأمريكية كما يعبر عن ذلك كل من " صموئيل

---

[1] عبد الكريم كيبش، مرجع سابق، ص 218.

[2] نفس المرجع، ص ص 219-220.

[3] خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2009، ص 409.

هنتغتن " والدكتور " محمد حسنين هيكل " القوة الأوحد أو القوة الانفرادية The lonely super power، في القرن الحادي والعشرين بدلا من القوة الأكبر والتي استمرت عليها منذ انتهاء الحرب الباردة طوال العقد الأخير من القرن العشرين.

لقد انعكس تغير هيكل النظام الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها الانفرادية على العلاقات الدولية من خلال عسكرة أزماتها فضلا عن تجاهل تهميش الأمم المتحدة [1].

النظام الدولي يمثل الشرعية الدولية والشرعية الدولية هنا هي شرعية الأقوى، فإن انفردت في القوة دولة واحدة كانت شرعيتها منفردة الشرعية الدولية، والشرعية الدولية تمثل في العرف الدولي العدل الدولي، وإن الفوضى السائدة في العالم اليوم تشكل عنصرا أساسيا في بنية النظام العالمي الجديد، فإبقاء العالم في حالة لهث، مشدود الأنفاس يمثل هدفا استراتيجيا للإدارة الأمريكية وشروطا للمحافظة على مكانتها المهيمنة على شؤون العالم [2].

يتضح من خلال ما سبق بيانه أن النظام العالمي الجديد القائم على السيطرة والهيمنة الأمريكية الاقتصادية والسياسية وتفوقها العسكري مكنها وإلى حد كبير من استخدام واستغلال أجهزة الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة، وكذا المؤسسات الاقتصادية العالمية، لخدمة مصالحها وأغراضها الخاصة وتوظيف موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان في قالب وإطار بعيد عن ما أريد لها في الواقع الصحيح والقانوني البعيد عن المصالح الضيقة.

مع بروز مفهوم " الشرعية الدولية " خلال أزمة الخليج الثانية، انعكس ذلك على أداء مجلس الأمن بشكل مباشر، في ظل ما يسمى " النظام العالمي الجديد "، وذلك لجهة فض النزاعات التي تهدد السلم الدولي، وفي إثر انهيار الإتحاد السوفياتي انفردت الولايات المتحدة بالسيطرة على القرار الدولي [3]

الولايات المتحدة الأمريكية، تستغل مبادئ المنظمة وأهدافها بشكل نفعي براغماتي لتمرير سياساتها، مبتعدة بذلك كل البعد عن الغايات الإنسانية الحقيقية التي جاءت في مبادئ المنظمة

---

[1] ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 / 2009، ص 16.

[2] نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي، عالم الكتب الجديد، أربد الأردن، 2010، ط 1، ص 279، ص 318.

[3] محمد يوسف الحافي، مرجع سابق، ص 25.

ونصوص ميثاقها [1].

فعمليات التحول التي شهدها العالم، ساهمت في وضع أسس وقواعد النظام العالمي الجديد، حيث مثلت " العولمة " أهم تلك التوجهات وأبرزها، من خلال تأثيرها الجذري في المجالات السياسية والاقتصادية والإستراتيجية والثقافية، كما أن تعميق الاتجاه نحو العالمية يهدف إلى إعادة تنظيم العلاقات الدولية، بما يشمله ذلك من تغير في مفاهيم القوة، والصراع، والأمن الدولي [2].

المطلب الثالث: ظاهرة الإرهاب وإشكالية محاربتها.

لقد عرف المجتمع العالمي المعاصر في العشرين سنة الماضية اهتماما متزايدا بدراسة ما يسمى " الإرهاب الدولي" [3].

السؤال الذي يطرح ما هو الإرهاب؟ على الرغم من أن هذا السؤال بسيط كما يبدو للوهلة الأولى ولكنه كغيره من المفاهيم في العلاقات الدولية، فإن الإرهاب ليس له تعريفات مقبولة عالميا [4].

ما سنحاول الإجابة و الوقوع عليه في هذا المطلب بفرعيه الأول ماهية الإرهاب الدولي ، و الثاني حقوق الإنسان و العقوبات الاقتصادية في مواجهة الإرهاب الدولي .

الفرع الأول : ماهية الإرهاب الدولي

رغم غياب الإرهاب الدولي عن نصوص الميثاق وعدم إدخاله صراحة ضمن موضوعات الأمن الجماعي والتدابير القسرية، وعدم وجود اتفاقية دولية حول الإرهاب، فإن هذا الغياب لم يمنع مجلس الأمن من تطبيق جزاءاته ضد الدول والأفراد الذين ارتكبوا أفعالا يصنفها إرهابية.

الإرهاب هو فعل عنيف منظم يرتكب قصد نشر الرعب والخوف والرهبة والفوضى في المجتمع كوسيلة من وسائل التهديد الموجه إلى الدولة (الطبقة الحاكمة) أو الجماعات السياسية (الأحزاب) أو الاقتصادية أو الأقليات (الدينية)، والإرهاب وسيلة يهدف من خلالها مرتكبها تحقيق هدفين:

---

[1] نفس المرجع، ص 232

[2] محمد يوسف الحافي، مرجع سابق، ص 227.

[3] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2003، ص161.

[4]. Keith L.Shimko , International relations and controversies.third edition ,2010,USA.,p 298

الهدف الأول: هو إيجاد حالة من الفوضى والهلع الشديد.

والهدف الثاني: هو تحقيق هدف مستقبلي [1].

الإرهاب بات من المصطلحات المتداولة على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني، وهو من الموضوعات الحديثة التي أثيرت على الساحة الدولية لانعكاساتها السلبية على العلاقات الدولية منذ أحداث الحادي عشر سبتمبر (2001).

جريمة الإرهاب الدولي مازالت تشهد جدلا فقهيا حول تعريفها وتحديد أفعالها وذلك لسببين مباشرين:

الأول: ليس لها مدلول قانوني محدد مع ما يحيط مفهوم الإرهاب من اعتبارات سياسية، والثاني: تباين وجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي (وكذلك بين فقهاء علم السياسة والاجتماع) حول مفهوم الإرهاب ومكوناته طبقا لبيئاتهم وثقافاتهم [2].

في إطار منظمة الأمم المتحدة، أوصت الجمعية العامة لأول مرة في توصيتها رقم (34 30) الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1972 بدراسة موضوع الإرهاب الدولي، لكن اختلاف وفود الدول حول معنى الإرهاب الدولي هذا أجل تنفيذ التوصية.

غير أن الاتفاق كاد أن يعقد حول ارتباط الإرهاب بالمشروعية الدولية على أساس أن الإرهاب يقوم على استعمال القوة بصورة غير مشروعة وهو ما يطرح ضرورة التفرقة بين حالات الدفاع عن النفس والوطن والمال والعرض.. وحالات الاعتداءات غير المشروعة، وفي ذلك قال الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة: " ليس للإرهاب الدولي صلة باستعمال القوة لأغراض مشروعة في الحياة الدولية، ولا يمكن المساس بالميثاق وسائر التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة الخاصة بحركات التحرر."

بالنسبة للدول الأوروبية الغربية، فالإرهاب الدولي هو كل عمل يقوم به فرد أو مجموعة أفراد أو دولة، وهذا تعريف ضيق جدا، أما مجموعة حركة عدم الانحياز، فترى الإرهاب الدولي هو ذلك الإرهاب الرسمي الذي تمارسه الدول، ويشمل التمييز العنصري، والاستعمار، ومعارضة تمتع كل الشعوب بحقها في تقرير المصير، وخرق ومعارضة حقوق الإنسان

---

[1] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، مرجع سابق، ص 525، ص 526.

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 526.

والحريات الأساسية لجميع الناس [1].

أما الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، فعرف الإرهاب الدولي بأنه: " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي في مصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. بذلك يمكن النظر إلى الإرهاب عل أساس كونه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ولأنها كذلك تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول... وسواء قام بفعل الإرهاب فرد أو جماعة أو دول.... ويشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية... ولا يعد الفعل إرهابا إذا ما كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد كحقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير المصير، والحق في تحرير الأراضي المحتلة، ومقاومة الاحتلال...لأن استعمال القوة هنا مشروع دوليا " [2].

يعتبر مجلس الأمن من الأدوات الفعالة في محاكمة الإرهاب الدولي، فهو يحاول دائما إيجاد تعريف دقيق له، وذلك بإصداره عدة قرارات تدين الإرهاب إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف دقيق للإرهاب الدولي.

بهذا، فمن الصعب إيجاد تعريف محدد للإرهاب بسبب صفاته المتعددة، كما أن المجتمع الدولي لم يتمكن حتى يومنا هذا من الاتفاق على تعريف يمكن من خلاله توضيح مفهوم الإرهاب على الرغم من أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ أقدم العصور [3].

حيث أصدر عدة قرارات قبل اعتداءات 11 سبتمبر 2001، من خلالها كان ينظر للإرهاب على كونه ظاهرة محلية وليست عالمية، وهذا بسبب ما كانت تشهده الساحة الدولية من صراعات إيديولوجية بين القطبين الأمريكي والسوفياتي الذي أخذ اهتمام المجتمع الدولي على حساب الإرهاب.

أهم قرار صدر في هذه المرحلة والوحيد هو القرار رقم: 57 عام 1948 بمناسبة اغتيال" الكونت فولك برنادوت "وسيط الأمم المتحدة في فلسطين مع زميله" الكولونيل الفرنسي سيرو"[4].

---

[1] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، المرجع السابق، ص 163.

[2] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، المرجع السابق، ص 164 ص 163.

[3] محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، دار ومكتبة الهلال، ط1، بيروت، 2009. ص09.

[4] راجع القرار رقم: 57 (1948)، المتضمن اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونيه، الصادر في 18 ديسمبر 1948، الوثيقة رقم: S/res57 (1948)

كما كثرت حوادث العنف ضد الطيران المدني باختطاف الطائرات والاستيلاء عليها وتهديد ركابها، ما دفع مجلس الأمن أيضا إلى اصدار القرار رقم (286) بتاريخ 9 سبتمبر 1970 ضد خطف الطائرات، حيث عبر من خلاله عن شديد قلقه واستيائه من هذه الأعمال غير القانونية وغير المسموحة، كما طالب الدول بالتصدي لها عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة، إلى جانب القرار رقم 635 الصادر بتاريخ 14 جوان 1989 [1].

الفرع الثاني : حقوق الإنسان و العقوبات الاقتصادية في مواجهة الإرهاب

بعد أن انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم المعاصر، بدأت بترحيل تصرفاتها الجزائية الوطنية السابقة إلى مجلس الأمن لإكسابها شرعية أممية ملزمة لكل الدول الأعضاء، وكان أول الغيث إرسال قرارها الجزائي الوطني ضد ليبيا إلى مجلس الأمن عام 1992، الذي نسخه حرفيا وأصدره بصيغة قرار دولي رقم 731 بتاريخ 1992/1/21.

في 1992/03/31 أصدر المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع، القرار رقم 748 الذي فرض سلسلة من الجزاءات الاقتصادية على ليبيا لقيامها بأنشطة إرهابية مهددة للسلم والأمن الدوليين" ويعتبر القراران 731 و748 السابقة الأولى في منظومة الجزاء الدولي لفرض جزاءات على دولة عضو استنادا لأحد المقومات المستحدثة في النظام العالمي الجديد وهو الإرهاب.

استند مجلس الأمن كذلك إلى الأعمال الإرهابية كمبرر لتطبيق جزاءاته على السودان عام 1996، جزاءات طالت النقل الجوي السوداني [2].

تنفرد الحالة في أفغانستان بتنوع الجزاءات بموجب ما يزيد عن 30 قرار دولي صادر عن مجلس الأمن، بين تجميد الأصول المالية لزعماء حركة طالبان وتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن، في الدول وحظر التعامل التجاري معهم ومنعهم من السفر وحظر توريد الأسلحة والعتاد لهم، ومطالبة الدول الأعضاء الأنتربول بملاحقتهم واعتقالهم، ولم يتم الوصول إلى حل للوضع المأساوي رغم كل الجزاءات المطبقة والتطبيق العملي المعاصر لمفهوم الإرهاب يدمج ما هو حق طبيعي وشرعي بغيره من الأفعال، هذا الدمج سمح لواشنطن باستخدام مصطلح الإرهاب، كوعاء نفعي لتبرير جرائمها الدولية التي ترتكبها من جريمة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد

---

[1] راجع القرار رقم 286 الصادر في 9 سبتمبر 1970، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية ضد المدنيين الوثيقة رقم: S/Res 286 (1970)

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 536.

الإنسانية، والادعاء بأنها لمكافحة الإرهاب، ولهذا عارضت الدول الكبرى بشدة إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من أجل إبقائها ضمن السلطان الحصري لمجلس الأمن[1].

نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية في إطار حملتها ضد الإرهاب تبنت ما يعرف "بالحرب الإستباقية" في القانون الدولي، الذي في إطاره احتلت العراق وأفغانستان، واتبعت سياسة التهديد الشديد اللهجة في الكثير من الأحيان ضد سوريا وإيران، وضد كل من يعارض سياستها ومنطقها التسلطي والانفرادي على الساحة الدولية.

فالولايات المتحدة الأمريكية في أوج غطرستها وانفراديتها التسلطية على العالم بوحداته السياسية ومنظماته المختلفة خرجت عن قواعد القانون الدولي بجميع فروعه ومكوناته، ضاربة عرض الحائط بكل المبادئ القانونية والقيم الإنسانية بانتهاكها للحقوق والمراكز القانونية للأفراد والشعوب، حتى أنها عملت على غض البصر وإسكات صوتها الذي طالما صرخ مدويا بحقوق الإنسان والديمقراطية والدول الشمولية، حول ما تقوم به بعض الأنظمة ضد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، غير آبهة بالتقارير المتهاطلة من المنظمات غير الحكومية وحتى من مجلس حقوق الإنسان التابع للمنظمة الأممية، خاصة التقرير المعروف ''غولدستون ''الذي تمت المصادقة عليه من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن أمريكا عملت على تعطيل مساره.

بهذا كانت الحرب ضد الإرهاب عاملا لتصعيد الإجراءات القمعية والمس بحقوق الإنسان والخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان.

فالحرب على الإرهاب وإن كانت في ظاهرها تعتبر آلية قانونية، سياسية، وعسكرية لرفع العدوان والمس المباشر وغير المباشر بحقوق الشعوب والأفراد، إلا أنها في الحقيقة عكس ذلك تماما فهذه الآلية انطلاقا من الواقع ومن الإجراءات المتبعة إزاءها تعتبر وسيلة أو وجه من أوجه الإرهاب الحقيقي، لأن يدها الحديدية التي تضرب بها تمس مباشرة وفي الصميم المبادئ العامة للقانون الدولي العام المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر دستور دولي وأيضا القواعد الآمرة في القانون الدولي المجسدة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 539.

المطلب الرابع: سياسة ازدواجية المعايير والانتقائية في الفصل في القضايا الدولية.

ازدواجية المعايير، المعايير المزدوجة أو الكيل بمكيالين، هو مفهوم سياسي صيغ عام 1912، يشير إلى مجموعة من المبادئ التي تتضمن أحكاما مختلفة لمجموعة من الناس بالمقارنة مع مجموعة أخرى، والكيل بمكيالين، مبادئ ينظر إليها على أنها مكتوبة لاستخدامها من قبل مجموعة من الناس، ولكنها تعتبر غير مقبولة ومن المحرمات عندما تستخدم من قبل مجموعة أخرى. الكيل بمكيالين وصفها بأنها نوع من التحيز وظالمة لأنها تنتهك مقولة أساسية في الفقه القانوني الحديث: إن جميع الأطراف يجب أن تقف على قدم المساواة أمام القانون، الكيل بمكيالين أيضا انتهاك لمبدأ العدالة المعروفة باسم الحياد الذي يقوم على أساس افتراض أن نفس المعايير ينبغي أن تطبق على جميع الناس.

ما سيحاول المطلب بفرعيه تجسيده ، الفرع الأول فكرة ازدواجية المعايير و الثاني تأثير ازدواجية المعايير على العقوبات الاقتصادية و تعزيز حقوق الإنسان.

الفرع الأول : فكرة ازدواجية المعايير

الكيل بمكيالين، يعني أن الدولة تهرع لنصرة المظلوم حينما يتطابق هذا الفعل مع مصلحتها الخاصة، وتحجم عن ذلك أو حتى تقف مع الظالم عندما يكون الوقوف مع المظلوم متعارض مع مصلحتها الخاصة أو متقاطع مع استراتيجيتها العامة ومن الطبيعي أن يكون السلوك المبني على المصلحة الخاصة متعارض مع مصلحتها الخاصة أو متقاطع مع استراتيجيتها العامة [1].

هي تعني إصدار حكمين متناقضين في قضية واحدة على طرفين مختلفين أو اتخاذ موقفين من قضية واحدة وبمعطيات واحدة بحق جهتين مختلفتين أو تحكيم المبادئ على الآخر والتملص منها على النفس أو على الصديق أو الحليف أو الشريك.

هذه الحالة لا يسلم منها كثيرون دولا أو منظمات أو أفراد مهما كانت اتجهاتهم ومرجعياتهم، وفي الغالب فإن غطرسة القوة والمصالح الخاصة هي التي تؤدي إلى ازدواجية المعايير [2].

---

[1] كيل بمكيالين، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%8A%D9%84_%D8%A8%D9%85%D9%83%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%86.18 ، يوم:27 /3 /2019، الساعة: 33:

[2] سالم الفلاحات، ازدواجية المعايير (1 . 2)، مجلة المجتمع، الكويت، 2017، على الموقع:
https://mugtama.com/articles/item/48473-1-2.htm، تم الإطلاع يوم: 27 / 03 /2019، الساعة: 41: 18.

قد ذهب الأستاذ عبد الباقي عبد الكبير إلى أنه يقصد بازدواجية المعايير في سلوك المنظمة الدولية: الثنائية في قياس المشكلات الدولية وتقييمها وطرق التعامل معها، وبتعبير آخر الكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الدولية.

إن السلوك المزدوج المعيار الذي تقترفه المنظمة الدولية والدول القوية فيها تترك أثرها في البدء على مصداقية الشعارات التي ترفعها الدول الغربية حول الحرية وحقوق الإنسان وتساوي الأمم في حقها في السيادة والتنمية والدفاع، وتظهر هذه الممارسات الوجه الحقيقي لتوجهات الدول القوية التي تريد أن تسير المنظمة الدولية لتحقيق الأطماع الاستعمارية وبالتالي يضعف دور المنظمة الدولية في حفظ السلام العالمي ويخرج المنظمة الدولية من طرف محايد ساع إلى تحقيق مبادئ العدالة الدولية، إلى مجرد أداة استعمارية تلعب على عقول الشعوب الضعيفة والمستضعفة، ولكن يتفاقم هذا الأثر في العالم الإسلامي حيث أدى تبنى السياسة المزدوجة إلى ضياع حقوق الشعب الفلسطيني ووقع الظلم والعدوان على الشعب العراقي، وتعرض المصالح الحيوية في العالم الإسلامي للضياع، هذا بالإضافة إلى الأضرار الشاملة التي تعم الأقطار الإسلامية، حيث أن سياسة ازدواجية المعايير تعرض الأمن الداخلي للخطر وتهدد الوحدة والتناسق في الأوطان الإسلامية وتضر بوحدة التوجهات والسياسات داخل الأوطان الإسلامية وتبعث على الإقتتال الداخلي وتفتح باب التدخلات في الشؤون الداخلية للدول وتعرقل عمليات التنمية وتشتت الجهود [1].

لعلى السبب الرئيس لضعف هيئة الأمم المتحدة هو حدة الخلافات التي ظهرت وما زالت تظهر بين الدول الكبرى، وخصوصا بين الدول الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن، حيث جعلت هذه الدول من حق الإعتراض سيفا مسلطا على الدول النامية وتمكنت من خلاله من تعطيل الكثير من القرارات الدولية المهمة، التي تم اتخاذها لمصلحة الدول والشعوب النامية....

فالواقع العالمي الجديد تطلب تنظيما دوليا جديدا يخلو من حق الإعتراض بالاستخدام الإنتقائي، وسياسة الكيل بمكيالين تنظيما يعبر عن إرادة الشعوب، ويقوم على أسس ومبادئ

---

[1] عبد الباقي عبد الكبير، ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة كمنبع للتطرف يهدد السلام العالمي، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، باكستان، ص، ص 150، 189.على الموقع:
www.iu.edu.sa/uploads/filesli/ovepdf-merged-2 (1)pdf
تم الإطلاع يوم: (21 /2018/12)، الساعة: 42:18.

القانون الدولي، ويأخذ مصالح الشعوب وحريتها وأمنها بعين الاعتبار [1]

في خضم هذه الإرهاصات ذهب الأستاذ عبد الستار إبراهيم الهيتي إلى تعريف الإزدواجية بأنها تعني: انعدام المعيار القيمي بطريقة تدفع إلى اعتماد ميزانين للحكم على الأشياء من حيث كونها حقا أو باطلا، خطأ أو صوابا، وأكد على رفض الشريعة الإسلامية مبدأ الإزدواجية في المعايير مستدلا على ذلك بالكتاب والسنة.

قال الهيتي أن الإزدواجية داء تتوارثه الأمم في عصور الضعف والتراجع الفكري والديني.

الفرع الثاني : حقوق الإنسان و العقوبات الاقتصادية في مواجهة ازدواجية المعايير

تقاعس الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في تنفيذ قرارات الشرعية الدولية على جميع دول العالم طبقا لمبدأ المساواة وبعيدا عن الإزدواجية والإنتقاء في التعامل من أهم أسباب الإرهاب الدولي.

وتتجسد محطات الإنتقائية الدولية الرئيسة وازدواجية المعايير في التعامل مع الشعوب والدول فيما يلي: القضية الفلسطينية، الحرب الإسرائيلية على غزة لعام 2009، واجتياح الكويت واحتلال العراق، واحتلال أفغانستان، ومشكلة دارفور، فالتطبيق الإنتقائي لقرارات مجلس الأمن يؤكد ازدواجية المعايير التي تتعامل بها المنظمة الدولية مع دول وشعوب العالم، مما يؤكد فقدان الشرعية الدولية لأي إحساس بالعدل والإنصاف عندما يتعلق الأمر بالعرب والمسلمين وبدول العالم الثالث [2].

ومن المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين أيضا منذ بدايات القرن الماضي:

1 . اتفاقية " سايكس بيكو " عام 1916 بتقسيم العالم العربي والإسلامي واستعماره وكأنما هي بلاد بلا شعوب وبلا حقوق انسانية.

2 . وعد "بلفور" البريطاني لليهود عام 1917 لإقامة وطن قومي لهم، ممن لا يملك لمن لا

---

[1] عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية، في ظل النظام العالمي الجديد، زهران للنشر، 2017 ص 18، على الموقع: https://books.google.dz/books?id=BNc/DWAAQBI§pg=pt7§/p8

يوم: 2018/12/21، الساعة: 54:18.

[2] عبد الستار بن إبراهيم الهيتي، ازدواجية المعايير في السياسة الدولية سبب مغذ للإرهاب، جريدة الرياض، العدد 15253، 2010، على الموقع: http://www.alriyadh.com/511093 ، يوم: 27 / 03/ 2019، الساعة:58: 18.

يستحق من شتى أنحاء العالم، وطرد سكانها العرب من آلاف السنين [1].

ولا يخفى أن النظام الدولي غذى ازدواجية المعايير وكرسها وخدمها، فهو يمارس احتكار السلاح، والخدمات الرئيسة (بترول + قمح) واحتكار الشرعية الدولية ويفرض العقوبات الدولية ويحتكر عولمة الإعلام والتعليم.

ومن نماذج الكيل بمكيالين أو ازدواجية المعايير في المواقف والممارسات على المستوى العالمي أيضا:

1 . غياب الإرادة السياسية الجامعة في أوروبا لدعم استقلال فلسطين أو عودة اللاجئين إلى بلادهم، فضلا عن إنهاء الاحتلال، بما يعني أن أوروبا عاجزة أو غير راغبة في التحرك الحقيقي نحو تحكيم مبادئها الإنسانية المعلنة، والقرارات الدولية خارج حدود بلادها ومصالحها الخاصة.

2 . في أدبيات السياسات الخارجية للإتحاد الأوروبي والبلاغات والتصريحات ببرامج لدعم مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن ذلك يمنعها من إقامة علاقات وطيدة مع أنظمتها الاستبدادية !.

3 . نجد الموقف الغربي والأمريكي من الربيع العربي بدأ بترحيب خجول، ثم مر بمرحلة فتور باعتبار نجاح بعض الثورات عبارة عن صراع ايديولوجي أو ثقافي، وأقصى ما طالبت به بعض الدول الأوروبية الإفراج عن د.محمد مرسي....

4 . التعامل مع القضية الفلسطينية التي هي من أكثر القضايا الدولية وضوحا، حيث أثبت انحياز الدول الكبرى إلى العدو الإسرائيلي وعدم تطبيق القانون الدولي عليها بالرغم من مجازرها وكذلك موقفها من حرب الإبادة " الإسرائلية " على غزة.

5 . التعامل مع الملف النووي الإسرائيلي وتجاهله دوليا، والعجز حتى عن رقابته وتفتيشه، بينما تم غزو العراق وحصار الشعب العراقي، بكذبة امتلاك السلاح النووي، وادعاء نشر الديمقراطية في المنطقة.

6 . أنهت أمريكا الترسانة الكيماوية السورية لصالح أمن " اسرائيل " التي تمتلك ترسانة من الأسلحة النووية بالإتفاق مع روسيا وتركت الشعب السوري والأرض السورية فريسة للطائفية

[1] سالم الملاحات، مرجع سابق.

والاستبداد، وللفكر المنحرف والداعشية المدمرة[1].

لقد بينت قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة في قراراته وليس المصلحة الدولية العامة، فالتعامل مع الأحداث الدولية يتم بازدواجية، وبالنظر لتعقد العلاقات الدولية وظهور دول مهيمنة على العالم تتمتع بقدرات عسكرية وسياسية واقتصادية، تعالت الأصوات بضرورة إصلاح مجلس الأمن ليكون قادرا على مواكبة التطورات الدولية الجديدة، وقد شكلت الأمم المتحدة العديد من الفرق وأقامت العديد من المؤتمرات لإصلاح هيكلها وتعديل ميثاقها، وفي كل دورة يقدم الأمين العام تقريرا عما وصلت إليه هذه الجهود من تقدم لإصلاح منظومة الأمم المتحدة[2].

فالعقوبات الدولية بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة ومن ثم حقوق الإنسان مرهونة بالإرادة السياسية للقوى الكبرى وتقلب مصالحها، ما يجعل هذه الجزاءات تعكس في الكثير من الحالات خدمة مصالح القوي والقفز على حقوق الضعيف وتدميره، من خلال الخروج عن مبادئ القانون الدولي العام والشرعية الدولية خاصة مبدأ السيادة، وعدم التدخل والحل السلمي للمنازعات وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

كل هذه المتغيرات والأوضاع السائدة على الساحة الدولية انعكست بكل ما تحمله من سلبيات على قواعد القانون الدولي العام ومن ثم على العلاقات الدولية وموازاة لها على السياسات الخارجية للدول التي غالبا ما تغلب فيها المصالح الخاصة والضيقة على المصالح العامة ومن ثم على حقوق الأفراد والشعوب، أين أصبحت المبادئ الدولية القارة في الميثاق الأممي مجرد حبر على ورق مع خلق مبادئ تخالفها أو تعكس فحواها.

فالعقوبات الاقتصادية كألية لتجسيد وتكريس نصوص وقواعد القانون الدولي، حرفت عن طبيعتها وأدخلت في متاهة المصالح كما عملت مجموعة من المستجدات على الساحة الدولية على تفعيلها بصورة واسعة ما جعل حقوق الإنسان تقف بين سندان تفعيل احترام النصوص القانونية والالتزامات الدولية، ومطرقة العقوبات الإقصادية الدولية التي تعتبر أحد أهم التدابير

---

[1] سالم الفلاحات، المرجع السابق.

[2] ناجي البشير عمر الفحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذجا)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2018. على الموقع:
https://meu.edu.jo/librarytheses/58664538363Fg_1pdf، تم الإطلاع يوم: 27 /2019/03، الساعة: 03:17.

والأليات الأممية الرامية، مبدئيا، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ما يمكن أن نختم به هنا، أن القانون الدولي يهدف في غاياته التقليدية إلى تنظيم العلاقات بين الدول وإيجاد ما يكفل توثيقها لتيسير سبل الحياة للدول وضمان الرفاهية العامة لأعضاء المجتمع الإنساني.

الغايات المعاصرة للقانون الدولي العام، فينبغي أن يهدف في أهدافه المعاصرة والمتطورة إلى إيجاد تنظيم دولي عالمي ومعاصر يقوم على مبادئ المساواة والعدالة بين الأمم دولا وشعوبا، واحترام حقوقها وكياناتها [1].

[1] عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة، في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1989، ليبيا. ص 13.

المبحث الثاني: العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان هي مقاومة للعنف والطريف فيها أن التفاهم على ميثاق لحقوق الإنسان قد ولد في ظروف صراع وصدام أي ظروف مواجهة الإنسان للإنسان، فكان في لحظة وهج القنابل ولهب الحروب يتذكر الساسة ما قاله المفكرون والفلاسفة ودعاة السلم ويلوذون به على أمل الخروج من جحيم الموت إلى ما يجمع الثاني لا أن يفرقهم [1].

و العقوبات الاقتصادية الدولية جاءت كألية وتدبير احترازي لتحقيق هذا المنحى الذي ينشده الحكام والساسة، ألا وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ضد الدولة أو الدول المخلة بالتزاماتها الدولية أو الخارقة للقواعد الأمرة في القانون الدولي، هذا المنطلق القانوني الذي يجد أساسه في مقتضيات الفصل السابع من الميثاق الأممي.

لكن هذه الألية ذات الأساس القانوني والمنطلق الواقعي، تثير العديد من الملابسات وتطرح الكثير من التساؤلات وحتى الشكوك حول فاعليتها في إستعادة السلم أو الحفاظ عليه دون أن تدفع الشعوب ضريبة هذه الحماية بالنيل من حقوقهم التي تبقى حمايتها أحد مقاصد الأمم المتحدة وموضوع هام تناولته جل المواثيق، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

من هذا المنطلق نطرح السؤال التالي: هل هناك علاقة بين حماية حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية الدولية، ما هي طبيعة هذه العلاقة، ومدى التكامل بين الحماية والعقوبة في ظل قواعد القانون الدولي؟.

ما نحاول في هذا المبحث الإجابة عنه وتجسيده من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الأول طبيعة العلاقة بين العقوبات الإقتصادية الدولية وحقوق الإنسان، ليتضمن المطلب الثاني حماية السلم والأمن كمبرر للتحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان

وقفنا على أن الغاية من العقوبات الاقتصادية هي قانونية وسياسية واجتماعية دولية، فهي تهدف أساسا إلى تعديل سلوك الدولة المستهدفة وتشجيعها على تغيير سياستها بما يؤدي إلى الالتزام بمعايير القانون الدولي، فهي تسعى إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة

---

[1] نجيب عبد المولى، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، محاضرة 2007، على الموقع الإلكتروني:
www.fsjes.agadir.infolub/showthera2018/ 07/ 08) 7648/?p/dp)

اختصاصاتها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها وسياساتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي.

بهذا فإن تجسيد هذه الغاية واقعا اتجاه الدولة أو الدول المخالفة يكون بتوقيع الجزاء من قبل مجلس الأمن، الذي يعمل على إقرار النصوص الأمرة في القانون الدولي العام، من خلال مراقبة مدى احترام الدول لتطبيق النصوص ومن ثم تجسيد غايتها.

لتفصيل و تبيان ذلك إرتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول إعمال حقوق الإنسان غاية العقوبات الإقتصادية ، لنتناول في الفرع الثاني حقيقة العلاقة الحمائية بين حقوق الإنسان و العقوبات الاقتصادية الدولية .

الفرع الأول : إعمال حقوق الإنسان غاية العقوبات الاقتصادية الدولية

الجزاءات الاقتصادية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق الأممي هي الأصل، على اعتبار أن العقوبات العسكرية تعتبر ثانوية استنادا لمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وبهذا فالعقوبات الاقتصادية تعتبر التزام سلبي قوامه امتناع الدول عن إتيان أي فعل سلبي قد يشكل خروقات في نصوص القانون الدولي وعلى رأسه الميثاق الأممي.

هذا الالتزام السلبي، الذي قد تلجأ له الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن الهيئة التنفيذية، وسعيا منه لاستعادة السلم والأمن الدوليين أو الحفاظ عليهما، قد تمس أو تصطدم مع حقوق الإنسان من خلال التأثير فيها سلبيا.

حتى تكون العقوبات الاقتصادية شرعية، يجب أن تتصف بالصفة القانونية أي مقررة بمقتضى النظام القانوني المعنى كما يجب أن يناط تنفيذها بالأجهزة التي أرساها ذلك النظام وأسند إليها هذا الإختصاص [1].

بالمقابل تعد حقوق الإنسان معيارا لمدى تحضر الأمم وديمقراطية الدول في عصرنا الراهن، وتعتبر حمايتها من القواعد الملزمة في القانون الدولي خصوصا بعد صدور ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي جعل من أولى مقاصده إلى جانب تحقيق السلم والأمن الدوليين حماية حقوق الإنسان، حيث نص على ذلك في ديباجته والعديد من مواده، وهو ما أكد عليه الإعلان

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية (حالة العراق نموذجا)، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 10، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2016، ص ص 51، 52 على الموقع: jilec-magazines.com/wp-content/up.loads/2016/08/10، تم الإطلاع يوم: 01 / 02 / 2019.

العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وكذا العهدان الدوليان لعام 1966.

لقد كان الاضطهاد أو انتهاك قواعد حماية حقوق الإنسان بصفة عامة من أكثر الأخطار التي تهدد إعمال هذه الحقوق، لكن بتطور المجتمع الدولي والقوانين التي تحكمة أصبحت هذه الحقوق عرضة للإنتهاك ولكن بنوع أخر من القوة أطلق عليها " القوة الناعمة" أو " القوة الهادئة " والتي أثبت الواقع أن العقوبات الاقتصادية تمثل النموذج أو الصورة المطابقة لها، فهذه الأخيرة أثبتت الممارسة الفعلية لها في الكثير من الأحيان أنها استهدفت شعوبا بريئة حرمتها من حقوقها الأساسية المكفولة بموجب المواثيق الدولية باسم القانون وما خلفته هذه العقوبات في العراق خير دليل على ذلك [1].

إن العقوبات الاقتصادية الدولية هي إحدى الوسائل المستعملة لفرض قواعد القانون الدولي، وحقوق الإنسان هي إحدى المحاولات الرئيسية التي تتركز عليها الشرعية الدولية وتتدخل أحيانا من أجل حمايتها.

بهذا قد تكون العقوبات الاقتصادية ألية من أجل تجسيد وتعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان ضد الدولة أو الدول المنتهكة لها.

الفرع الثاني : حقيقة العلاقة الحمائية بين حقوق الإنسان و العقويات الاقتصادية الدولية .

إن هذه الألية القانونية، باعتبارها نابعة من فحوى الميثاق الأممي، والسياسية، لكونها صورة من صور تضارب المصالح في العلاقات الدولية، وألية من أليات السياسة الخارجية للدول، واقتصادية لكونها تمس اقتصاديات الدول، تمس في غالب الأحيان بحقوق الأفراد والجماعات في الدولة أو الدول المستهدفة بالعقوبة.

من ثم يمكن القول أن حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية قد تكون بينهما علاقة حمائية، انطلاقا من كون العقوبات الاقتصادية تهدف إلى تجسيد مقاصد المنظمة الأممية المجسدة خاصة في السلم والأمن الدوليين وتعزيز حماية الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

[1] أمنة أمحمدى بوزينة، مرجع سابق ص 50.

غير أن الواقع الدولي، يعكس حقيقة سلبية لهذه العقوبات الاقتصادية اتجاه حقوق الإنسان، على اعتبار أنه غالبا ما تمس بهذه الحقوق وتضر بها ما يعكس التناقض بين الحماية والإضرار.

فقد ذهب " توماس كايزر " في مقاله الذي يحمل عنوان: " هل تمس العقوبات الأحادية الجانب بحقوق الإنسان؟ " إلى أن تبني العقوبات الاقتصادية الدولية و/ أو المالية التي تقدم باسم " الحصار" ممارسة شائعة ضد تمرد أو أبسط إرادة استقلالية من الدول الرافضة للهيمنة الأمريكية والقوى الغربية الساعية إلى أن تفرض على الكوكب كله نظرتها الخاصة.

فعندما تمارس دولة ما سياسة تكدر صفو أقوياء العالم يتم خلق أسباب للتمكن من فرض، كأمر بديهي جدا، عقوبات على تلك الدولة حتى داخل الاتحاد الأوروبي، تم في عام 2000 إخضاع دولة النمسا ذات السيادة إلى نظام عقوبات بذريعة ما سمي العجز الديمقراطي.

يتعلق الأمر في الغالب بعقوبات اقتصادية ذات عواقب كارثية إذ ألقينا نظرة إلى الماضي، فسنلحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية أو حلفائها هم من يفرض الإجراءات العقابية أو العقوبات الغربية ذات الأضرار الاقتصادية الجسيمة، إن فنزويلا تعاني أيضا عقوبات أمريكية لأنها لا تخضع لإملاءات النيوليبيرالية الأمريكية، وآخر مثال عن الإجراءات العقابية الأحادية الجانب هو العقوبات الاقتصادية والسياسية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على روسيا بحجة دعمها المفترض العسكري للإنفصاليين في أوكرانيا الشرقية، يتضح بجلاء أن هذه العقوبات التعسفية الأحادية إشكالية عويصة من وجهة نظر حقوق الإنسان [1].

إذا كان المنطق والقانون يفرض أن تكون العلاقة بين العقوبة الاقتصادية وحقوق الإنسان علاقة تأثير وتأثر وتكامل وعلاقة حمائية وقائية، تسعى من خلالها العقوبات إلى القضاء على الوقائع والأفعال التي تشكل خرقا وخروجا عن روح القانون بإرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح والشرعي، إلا أن إستعمالها غير المدروس والمفرط والخارج عن روح القانون والمبني على المصالح المفرطة، أخرج العقوبات الاقتصادية من طبيعتها القانونية وألبسها لباس سياسي أبعدها عن روحها الحقيقية ما جعلها أداة قاتلة للحقوق الفردية والجماعية وتحولت علاقتها من الحمائية الوقائية إلى الكيدية علاقة ضرر وضرار.

---

[1] توماس كايزر، هل تمس العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب بحقوق الإنسان، سويسرا، 2015، على الموقع: www.voltairenet.org/article187096.html، تم الإطلاع يوم: 27 /03 /2019، الساعة: 08: 19.

أكبر دليل على هذا المنحى أو هذه العلاقة التي نرى أنها غير طبيعية، على اعتبار أن الهدف الأساسي من العقوبة مهما كانت طبيعتها وأسبابها هي الإصلاح والوقاية وإعادة الأمور إلى مسارها الطبيعي الذي يضمن حماية مصالح جميع الأطراف.

فقد كان للحصار الإقتصادي الذي فرضه مجلس الأمن الدولي بالقرار رقم:661 أثر كبير في الشعب العراقي استمر 13 عاما انتهت باحتلال العراق عام 2003 وقتل أبنائه ونهب ثرواته وإطلاق شعار " الفوضى الخلاقة " من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ولا زالت هذه السياسة مستمرة لغاية يومنا هذا [1].

المطلب الثاني: حماية السلم والأمن كمبرر للتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كان الأمن ولا زال هاجس الأفراد والجماعات والأمم تسعى إلى تحقيقه بشتى السبل، باعتباره العامل الجوهري الذي يحفظ الوجود الإنساني ويمنحه مكانة في الحياة بكرامة، لذلك رافق تصور الحياة المطمئنة الأمنة كل العصور والأزمنة، بما يتفق مع الفطرة التي جبل عليها البشر، وهي غريزة الدفاع عن الحياة وسلامة الجسد والحرية، وتطورت أساليب الدفاع والحفاظ على الأمن بتطور وسائل التقنية التي توصل إليها الإنسان.

ما سناحاول الوقوف عليه في الفرعين التاليين اتباعا .

الفرع الأول : فكرة الأمن بين الواقع و القانون

لقد عرف " باري بوزان " مصطلح الأمن ب: " غياب التهديد " كما عرفه " فور لفرز " بأنه " غياب التهديدات على القيم المركزية " وقد برزت كتابات متعددة في هذا المجال وشاعت مفاهيم بعينها في إطاره لعل أبرزها " الأمن القومي الأمريكي " و" الأمن الأوروبي " و" الأمن الإسرائيلي " و" الأمن القومي السوفيتي " قبل تفككه.

ومن وجهة نظر " هنري كسنجر " وزير الخارجية الأمريكية الأسبق، يعني أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء.

و الأمن الإنساني يعني كذلك في المقام الأول سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم الأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من

[1] صدام مرير الجميلي، الإتحاد الأوروبي ودوره في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، ط1، 2009، بيروت، ص11.

القتل والإختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة [1].

يركز مفهوم الأمن الإنساني **على الإنسان الفرد وليس الدولة كوحدة التحليل الأساسية،** فأي سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة، إذ قد تكون الدولة أمنة في وقت يتناقص فيه أمن مواطنيها، بل إنه في بعض الأحيان تكون الدولة مصدرا من مصادر تهديد أمن مواطنيها، ومن ثم يجب عدم الفصل بينهما.

مفهوم الأمن الإنساني بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان، وكذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، والإقتراب الرئيسي هنا هو أن الأمن يمكن تحقيقه من خلال اتباع سياسات تنموية رشيدة، وأن التهديد العسكري ليس الخطر الوحيد، لكن يمكن أن يأخذ التهديد شكل الحرمان الإقتصادي، وانتقاص المساواة المقبولة في الحياة، وعدم وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان الأساسية المقبولة في الحياة وعدم وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان الأساسية فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة وصون حقوق الإنسان وحرياته، والحكم الراشد والمساواة الاجتماعية , وسيادة القانون [2].

كما تعرف لجنة أمن الإنسان " الأمن الإنساني " بأنه: حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته، فأمن الإنسان يعني حماية الحريات الأساسية، تلك الحريات التي تمثل جوهر الحياة، ويعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع الحرجة والمتفشية، ويعني استخدام العمليات التي تبنى على مواطن قوى الناس وتطلعاتهم ويعني إيجاد النظم السياسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية والعسكرية والثقافية التي تمنح معا للناس لبناء البقاء على قيد الحياة وكسب العيش والكرامة.

أما " كوفي عنان " (الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق) في تقريره للأمم المتحدة في عام 2000 والمعنون ب " نحن البشر " أعطى التوصيف الواسع عن الأمن الإنساني كالأتي:

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، ملتقى علمي، لبنان بيروت، 2010، ص 25، ص 27 على الموقع:
pe pository.rauss.edu.salbitstream/handle /123456789/55856
تاريخ الدخول: 16 / 11/ 2017

[2] خديجة عرفة، تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولا، مركز الدراسات الأسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ,
http//www.islamonipne.net/arabic/mafaheeem/2003/09/article01.shtm/، تم الإطلاع يوم: 27 /03 /2019. الساعة: 36:20.

" يتضمن أمن الإنسان بأوسع معانيه ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة، فهو يشمل حقوق الإنسان، الحكم الرشيد وامكانية الحصول على التعليم وعلى الرعاية الصحية، وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكانياته وكل خطوة في هذا الإتجاه هو أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الإقتصادي، ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف، وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان [1].

يمثل احترام حقوق الإنسان لب الأمن الإنساني ويشدد إعلان فيينا لحقوق الإنسان الصادر في 1993 على عالمية وترابط حقوق الإنسان لجميع الناس، لذلك فحقوق الإنسان يعزز كل منهما الأخر، فأمن الإنسان يساعد على تحديد الحقوق المعرضة للخطر في حالة بعينها، وحقوق الإنسان يساعد على تحديد الحقوق المعرضة للخطر في حالة بعينها وحقوق الإنسان تجيب على السؤال التالي: " لماذا ينبغي تعزيز أمن الإنسان؟.

قد حدد محرري تقرير الأمم المتحدة عن الأمن الإنساني في 1994 وهما الباكستاني " محبوب الحق " والهندي " أمارتيا سان " (amartiya sen)، أبعاد الأمن الإنساني حسب فلسفة الحاجات الإنسانية:

1. الأمن الإقتصادي: أي ضمان الحد الأدنى من المدخول لكل فرد.

2 . الأمن الغذائي: أي ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد.

3 . الأمن الصحي: أي ضمان الحد الأدنى من الرعاية الصحية لكل فرد.

4 . الأمن البيئي:أي حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان.

5 . الأمن الفردي: ويعني حماية الإنسان من العنف المادي من طرف الدولة أو الدول (الفواعل غير الدولية).

6 . الأمن المجتمعي: الذي يقوم على ضمان الاستمرار في العلاقات الإجتماعية التقليدية والحماية للعنف العرقي والطائفي.

---

[1] منى حسن علي، مفهوم الأمن الإنساني على الموقع:
Sudanpolice.gov.sd/pdf/55555pdf، تم الإطلاع يوم: 03 /06 /2018، الساعة: 50:20.

7 . الأمن السياسي: الذي يضمن للبشر العيش في كنف مجتمع يضمن ويرقى حقوق الإنسان[1].

وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا قانونيا يرسخ نظاما للأمن الجماعي يقوم على أساس حفظ السلم والأمن الدوليين، تتبوأ فيه منظمة الأمم المتحدة دورا أساسيا عن طريق مجلس الأمن المسؤول الأول عن تحقيق السلم العالمي المنشود وصيانته من كل تهديد أو إخلال أو أعمال عدوانية وذلك من خلال الاعتراف لمجلس الأمن بمجموعة من السلطات التي تمكنه من اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه [2].

الفرع الثاني : حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية

فشرعية العقوبات الاقتصادية الدولية تتحدد بفرضها بناء على قواعد القانون الدولي، وفي مقدمته ميثاق الأمم المتحدة، أيضا أن تراعي حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية التي تفرض في أحيان كثيرة عند انتهاك هذا الحق [3].

قد ذكر السيد إدريس الجزائري " في إحدى اللقاءات، أن العقوبات الاقتصادية باعتبارها غير سليمة ولا تتفق مع أهداف المنظمة ومبادئ الأمم المتحدة، تعكس في كثير من الأحيان انتهاك لكل من نص وروح ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الديباجة والمادتان 01 و02.

و على اعتبار أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، فإن الجزاءات والأحكام الإنفرادية تنتهك العديد من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحضرة (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مادة 38).

يشمل ذلك مبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحرية التجارة الدولية، وحرية الملاحة.

بالإضافة إلى ذلك فإنها تنتهك قواعد القانون الدولي "مبدأ العقد شريعة المتعاقدين "لأن

---

[1] محمد المهدي شنين، تحولات مفهوم الأمن، على الموقع:
bohothe.blogspot.com/2011/07/blog post8892htm/ ، 23/06/2018، تم الإطلاع يوم:

[2] الأخضر الدهيمي، مرجع سابق، ص 29.

[3] عبد الكريم فرقان، مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية من منظور فرضها وأثارها، 2015، على الموقع:
http//dlibrary.univboumrdes.dz:8080/hrdle/123456789/2738، تم الإطلاع يوم: 17 / 11 / 2017.

الجزاءات والحظر يمنع تنفيذ معاهدات القانون الدولي السارية [1].

كشف قرار الأمم المتحدة رقم: 661 الذي صدر في 06 أغسطس عام 1990، وهو القرار الذي فرض بموجبه حظر اقتصادي على العراق، إن أحكام الفصل تحمل معايير مزدوجة في تحديد وتطبيق مفاهيم الشرعية الدولية، وهناك تناقض بين شكل العلاقات الدولية والقانون الدولي أمام عجز الأمم المتحدة في معالجتها، وصمت دولي إزاء ذلك، وهو بالتالي يكشف الغموض والقصور الذي يكتنف العديد من قواعد القانون الدولي، ونص القرار سالف الذكر على إقرار عقوبات اقتصادية جماعية على العراق وبحسب تقارير دولية أثرت هذه العقوبات على جميع جوانب الحقوق الإنسانية، خاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فمنذ 1948، نشرت الأمم المتحدة على الملأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجعلته المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، الذي أكدت فيه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان.. [2].

خاصة ما جاء في نص المادة 25 منه التي أكدت على حق كل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف القاسية والخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

كما أكدت نفس الوثيقة القانونية على حماية الأمومة والطفولة وتقديم المساعدة الخاصة لهم، وكفالة جميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الاجتماعية.

و الميثاق الأممي تضمن في فحواه أحد أهم مبادئ القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة المجسد في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، كما شكل العهدان الدوليان لسنة 1966، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بهما أحد دعائم حقوق الإنسان، كما

---

[1]-Alfred de zayas , Les Sanctions Unilatérales Violent les accords internationaux ,réseau voltaire , suisse ,2015 , https://www.voltaire net.org/article 187346.htm/Zurich. 08/03/219. 17:59

[2]ليلى الجنابي، عقوبة الحصار الإقتصادي على العراق بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 661، مجلة الحوار المتمدن على الموقع:، 2017، على الموقع: / 17) www.mahewar.org/s.asp§aid=55318789=O، تم الإطلاع يوم: 17 / 2017/11.

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مجموعة من المعايير والالتزامات الدولية للحماية القانونية لفئة الأطفال من خلال حمايته من أي شكل من أشكال الإهمال والاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية كما تم تعزيز حقوق المرأة وضمان حقها في الغذاء والصحة والتعليم والتدريب من خلال اتفاقية سنة 1979 المتضمنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الإتفاقيات الدولية التي عكست في مجملها ما يتمتع به الإنسان من حقوق وحريات ومركزه القانوني داخل دولته ووسط المجتمع الدولي، هذا المركز الذي يصب فيما له من حقوق يجب مراعاتها في كل الظروف وهو ما نقف عليه فهي قواعد ونصوص القانون الدولي الإنساني المجسد في اتفاقيات جنيف الأربعة [1].

فمن هذا المنطلق نقف على أن الميثاق الأممي تبنى مفهوما تقليديا للسلم والأمن الدوليين عندما افترض أن التهديدات التي يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر تكمن بشكل أساسي في استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها، وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة اهتم بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان، لكنه لم يربط هذه المسائل ربطا عضويا محكما بقضايا السلم والأمن الدوليين بالنظر إلى أنها لا يمكن أن تشكل نفس المخاطر التي يشكلها استخدام القوة المسلحة [2].

لذلك استوجب على منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة عملا مع مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية بطابعها الدولي والإقليمي، البحث المستمر والإستقصاء عن مستجدات الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين موازاة مع تطور مفهوم الأمن الإنساني والأمن الجماعي الذي خرج عن إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية نحو تصور جديد ذي أبعاد إنسانية، تجسيدا وتطبيقا لمختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية التي يجب وضعها في مسارها الصحيح، وحتى لا تكون غطاء من ورائه تسلط العقوبات حماية لأمن وسلم غير حقيقي تهديدا لسلم وأمن جماعي وإنساني تشترك جميع المنظمات بقوانينها على حمايته وإرساء مرتكزاته.

ففي تقرير مقدم للجمعية العامة عام 2003 تحت عنوان " عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة " كشف عن وجود ست فئات من التهديدات يجب مواجهتها دوليا حددها في:

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948، قرار الجمعية العامة رقم: 217. . العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة 2200 (د. 21) المؤرخ في 15 ديسمبر 1979. . ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

[2] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 157.

*التهديدات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الفقر....

*الصراع بين الدول. * الصراعات الداخلية بما في ذلك الحروب الأهلية....

*الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية...

*الإرهاب. * الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما بين التقرير أنه ولتعزيز قدرة نظام الأمن الجماعي على مواجهة هذه التحديات لا بد من اتصافه بصفات ثلاث هي: الفعالية، الكفاءة والإنصاف، ليشير التقرير بوضوح إلى أن العقوبات الدولية إجمالا إنما تعد وسيلة وقائية فعالة تمنع وقوع التهديد وأن لا يكون ذا أثار وخيمة على المجتمع الإنساني [1].

أمام الكم الهائل من الاتفاقيات، العهود والمواثيق وحتى المؤتمرات الخاصة بحقوق الإنسان وتدعيم وتعزيز حمايتها، وأمام أيضا الأليات القانونية الدولية والإقليمية التي وضعت لتجسيد وتحقيق هذه الحماية، تأتي العقوبات الاقتصادية الدولية كتدبير قانوني نابع من الدستور الدولي (ميثاق الأمم المتحدة) لحماية هذه الحقوق كمبدأ واقعي وقانوني، غير أنه بين القانون والواقع، بين المبادئ الثابتة والمصالح البارزة، قد تتحول علاقة التناسب والوقاية المرجوة إلى علاقة تنافر ومس ودمار إن صح التعبير.

لأن مخالفة النصوص القانونية التي تعكس ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني , حقيقة تطبع المجتمع أو النظام الدولي في علاقاته وقراراته وكذا نكساته التي من خلالها قد نكون أمام عملية سطو على روح التدابير القسرية التي وضعتها الأمم المتحدة وتحويل دور آلياتها من جهاز حامي ومعزز ومدعم لمبادئ وأهداف المنظمة، إلى وسيلة للتعدي بالقفز على النصوص القانونية الدولية.

قبل هذا فمن الفقهاء والمفكرين من يرى أن: العقوبات الاقتصادية تتعارض أساسا مع ميثاق الأمم المتحدة ولذلك فهي غير شرعية بنظر القانون الدولي [2].

---

[1] طالع التقرير الصادر بالوثيقة رقم: A/59/565 ص 25 على الموقع الإلكتروني:
www.unorg/arabic/secureworld/report_arabic.pdf

[2] تيبري ميسان، العقوبات الدولية، شبكة فولتير، سوريا، 2018، على الموقع:. www.
voltairenet.org/article204131.html، تم الإطلاع يوم:27 /2019/03. الساعة: 57:20.

فلطالما كانت العقوبات الإقتصادية ألية ووسيلة قانونية لتكريس مبادئ وأهداف المنظمة الأممية، بالدفع على احترام وتطبيق القانون الدولي العام بقواعده الآمرة مهما كان مصدرها ودرجة قوتها، فإنها تبقى بهذا آلية فعالة لتكريس تفعيل، تعزيز وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار العلاقة الحمائية، مع وجود الجدل الذي يطبعه ويعكسه الواقع العملي والتطبيقي لهذه العقوبات.

المبحث الثالث: التوازن بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان تعود جذورها الحديثة إلى النصوص التقليدية التي ظهرت في القرن الثامن عشر كالإعلان الأمريكي للإستقلال وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 [1].

مع الإشارة أن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، اقتصر بداية على عدد من الحالات المحدودة، كمكافحة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان مثل الاتجار بالرقيق بمعنى أنها كانت بداية متواضعة، ومن ثم تدرج الأمر بعد ذلك إلى إقرار التدخل لأهداف إنسانية في بعض الحالات، وإلى حماية الأقليات وبعض حقوق الإنسان في الأقاليم المستعمرة ([2].

إن ما خلفته الحرب العالمية الثانية من ويلات وتدمير وجرائم حرب وإبادة وإعدام جماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول جرائم ضد الإنسانية واستمرار هذه الانتهاكات وتواصلها هي التي جعلت قضية حقوق الإنسان، قضية في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، والتي نتج عنها اقتناع أباء التنظيم الدولي المعاصر بأن النظم الفاشية التي تنكرت لحقوق الإنسان في فترة ما بين الحربين كانت هي المسئولة عن اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبأن تعزيز احترام هذه الحقوق وتأمين الضمانات لحمايتها ومعاقبة من يعتدي عليها، كفيل بإشاعة السلام في أرجاء العالم والتي كانت نقطة هامة في مجال حقوق الإنسان.

فمصطلح" حقوق الإنسان" ورد سبع مرات في الميثاق التأسيسي للأمم، مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غرضا رئيسيا ومبدأ توجيهيا أساسيا للمنظمة، وفي عام 1948، ومذاك لم تزل المنظمة تعمل عملا متفانيا على حماية حقوق الإنسان من خلال صكوك قانونية وأنشطة ميدانية [3].

---

[1] رائد سليمان أحمد الفقير، جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب، 2014، على الموقع: جدلية . الأمن . وحقوق . الإنسان . في عالم www.fhrsy.org/ / 01 / 01 / 2108.

[2] خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، موقع الدراسات والأبحاث الاستراتيجية، 2013، على الموقع: drkhlilhussein.blogspot.com/213/05/blog post.htm، تم الإطلاع يوم: 24 / 2018/03. الساعة:02:21.

[3] حماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، على الموقع:، www.un.org/ar/sections/what_we_do/protect_human_rights/، تم الإطلاع يوم: 2019/03/27.الساعة:09:21.

الحديث عن حقوق الإنسان لا يكون بمنأى عن المعايير الأساسية لتجسيد هذه الحقوق وحمايتها التي على رأسها الديمقراطية، عندما تقوم على أساس سيادة القانون، هي السبيل الأفضل لتحقيق أركان عمل الأمم المتحدة المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين وإحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وتحقيق التنمية واحترام حقوق الإنسان بحسب ما نص عليها ميثاق المنظمة.

كل هيئات الأمم المتحدة، تعمل على فحص كل ما يتعلق بحقوق الإنسان ورصده وتقديم المشورة والدعم في كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان، كما يعمل كذلك لتعميم منظور حقوق الإنسان في كل مجالات عمل المنظمة بما فيها التنمية والسلم والأمن، وحفظ السلام والشؤون الإنسانية، وينظر في قضايا حقوق الإنسان كذلك في سياقات حالات ما بعد الصراع وأنشطة الأمم المتحدة لدعم بناء السلام [1].

نصت ديباجة الأمم المتحدة في ميثاقها على عزمها حماية حقوق الإنسان، واعتبارها عاملا مهما من عوامل تحقيق الرقي الاجتماعي والتنمية ورفع مستوى الحياة والرفاهية للشعوب، فاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعد عاملا من عوامل تحقيق الازدهار والاستقرار للشعوب ذلك أن مؤسسي المنظمة وجدوا أن منع قيام الحروب الدولية وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها يعد طريقا لحفظ السلم والأمن الدوليين [2].

كما أنه انطلاقا من فحوى المادة 24 من الميثاق فإن مجلس الأمن الدولي مطالب أن يعمل بالإنسجام مع مبادئ الأمم المتحدة التي جاء أحدها (م 1/ 3) لـ: (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين [3].

هذا ما رسخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين، حيث تبلورت حقوق الإنسان بشكل واضح مما سمح بتبني نصوصا واضحة

---

[1] حماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2] نزيهة أحمد التركي، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 2889، 2010، على الموقع:

www.ahewar/org/debat/show ,art,asp ?aid=199446, ، تم الإطلاع يوم: 2018/04/03.

[3] جمال منصر، التدخل الإنساني في ظل الأحادية القطبية . دراسة في المفهوم والظاهرة .، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 / 2011، ص 32.

موجهة إلى الأسرة الدولية بكاملها، إذ أصبح ينظر إليها من منظور واسع شامل، كالحق في التقدم والرقي والعيش في سلام[1].

من المعلوم أن المجتمع الدولي قد شهد خلال العقود الثلاثة الأخيرة زيادة مثيرة في استعمال الجزاءات الدولية الاقتصادية كسياسة متبعة في الشؤون الدولية، وكان ذلك بدرجة أكبر من فترة الحرب الباردة، حيث وجدها الساسة . على ما يبدو . بديل فعال عن اللجوء إلى القوة العسكرية، ومع ذلك فإن الجزاءات الاقتصادية لا تتمتع بسمعة طيبة، فأكثر الناس لا يثقون بها [2].

و لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول بين الحماية والتوازن مكانة العقوبات الاقتصادية الدولية في الواقع والقانون، ونتناول في الثاني شروط تحقيق التوازن بين العقوبة الإقتصادية وحقوق الإنسان.

المطب الأول: بين الحماية والتوازن مكانة العقوبات الاقتصادية الدولية في الواقع والقانون.

الحديث على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن ثم حماية حقوق الإنسان لا يكون بمنأى عن العقوبات الاقتصادية التي غالبا ما تسلط على الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي ومن ثم لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التي على رأسها تجسيد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

و هي تعتبر من المسائل التي أثارت العديد من الجدل بسبب مجال موضوعها وأثارها. فبعد الحرب الباردة وسعت الأمم المتحدة في استعمال العقوبات الاقتصادية والتي غالبا ما كان هدفها هو حماية الديمقراطية أو إنهاء الخروقات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإن كان مجلس الأمن قد توسع في تحديد أسباب وأهداف العقوبات الاقتصادية الدولية ما جعلها في غالب الأحيان تخرج عن الإيجابية المرجوة في أثارها، ما عكسته وتعكسه جل القضايا والحالات التي فرضت فيها هذه العقوبات.

الفرع الأول : العقوبات الإقتصادية و صورتها الإيجابية اتجاه المجتمع الدولي

فميثاق الأمم المتحدة جاء أكثر وضوحا بخصوص نظام الأمن الجماعي، حيث نصت المادة (1) على أن أولى مقاصد المنظمة يتمثل في " حفظ السلم والأمن الدوليين " ونصت المادة (2) فقرة (3) على ضرورة فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما نصت الفقرة (4) من نفس المادة على منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستعمالها،

---

[1] خليل حسين، مرجع سابق.

[2] على ناجى صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 469.

كما تم اعتماد مبادئ أساسية يتوجب التقيد بها في العلاقات الدولية [1].

ومنح مجلس الأمن الدولي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بمنحه كافة الصلاحيات لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة ضد الدول التي تهدد السلم أو تخل به أو تقوم بعمل من أعمال العدوان، وفقا لمقتضيات الفصل السابع خاصة المواد 39، 40، 41، فيما يعرف بالجزاءات أو العقوبات الاقتصادية الدولية، التي تعتبر أحد أهم صور رد فعل المجتمع الدولي إزاء انتهاكات دولة لإحدى القواعد القانونية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين باعتبار هذه القواعد تعتبر حجر الزاوية لاستقرار المجتمع الدولي [2].

فلما ننظر للعقوبات الاقتصادية الدولية من زاوية أنها أحد أهم التدابير والآليات القانونية الموضوعة تحت سلطة مجلس الأمن من أجل تحقيق الأمن الجماعي بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، نقول بأنها أهم صورة من صور رد فعل المجتمع الدولي ضد مخالف القاعدة القانونية الدولية ومنتهك النظام العام الدولي.

فهي إذا حجر الزاوية في استقرار المجتمع الدولي، ومن ثم بنائه والعيش فيه حياة أفضل، عمادها التعاون والتكامل، في ضل أوضاع دولية أكثر استقرارا.

للجزاءات الاقتصادية الدولية أثر فعال في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، لذا فإن مجلس الأمن قد لجأ إليها في أكثر من قضية من قضايا التوترات والصراعات الدولية بهدف التوصل إلى قبول الأطراف لطلب المجلس بوقف تلك الأعمال [3].

علاوة على كون الجزاءات الاقتصادية تحقق أهداف المجتمع الدولي بدون اللجوء إلى الخيار العسكري، وكون هذا يحفظ أرواح البشر من أن تذهب نتيجة قرارات سياسية قد تكون غير محسوبة، أو من قبل أناس نوازع العنف والعدوان فيهم يطغى على كل الجوانب الأخرى فإنها أيضا تحفظ للبشرية إنجازاتها في مختلف المجالات، وتحفظ لها تراثها الذي خلدته الأجيال، لأن الآلة الحربية عميا، لا تفرق بين بريء ومسيء , لذا فإنها _ متى ما أحسن

---

[1] عبد الحكيم ضو زامونة، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن، جامعة طرابلس، على الموقع:zu.edu.ly/jsls/issus_8/dowanload/paper7 pdf، تم الإطلاع يوم: 09 /09 /2018.

[2] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 470.

[3] نفس مرجع ، ص 470.

استخدامها _ تحقق الأهداف المرجوة منها بأقل كلفة.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الجزاءات . متى لم يساء استخدامها . تسهم في تحقيق الهدف الثاني من أهداف الأمم المتحدة والمتمثل في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتهيئ دواعي الاستقرار في المجتمع الدولي [1].

كما أن من إيجابياتها أن اتخاذها وحتى توقيعها لا يتطلب إجراءات شائكة ومعقدة، فبمجرد تحقق مجلس الأمن الدولي من قيام صورة من الصور أو عنصر من العناصر الموجبة لهذا التدبير، وبعد فشل الإجراءات الوقائية، يمكنه إصدار القرار المتضمن هذه العقوبات والذي تكون الدول ملزمة بتطبيقه دون أي مماطلة ربحا للوقت، محوا للفعل أو الأفعال المخلة بالنظام العام الدولي.

قال الدكتور علي ناجي صالح الأعوج، يمكن إجمال إيجابيات الجزاءات الدولية الاقتصادية، متى ما تم إقرارها وتطبيقها بما يتفق مع صريح نصوص ميثاق الأمم المتحدة وروحها، في أنها تحقق تنفيذ قرارات مجلس الأمن اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتجنب اللجوء إلى خيار استخدام القوة العسكرية، وتحفظ بالتالي حياة الإنسان، وتساهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، ويسهل تطبيقها في الزمان والمكان المناسبين، وفي الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها [2].

الفرع الثاني : بين الغاية المرسومة و الحماية المنشودة سلبية العقوبات الإقتصادية

لا شيء أصدق وأدل على حقيقة الأشياء من ممارستها عمليا، وهذا ما يصدق على العقوبات الاقتصادية الدولية التي وضع التصور لها في غرف مغلقة من غير رصيد كاف من التجارب، لا في ذاتها كموضوع، ولا في وسائل إقرارها وتطبيقها كآلية.

العقوبات الاقتصادية الدولية، التي تعتبر ألية أو تدبير قانوني وارد في ميثاق الأمم المتحدة والمنوطة بمجلس الأمن كجهاز تنفيذي أممي، أنها تصدر خارج نطاق القانون ومن قبل أشخاص خارجين عن القانون وتنفيذا أو تحقيقا لأهداف ضيقة مرسومة في السياسة الخارجية لهؤلاء وؤلائك، بعيدا عن المنطق القانوني والواقعي.

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، الرجع السابق، ص 471.

[2] نف المرجع، ص 472.

أيضا أن هذه العقوبات الواردة في القانون الدولي بقواعده الآمرة، تجسيدا لأهم مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي على رأسها حماية السلم والأمن الدوليين، تعزيز حماية حقوق الإنسان وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، كرست وللأسف مبدأ العمل بمعيارين أو الكيل بمكيالين، ما جعلها تحيد عن الأهداف المسطرة لها قانونا كأداة من أدوات حماية الأمن الجماعي، لتتحول إلى قنبلة موقوتة يأتي انفجارها المنتظر وغير المنتظر على الأخضر واليابس خارقا الشرعة الدولية وحارما الأفراد وكذا الشعوب من أدنى حقوقها، الحقيقة التي يكرسها الواقع وتعكسها الوضعية الإنسانية للأفراد والشعوب.

العقوبات تخالف قاعدة قانونية قارة مفادها: أن لا عقاب على من لا يرتكب جرم أو بالأحرى شخصية العقوبة، فالعقوبة كأصل عام تطبق على مرتكب المخالفة أو الفعل غير المشروع، فالمواطنين العاديين غير مسؤولين عن أفعال ارتكبها حكامهم أو مسؤوليهم، خاصة في الدول التي يغيب فيها مبدأ الديمقراطية.

ناهيك، على مخالفتها للمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تكرس حقوق الإنسان والشعوب وتدعوا إلى تعزيز احترامها، خاصة نصوص الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

رغم أن العقوبات تصدر في نطاق قرار دولي ملزم من مجلس الأمن الأممي، فإن هذا لا يمنع الدول من التخلف عن تطبيقها ضد الدولة أو الدول المعنية حماية لحقوقها ومصالحها الإقتصادية، لأن الأثار السلبية لهذه العقوبات تمس الدولة المعاقبة والتي تطبق العقاب على السواء.

يضاف إلى ذلك أن من أهم عيوب الجزاءات الدولية الاقتصادية، وجزاءات الفصل السابع أنها لا تفرض في كل الأحوال التي يحدث فيها من جانب أي دولة فعل مما هو منصوص عليه في المادة (39) من الميثاق، والسبب أن تركيبة مجلس الأمن، ونظام صنع القرار فيه ليسا النظامين الصالحين لأن تطبق من خلالهما قواعد قانونية عامة ومجردة، الأمر الذي يجعل هذه الجزاءات تطبق على دول بذاتها، ونجد في المقابل دول تسمو على قواعد الميثاق والشرعية الدولية، مهما عظم جرمها، ومهما تسبب فعلها في انتقاص من حقوق الغير، أو من مكانة الشرعية الدولية [1].

[1] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 475.

كما أن الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو، كقاعدة عامة تكون مستبعدة من تطبيق أو تجسيد عليها العقوبات الاقتصادية الدولية، وحتى وإن حصل وتعرضت لهذه العقوبات فهي غالبا ما تكون أقل وطأة عليها وعلى شعوبها، عكس دول العالم الثالث، وذلك نتيجة لمواردها الضخمة وتعدد مصادرها وقوة اقتصادها ما يجعلها تتجاوز أثارها. وأظن أن روسيا اليوم تعتبر نموذج أمثل للدولة العظمى التي لا تتأثر بالعقوبات الاقتصادية، وهي ماضية نحو تجسيد أجندتها السياسية دوليا غير آبهة بما يصدر ضدها من عقوبات اقتصادية.

أكثر من هذا، فإن العقوبات الاقتصادية التي غالبا ما يكون شعار اللجوء إليها حماية حقوق الإنسان، نشر الديمقراطية، القضاء على الأنظمة المارقة، محاربة الإرهاب، حماية الشرعية الدولية... غالبا ما تلهب فتيل النزاعات المسلحة بين الشعوب وأنظمتها وتؤدي في الأخير إلى التدخل العسكري (غالبا في صورة عقوبات عسكرية)، ما يقضي على كيان الدولة ويدخلها في مصاف الدول الفاشلة كما الحال في العراق الذي بعد العقوبات الاقتصادية ثم العسكرية أي من 1990 (ما يعرف بحرب الخليج الثانية) لحد اليوم وهذا البلد يعاني عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي وحتى الإجتماعي، ما جعله يدخل في صراعات متعددة منها الطائفية وصراعات مع الإرهاب...، أيضا المشهد السوري والوضع في ليبيا، السودان، فنزويلا....، فكلها دول مستها العقوبات الاقتصادية ولكن ماذا بعد هذه العقوبات إلا الدمار والخراب...؟؟.

فالنقاش الدائر حول " العمل " الخاص بالعقوبات الاقتصادية، يؤكد فيه أحد المؤلفين أن المنحة الأخيرة في العلاقات الدولية عززت التفاؤل بشأن جدوى هذه التدابير، وتتمثل المفارقة الأساسية في لب النقاش حول العقوبات في صناع السياسة الذين يواصلون اللجوء إلى العقوبات المذكورة بشكل متزايد، بينما يواصل الباحثون انكار فائدة أدوات السياسة الخارجية [1].

المطلب الثاني: شروط تحقيق التوازن بين العقوبة الإقتصادية وحقوق الإنسان.

إن تحقيق العقوبات الاقتصادية الدولية لأهدافها وحتى يكون هناك توازن بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز حماية حقوق الإنسان يستوجب ويستلزم توفر مجموعة من الشروط.

يتم استقراءها في الفرعين التاليين :

---

[1] Theo Farreli,The Sanctions Debats and the logic of choice, Security Studies,Critical concepts in international relations
,volume ///,International security,Routledge,NewYork,2 010, p281.

الفرع الأول : الشروط الخاصة بالدولة المستهدفة

. فالإستقرار السياسي في الدولة المستهدفة يعد من أهم العوامل المرتبطة بنجاح العقوبات الاقتصادية، فعادة ما يوجد ارتباط قوي بين درجة الاستقرار السياسي في الدولة المستهدفة والمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها، فوجود معدلات بطالة عالية بين أفراد الشعب، وأزمات في المعروض من السلع الأساسية، ومعدلات التضخم المرتفعة وما إلى ذلك، يعرض هذه الدولة لاضطرابات سياسية تساهم في تحقيق فاعلية الجزاءات الاقتصادية [1].

بالنظر إلى سلسلة العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق نجد أنه منذ قيام نظام صدام حسين باستلام الحكم، وهو يحكم قبضته على مقاليد السلطة. فوجود مشاكل داخلية كمشكلة الأكراد في شمال العراق والمعارضة السياسية النشطة بالخارج، وحدوث عدة محاولات فاشلة لاغتيال صدام حسين، قد أسهم هذا كله في عدم الاستقرار السياسي بالعراق، وأسهم بالتالي في زيادة الفاعلية الكاملة للجزاءات الاقتصادية على هذا البلد.

. الموقع الجغرافي يرى الكثير أن الموقع أو المحددات الجغرافية تلعب دور بارز ومهم في نجاح العقوبات الإقتصادية من عدمه، فالموقع الجغرافي للدولة المستهدفة له وقعه على مدى فاعلية ونجاح العقوبات (طول الحدود، المساحة الجغرافية، طول الشريط الساحلي).

فكلما توسعت الرقعة الجغرافية للدولة المستهدفة بالعقوبة، بطول حدودها البرية والبحرية، وكذا اتساع مساحتها فقدت العقوبات الاقتصادية فعاليتها ومن ثم يتخلف نجاحها أمام تعثر الهدف المسطر لها، على أنه يحدث العكس كلما تميزت هذه المساحة بحدودها البرية والبحرية بالضيق وخاصة في حالة انعدام دول الجوار، فهذه المحددات الجغرافية تضفي نوع من الفاعلية والنجاح على العقوبات التي تجد المناخ الحسن للعب الغاية التي تم رسمها.

لأن الوضع الجغرافي للدولة المستهدفة قد لا يساعدها على تجاوز قرارات الجزاءات الاقتصادية، ويصعب عليها الحصول على المساعدات من الدول المجاورة أو الحليفة لها التي ترتبط معها بمصالح، كما يمكن منظمة الأمم المتحدة من مراقبة تنفيذ هذه الجزاءات وإحكام الحصار على الدولة المستهدفة، وهو ما يساهم في إضعاف الدولة المستهدفة ويؤدي إلى عدم قدرتها على خرق قرارات الجزاءات [2].

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 242 , ص 243.

[2] نفس المرجع، ص 243، ص 244.

كما يرى البعض أنه، من المرجح أن تزداد فاعلية الجزاءات الاقتصادية مع قصر المسافة الجغرافية بين الدولة الفارضة والدولة المستهدفة. فالتقارب الجغرافي بين دولتين يؤدي في الغالب إلى زيادة الروابط الاقتصادية بينهما، والعكس صحيح.

كان للخصائص الجغرافية المتميزة لليبيا، التي توضح أنه بلد مفتوح، حيث يوجد لها شاطئ طويل يطل على البحر الأبيض المتوسط يحدها من الشمال، ويحدها من الجنوب تشاد والنيجر، ومن الغرب تونس والجزائر، ومن الشرق مصر والسودان. وقد تمتعت ليبيا بعلاقات طيبة ومتميزة مع جيرانها، وسعت إلى تحسين هذه العلاقات بمد يد العون إلى هذه الدول، وكان للطبيعة الجغرافية السهلة التي تتمتع بها ليبيا دور في تحقيق التواصل مع جيرانها، فقد ازدهرت تجارة الحدود مع الدول المجاورة، وتم استخدام مطاري جربة بتونس وفاليتا بمالطا كبديل للمطارات الليبية، لقد ساهمت العوامل الجغرافية في تقليل تأثير الجزاءات الاقتصادية على ليبيا.

في حين أسهمت الخصائص للعراق في مجملها في زيادة فاعلية الجزاءات الاقتصادية ضدها، حيث لا يوجد للعراق شواطئ بحرية باستثناء منفذ محدود على الخليج العربي، ويحد العراق من الشمال إيران وتركيا، ومن الشمال الغربي نجد السعودية، ويحدها في الغرب الأردن. ولم يتمتع العراق بعلاقات متميزة مع جيرانه وذلك لخلقه التوتر بين الحين والأخر ودخوله في حروب جرت عليه عدوان جيرانه، لقد ساهمت العوامل الجغرافية والطبيعة الوعرة لبعض مناطقه في زيادة فاعلية الجزاءات الاقتصادية [1].

الفرع الثلني : الشروط ذات الطبيعة الدولية

. عالمية العقوبات الاقتصادية العقوبات الاقتصادية إجراء قانوني جماعي منوط بالأمم المتحدة ممثلة بمجلسها للأمن، الجهاز التنفيذي، وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، ما يضفي عليها طابع العالمية خلافا للعقوبات الاقتصادية الإنفرادية أو الإقليمية.

بهذا يتوقف نجاح هذه العقوبات على مدى عالميتها وعلى الإجراءات والتدابير التي تتخذها المنظمة الأممية بمشاركة جميع الدول في تطبيقها والتزامها بتجسيد فحوى قرارات مجلس الأمن في هذا السياق.

تزداد درجة الفاعلية بشكل كبير بازدياد عدد الدول المطبقة لها، لأن ذلك يمنع الدولة المستهدفة من إتاحة الفرصة أمامها من أجل التهرب من الجزاءات ومحاولة الالتفاف حولها لأن تطبيق الجزاءات في إطار منظمة الأمم المتحدة يجعل جميع الدول تلتزم بها وتحرص على

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 246.

تنفيذها، لأن قرارات الجزاءات الدولية تسري على كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، وعلى جميع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة منها والعامة. وبذلك يبلغ التعاون الدولي مداه وتتضافر جهود الدول من أجل إحكام تطبيق هذه الجزاءات، وتزداد فرص النجاح وتقل احتمالات الفشل، فوجود منظمات ذات مصلحة مع الدولة المستهدفة يؤدي إلى تقليل فاعليتها، إذا كانت هذه الدول أو المنظمات تسعى إلى رفع الجزاءات أو تعليقها [1].

عامل العالمية في تطبيق العقوبات الاقتصادية تجلى خاصة في الحالة الليبية التي استطاع مجلس الأمن من خلال قرار العقوبات أن يجمع حوله تقريبا جل الدول التي التزمت بتنفيذ فحوى القرار من خلال تطبيق العقوبات الاقتصادية على ليبيا كما أريد لها. ونفس الأمر فيما يتعلق بالقضية العراقية التي لاقت هي الأخرى إجماع دولي واسع في تطبيق واحترام مضامين جل القرارات التي صدرت ضد هذه الدولة وهو ما تعكسه الآثار المدمرة التي ما زالت هذه الدولة تعاني منها لحد الساعة.

. العلاقات الاقتصادية للدولة المعاقبة: العلاقات الدولية الاقتصادية لها وقعها في فاعلية ونجاح العقوبات الاقتصادية فكلما كانت الدولة المستهدفة بالعقوبات تقيم علاقات اقتصادية مع الدولة أو الدول الفارضة والمنفذة للعقوبات تزداد فاعلية العقوبات، نظرا للتبعية التجارية، المالية التي تربط الدولة المعاقبة بالدول الأخرى خاصة ذات الاقتصاد الكبير.

فنقص حجم الروابط بموجب قرار العقوبات وتوقف الدعم المالي والمعاملات التجارية وانعدام الاستثمار، وتراجع حجم القروض، ومن ثم تدهور الناتج القومي المحلي، يؤدي إلى تعميق أثار العقوبات الإقتصادية خاصة على الجانب الإنساني.

. ضعف اقتصاد الدولة المستهدفة العقوبات الاقتصادية وكما يظهرها الواقع العملي تعتبر وسيلة ردع بيد الدول القوية ضد الضعيفة منها، وهو ما تعكسه جل الحالات التي فرضت فيها هذه الألية القانونية، مع وجود حالات استثنائية، ولهذا فضعف الدولة المستهدفة اقتصاديا وقلة مواردها، واعتمادها على غيرها من الدول في النهوض باقتصادها وتلقي الأموال والخدمات والسلع، يجعلها أقل قدرة على مجابهة العقوبات التي تجد في هذه الوضعية ما يجسد فاعليتها ويأجج أثارها خاصة على البنى التحتية ومن ثم الجانب الإنساني.

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 242.

على خلاف الدول المستهدفة التي تكون قوية اقتصاديا وبالتالي تكون أكثر قدرة على مجابهة الأثار السلبية لهذه العقوبات التي غالبا ما تفقد فاعليتها ومن ثم لا تكون ناجحة.

مع الإشارة أنه إن لم يكن قانونيا فأخلاقيا يمنع في حالة الحصار الاقتصادي منع تدفق بعض السلع التي تكون الأدوية في مقدمتها.

أيضا يستوجب احترام النصوص القانونية التي تقر هذه العقوبات، ما يفضي نوع من المصداقية والفاعلية، كما يضمن سرعة ودقة التنفيذ، إضافة إلى الإيجابية والمصداقية التي يوليها مجلس الأمن لهذه العقوبات عند اتخاذها وتنفيذها ضد الدولة المستهدفة تجسيدا للسلطات الواسعة التي منحها له الميثاق الأممي في اتخاذ ما يراه مناسبا من العقوبات حفاظا على السلم والأمن الدوليين من خلال محو كل ما يشكل تهديد له ومس به.

كما أن المدة الزمنية تلعب دورا في نجاح العقوبات الاقتصادية أو عدمه، إذ يسود اعتقاد بوجود علاقة عكسية بين درجة نجاح هذه الجزاءات وطول الفترة الزمنية التي تطبق خلالها الجزاءات، فهناك من يدعو إلى محاولة تجنبها أو الهروب منها، وهذا يعني أن الجزاءات الاقتصادية الشديدة، التي تطبق بشكل تدرجي وبطيئ، وتؤدي إلى تدعيم الوضع الداخلي لحكومة الدولة من خلال حشد الشعب حولها ومساهمة القوى الوطنية في تقويتها، بالإضافة إلى تآكل تأثير الجزاءات على المدى الطويل، وعلى ذلك ينبغي التعامل مع الجزاءات الاقتصادية كسياسة قصيرة المدى حتى تحقق نتائج ناجحة على الدولة المستهدفة.

هناك على النقيض من ذلك من يرى أن الجزاءات تزداد أضرارها بشكل موجب أساسي مع احتمالات نجاحها، فهي تحتاج إلى فترة طويلة حتى تظهر آثارها وتتحقق نتائجها على الدولة المستهدفة.

تعتبر الجزاءات الاقتصادية ضد العراق مثالا على الجزاءات التي ظل أمدها لفترة طويلة جدا بلغت (عشر سنوات)، بدأت في سنة (1991) وانتهت في سنة 2004 إثر الحرب على العراق وسقوط نظام صدام حسين، وطول الفترة الزمنية التي طبقت خلالها الجزاءات في حالة العراق على وجه التحديد أسهمت بشكل إيجابي في درجة فاعليتها، بسبب عدم قدرة الدولة العراقية على التكيف معها [1].

[1] عامر سيف النصر بو عجيلة، المرجع السابق، ص 253.

جميع هذه الشروط والعوامل قد تساعد في ديناميكية العقوبات الاقتصادية وفي تحقيق أهدافها ومن ثم تطويق الدولة المستهدفة والضغط عليها للتراجع عن أفعالها التي تشكل مس أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، الذي يبقى من أهم المقاصد التي تسعى المنظمة الدولية وكذا المنظمات الإقليمية وحتى الدول منفردة لحمايته والحفاظ عليه مهما كانت الظروف، فالعقوبات الاقتصادية في ظل توفر جل هذه الشروط أو العوامل تشكل المتنفس العالمي لضمان أمن جماعي شامل ودائم وحماية حقيقية وقارة لحقوق الأفراد والشعوب.

خلاصة الفصل الثالث

الحديث عن حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون بمنأى عن القواعد القانونية الأمرة التي تعكس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المضمنة في مجموع الصكوك والإعلانات الدولية التي تبقى الركيزة والأساس التشريعي والواقعي الذي طالما نادى وعكس ضرورة الإعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومن ثم تعزيز احترامها بعيدا عن كل ما من شأنه انتهاكها واغتصابها.

و موازاة مع هذه النصوص القانونية التي تبقى ملزمة للجماعة الدولية في علاقاتها الداخلية والخارجية، وضعت الآليات الدولية والإقليمية المنوط بها تكريس وتعزيز هذه الحماية التي يعتبر مجلس الأمن حارسها وحاميها الأساسي من خلال ما أنيط به من صلاحيات واختصاصات.

غير أن هذه الحماية الألية والقانونية خاصة باتت تعيش مأزقا متواصلا في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، التي حاكت خيوطه أمريكا مع حليفاتها الدول الكبرى على المستوى الدولي، ما انعكس سلبا على حقوق الإنسان وحمايتها.

مع التأكيد أن انتهاك حقوق الإنسان يعكس مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، التي غالبا ما تخلف أثار سلبية تمس في الصميم السلم والأمن الدوليين، اللذان يعتبران وحقوق الإنسان من مبادئ ومقاصد وأهداف المنظمة الأممية.

مقابل هذه الانتهاكات التي تمس الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والشعوب، من ثم السلم والأمن الدوليين، جاءت العقوبات الاقتصادية الدولية كدواء لهذا الداء الذي ينخر المجتمع بمكوناته.

غير أن هذه المقاصد والأهداف البارزة للمنظمة الأممية والمجسدة في مجموع القواعد والنصوص القانونية الدولية الآمرة، والتدابير القانونية القسرية التي وضعت كسيف حاد في وجه كل من تسول له نفسه اغتصابها ومخالفتها، تم تحويلها عن طبيعتها القانونية بجعلها أداة حادة في السياسة الخارجية للدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

فإذا كانت حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية الدولية متغيران متلازمان يكملان بعضهما البعض، تجسيدا لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، غير أن المتغيرات الكثيرة التي عرفتها البيئة الدولية داخليا وخارجيا في إطار

خاص أو عام قد تؤثر لا محالة وبصورة مباشرة وسلبية على حقوق الإنسان، السلم والأمن الدوليين والعقوبات الاقتصادية الدولية.

بأن تخرج العقوبات الاقتصادية الدولية من وصفها، لتحول إلى أداة سياسية تخدم المصالح الخاصة والضيقة لدولة أو مجموعة دول بعينها تنفيذا لأجندات خاصة تحت غطاء مجموعة من المعايير والمتغيرات التي تجعل من النصوص القانونية الدولية بصفة عامة والمتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة تفقد مصداقيتها وقوتها الإلزامية.

و رغم هذا يبقى هناك تلازم وترابط واضح بين حقوق الإنسان، السلم والأمن الدوليين والعقوبات الاقتصادية الدولية فالمس بالأولى حتما يؤدي إلى تضرر الثانية وخرقها ما يستتبع معه تدخل الثالثة كعلاج ووقاية، غير أن تدخل العقوبات لا يكون دائما في صالح قواعد حقوق الإنسان التي قد تخترق في سبيل السلم والأمن الدوليين.

فعلاقة التوازن بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين كأساس في العلاقات الدولية وأحدى أهم مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة تخترقها العقوبات الاقتصادية الدولية كوسيلة قانونية للحفاظ، ولو نظريا، على هذين المبدأين أو المقصدين، والتي غالبا ما ينظر إليها نظرة سلبية باعتبارها أداة غير عادلة وذات أثار مدمرة.

الباب الثاني

الأساس القانوني والأليات للعقوبات الاقتصادية الدولية وانعكاساتها على حقوق الإنسان.

برزت العقوبات الاقتصادية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية كأداة من أدوات التعامل بين الدول، وأصبحت تتفوق بتأثيرها على الأدوات الأخرى، حيث شهد النصف الثاني من القرن العشرين توسعا كبيرا في استخدام العقوبات الاقتصادية الدولية ضد دول اعتبرت خارجة عن معايير السلوك الدولي قياسا إلى حالات استخدام هذه العقوبات خلال النصف الأول من القرن العشرين، الأمر الذي يستوجب معه تحليل مجموعة من النقاط والعناصر التي تعكس الأساس القانوني أي مبدأ الشرعية في تحديد المخالفة ومن ثم النص القانوني الواجب التطبيق في إطار القواعد القانونية الدولية الآمرة التي تنظم موضوع العقوبات وما يتبعها من إجراءات ناهيك عن دور الآليات الدولية في تطبيق هذه القواعد من خلال تجسيد احترام القانون انطلاقا من خلقنة العلاقات الدولية وتأثير كل هذا على حقوق الإنسان أحد أهم أهداف ومقاصد المنظمة الأممية بإجراءاتها وآلياتها التي وضعت لحماية وتجسيد المبادئ والمقاصد والأهداف العامة للمنظمة عملا بميثاقها الأممي، الذي يعتبر دستور دولي، والدستور كما هو معروف يسمو أي يعلو ولا يعلى عليه.

لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، نخصص الفصل الأول لدراسة العقوبات الاقتصادية الدولية والقواعد الأمرة في القانون الدولي العام، أما الفصل الثاني فتناول حقوق الإنسان تحت وطأة العقوبات الاقتصادية الدولية، لنخصص الفصل الثالث العقوبات الاقتصادية الدولية على الوحدات السياسية ومدى نجاحها في تحقيق غاياتها (دراسة حالة).

الفصل الأول

العقوبات الاقتصادية الدولية والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام

القانون الدولي العام شأن أي قانون يتضمن مجموعة من النصوص التي تتناول بالتنظيم عددا من المسائل تمثل أسس النظام القانوني الدولي ودعائمه، النصوص القانونية في جوهرها وغايتها تهدف إلى قيام الأشخاص القانونية الموجهة إليها خطاب النص باتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بما يحقق انتظام وحسن سير النظام القانوني [1].

و تتسم قواعد القانون الدولي، أيا كان مصدرها بالصفة الموضوعية (الأمرة)، لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه الصفة تعنى عدم السماح لأي طرف بانتهاكها أو بالرد بالمثل في حالة الإخلال بها من طرف أخر [2].

القواعد الآمرة في لغة القانون، هي القواعد الملزمة التي لا يجوز خرقها أو مخالفتها تحت أي غطاء، وبذلك تكون هذه القواعد قادرة على زرع أوضاع أمنية على الصعيد العالمي انطلاقا من مرجعيات قانونية وأخلاقية في الحرب والسلم، ومن هنا يكون الهدف الأساسي من هذه القواعد التي تعكس إرادة الدول والتزامها بمضمونها الأساس الموضوعي والشرعي في تحديد المخالفات ودرجة خطورتها والإجراءات أو التدابير الواجب إتباعها لمجابهتها بعيدا عن أي تعسف أو تسويف حماية للحقوق والمراكز القانونية وكذا الأليات والأجهزة الكفيلة بمعالجة هذه الخروقات تجسيدا وتطبيقا للقانون بقواعده ونصوصه وفقا لصلاحياتها واختصاصاتها تجسيدا وحماية للسلم والأمن الدوليين.

ما نفصل فيه من خلال هذا الفصل بمباحثه الثلاثة، المبحث الأول العقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، لنتناول في المبحث الثاني العقوبات الاقتصادية الدولية في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، نخصص الثالث العقوبات الاقتصادية الدولية في أجهزة الأمم المتحدة.

---

[1] مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص03.

[2] عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصادر، الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.ص 326.

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

من الثابت أن مقومات النظام الدولي الجزائي الحديث والمعاصر ومكوناته الشرعية والموضوعية والإجرائية، هي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة الذي دخل حيز النفاذ الدولي بتاريخ 1945/10/24، والميثاق ما زال قائما حتى اليوم ويعتبر المرجعية الدولية الأسمى والدستور الأممي الضابط لجميع مكونات النظام القانوني الدولي الحديث والمعاصر.

و قد اهتم الميثاق بعمومية المسائل ذات الصبغة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، إلى جانب تكريسه إنشاء نظام التعاون الدولي "الضامن لاحترام حقوق جميع المجتمعات والكافل للمساواة بين جميع الدول.

حدد الميثاق الأممي الإطار الناجح لتحقيق غايات الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين باستخدام الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية وتسويتها وفقا لمبادئ العدل والقانون[1].

نتناوله من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول مبدأ حفظ السلم لنخصص المطلب الثاني التدابير الوقائية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السادس، ليخصص المطلب الثالث التدابير القسرية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع.

المطلب الأول: مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين

الإنسان يسعى في حياته إلى غاية ملحة وهامة جدا وهي الأمن بمعناه الواسع، وأضحى أمن الفرد لا ينفك عن أمن الجماعة.

يرى الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي (أن مفهوم الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي، ولا يسمى فقط سلامة الدول وسيادتها ووحدتها الإقليمية، وإنما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لأن الأمن متعلق

بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي) [2].

الحديث عن حفظ السلم والأمن هو محاولة واقعية لإرساء قواعد التعايش السلمي بين كائنات دولية سيدة كل منها في مجال اختصاصها ولهذا فبالإضافة إلى وجوب عمومية مثل

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 264.

[2] إبراهيم بن داود، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص ص 36، 37.

هذا النظام يشترط شموليته لبقائه، إذ لا يكفي تحريم الحرب واستعمال القوة فقط بل يجب أن يمتد التنظيم إلى التعاون والننمية وحل النزاعات سلميا وقد أفلح في ذلك نظام الأمم المتحدة بوضع استراتيجية مزدوجة المدى بعض نتائجها تأتي على المدى القريب وذلك لتحريم استعمال القوة وحل الخلافات سلميا وأخرى ذات المدى البعيد تهدف من خلال التعاون والتنمية في كافة المجالات إلى القضاء على الأسباب المهددة للأمن والسلم [1].

اتجهت فلسفة ميثاق الأمم المتحدة إلى اعتبار حماية السلم والأمن الدوليين محور المنظمة وأساسها، ويدور في فلكها كل الأهداف الأخرى التي تعتبر فروعا لها وتابعة وتعمل الدول في علاقاتها على أساس مجموعة من المبادئ التي هي مجرد جبهات أو تعليمات يجب احترامها ومراعاتها في سبيل تحقيق تلك الغاية، وهذا واضح من خلال أحكام المادة الأولى والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن نهاية نظام الثنائية القطبية أحدث فارقا للأمن الدولي مع تزايد العوامل التي تهدد الفرد الطبيعي مباشرة عبر الحدود، سواء وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة، فمثل هذه المستجدات الدولية لبيئة الأمن الدولي أفرزت لنا مفهوم الأمن المتمحور حول الفرد الطبيعي، بالإضافة إلى أمن الدولة؟ [2].

إن في مقدمة الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة، هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعتبر أحد الأعمدة التي قام عليها البناء المؤسسي للأمم المتحدة، ويعتبر أيضا أحد المداخل الرئيسية التي توضح مدى أهمية الأمم المتحدة، ومدى الحاجة إليها كآلية تؤكد وجودها على الساحة الدولية ولتحقيق ذلك لا بد لها من هيكلية تمكنها من أداء الوظائف المنوط بها، وتنفيذ التزاماتها وفق ما نص عليه ميثاقها من أهداف ومبادئ [3].

فيما يتعلق بمفهوم السلم والأمن الدوليين، فقد تناولته الدراسات فعدته مرادفا للطمأنينة أو نقيضا للخوف، أو مساويا لانتفاء الخطر وهو مرتبط عادة بالتحرر من الخطر أو الخوف أو الغزو...، وارتبط مفهوم الأمن في دراسات السياسة الدولية تقليديا بمفهوم " الدولة " إذ اعتبر

---

[1] جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 34.

[2] أسود محمد الأمين، الأمن الدولي بين المفهومين الثابت والمتغير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014، على الموقع: platform.almanhal.com/Reader Article/77006 يوم: 25 / 07 / 2018.

[3] حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 / 2012، ص 30.

الأمن احد الأهداف الأولى والأساسية في وجود الدولة واستمراريتها.

و رغم أن ميثاق الأمم المتحدة مبني على هذا الهدف الأسمى ومنه تنبثق كل الأهداف الأخرى وتتصل به إلا أنه لم يعطي لنا تعريفا له، لكون الأمن يتصف بصفة التغير، فهو حقيقة متغيرة حسب ظروف الزمان والمكان ووفقا لاعتبارات داخلية وخارجية، فمفهوم الأمن ليس مفهوما جامدا بل هو مفهوم ديناميكي بتطور الظروف والمعطيات والعوامل المحلية والإقليمية، من هنا يعرف بعض الفقهاء الأمن الدولي هو بلوغ حالة من الاستقرار واستمرارها، ونقيضها الحرب لأنه يمس حالة السلم، وبالتالي السلم الدولي هو الطريق والسبيل لبلوغ الأمن الدولي أي حالة الاستقرار واستمرارها، لهذا لا يمكن أن نجد الأمن إلا في حالة السلم، وواضعي الميثاق ربطوا في كل الحالات بين السلم والأمن الدوليين، وقد نص الميثاق في مادته الثانية الفقرة الرابعة بقوله: "يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استخدامها".

بهذا فالسلم والأمن الدولي نظام قانوني مبني على ركائز متعددة تساهم كلها في الحفاظ عليه [1].

كما يجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن بدأ بالتوسع في تفسير مواد الميثاق المتعلقة باختصاصاته التقليدية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بنهاية الحرب الباردة، حيث أنه استحدث أساليب جديدة للتدخل لم تكن مفهومة بالسابق، فمؤتمر قمة مجلس الأمن، الذي انعقد بنهاية شهر يناير 1992 أعطى تفسيرا موسعا لتهديد السلم والأمن الدوليين لتشمل المنازعات التقليدية " بين الدول " والمنازعات الجديدة " داخل الدول " وكافة ما يؤثر على الاستقرار الدولي كالعوامل الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية [2].

أيضا يجب التذكير بأن الأمن الجماعي المنصوص عليه بميثاق الأمم المتحدة، أسس في بداياته على فرضية أن مسألة السلم والأمن الدوليين لا يمكن تهديدها إلا عند حدوث عدوان عسكري من دولة ضد دولة أخرى ولكن هذه الفرضية ثبت عدم صحتها، فبنهايات القرن العشرين (20) وبدايات الألفية الثالثة برزت مصادر أخرى للتهديد لم تكن في الحسبان وأصبح

---

[1] أسود محمد الأمين، مرجع سابق.

[2] عبد الحكيم ضو زامونة، مساهمةفي دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون جامعة طرابلس، ص 191، على الموقع: zu.edu.lyljslslissus_8/dowanloadl/paper/.pdf. (25 / 07 / 2018)

يتركز عليها اهتمام المجموعة الدولية كانتهاكات حقوق الإنسان، الحرب الأهلية، الإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، الإحتباس الحراري، الأمراض العابرة للقارات، الجوع والفقر، الهجرة غير الشرعية وغيرها [1].

مع عدم تحديده لمفهوم السلم والأمن الدوليين، فإن الميثاق الأممي لم يحدد معاني الحالات التي تشكل مسا بهذا الهدف أو المقصد الأساسي للمنظمة.

ما فتح المجال أمام الفقهاء والباحثين في القانون الدولي إلى الإجتهاد والبحث من خلال المعطيات الدولية خاصة في مجال الأمن لاعطاء تعاريفهم وتحليلاتهم الواقعية والقانونية حول هذه الحالات التي تعتبر الباب الذي يفتح لمجلس الأمن تجسيد مقتضيات الفصل السابع خاصة المادة 40، 41، 42 منه.

لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الأول حالة تهديد السلم، لنتناول في الثاني حالة الإخلال بالسلم، لنخصص الفرع الثالث حالة وقوع أعمال عدوان.

الفرع الأول: حالة تهديد السلم.

إن سلطة اتخاذ التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع المواد 39 ـ 42 من الميثاق تعرف الدول بالحالات التي قد تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق جلبها إلى انتباه مجلس الأمن [2].

بالرغم من أنه من المقرر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا محددا وواضحا للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمر لم يخل من الاجتهادات الفقهية لتحديد مفهوم السلم وفقا لنص المادة 39 من الميثاق، حيث استقر الرأي على أن تهديد السلم يثور عند كل عمل صادر عن الدولة ينطوي على التهديد بالحرب أو التدخل أو استخدام إحدى صور العنف المسلح.

مرجع ذلك إلى أن وجود تلك الحالات من شأنه إيجاد خطر حال ينذر بالإخلال بالسلام، بسبب إعلان الحرب من دولة على أخرى أو الكشف عن نية عدائية من جانب إحدى

---

[1] عبد الحكيم ضو زامونة، مرجع سابق، ص 193.

[2] Jarma Petma, Rosort To Economic Sanctions by not directly affected state, journal of international Economic law,6 (4), 2003,p325.

الدول ضد دولة أخرى، أو بسبب انتشار الحرب الأهلية على نطاق واسع داخل إحدى الدول[1].

كما يعرف تهديد السلم على أنه إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى، حتى لو لم يصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية.

ذهب جانب من الفقه الغربي إلى القول بأن تهديد السلم هو كل ما يقرره مجلس الأمن على أنه تهديد للسلم ومن هؤلاء الفقيه "AKHIRUS " الذي عبر عن ذلك بقوله: "تهديد السلم هو ما يقول مجلس الأمن بأنه يهدد السلم " فهو إذا الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها، والتي تقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عنها [2].

وفقا لهذا التعريف فإن تهديد السلم يبقى حالة غير مستقرة ولا يمكن تحديدها فهي تضييق وتتسع، وهو ما يعكس كثرة الحالات التي استعمل فيها مجلس الأمن هذه الصورة في قراراته المؤسسة على مقتضيات الفصل السابع، والتي يأتي على رأسها القرار رقم: 688 الصادر عن مجلس الأمن والذي جاء فيه وبصريح العبارة بأن: " المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة من العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد... مما يهدد السلام والأمن الدوليين ".

هو أيضا ما تم تجسيده وتأكيده من خلال القرار رقم: 748 (قضية لوكاربي المؤرخ في 31 / 03 /199) التي اعتبر المجلس وقائعها وأحداثها صورة من صور تهديد السلم والأمن الدولي وهو ما أفصح عنه بقوله: "... أن وقف أعمال الإرهاب الدولي... ضروري لصون السلم والأمن الدوليين ".

يمكن إجمالا الذهاب إلى أن المعايير التي يمكن أن توصف على أساسها حالة ما بأنها تهديد للسلم الدولي تتلخص بالأتي:

_ وجود فعل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة بشكل خاص.

_ ألا يترتب على هذا الفعل الإستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلال بالسلم، وإنما يقتصر الأمر على الإيحاءات بأن استخدام القوة أمر لا بد واقع إعمالا للمجرى المعتاد للأمور [3].

---

[1] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 102، ص103.

[2] نفس المرجع، ص 103.

[3] أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 104.

في الأخير يمكن القول أن حالة تهديد السلم والأمن الدوليين كحالة موجبة للعقاب وفقا لمقتضيات المادة 39 من الميثاق، تعتبر صورة مرنة وواسعة ليس لها معايير أو ضوابط يحددها وتعكس وجودها واقعا، ما يفتح المجال أمام التوسع غير الواقعي وغير القانوني لهذه الصورة التي تبقى محكومة بمصالح واستراتيجيات الدول المسيطرة على الهيئة الأممية مجسدة في مجلسها للأمن.

فقد اعتمد مجلس الأمن بناء على المفهوم الواسع للتهديد الذي يتعرض له السلم عدة قرارات منذ 1990، والتي تختلف اختلاف كبيرا عن مضمون ومفهوم الميثاق الأممي، ما يجب معه التأكيد على أن مجلس الأمن يجب عليه أن يحترم ميثاق سان فرانسيسكو، وأن السيطرة على الشرعية ستكون وسيلة جيدة لفرض هذا الإلتزام [1].

الفرع الثاني: حالة الإخلال بالسلم

يقصد بتعبير الإخلال بالسلم الوارد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ,هو وقوع عمل من أعمال العنف أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم، والحروب الأهلية التي يعترف فيها للطرفين بصفة المتحاربين فإنها تعتبر إخلالا بالسلم [2].

يرى الفقيه الأمريكي " كويتسي رايت " أن الإخلال بالسلم الذي ذكر في المادة 39 من الميثاق الأممي يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وذلك عبر الحدود الدولية المعترف بها دوليا. ومن ثمة فليس من المقبول وصف أعمال العنف التي تقع بين الجماعات المتناحرة داخل حدود الدولة الواحدة عملا من أعمال الإخلال بالسلم، إلا اذا كانت هذه الأعمال مناسبة لتدخل أطراف خارجية لمساعدة هذا الطرف أو ذاك، بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى. ما يعني أن هذا الإتجاه من الفقه يخرج الحرب الأهلية في ذاتها من دائرة اعتبارها إخلالا بالسلم الدولي، إلا إذا كانت نتيجة تدخل من دولة خارج حدود الدولة [3].

---

[1] Florent Mazeron,Le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité,Un Bilan Après les ordonnances lockerbie et l'arrét tadic,Revue québécoise de droit international, 1997. P109

[2] عادل بتينة، مرجع سابق، ص 94.

[3] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 105.

ذهب الدكتور عمر سعد الله إلى أن حالة الإخلال بالسلم تشكل حالة تتجاوز تهديد السلم دون أن تصل حدود العدوان [1].

في حين حدد مجلس الأمن في قراره 54 الصادر عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية المقصود بالإخلال بالسلم ووسع مفهومه حيث جعله يشمل عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار وهو ما يؤكد لنا أن السلطة التقديرية التي يملكها مجلس الأمن في اعتباره حالة ما أ إخلالا بالسلم والأمن الدوليين حتى وإن لم تشكل انتهاكا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي [2].

كما كيف حالة غزو القوات الكورية الشمالية لكوريا الجنوبية بأنه إخلال بالسلم الدولي [3].

و اتبع نفس النهج في واقعة غزو العراق للكويت بنص القرار رقم: 660 المؤرخ في 02 / 08 / 1990 حيث جاء ضمنه أن مجلس الأمن يشعر بالإنزعاج الشديد لغزو الكويت من القوات المسلحة العراقية مقررا وجود حالة انتهاك للسلم والأمن الدوليين، رغم أن الحالة موضوعيا تشكل دون لبس حالة من حالات العدوان، ما يحيل أن سلطة مجلس الأمن في تكييف حالات نص المادة 39 من الميثاق مطلقة دون ضابط واضح ولا معيار محدد عدا الاعتبارات السياسية ومصالح الدول دائمة العضوية.

تحمل الأراء الفقهية السابق الإشارة إليها في معرض تحديد ملامح كل من تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بها، إن ما يميز هذين المفهومين في أغلب الأحيان هو درجة استخدام القوة المسلحة والنطاق الإقليمي لهذا الإستخدام، فطالما أن الإستخدام ينحصر في دولة ما، أو يتجاوزها لكن بصيغة التهديد فقط، فالأمر يقف عند اعتبار مثل هذه الحالة تهديد للسلم والأمن الدوليين [4].

الفرع الثالث: حالة وقوع أعمال عدوان

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي تعريف للعدوان رغم الإشارة إليه في العديد من نصوصه، فالمادة: 39 نصت على أن لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان، ولعل خلو الميثاق من التعريف مرده عدم تقييد سلطات مجلس الأمن، ولا الحد من مرونة الأمم المتحدة

---

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 27.

[2] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 32.

[3] أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص 62.

[4] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 106.

في اتخاذ الموقف المناسب [1].

فمجلس الأمن كجهاز تنفيذي يستحوذ على الوظائف الأساسية للمنظمة لم ينجح في تحديد حالة أعمال العدوان واكتفى بتطبيق تدابير قمعها وفقا لمقتضيات المواد 41، 42 من الميثاق الأممي ما جعل تجسيد مقتضيات هذه التدابير القسرية يأتي عشوائيا ومن ثم خارج نطاق الشرعية الدولية.

و ما أخفق فيه مجلس الأمن، حاولت الجمعية العامة إزالته. فكان أن صدر قرار الجمعية العامة رقم: 3314 بتاريخ: 14 / 12 / 1974 أين عرفت المادة: 01 منه العدوان بأنه " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

كما حددت المادة 03 من القرار الأعمال التي يمكن أن تشكل عدوانا وهي:

_ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو بشن هجوم على أراضي دولة أخرى.

_ قيام القوات المسلحة لإحدى الدول بقصف دولة أخرى محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق القوات المسلحة لدولة أخرى.

_ قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى، استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول والتي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين استخداما يخالف الشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الدولتين

_ قيام دولة ما بإرسال جماعات مسلحة أو مرتزقة إلى دولة أخرى لارتكاب أعمال مسلحة.

تبدو أهمية قرار الجمعية العامة رقم: 3314 في كونه يستند على أساس في القانون الدولي المعاصر، وهو تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فضلا أن القرار قد صدر بتوافق الأراء أي بالإجماع فشرعيته وأهميته القانونية مستمدة من الإرادة الجماعية للجماعة الدولية.

من أهم الأثار القانونية التي رتبها تعريف العدوان حال ثبوته هو اعتباره للحرب العدوانية جريمة دولية ضد السلم الدولي ترتب المسؤولية الدولية، فلا مبرر سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا يبرر العدوان.

مهما يكن من أمر في قيمة قرار الجمعية العامة رقم: 3314، فإن القرار ورغم تحديده للحالات التي تشكل عملا من أعمال العدوان في المادة الثالثة، إلا أن الجمعية العامة في نفس

[1] أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص 62.

القرار وبالذات في المادة: 04 منه منحت لمجلس الأمن سلطة تحديد حالات أخرى يراها مجلس الأمن مشكلا لفعل العدوان حيث نصت المادة 04 على أن: " الأفعال التي ذكرناها فيما مر ليست شاملة، وأن مجلس الأمن له أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل عدوانا بمقتضى نصوص الميثاق".

ما يجعل من سلطة مجلس الأمن من تقدير حالة العدوان مثلها مثل حالات تهديد السلم أو الإخلال به دون ضابط موضوعي محدد، ما يجعل من الاعتبارات السياسية حجر الزاوية في تقرير حالات المادة 39 ومن ثمة تقرير الجزاء ونوعه [1].

بالتالي، فإن القرار بوجوب إخلال للسلم، أو خرق له أو حدوث عمل من أعمال العدوان له أهمية كبيرة، نظرا لكونه يعتبر شرطا مسبقا لقيام مجلس الأمن بممارسة صلاحياته الإستثنائية المبينة في المواد 41، 42 من الميثاق، ومع غياب تعريف العدوان يتسع المجال أمام التفسيرات المختلفة والمرتبطة بالمصالح السياسية للدول [2].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق الفصل السادس.

من الطبيعي أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية بما خلفته من دمار على أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، التي جعلت من أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين، حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الفرع الأول : مقومات الأمن الجماعي وفقا للميثاق الأممي

إن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تعتبر الإطار الشمولي المتكامل المترابط لتحقيق النظام الدولي المنظم والمستقر أمنيا الذي يسوده السلام الاجتماعي [3].

فمن مقاصد المنظمة الأممية ومبادئها تستدل المقومات الأساسية لنظام الأمن الجماعي الميثاقي لتشكل سلسلة مترابطة يكمل بعضها البعض الآخر وتتداعى إيجابا أو سلبا على بعضها نجاحا أو فشلا لنظام الأمن الجماعي الميثاقي في حال عدم الالتزام بها أو تجاوزها.

هذه المقومات الموضعية يمكن تقسيمها إلى فئتين:

-مقومات وقائية تلتزم بها الدول تنفيذا لتعهداتها الميثاقية.

---

[1] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 107، ص 108.

[2] رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 48.

[3] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 265.

-مقومات علاجية وهي التدابير الرّدعية والقسرية التي تستخدم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها عند الاقتضاء[1].

فهناك من يقول أن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة تعطي سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية، وبهذا ففرض العقوبات الاقتصادية الدولية تحكمها مجموعة من الشروط أو الأسس الواجب توافرها والتي على رأسها:

-احترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أن الميثاق في سياق تجسيده لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها القارة حرص على تبيان السلم والأمن الدوليين، من خلال مجموعة من التدابير الواردة في الفصل السادس تحت إطار ما يعرف بالحل السلمي للمنازعات.

فالفصل السادس أورد مجموعة من التدابير التي تشكل اختصاصات وسلطات على مجلس الأمن اتخاذها في مواجهة أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر، حيث نصت المادة 01/33 على مجموعة من الوسائل التي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لحل نزاعهم سلميا: «**يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدأ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم....**» أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى مثلما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر، فلمجلس الأمن أو الأطراف المتنازعة إيجاد كل الوسائل الضرورية التي من شأنها حماية السلم والأمن الدوليين.

إضافة لهذه القاعدة القانونية الثابتة والقارة نجد أن المادة 36 قد نصت في فقرتها الأولى على: «**لمجلس الأمن.... أن يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية**».

والفارق الوحيد بين النصين القانونيين، هو أنه في المادة 33 نجد أن مجلس الأمن لا يضع أمام أطراف النزاع وسيلة محددة وإنما يدعوهم إلى الحل السلمي باختيار أي وسيلة يكون لها وقعها في حل النزاع في حين استنادا للمادة 36 نجد أن: " مجلس الأمن يحدد الوسيلة السلمية التي يقدر أنها قادرة على حل النزاع ".

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 272.

في الحالتين يصدر مجلس الأمن ما يراه مناسبا في شكل توصيات لا تكون لها قوة الإلزام كقاعدة عامة لمن توجه إليه، على أن عليه في الحالتين أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، ويراعى أيضا أنه على أطراف النزاع عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه الأخيرة (ما 2/36) [1].

الفرع الثاني : الجنوح للسلم على استعمال القوة في العلاقات الدولية

سعت الأمم المتحدة بميثاقها، بعد ميلادها عام 1945، إلى تحريم فكرة استعمال القوة في العلاقات الدولية، إضافة إلى تحريم الالتجاء إلى الحرب، وفرضت بالنص على الدول المتنازعة اللجوء إلى الخيار السلمي لحل المنازعات بشكل لا يتهدد الأمن والسلم الدوليين.

كما منح الميثاق الأممي حق التدخل لمجلس الأمن، ومكنه من آليات إجبار الدول على احترام أحكام الميثاق، ومجازات الدول المشنة للحرب والمخلة بتعهداتها في الميثاق الذي نصت ديباجته على أن الأمن والسلم والتعاون مهام ينبغي توحيد الجهود من أجل تحقيقها وحمايتها.

و يستنبط من أحكام الميثاق أن تحريم استعمال القوة وحتى التهديد باستعمالها هو تحريم قائم بنص، وكل أنواع الحروب محظورة، ما عدا تلك التي تلجأ إليها الدولة للدفاع عن نفسها أو مواجهة اعتداء وقع عليها، وحسبما تتضمنه المادة 51 من الفصل السابع الخاص بالأعمال المتخذة في حالات تهديد السلم، ووقوع العدوان [2].

و الأمم المتحدة تهدف إلى ضمان التسوية السلمية للخلافات والأوضاع التي تهدد السلام الدولي، ومن أجل ذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة كما فعل من قبله عهد عصبة الأمم، على المبدأ القاضي بأن كل خلاف دولي لا يعد مسألة خاصة بأطرافه بل يهم الجماعة الدولية بأسرها، وذلك حسب المادة 2 / 2 من الميثاق... [3].

يثير المحللون في هذا الإطار، صيغة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق السالف ذكرها، إذ يناقشون أسلوبها الشمولي، لعدم إدانتها القوة بالمفهوم العسكري فقط، بل إدانة جميع الوسائل الضاغطة كالضغوطات الاقتصادية، وهذا الطابع الشمولي صادقت عليه الجمعية

---

[1] إخلاص بن عبيد، أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2008 / 2009، ص 36، ص 37.

[2] هند عروب، الواقع الدولي، الأولوية ليست للشرائع، والشعوب رقاب يقصلها منطق القوة ولهاث المصالح: العراق نموذجا، مقال على الموقع: https//www.aljabriabed.net/n46_05hindntm. (21 /04 /2018)

[3] جمال علي محي الدين، مرجع سابق، ص 38.

العامة من خلال القرار 2625 الصادر يوم 24 أكتوبر 1970، المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق، وأيضا من خلال تبنيها لتعريف العدوان كما دونته اللجنة الخاصة بذلك.

قد صرح الميثاق بوجود ثلاث حالات، يعد فيها الالتجاء إلى القوة عملا مشروعا:

* نصت المادة 107 على جواز القيام بعمل ضد الدول المعادية خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه المادة سقطت بعدم الاستعمال.

* لدينا أيضا المادة 51 التي تخول بشكل فردي أو جماعي مشروعية الدفاع عن النفس، ويعرف القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة عام 1974، العدوان بأنه "استعمال القوة العسكرية من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى، وضد وحدة أراضيها واستقلالها السياسي أو على نحو يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة"، ويلاحظ على هذا التعريف اقتصاره على ربط العدوان بالقوة العسكرية، دون تدوين دور الإكراه الاقتصادي في خلق الصراع، إلا أنه يقر بفكرة العدوان المباشر.

* لمنظمة الأمم المتحدة الصلاحيات الكاملة لاتخاذ إجراءات قسرية وفقا للفصل السابع كما حدث في أزمة الخليج.

يستمد اللجوء الشرعي في العلاقات الدولية لاستعمال القوة من خلال عدة عناصر كالأعمال الانتقامية، الدفاع عن السلم والتدخل الإنساني. ومبدأ التدخل هذا هو الذي يشجع الدول المهيمنة على التطاول على مبادئ السيادة الوطنية، بالرغم من كون سياسة التدخل محظورة في القانون الدولي بغض النظر عن مبرراتها وجوهرها وماهيتها، "فالتدخل محظور بسبب جوهره وليس بسبب الشكل الذي يتخذه ما دام مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا" [1].

فالميثاق الأممي إذن، من خلال مضمونه وخاصة الفصل السادس منه منح اختصاصا إلزاميا لمجلس الأمن وفرض التزاما عاما على الدول الأعضاء، فيما يتعلق بحل وتسوية المنازعات بالطرق السلمية أو ما يعرف قي العلاقات الدولية بالدبلوماسية الوقائية في حفظ السلم والأمن الدوليين كقاعدة في العلاقات الدولية تجسيدا لأحد أهم مبادئ ومقاصد المنظمة الأممية والمؤكد في جل المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية والإقليمية، بعيدا عن القوة أو التدابير القسرية التي تبقى استثناء، والاستثناء يحفظ ولا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

---

[1] هند عروب، المرجع السابق

المطلب الثالث: التدابير القسرية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق الفصل السابع

وقفنا من خلال ما تمت الإشارة إليه أنفا، إلى أن العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الأمم المتحدة صاحبة الاختصاص الأصلي، مستمدة من الفصل السابع من نصوص الميثاق الأممي والتي يتولى تنفيذها مجلس الأمن [1].

الفرع الأول : الفصل السابع في مواجهة المس بالسلم و الأمن الدوليين

يمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح إلى مسؤولية المجتمع الدولي في إقرار وحماية السلم والأمن الدوليين من خلال إقرار وضع عام وشامل للنظام الدولي في إطار قواعد ومبادئ تقر مجموعة من الأليات والتدابير التي تعمل على تجسيد هذه الحماية.

فنصوص الميثاق تمثل الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية كقاعدة عامة فمن المقاصد الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة هي حماية مبدأ السلم والأمن الدوليين ولتحقيق هذا الهدف أو المقصد الأساسي تم وضع مجموعة من التدابير والإجراءات في إطار نصوص قانونية عامة ومجردة وملزمة، وهذا من خلال أحد أهم أجهزة المنظمة وهو مجلس الأمن الذي تمنحه المادة 39 من الميثاق سلطات واسعة في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين والتي جاء فيها: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابهما».

كما جاء في نص المادة 40 من الميثاق: «منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن من قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين الآخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقته ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ".

التدابير المؤقتة الواردة في فحوى هذا النص القانوني يقصد بها أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة كما ليس من شأنه أيضا الإخلال بحقوق المتنازعين

---

[1] الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يختص بالأعمال والتصرفات التي ترتكب مسا بالسلم والأمن الدوليين، وهو يتكون من 13مادة تبدأ بالمادة 39 وتنتهي بالمادة 51.

أو التأثير على مطالبهم [1].

التدابير المؤقتة تتجسد في وقف إطلاق النار، الأمر بوقف الأعمال العسكرية، الأمر بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين، التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة، الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو الانسحاب إلى مناطق معينة.

هي تخضع في استعمالها واللجوء إليها إلى معيار مدى مساهمتها في منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من جهة وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم ومطالبهم من جهة أخرى.

الفرع الثاني : العقوبات الإقتصادية الدولية في حيثيات نصوص الميثاق

بعد تجسيد التدابير المؤقتة لكنها بقت دون جدوى، فإن مجلس الأمن ينتقل إلى تجسيد تدابير أخرى واردة في نص المادة 41، ثم التي هي مجسدة في مادة 42 دائما مع توفر حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو يشكل عملا من أعمال العدوان. بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

فالمادة 41 من الميثاق تضمنت مجموعة من التدابير غير العسكرية أي التي لا تتضمن الأعمال العسكرية، التي تمليها الضرورة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما.

الغرض الأساسي من هذه العقوبات هو الامتثال للقانون الدولي، عبر تقييد سلطات الدولة وعزلها دوليا وتطويقها سياسيا وثقافيا.

فمن خلال ممارسات مجلس **الأمن** نقف على ثلاث حالات:

-**الحالة الأولى:** الصلة بين المادتين 39-41 هذه الصلة تتجسد في صورتين:

. **الصورة الأولى** / نادرة الحدوث، بأن يقصد مجلس الأمن المادتين في قراره صراحة ويضمن تنفيذ أحكامها كالقرار رقم: 32 المؤرخ في 1966/12/13 المتعلق بالمسألة الروديسية والقرار 1990/660 الخاص بالحالة العراقية.

- **الصورة الثانية** / وهي الأكثر تواترا حيث يشخص مجلس الأمن الموقف الناجم عن تطورات تمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به ويعمد وهو يقرر الجزاء إلى الاكتفاء بإشارة عامة للفصل السابع، مثلما حدث في القرار 1972/314 ([2]).

---

[1] المادة 39 من أكثر مواد الميثاق التي أثارت الجدل حول تفسيرها وتحديد طبيعتها لما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 187، ص 188.

-**الحالة الثانية:** انتفاء الصلة بين المادتين 39-41 بحيث يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وجود حالة من حالات المادة 39 دون أن يكون ملزما باتخاذ الإجراءات الواردة في المادة 41 من الميثاق وهو ما أكدته محكمة العدل في رأيها الاستشاري عام 1962م.

-**أما الحالة الثالثة:** فهي تعكس حالات الشك، التي لا يكون الموقف فيها واضحا فتردد المنظمة في تشخيص الموقف وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق، وفي مثل هذه الحالات تؤسس المنظمة عملها على أحكام الفصل السادس باستعمال مصطلحات مخففة خلال المناقشات، حيث يحاول المجلس تفادي صيغة المادة 39 واستبدالها بصياغة أقل تحديدا لكي يبتعد بذلك عن أحكام الفصل السابع، فمصطلحات: تهديد السلم، أعمال العدوان، انتهاك السلم، تشكل في عرف المنظمة الدولية حالة من الحالات التي تسمح بتطبيق العقوبات الواردة في المادة **41** [1].

في الأخير نقول أن هذا التدرج، الذي يعكس الأساس القانوني في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، وارد في إطار الميثاق الأممي الذي يعتبر دستورا دوليا ملزما بقواعده الآمرة التي لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها تحت أي غطاء كان إلا لتجسيد مبدأ الأمن والسلم الدوليين، ومن خلال إسقاط هذه التفسيرات على العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق مثلا سنقف على أنه بعد مضي فقط خمسة أيام على تكييف القرار 660 الصادر في 1990 للاجتياح العراقي للكويت بالغزو، فرض مجلس الأمن من خلال القرار 661 لعام 1990 حظر شاملا اقتصاديا وعسكريا من خلال إقراره حظرا على الواردات إلى العراق والكويت المحتلة والصادرات منهما، وبعد فترة وجيزة خول القرار 665 الدول التي لها قوات بحرية في المنطقة التعاون مع حكومة الكويت لاعتراض السفن المشتبه بانتهاكها لهذه العقوبات وكانت النتيجة من أوجه عديدة شبيهة بالحصار البحري [2].

ليبدأ في 1990/08/08 في التحضيرات العسكرية لزوبعة الصحراء هذا الموقف ومواقف أخرى من حالات عدم احترام التدرج السابق دفعت الأستاذ مارسيل ميرل (marcel merle) إلى القول: «القواعد الموضوعة من قبل الفصل السابع في حالة جيدة من العقلانية، متضامنة مع بعضها بعض ولا يمكن تفسيرها بطريقة اختيارية " [3].

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 188.

[2] نفس المرجع، ص 188.

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص188.

المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

إن الحديث عن العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان لا يجب أن يكون بمنأى عن البناء القانوني لهذه العقوبات التي تعتبر جزأ لا يتجزأ من البناء القانوني لمنظومة الجزاء الدولي.

الحديث عن منظومة القانون الدولي الجزائي بصفة عامة مرتبطة وتلازم النظام القانوني الدولي في تطوره وانتظامه.

من الثوابت أيضا أن ميثاق عصبة الأمم هو المؤسس الأول لمنظومة الجزاء الدولي من جهة، ومن جهة ثانية الراعي الأول لانطلاقة مسيرة بناءها القانوني المدونة دوليا من خلال رعايته للمعاهدات الدولية والمؤتمرات الدولية والفقهية المتخصصة بالجزاء تحديدا [1].

قد اكتسبت المعاهدات الدولية أهميتها في علاقات الدول وتدوين القواعد الدولية اعتبارا من القرن السابع عشر إثر ظهور "مجتمع الدول" وسريان القانون الدولي المسيحي بالتزامن مع معاهدة واستفاليا عام 1648 المنهية لحرب 30 عاما في أوروبا وفي هذه الفترة أيضا لعب الفقه دورا مهما في بلورة دور المعاهدات كمصدر لقانون الشعوب ونادى باحترامها والالتزام، بمضامينها تطبيقا للمبدأ الشهير "الوفاء بالميثاق" « pactasunt ser vanda » وإنزال الجزاء بالدولة الناكثة بالتزاماتها[2].

بهذا فإن الالتزام بأي مبدأ موضوعي في إطار العلاقات الدولية يقتضي بالضرورة أن تكون له قاعدة قانونية دولية تقضي به وسند يستمد منه أحكامه وشروطه ويحدد نطاق تطبيقه يكفل شرعيته.

لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، من خلال المطلب الأول نتناول العقوبات الاقتصادية الدولية في الاتفاقيات الدولية، لنخصص المطلب الثاني للعقوبات الاقتصادية في الاتفاقيات الإقليمية.

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 97.

[2] نفس المرجع، ص 105.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية في الاتفاقيات الدولية.

تلعب المعاهدات الدولية دورا بارزا في العلاقات الدولية بعد أن توقفت العلاقات بين الدول وأصبحت المؤتمرات ذات المهمة التشريعية سمة من سمات العصر، والمعاهدة الدولية هي توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وقد جاء تعريف الإتفاقيات في نص المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) التي جاء فيها بأنها: " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمها القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة ".

الفرع الأول : اتفاقيات القانون الدولي التقليدي

نظام تبادل المعاهدات وإبرامها نظام قديم في تاريخ العلاقات بين الكيانات أو الجماعات القديمة أو بين المدن والإمبراطوريات والحضارات، وكانت المعاهدات وما زالت تبرم لأسباب متنوعة وأغراض متعددة حيث حظيت بمرتبة القداسة عند بعض الشعوب [1].

المعاهدات الدولية بتنوعها كمعاهدات شارعة أو تخصصية توازي بأهميتها وسائل التشريع في القانون الوطني، ومن أهم هذه المعاهدات نجد:

أ-المعاهدات التي تتضمن قواعد ومبادئ أساسية في منظومة الجزاء الدولي وخاصة تلك المبينة للجرائم الدولية وأفعالها في النزاعات الدولية المسلحة، وهي:

*الاتفاقيات الصادرة في مؤتمر لاهاي 1899-1907.

*ميثاق بريان-ليلوج لعام 1928، الذي حرم الحرب العدوانية صراحة وهو بذلك سد الإبهام أو الغموض الذي شاب ميثاق عصبة الأمم حول تحريم الحرب.

ب-المعاهدات الشارعة المكونة لمنظومة القانون الدولي الجزائي وهي:

-معاهدة فرساي 1918 المنهية للحرب العالمية الأولى، والتي أرست عدة مبادئ وأنظمة خاصة إقرارها لنظام قانوني دولي مزود بنظام الجزاءات الدولية.

-معاهدة عصبة الأمم عام 1919 والتي تعتبر المعاهدة الشارعة الدولية الأولى والمؤسسة لنظام الجزاء الدولي من خلال المادة 16 من الميثاق، كما تعد هذه الاتفاقية السباقة في إدخال نظام الجزاء إلى هيئة دولية ومن ثم نزعه من سلطان الدول وذلك وفق ضوابط موضوعية وقانونية.

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الثاني : اتفاقيات القانون الدولي الحديث و المعاصر

-الميثاق الأممي (الذي تم التطرق إليه) باعتباره مصدر حاضن لمنظومة الجزاء الدولي الحديثة والمعاصرة وجوهر فلسفته الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع منه خاصة المادتين 41 و42 (التدابير القسرية) [1].

مع التأكيد هنا أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يجب أن يتقاطع أو يمس بالمقصد الأخر للأمم المتحدة والذي كرسه الميثاق وهو تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إذن هذا ما كرسته الاتفاقيات سواء الشارعة أو التخصصية التي تستهدف بموضوعاتها معالجة موضوع محدد ذي طابع دولي (جزائي، اجتماعي...) ومن هذا المنطلق يمكن الإشارة إلى ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2].

ناهيك عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تتضمن أحكام غير قابلة للانتقاص.

فسلطة مجلس الأمن بتوقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين والمنصوص عليها في المواد 39، 41 من الميثاق يجب تفسيرها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة التي جاءت حماية للمدنيين وقت الحرب، ووقت السلم، فالمجلس يجب عليه تحقيق التوازن بين وظائفه وأهدافه وبين أحكام الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الإنسان [3].

بحيث لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية بحياتهم فاستخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 خاصة المواد 54، 69، 70 من البروتوكول الإضافي الأول والمادتين 14، 18 من البروتوكول الإضافي الثاني [4].

إن واجبات الدول الأساسية هي التزامات تنبثق عن الحقوق المعترف بها للدول الأخرى، ولذا يبدو لنا أن الاعتراف بالمساواة بين جميع الدول الأخرى وسلامة أراضيها والاعتراف

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 108.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 09.

[3] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 234.

[4] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 42.

بالمساواة بين جميع الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى واحترام حق أي دولة في الدفاع عن نفسها بمفردها أو مع غيرها والامتناع عن أعمال العدوان أو التهديد بها أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية للدول الأخرى واستقلالها، هي أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدول.

فقد أكدت المادة التاسعة من مشروع لائحة حقوق الدول وواجباتها لعام 1949..على أن تمتنع عن كل تهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا.. على وجه يتعارض مع القانون الدولي.

كما ذهب ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية في مادته السابعة إلى التأكيد على مسؤولية الدول في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية أما المادة 32 فقد حظرت استخدام التدابير الاقتصادية لقسر الدول من ممارستها لحقوقها السيادية [1].

المعاهدات باعتبارها مصدرا للقانون الدولي العام تلعب دورا كبيرا في مجال العلاقات الدولية وخاصة في وضع أحكام خاصة في إطارها تحد من سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات.

عليه فإن الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر الدستور بالنسبة لباقي الاتفاقيات، عمل على تجسيد وتعزيز مجموعة من الأهداف والمقاصد على رأسها ما اصطلح على تسميته بالأمن الجماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية بوضع آليات وميكانيزمات كفيلة بتجسيدها واقعا ولو تحت غطاء أو إجراءات الفصل السابع.

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية في الاتفاقيات الإقليمية

من منطلق الأمن الجماعي، جاءت الاتفاقيات الإقليمية التي حذت حذو الميثاق الأممي بنصها هي الأخرى على حماية السلم والأمن وتعزيز حماية حقوق الإنسان في إطار إقليمي كقاعدة عامة.

الفرع الأول : الأمن الإقليمي غاية الاتفاقيات الإقليمية

فالاتفاقيات أو المعاهدات الإقليمية من أهدافها تكثيف التعاون السياسي والاقتصادي والقانوني والعسكري للأمن بين دول أو أطراف تنتمي إلى منطقة جغرافية واحدة.

فالأمن الجماعي يقابله أمن إقليمي الذي يؤدي عدم القدرة على التعامل الايجابي معه إلى تطوره ليصبح دوليا ليمس كل المجتمع الدولي وليس جزأ فقط منه.

---

[1] عيسى حنا، واجبات الدول الأساسية، دنيا الوطن، 2016، على الموقع:
https//pulpit.alwatanvoice.com/content/print/39372120:38 ،2019/09/16 يوم:

الحديث عن مسألة الأمن الإقليمي له أهميته ووقعه على استقرار الدول ومن ثم الأمن الدولي، فانعدام الأمن الإقليمي ينجر عنه غالبا المس بالأمن الدولي، لأن الأول يعتبر جزأ لا يتجزأ من الثاني، والجزء يؤثر غالبا في الكل، ناهيك على أساليب مواجهة المس به وانتهاكه التي هي الأخرى تعد صورة مطابقة للأساليب الدولية.

و يعمل نظام الأمن الإقليمي، على تأمين مجموعة من الدول داخليا ودفع التهديد عنها بما يكفل لها الأمن والإستقرار، إذا ما توافقت مصالح وغايات وأهداف هذه المجموعة، أو تماثلت التحديات التي تواجهها، وذلك عبر صياغة تدابير محددة بين دول المجموعة ضمن نطاق إقليمي واحد، انطلاقا من: توافق الإرادات، والمصالح الذاتية، والمصالح المشتركة [1].

واستكمالا للدور الهام للأمم المتحدة بمختلف هيئاتها وألياتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين جاءت المنظمات الإقليمية أيضا بهيئاتها وألياتها لتدعيم وتكريس هذه الحماية من خلال الإتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى تنسيق الجهود للحد من المخاطر التي تتربص بالأمن والسلم في نطاقه الدولي والإقليمي، من خلال التنسيق السياسي والأمني والقسري لمواجهة التحديات الأمنية في إطار تكريس مبدأ حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

هذا ما جسدته وتجسده المنظمات الإقليمية، التي كنا قد أشرنا إليها في نقطة سابقة من بحثنا هذا، من خلال جهودها المجسدة في الإتفاقيات الدولية المبرمة والهادفة في مجملها إلى قمع الأعمال والتصرفات غير المسؤولة التي من شأنها أن تشكل خطر على السلم والأمن الدوليين (نطاقه الدولي والإقليمي).

فالمجتمع الدولي يجب أن ينظم ويحقق أمن صحيح لاختزال والقضاء على كل ما من شأنه أن يعتبر مصدر للحرب (الدبلوماسية الخفية.....) وتعويضه بدبلوماسية شفافة مؤسسة في إطار احترام إرادة الشعوب، وانطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة فإن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو مسؤولية جماعية ومشتركة بين كل أعضاء الأمم المتحدة [2].

الفرع الثاني : التدابير القسرية في الإتفاقيات الإقليمية

---

[1] خليل حسين، نظام الأمن الإقليمي في القانون الدولي العام، موقع الدراسات والأبحاث الإستراتيجية، 2009، على الموقع: (04 / 05 / 2018)

Drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog_post_1982.html.

[2] philippe moreau defarges. L ordre mondial. 4 é édiion / Dalloz. Armand colin ; paris ; 2003:86:p91

ليس في الميثاق الأممي ما يحول دون قيام اتفاقيات تعد لتسوية المشاكل الإقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ما دامت هذه الاتفاقيات تتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادة 52 / ف/ 1) [1].

قد منح الميثاق الأممي من خلال نصوصه، للمنظمات والوكالات الإقليمية دور في تجسيد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال الوقوف على توفر صوره المذكورة وفق مقتضيات المادة 39 منه، (تهديد الأمن، الإخلال بالسلم، أعمال العدوان)، وهو ما كرسته هذه المنظمات الإقليمية من خلال قوانينها التأسيسية وبروتوكولاتها الملحقة واتفاقياتها متعددة الأطراف التي تعكس جميعها سعي هذه الأخيرة إلى تجسيد مقتضيات الميثاق الأممي، بتكريس مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التي على رأسها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حماية وتعزيز حقوق الإنسان، حل المنازعات بالطرق السلمية، نبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتجسيد هذه المقاصد على أرض الواقع لا يتأتى في حالات كثيرة إلا بوجود تدابير وإجراءات وقائية (إستباقية) أو قسرية، من خلالها تلزم الدول وتحملها على احترام وتنفيذ التزاماتها بعيدا عن أي تعسف، حماية للحقوق والمراكز القانونية.

و العقوبات الاقتصادية كآلية دولية، يتم تجسيد إجراءاتها وفحواها على المستوى المحلي والإقليمي، وهذا ما جسده مثلا الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية، سابقا) من خلال قوانينه وأجهزته التي على رأسها مجلس الأمن الإفريقي، حماية للسلم والأمن في نطاقهما المحلي وفقا لمبادئ ومقاصد المنظمة الأممية، وتجسيدا لمبدأ الشرعية.

[1] خلف بو بكر، مرجع سابق، ص 94.

المبحث الثالث: العقوبات الاقتصادية الدولية في أجهزة الأمم المتحدة

بعد قيام الحرب العالمية الثانية حس المجتمع الدولي بأهمية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وضرورة إيجاد تنظيم دولي توكل له مهمة تحقيق الأمن الجماعي، وهو ما عبرت عنه ديباجة الميثاق الأمم المتحدة حين أكدت على أن الدافع من قيام المنظمة هو حاجة المجتمع الدولي للأمن والسلام [1].

مع الإشارة أنه منذ أن توقفت الحرب العالمية الثانية (1945) حتى الوقت الحاضر لم تمر سنة واحدة لم تكن فيها صراعات عسكرية مسلحة، خاصة في المنطقة العربية التي تعمل أمريكا على تهديد السلم والأمن بها وجعلها منطقة توتر [2].

لهذا، تكتسب منظمة **الأمم** المتحدة أهمية كبيرة في المجتمع الدولي وترجع أهميتها إلى أنها تضم في عضويتها أغلبية دول العالم وقد تمكن المجتمع الدولي من إنشاء هذه المنظمة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، وقد قامت هذه المنظمة على أساس المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتوطيد التعاون السلمي بين الدول الأعضاء في المنظمة [3].

و قد تولت المنظمة مهمة الإشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية، ونص ميثاق الأمم المتحدة على أن تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة عامة.

ويجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

بهذا توجد ست أجهزة تعمل الأمم المتحدة من خلالها بقصد تحقيق أهدافها ولقد أظهر العمل الأهمية البالغة للجهازين الأوليين (الجمعية العامة ومجلس الأمن) في حياة ونشاط

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي . النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة . دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 ص 43.

[2] سهيل خسين الفتلاوي، الأمم المتخدة، الإنجازات والإخفاقات، ج3، الحامد، الأردن، 2011، ص 110.

[3] هواري بلحسان، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01 جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 115.

المنظمة وفي تحقيق أهم ما عهدته المنظمة من أهداف: حفظ السلم والأمن الدوليين [1].

الأمر الذي لا يتأتى إلا بتجسيد السلطات المخولة لهذين الجهازين من خلال الميثاق الأممي مجسد خاصة في الفصل السابع، ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث بمطلبيه، نتناول من خلال المطلب الأول مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية الدولية، لنخصص الثاني الجمعية العامة والعقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول: مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية الدولية

يعتبر أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها، هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو إذ يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية، إنما يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة [2].

فهو الجهاز الرئيسي في المنظمة الذي عهد إليه بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لما ورد في نصوص، أحكام ومبادئ الميثاق الأممي.

نصت المادة 24 من الميثاق الأممي: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ":

ويعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول (6، 7، 8، 12).

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

وبهذا فإعمالا لسرعة وفاعلية أداء الأمم المتحدة تعهد أعضاء الهيئة منذ وضع ميثاقها إلى إنابة مجلس الأمن أحد الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بالقيام بالأعمال الأساسية والرئيسية من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدولي.

---

[1] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 182، ص 183.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 204.

قد حدد الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات مجلس الأمن في حل المنازعات حلا سلميا وأيضا تضمن النصوص ما يجوز لمجلس الأمن اتخاذه إزاء أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد أو الإخلال بالأمن والسلم الدوليين وتعريضهما للخطر.

و من المعلوم أن مجلس الأمن هو المسؤول الأول على حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك من خلال أحد الاختصاصات المخولة له من قبل ميثاق منظمة الأمم المتحدة. الإختصاص الذي يباشره كسلطة توفيق ويتولى تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، واختصاص آخر يباشره المجلس كسلطة قمع إذا كان هناك موقف يمثل إخلالا أو تهديدا أو عدوانا بالسلام والأمن الدوليين وفشلت الوسائل الودية في حل هذا الموقف [1].

فمجلس الأمن يعتبر هيئة سياسية يحق لها اعتماد تدابير تترتب عليها عواقب قانونية، والإختصاصات القانونية الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق وفقا للمادة 39، تحدد التدابير التي يتعين على المجلس اتخاذها في حالة الإخلال بالسلم أو إتيان عمل من أعمال العدوان[2].

فميثاق الأمم المتخدة منح مجلس الأمن سلطة فرض الجزاء على الدول الأعضاء وذلك عند حدوث مخالفة القانون، وهو بذلك يضع حدا للمخالفة ويحددها [3].

إن سلطة تقرير الجزاء المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تعتبر من اختصاص مجلس الأمن، وقد كان بإمكان هذا الفصل أن يعتبر " محكا لتحسين " هيئة الأمم المتحدة بالنسبة لسالفتها أي عصبة الأمم [4].

و العقوبات الاقتصادية يمكن أن تفرض على حد سواء في زمن السلم كما في أوقات النزاع المسلح، ومجلس الأمن هو المختص الأول في أن يقررها كتدبير إلزامي مشروع لحفظ

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 24.

[2] Eugenia Lopez – jacoiste, The UN collective security ;system and its relationship with economic sanctions and human rights ;Max plank yearbook of united nations law ,vol 14 ;2010 p279 p 280

[3] بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الأول، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2016.ص 158.

[4] حمد ابن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، مارس 1986، ص 189.

السلم والأمن الدوليين أو إعادتها لنصابها ضد إحدى الدول أو مجموعة دول [1].

اختصاص مجلس الأمن وفقا للفصل السابع يحكمه مجموعة من الأحكام نتعرض لها إتباعا من خلال الفروع الأربعة، الفرع الأول مسؤولية مجلس الأمن في تحديدقيام المخالفة، ليتناول الثاني مجلس الأمن بين مسؤولية الحماية الممنوحة إلى التدابير والقيود المفروضة، لنخصص الثالث مجلس الأمن وحق الفيتو.

الفرع الأول: مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين.

الحديث عن مسؤولية مجلس الأمن تعكس لا محال سلطاته في صون السلم والأمن وتجسيد وتعزيز أهداف ومقاصد الأمم المتحدة في زمن السلم والنزاع.

وغالبا ما يكون الحديث عن السلم والأمن الدولي يعكس وجود نزاعات أو صراعات أو خروقات صارخة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، المنوط بمجلس الأمن التصدي لها بتسويتها وفقا لمبادئ القانون الدولي العام المعاصر وذلك من دون استخدام القوة.

بالمقابل قد نكون بصدد طرق أخرى غير سلمية، وتتمثل بالخصوص في وسيلة القوة لإنهاء النزاع، باستخدام خاصة الطرق القسرية أو غير الودية، والإجراءات والتدابير الممنوحة لمجلس الأمن وفقا للميثاق الأممي [2].

و تعكس مسؤولية مجلس الأمن، طبقا لأحكام الفصل السابع، أهم السلطات وأخطرها شأنا على الإطلاق وذلك للأسباب التالية:

أ_ أنها تتضمن الإجراءات الصادرة وفقا لها عنصر الإجبار أو القسر، باعتبارها قرارات لجميع الدول، يعتمدها المجلس في حالات تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وليست توصيات أولية غير ملزمة يتخذها المجلس لمن تفاقم موقف دولي متأزم أو احتكاك دولي، كالتي تتضمنها أحكام الفصل الثامن كونها إجراءات تنفيذية، ونفس الشيء يقال بالنسبة للسلطات الممنوحة للمجلس بموجب أحكام الفصل الثاني عشر.

---

[1] آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية الدولية والقيود القانونية والإنسانية، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد836، 1999، ص763.على الموقع:

https/ww. icrc.org/ar/doc/resources/documents/misci/5r2agc.htm.(2018//10 24

[2] حسين قادري، النزاعات الدولية، دراسة وتحليل، الطبعة 01، منشورات خير جليس، باتنة، 2007، ص ص ص 111، 127، 128.

ب _ يتمتع مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق، وبموجب ولايته العامة على الدول الأعضاء، بسلطات تقديرية واسعة جدا بل وخطيرة ضمن إطار مهمته الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى حد تعبير مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو (1945) فإن هذه السلطات أهم ما يميز نظام الأمم المتحدة بالمقارنة مع نظام عصبة الأمم السابق عليه، الذي لم يكن يضفي على قرارات مجلس العصبة بهذا الشكل أية صفة إلزامية، وإنما كان يعتبرها مجرد توصيات غير ملزمة للدول المعنية، إن شاءت قبلتها وإن شاءت رفضتها، وليس أدل على ذلك من ورود عبارات تضمنتها هذه الأحكام بهذا السياق من قبيل: يقرر مجلس الأمن... , يتخذ مجلس الأمن...، لمجلس الأمن..., له أن يطلب إلى الأعضاء...، للمجلس الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى... الخ [1].

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية وسلطات مجلس الأمن واختصاصاته التي يمارسها عند حدوث أي نزاع يهدد الأمن والسلم ويعرض المجتمع الدولي للخطر وقد أباحت النصوص لمجلس الأمن اتخاذ الجزاءات العقابية على اختلاف أنواعها تصل إلى حد استعمال القوة وقد أراد واضعوا الميثاق أن تكون لهذه الجزاءات فاعلية في تحقيق الغرض منها وذلك لسرعة اتخاذ قراراته الملزمة والهادفة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

هي السلطات التي أثارت مخاوف بشأن نطاق صلاحيات مجلس الأمن للأمم المتحدة ,و الأمثلة كثيرة وعديدة [2].

أولا: مسؤولية مجلس الأمن في تحديد قيام المخالفة.

من خلال دراسة نصوص الفصل السابع من الميثاق يتضح أن مجلس الأمن منح مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذ بدأ الفصل السابع من الميثاق بالمادة التاسعة والثلاثين (39) التي تقضي بأن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه

---

[1] حسن علي الوسلي، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع ومدى صلاحية تطبيقها على حالة اليمن، مركز الدراسات الإستراتيجية والإستشارية اليمني، 2014، على الموقع: (2018/08/30)
https //ar_ar.facebook.com/yecscs/posts/1433464310275068:0

[2] wolf gang weib,Security council powers and the escigencies of justice after war,Max planck year book of united nations law, vol 12,2008, sur le site:
https://www.mpil.de/files/pdf3/mpunyb_02_weiss_12.pdf;le 17/09/201, 16:11

من التدابير طبقا لأحكام المادتين 42/41 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما [1].

بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يتعين على مجلس الأمن الدولي تحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو عمل عدوان أو تهديد له، وهو ما يبرر تدخله بموجب الفصل السابع. والفصل السابع يحتوي على مجموعة من سلسلة من الإجراءات التي يمكن للمجلس أن ينظر فيها عند التعامل مع الحالات [2].

قد اختلفت الطرق التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو حتى وقوع عمل من أعمال العدوان والتي تؤدي لإعمال سلطته حسب المادة 39 من الميثاق،

ففي بعض القرارات أشار المجلس صراحة إلى نص المادة 39 مع ذكر العبارات الواردة فيها في حين نجده في حالات أخرى يلجأ إلى ذكر العبارات الواردة في المادة 39 دون الإشارة الصريحة للمادة 39 مثلما حدث في القرار 1988/418 المتعلق بحالة جنوب إفريقيا وفي قرارات أخرى يشير فيها للفصل السابع من الميثاق كأسس لسلطته دون تحديد المادة 39 أو ذكر العبارات الواردة بها، لذلك يصعب إيجاد خط مستقيم في سياسة مجلس الأمن العقابية نتيجة الاعتبارات السياسية التي تعد العامل المحرك لتصرفاته التي كانت حتى نهاية الحرب الباردة، بسبب الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض (الفيتو)، يشوبها التردد في تحديد إذا ما كان الموقف موضوع القرار يشكل عدوانا أو تهديدا أو إخلالا بالسلم، وهو ما أدى به للجوء إلى الفصل السادس في عدد من المناسبات ليزول هذا التردد بعد العام 1990 ما أدى للاستعمال المتكرر لمواد الفصل السابع نتيجة توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين [3].

من خلال الممارسة العملية نجد من مجموع ثمانية عشرة (18) نظام عقوبات مفروض من جانب مجلس الأمن حتى العام 2005 سبعة عشرة (17) حالة تستند إلى حقائق تهديد ضد السلام، والتي منها 12 حالة عقوبات سنت على أساس وجود تهديد ضد السلام نتيجة

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 51، ص 52.

[2] Devon whittle,The limits of legality and the united nations security council:Applying the extra legal measures model to chapter7 action,European journal of international law,vo26 n 03 ,2015.sur le site https://academic.oup.com/ejil/article/26/3/671/2599590,17/09/2019 ,15:28

[3] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 66

التهديدات الناجمة عن حالات الصراع الداخلي وهي: روديسيا الجنوبية (1966)، جنوب إفريقيا (1977) يوغسلافيا (1991) ليبريا (1992)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2003).... أما الحالات الخمس المتبقية على أساس التهديد ضد السلام ثلاثة منها جاءت نتيجة رفض الدول المستهدفة بالعقوبات تسليمها أو نقل رعاياها إلى دولة أخرى وهي: ليبيا (1992)، السودان (1996)، حركة طالبان في أفغانستان (1999)، أما العقوبات ضد اريتيريا واثيوبيا في عام 2000 كانت بمناسبة الصراع الحدودي، والعقوبات ضد ليبريا في عام 2001 بسبب الدعم النشط للحكومة الليبرية للجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة لاسيما الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون.

توجد حالة واحدة تستند إلى استنتاج حدوث انتهاك (خرق) للسلام وهي الحالة العراقية عام 1990 (القرار 1990/660 في 1990/08/02بعد غزو العراق للأراضي الكويتية) ولم يتم العثور على أية حالة تستند إلى عمل من أعمال العدوان[1].

فالعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن لها موضوع تغيير الوضعية القانونية للدولة، لتحقيق هدف الرجوع للنظام القانوني الدولي [2].

ثانيا: مسؤولية مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات الخالية من استخدام القوة المسلحة.

يتحمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وقرارته ملزمة لجميع الدول **الأعضاء** [3].

إذا ما قرر مجلس الأمن طبقا للمادة 39 من الميثاق، بأن ما وقع يعتبر تهديدا للسلم الدولي أو إخلالا به أو أنه عمل من أعمال العدوان، قامت سلطاته وتحركت مسؤوليته في اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ومنع العدوان ويملك المجلس سلطات تقديرية واسعة بهذا المجال بحسب أحكام الفصل السابع، فله أن يوصي بالتدابير وفقا للمادة 39 و40 من الميثاق، أو أنه يتجاوز جميع هذه

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 66.

[2] Jean Matringe ; Problémes et techniques de mise en œuvre des sanctions économiques de l'organisation des nations unies en droit interne ;
Max plank yearbook of united nations law ,vol 14 ;2010,p 637

[3] -Dan Sarooshi,Security council,Global policy forum
https://www.globalpolicy.org/security-council/32932.html 17 / 09/2019 / 12: 23 sur le sit:

الإجراءات ويلجأ إلى تقرير الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لحمل الأطراف المعنية على تنفيذ قراراته وفقا للمادة 41 من الميثاق التي نصت على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية "، ويبدو أن تعداد هذه الإجراءات قد جاء على سبيل المثال لا الحصر، بدليل ورود عبارة (... ويجوز أن يكون من بينها...) في هذا النص. وهذا بالطبع يعطي قوة إضافية إلى سلطات مجلس الأمن، يتمثل بحرية اختياره لنوع التدبير (الإجراء) الذي يراه مناسبا للحالة المعنية دون أن يلتزم بالتدرج أو الترتيب الوارد في نص المادة. وفضلا عن ذلك فإن له أن يختار أو يقرر تدابير أكثر صرامة لحمل الأطراف المتنازعة على تنفيذ قراراته، كوقف الصلات التجارية والعلاقات الثقافية والاجتماعية.....الخ.

كما له أن يقرر أكثر من تدبير واحد في نفس الوقت، كقطع العلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات الدبلوماسية مجتمعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النص المتقدم للمادة 41 لا يفيد بإلزام الدول الأعضاء على الامتثال لقرارات المجلس هذه ما لم يطلب منها صراحة في نص القرار.

بدليل أن النص قد فصل بين مسألة اتخاذ القرار بالتدابير، ومسألة مطالبة الدول الأعضاء بتنفيذه بقوله (لمجلس الأمن أن يقرر.... وله أن يطلب...)، وفي الحالة الأخيرة يكون لزاما على الدول الأعضاء تنفيذ مثل هذا القرار طبقا للمادة 25 من الميثاق التي تقضي بأن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق [1].

الفرع الثاني: مجلس الأمن من السلطات الممنوحة إلى التدابير واالقيود المفروضة.

مما تقدم تبين أن مجلس الأمن كجهاز تنفيذي يتمتع بمسؤليات جسيمة يقوم بها ضمن مجموعة من السلطات وفقا لنصوص الميثاق الأممي وخاصة مقتضيات الفصل السابع.

في سياق أداء مسؤوليته في صون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وأمام الضغوطات والهيمنة التي تمارسها الدول الكبرى عليه، ما يطرح التساؤل عما إذا كانت

[1] حسن علي الوسلي، المرجع السابق.

هذه السلطات مطلقة أم مقيدة؟ وبالتالي هل توجد قيود ورقابة تحد منها؟

ما سنقوم بالإجابة والوقوف عليه في النقاط التالية:

أولا: مجلس الأمن والتدابير المفروضة.

يعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا الإختصاص يساعد على حل المشاكل بسرعة في مجال الأمن والسلم [1].

فمجلس الأمن يتمتع بسلطات خطيرة لمواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وجود ما يشكل عدوانا، وتتدرج هذه السلطات أو التدابير التي يتخذها المجلس في إطار الميثاق، وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [2]

بهذا فإن تسليط العقوبة الاقتصادية يكون بعد استنفاذ التدابير المحددة قانونا بإيجاد حل حازم وحاسم بين الأطراف المعنية وفقا لما ورد في الفصل السادس المادة 33 إلى المادة 38، وهو التدخل ضمن الحلول السلمية التي أوضحها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومنها على سبيل المثال الطرق الدبلوماسية والمفاوضات التي تقوم على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر أو عن طريق المساعي الحميدة وهو عمل ودي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة التوتر وإيجاد جو أكثر ملائمة وقد تكون هناك الوساطة بين الطرفين والتحقيق والتوفيق كما يمكن اللجوء إلى التسوية السياسية بواسطة المنظمات الدولية والإقليمية وهذا ما أشارت إليه المادة 52 فقرة 2[3].

لبداية أي عمل عقابي جماعي يجب على مجلس الأمن:

1 / أن يحدد الجرم والمجرم، وأن يقوم بتكييف الواقعة بأنها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، على أن يقدم بناء على هذا التكييف فرضياته أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقا للمواد (39-41) من الميثاق بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وبعد أن يتم التكييف القانوني للموقف والاتفاق بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 206.

[2] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 203.

[3] رزاق حمد العواد، اختصاصات مجلس الأمن...القرارات المتخذة، المركز العراقي للدراسات القانونية والإنسانية والتصوير...الحوار المتمدن، عدد3798 www.ahewar.org2012

المتحدة على أخذ قرار عقابي يجب أن يعلم الدولة المستهدفة بتهديدها بالعقوبات ففي بعض الحالات يكون ذلك كافيا ولا يحتاج أن تفرض واقعيا [1].

2 / وبعد فشل الخطوة الأولى المجسدة في التدابير القانونية والتهديدات العقابية، يتم إقرار فرض العقوبات الاقتصادية لمجابهة نزاعات دولية أو إقليمية داخلية أو قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان محاربة الإرهاب، ومعاقبة انتهاكات القانون الدولي...وغيرها من التبريرات التي كانت تأخذ في غالب الأحيان كذريعة وسبب لفرض وتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد طبيعة التدابير المؤقتة وقد أخذ عند تطبيقها بما يراه ضروريا ومستحسنا، علما أن الدول التي تصدر هذه التدابير في مواجهتها لا تقوم بتنفيذها بمحض إرادتها لاعتقادها بأن هذه الأخيرة لا تحمي مصالحها، لذلك كثيرا ما تتخذ هذه التدابير بعد اتخاذ خطوات تباشرها هيئة دولية أو بناء على اتفاق الدول المعنية، إضافة إلى أنه كثيرا ما شكلت لجان خاصة لمراقبة تنفيذ قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن وعهد بتلك المهمة إلى وسطاء دوليين أو إلى مراقبين دوليين مثل تعيين وسيط دولي للأمم المتحدة في فلسطين [2].

إن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مؤقتة لا بد أن تقوم على سند أو أساس قانوني الذي يعد مصدرا أو أساس لسلطة المجلس في اتخاذ هذه التدابير، بل مصدرا وأساسا لمشروعية هذه التدابير وتعد المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لهذه التدابير والسند المباشر لسلطة مجلس الأمن والذي ثبته واضعوا الميثاق في إطار الفصل السابع بصورة واضحة وصريحة وليس بصورة ضمنية مضمرة [3].

والتدابير المؤقتة باعتبارها إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، فإنه مع كثرتها لا تدخل تحت الحصر، وللمجلس السلطة في تقدير ملائمتها للنزاع المطروح.

لمجلس الأمن بعد استنفاد التدابير المؤقتة دون أن يعرف النزاع المطروح حلا إيجابيا

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الاقتصادية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 68.

[2] سلاف سليم، المرجع السابق، ص 80.

[3] لمى عبد الباقي محمد الغرواي، مرجع سابق، ص 208.

المرور على فحوى المادة 41 من الميثاق الأممي وتجسيد ما تضمنته كخطوة ثانية، وذلك باتخاذ تدابير القمع التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية والوارد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر والتي منها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والترقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ما يطلق عليها الإجراءات غير العسكرية أو العقوبات الاقتصادية التي تسعى الأمم المتحدة، مجسدة في مجلس الأمن كسلطة تنفيذية، من خلالها إلى تحقيق أحد أهم مقاصد الهيئة الأممية المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، مما يترتب عنه توقف العمل بمجرد تحقيق الهدف من هذه التدابير.

-وفي حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة والإجراءات أو التدابير غير العسكرية لمواجهة الحالة التي تهدد السلم الدولي، فإن المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة أعطت لمجلس الأمن سلطة استخدام التدابير العسكرية.

تجدر الإشارة على أن الإجراءات العقابية التي يقررها المجلس استنادا للمادة 42 من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على نص المادة (41) ففي هذه الأخيرة يقوم مجلس الأمن "بدعوة الدول" إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية والدبلوماسية وعندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب إليها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة 42 من الميثاق نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولا تنسب إلاّ إليه[1].

فاستعمال القوة بموجب الفصل السابع وبالضبط المادة 42 مرهون بطلب المجلس واتفاقات خاصة يحدد من خلالها عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وإمكانياتها حسب ما ورد في المادة 43 والمادة 45 من الميثاق وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب الذي ورد ذكرها في المواد 45-47 وتكون تحت إشراف مجلس الأمن ورقابته واستخدام القوة العسكرية من قبل مجلس الأمن تعد من أهم وأخطر الاختصاصات الرامية إلى تجسيد أهداف ومقاصد المنظمة وهو ما أكدته المادة 24 من الميثاق الأممي[2].

---

[1] لمى عبد الباقي محمد الغرواي، مرجع سابق، ص 208.

[2] بتينة عادل، مرجع سابق، ص99.

فالعقوبات الاقتصادية الدولية لا يمكن أن تكون خارج إطار التدابير القسرية وإلا ستكون الدولة المعاقبة محمية [1].

هذه التدابير الوقائية والعلاجية والقمعية على سبيل التدرج والتي يتمتع بها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي جاءت تأكيدا وحماية لأهداف ومقاصد المنظمة على رأسها النظام الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: مجلس الأمن والقيود المفروضة.

مما تقدم تبين أن مجلس الأمن كجهاز تنفيذي يتمتع بمجموعة من السلطات التي منحت له وفقا لنصوص الميثاق الأممي وخاصة مقتضيات الفصل السابع التي أعطته سلطات تقديرية واسعة في سياق مهمته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وعلى اعتبار أن مجلس الأمن يستحوذ على نشاطاته الدول الخمس الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ما يفتح المجال للتساؤل عما إذا كانت هذه السلطات واسعة أو مقيدة؟ ومن ثم عن حقيقة وجود قيود وتحد طبيعتها من هذه السلطات؟.

على الرغم من أن مواد الفصل السابع قد خلت من وجود أية نصوص تقيد من سلطات مجلس الأمن الممنوحة له، إلا أن أهمية هذه التدابير وخطورتها في الوقت ذاته، قد يستتبع إحاطتها بمجموعة من القيود والضوابط التي تجعلها أكثر قانونية وشرعية، وإن كانت هذه التدابير على اختلافها وتنوعها تهدف إلى حماية النظام الدولي من خلال المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

غير أن هذا المبدأ الثابت تقابله مقاصد وأهداف أخرى على المنظمة حمايتها وتعزيزها خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان والشعوب والحريات العامة التي تم تكريسها وتجسيدها في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني بصفة خاصة.

1 . الإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان.

وقفنا على أن هذه التدابير التي تعتبر السند القانوني والإجرائي الذي من خلاله يمكن للأمم المتحدة كمنظمة عالمية تكريس مبادئها وتعزيز مقاصدها وأهدافها، مع أنها نابعة من

---

[1] Bernardo Cortese , International Economic Sanctions as a Component of public policy for conflict _ of _ laws purposes. Max plank yearbook of united nations law ,vol 14 ;2010. p718.

روح القانون الدولي المجسد في الميثاق الأممي وواردة في نطاق قواعد قانونية آمرة، إلا أنها تنطوي على خطورة كبيرة وخطورتها تتجسد في أنها لا تتماشى والمبادئ القارة للمنظمة العالمية كما أنها تمس بأحد أهم هدف أو مقصد لهذه الهيئة ألا هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية (قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) ما استدعى إحاطتها بمجموعة من القيود التي تضمن قانونيتها وشرعيتها وإن كان جانب كبير من الفقه يذهب إلى أن مجلس الأمن غير ملزم باحترام قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند فرضه للعقوبات الاقتصادية الدولية بمقتضى المادة 41 من الميثاق الأممي التي تعطيه سلطة غير مقيدة كما يستندون كذلك على نصوص المواد 1/1، 25، 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

فمجلس الأمن منح وخول سلطة التصرف باسم المجتمع الدولي في إنزال الجزاء على الخارجيين على مبدأ الشرعية الدولية واستخدام الجزاءات الاقتصادية يعد مظهرا من مظاهر هذه السلطة.

غير أن هذا الاتجاه ومع تبريره القانوني لما ذهب إليه لقي الرفض والمعارضة على اعتبار وأن مجلس الأمن كسلطة تتصرف باسم المجتمع الدولي.

عليه وهو يتخذ قراراته الرامية إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين أن يحرص على أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته مع احترامها للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق حتى تتسم هذه القرارات بالمشروعية[1].

و القيود تختلف باختلاف الحالات التي تفرض فيها:

أ / في وقت النزاع المسلح:

ففي وقت النزاع المسلح وضعت حدود قانونية لفرض العقوبات الاقتصادية لا بد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان.

فالقانون الدولي الإنساني لم يشير صراحة إلى العقوبات الاقتصادية الدولية كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين، غير أنه إذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية في إطار النزاعات المسلحة بنوعيها–الدولية أو الداخلية–فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية.

---

[1] بتينة عادل، المرجع السابق، ص 100.

وعلى ذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بالإمدادات الطبية والغذائية بحيث لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور كما ورد في البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف 1977 من المواد 54 إلى 69، وهكذا يحضر فرض التطويق أو الحصار أو نظام العقوبات الاقتصادية لفرض تجويع السكان المدنيين واعتباره أسلوبا للحرب [1].

كما يضمن القانون الدولي الإنساني تلقي المدنيين المساعدات الإنسانية بالسماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة والسماح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف وتختلف الأحكام طبقا ما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي، ففي حالة النزاع الدولي تطبق الأحكام التالية:

–تسمح الدول بحرية المرور للبضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة للسكان المدنيين وحدهم بالإضافة إلى المواد الغذائية والملابس للسكان المدنيين والمقويات الضرورية الموجهة للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الأمومة وفقا ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة وبالضبط المادة 23 منها.

–السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية بموافقة أطراف النزاع أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإعانتهم (المادة 09 من...بين اتفاقيات جنيف 1، 2، 3 والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة).

_ عدم حرمان السكان المدنيين من تلقي الإمدادات الضرورية من المواد الغذائية ضمانا لحياتهم وعدم استخدام التجويع كسياسة وأداة للضغط. لكون مثل هذه التصرفات غير المسؤولة تتنافى والقواعد القانونية الآمرة المضمنة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 خاصة المواد 45، 69، 70 والمادتين 14، 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، فحضر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها، لا يتم انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، ولكن أيضا عندما يتعرض السكان للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وإمداداته [2].

---

[1] إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 41.

[2] Jelena pelic, Le droit a l'alimentation en periode de conflit arme: le cadre juridique, revue internationale de la croix-rouge n°844 pp 1097-1110
in:http//www.icrc/web/fre/sitefreo.sf /html

أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت المادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني على إمكانية تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتميزة شرط موافقة الدولة المعنية، خاصة إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم من مواد غذائية وطبية.

كما أنه وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المواد 55، 59 من اتفاقية جنيف الرابعة مادة 01/69 من البروتوكول الإضافي الأول، تقضي بضرورة وبوجوب السماح لشحنات الإغاثة بالمرور حتى تسمح للسكان المدنيين للأراضي المحتلة من الحصول على الإمدادات الغذائية والطبية مع ضمان حمايتها بسبب العمليات الحربية.

ب / زمن السلم:

أما في زمن السلم فإن القواعد القانونية المطبقة على نظام العقوبات مستمد من قانون حقوق الإنسان، وعلى اعتبار أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرورا بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وصولا للبروتوكولات الاختيارية ناهيك عن مختلف الاتفاقيات الدولية كلها تجمع على تأكيد وتجسيد مجموعة من الحقوق الثابتة للفرد باعتباره جزء في جماعة وللشعوب باعتبارها جزء من مجتمع دولي، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الحياة الذي بحمايته وضمانه تكون الحقوق الأخرى كالحق في الغذاء والحق في الصحة وغيرها من الحقوق التي تعكس المستوى اللائق من المعيشة والكرامة الإنسانية، ما يرتب التزام ثابت على الدول احترامه والعمل على تجسيده واقعا من خلال الابتعاد عن أي تصرف غير مسؤول قد يمس بهذه الحقوق اللصيقة بالإنسان والمضمونة للشعوب، ما ينبغي على المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة مجسدة في الهيئة الرئيسية والتنفيذية فيها (مجلس الأمن) الالتزام به من خلال العمل على حماية حقوق الإنسان عند تسليط العقوبات.

وإن كان الواقع يخالف هذه الحقيقة القانونية، من خلال العقوبات الاقتصادية التي يتم فرضها والتي تحضر حتى الدواء والغذاء وتتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بقواعده الآمرة والتي منها المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأيضا توجيهات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا عام 1993 الذي أقر خاصة عدم استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي، وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة حول إصلاح

الأمم المتحدة لعام 1997 عندما قال بأن " كافة حقوق الإنسان غير قابلة للانفصال عن بعضها البعض، متكاملة ومرتبطة ببعضها البعض بصورة حميمية ".

2 _ نصوص الميثاق التي منحت الاختصاصات والسلطات نفسها تضمنت بالمفهوم المخالف أو ضمنيا ما يقيد من هذه الحريات أو السلطات، فمثلا فكرة النيابة المجسدة في الميثاق الأممي، تعني بصفة عامة أو تعرف على أساس أنها: ((حلول إرادة شخص محل شخص آخر في التعبير عن الإرادة)) أي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني مع إضافة ما يترتب على هذا العمل من آثار إلى ذمة الأصيل لا إلى ذمة النائب الذي حل محله في هذا التصرف، ولا شك أن النص في المادة 24 / 1 جعل نيابة المجلس في مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن الدول الأعضاء لا عن المنظمة نفسها، يعد عيبا كبيرا واضحا، لأن المجلس هو جهاز من أجهزة المنظمة ينوب عنها في أعمال محددة إنابة الجزء عن الكل، ومع ذلك، فإن صياغة النص على هذا النحو، ليست خاطئة بقدر ما هي صياغة متعمدة ومقصودة من قبل الدول الكبرى والتي وضعت الميثاق في سان فرانسيسكو عام 1945، بغية تأكيد شخصيتها وإبراز دورها في تحديد مصير هذه الأمور الخطيرة المهمة على مستوى العالم بأسره، ومع ذلك فإن تقدير الحكم على ظاهر النص المتقدم يلزم المجلس بصفته نائبا عن الدول الأعضاء بأن تكون إرادته ضمن حدود النيابة التي نظمها الإتفاق بينهما (الميثاق)، فإذا ما تجاوز هذه الحدود زالت عنه صفة النيابة هذه، ولا يكون للتصرف أو العمل القانوني الذي قام به أية أثار قانونية بالنسبة للأصيل (الدول الأعضاء) بأية أعمال أو تصرفات إلا بإرادته أو رضاه، فالأصيل هو الذي يحدد ابتداء صلاحيات من ينوب عنه قانونا وليس العكس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن النيابة هنا ليست مطلقة وإنما مقيدة بحدود المهمة المكلف بها مجلس الأمن، وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وعلى ذلك، فإن أي خروج للمجلس على هذا الهدف من خلال القرارات التي يصدرها، يعد بالتالي تجاوزا له عن حدود الاختصاصات التي رسمتها فكرة النيابة ضمن هذا الإطار [1].

3 _ الالتزام بمبادئ المنظمة الأممية، فمجلس الأمن خلال ممارسته لمهامه وسلطاته عليه الوقوف عند المبادئ التي جسدها ميثاق المنظمة، الذي يعتبر دستور دولي، والتي على أجهزة المنظمة احترامها وتكريسها في كل نشاطاتها فالمادة 24 تنص على أن: " يعمل مجلس الأمن في

[1] حسين على الوشلي، مرجع سابق.

أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.." ومن ثم فمجلس الأمن مطالب واقعا ولا سيما قانونا أن تكون أعماله وقراراته متلائمة ومتوافقة ومستندة إلى هذه المبادئ، باعتبارها الحد الموضوعي لصحة ومشروعية تلك الممارسة أو الأعمال.

و يقصد بالمبادئ مجموعة قواعد السلوك التي يتعين على المنظمة والدول الأعضاء فيها _ وحتى غير الأعضاء فيها _ احترامها والعمل بها. ومن أهم مبادئها: مبدأ المساواة في السيادة أي السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الصغيرة والكبيرة، الغنية والفقيرة، المتقدمة والنامية،...الخ، مبدأ حسن النية، مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها، فالأمم المتحدة ملزمة باحترام ومراعاة الأهداف والمبادئ السابقة من خلال أجهزتها وعلى رأسها مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته الواسعة وفقا لنصوص الميثاق.

4 – طبيعة إجراءات الفصل السابع كقيد على سلطات مجلس الأمن: فضلا عما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من المادة 24 بشأن تحديد وتقييد سلطات مجلس الأمن بفكرة الإنابة وبأهداف ومبادئ المنظمة، فإن هناك مبدأ آخر على هذه السلطات يمكن أن يستشف من طبيعة الإجراءات التي تضمنها الفصل السابع، إذ تدرج الميثاق في هذا المجال بين التوصية والتدابير المؤقتة والتدابير الخالية من استخدام القوات المسلحة، والتدابير المتضمنة استخدام القوات المسلحة، والتدابير المتضمنة استخدام هذه القوات، وبصرف النظر عن الجدل الدائر بين الفقهاء حول اعتبار هذه الإجراءات ذات طابع إجرائي مجرد أم ذات طابع عقابي، فإنها بلا شك وسائل متدرجة يتوسل بها المجلس لتحقيق هدف محدد هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

5 – الإلتزام بتجسيد وتكريس أهداف المنظمة ومقاصدها، فمجلس الأمن في إطار ممارسته لسلطاته ملزم قانونا على أداء واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة، وعلى ذلك فإن على المجلس التقيد بهذه الأهداف والمقاصد عند ممارسته سلطاته، لا سيما في مسألة إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا وفقا لنص المادة 24 التي جاء فيها خاصة أنه: (يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة...)[1].

[1] حسين علي الوشلي، مرجع سابق.

على ذلك، فإن على المجلس التقيد بهذه الأهداف عند ممارسته سلطاته لا سيما في مسألة إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن يراعي في الوقت نفسه أهمية تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة وأن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يتلائم ويتسق مع هذه الأهداف ويحققها.

الفرع الثالث: مجلس الأمن وحق الفيتو... الضمانة الحاسمة أم الإمتياز القاتل

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن خاصة التدابير الواردة ضمن الفصل السابع والتي تتناول العقوبات الدولية، إلا أن هناك آلية إجرائية قد تجعل من هذه الصلاحيات موضع شك وانتقاد والمتمثلة في آلية الاعتراض عند التصويت في اتخاذ القرارات والتي تنفرد بها الدول داخل المجلس دون غيرها والتي تعرف بحق الاعتراض أو النقض أو ما يسمى بحق الفيتو " [1].

حق الفيتو "النقض" هي كلمة لاتينية معناها لغويا (أنالا أسمح) أما في الواقع فتدل على حق النقض أي نقض أي قرار أو تشريع مفتوح أو إجهاضه وعدم تمريره، وفي مجلس الأمن يضمن حق النقض "الفيتو" عدم تمرير أي مشروع لا توافق عليه واحدة من الدول الخمس الدائمة العضوية ما يؤدي إلى منع صدوره حتى ولو كان مقبولا لدى الدول الأخرى الأعضاء أيضا.

إذن النقض يعني حق الاعتراض الذي يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب لذلك ويمنح للأعضاء الدائمي العضوية في المجلس وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا، الذين يمثلون الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية وهي الدول القادرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين.

فما يميز الدول الأعضاء الدائمين الخمسة هو تفوقهم من خلال حق "الفيتو" داخل مجلس الأمن [2].

ومصطلح الفيتو " THE VETO "جاء مركبا في نصوص الميثاق من خلال المادة (23) والمتعلقة بالتشكيل والمادة (27) المتعلقة بالتصويت.

حق الاعتراض "الفيتو" هو حق ثابت بنصوص الميثاق كقاعدة قانونية بالإضافة إلى كونه

---

[1] عادل بتينة، مرجع سابق، ص 104.

[2] MOULOUD HAMAI. LES CONFLITS INTERNATIONAUX MODES DE PREVENTION ET DE REGLEMENT DANS LA DOCTRINE ET LA PRATIQUE INTERNATIONALES.OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES. ALGER. 2017. P 156

حق دائم ومطلق للدول الخمس الكبرى [1].

بهذا فإن حق النقض « VETO » يعد قيدا على إرادة مجلس الأمن في مسألة فرض العقوبات، إذ بإمكان إحدى الدول دائمة العضوية أن تعطل مشروع القرار الذي يقضي باستخدام هاته العقوبات ضد الدولة المعنية[2].

وبهذا المعنى، هل يعتبر حق الفيتو إجراء قانوني يعكس عنصر الشرعية في قرارات مجلس الأمن ومن ثم الضمانة على تكريس مبادئ ومقاصد المنظمة الأممية؟ أم أنه مجرد امتياز وأداة سياسية وضعتها الدول الكبرى خدمة لمصالحها في إطار الإزدواجية؟.

حق الفيتو يعتبر أحد الأسباب الرئيسة في إخفاق مجلس الأمن ممثلا للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها، سواء نتيجة استعماله المفرط من قبل الدول دائمة العضوية أو في تجنب استعماله عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

وكنتيجة مباشرة بشكل خاص لحق الفيتو، فإنه يستحيل تطبيق العقوبات الدولية بشكل عام والاقتصادية بصفة مباشرة ضد الدولة أو الدول المعنية. كما أن منح بعض الدول هذا الحق يجعل هناك استحالة لتوقيع أي عقوبة ضدها فالدول الكبرى تبقى بمنأى عن هذه الجزاءات مهما كان التصرف والأثر الذي خلفته.

مع أن حق الفيتو المعتمد في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أقره مؤتمر سان فرانسيسكو العام 1945، اعتبر بمثابة العمود الفقري لقيام الأمم المتحدة بنشاطها ومهامها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مجال تحقيق التعاون الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أن طريقة استعماله جعلته يحيد عن تحقيق هدفه وتكريس حقيقة وجوده.

منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة كانت السيطرة السياسية تملكها الدول الخمس الدائمة العضوية، فمخطط ميثاق الأمم المتحدة منذ 1945 كان في يد جماعة دولية معينة تعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين تحت ستار الأمم المتحدة وكأنهم جعلوا لأنفسهم قانونا دوليا يرتكزون

---

[1] عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 110.

[2] لمى عبد الباقي محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 210

عليه حسب إرادتهم لتطبيق سياستهم أو قضاء حاجاتهم الدولية [1].

ولقد استعملت الدول الخمسة الكبرى حق الفيتو عدة مرات تجاوزت في بعضها 120 مرة وفي كل مرة استخدم فيها حق النقض "الفيتو" عكس كونه أصبح أداة سياسية قاتلة وسيف مسلط على حقوق الشعوب المستضعفة.

نتيجة الصراع القائم بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، إبان الحرب الباردة، ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية وفي إحدى جلسات مجلس الأمن إلى الدعوة لطلب تحويل القرارات المتعلقة بالقضية الكردية سنة 1950 إلى الجمعية العامة، فيما يعرف آنذاك بقرار الاتحاد من أجل السلم تهربا من الفيتو السوفييتي.

بعد نهاية الحرب الباردة وقف استعمال حق الفيتو في 31 /ماي/1990 وبدأت الطلبات المتقدمة إلى مجلس الأمن تتزايد وتتكاثر لكن مجلس الأمن بقي عاجزا أمام هذه الأوضاع التي لم يتهيأ لها.

أصبح أمام المجتمع الدولي مسار سياسي متجدد يسمح للدفع بالمسار الديمقراطي وتحقيق الأمن العالمي وإعادة الاعتبار لحقوق الفرد والجماعة مكانتها العالمية والدولية، فأمام هذا فإننا نلاحظ بأن الدول الدائمة العضوية هي السبب الرئيسي في إفشال مهمة مجلس الأمن ووقوفه موقف سلبي اتجاه المنازعات والأزمات الدولية [2].

ما يعكسه أيضا تهافت الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلى استعمال العقوبات الاقتصادية الإنفرادية ضد الدول التي ترى فيها تهديدا لمصالحها ومصالح حلفائها خاصة في منطقة الشرق الأوسط، خارج مظلة المنظمة الأممية وخارج نطاق الشرعية الدولية.

الفرع الرابع: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن والرقابة عليها

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية كاملة فيما يخص الجزاءات الدولية التي يمكن أن تمس الدولة المستهدفة، حيث خول مجلس الأمن مسؤولية العمل على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهو يقوم بهذه المسؤولية عن طريق اتخاذ قراراته استنادا إلى السلطات المخولة له بموجب الميثاق.

---

[1] جمال علي محي الدين، مرجع سابق، ص 39.

[2] نفس المرجع، ص 193.

قد اختلف الفقهاء بصدد القوة الملزمة التي تتمتع بها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن خاصة إذا وقفنا على أن مجلس الأمن يصدر قرارات كما يصدر توصيات، فبالنسبة للقرارات يذهب رأي من الفقه إلى أن جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، ويذهب فريق إلى التفرقة بين القرارات والتوصيات من حيث القوة الملزمة وفريق ثالث يحاول التوفيق بينهما [1].

موازاة مع السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن وخطورتها في الكثير من الأحيان، جعلت الكثير ينادى بضرورة توقيع رقابة صارمة على هذه الأعمال لمالها من آثار خطيرة خاصة في حالة الانحراف بها عن ما هو مسطر في الميثاق.

لنقف على حقيقة القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ومدى الرقابة عليها حتى لا تنحرف عن الأهداف الأساسية المسطرة في الميثاق رأينا أن نقسم هذا الفرع إلى فقرتين:

أولا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وبهذا أنيط بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال الميثاق الأممي، كما منحه سلطة واسعة في إصدار القرارات حتى يتمكن من القيام بهذه المسؤولية. وقد لاقت قراراته احتراما والتزاما من الدول الأعضاء بالمنظمة وذلك لتمتع هذه القرارات بالقوة الملزمة، وإن قام خلاف فقهي حول القوة الإلزامية لقرارات المجلس أمام سكوت النصوص القانونية وعدم وضوحها حول هذه النقطة القانونية، ناهيك عن القيود والحدود التي تحد من السلطة الواسعة في اتخاذ القرارات التي يجب أن تقتصر على شؤون حفظ السلم والأمن الدوليين ولا تتعداها، وأن تتفق مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها القارة وعدم انحرافها عنها والذي يشكل في لغة القانون انحراف عن السلطة ما يفقد العمل القوة القانونية الملزمة، ويجعل الدول في حل من الخضوع لهذه القرارات.

وقد انقسم الفقه الدولي حول القيمة القانونية الملزمة لقرارات مجلس الأمن إلى مجموعة من الاتجاهات نقف على أهمها:

الاتجاه الأول:

يعترف بالقوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن ويرى بأنها تتمتع بالقوة القانونية الملزمة طبقا

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 98.

للمادة (24) من الميثاق الأممي [1].

فلا فرق هنا بين التوصيات والقرارات، وأن نص المادة 25 من الميثاق الأممي يشمل كافة ما يصدر من مجلس الأمن وأنها جميعا تتمتع بقوة ملزمة، ولا فرق في هذا بين القرار والتوصية سوى فرق شكلي لفظي فقط، لأن العبرة بإرادة المجلس لا بالشكل الذي صدرت به [2].

فقرارات المجلس حسب هذا الرأي لها القوة الإلزامية حتى بالنسبة للدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إذا كانت القرارات بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لذلك تترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرار [3].

قد ذهب الأستاذ "هانز كلسن " من أنه لا يرى أن التفرقة الواردة في الميثاق الأممي بين توصيات مجلس الأمن تفيد معنى الإلزام، لا فرق في هذا بين التوصية والقرار، ومن أمثلة ذلك التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن استنادا للمادة 39 لا تفيد إلا معنى الإلزام، ومع ذلك يرى "كلسن" أنه ثبت في أحوال معينة أن مجلس الأمن قصد من التوصية أو القرار ألا يكون أي منهما قوة ملزمة، فإنه لا تكون لهما مثل هذه الصفة [4].

هو الرأي الذي تبنته المملكة المتحدة عند نزاعها مع ألبانيا حول مضيق "كورفو" أين رأت أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع بقوة قانونية ملزمة.

كما يذهب القائلين بهذا الرأي أن قرارات مجلس الأمن لها قوة إلزامية لتوافقها مع مقاصد الأمم المتحدة ومع تبعات مجلس الأمن الرئيسية ومع تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لأحكام الميثاق [5].

الواقع أن هذا الاتجاه يستند في تفسيره إلى فهم واسع لمصطلح القرار كما يساويه مع التوصية من باب القوة الإلزامية لكليهما.

---

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، ص 10، على الموقع: www.pal-monitor.org/uploads/b41d233678.pdf، 26 / 12 / 2018.

[2] عامر سيف النصر بوعجيلة، مرجع سابق، ص 99.

[3] مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 10.

[4] حسان هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ظل قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، ط1، 1994، ص 109.

[5] يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 38.

لهذا يرى الدكتور حسان هنداوي، معارضة هذا الرأي لاعتبارات أهمها:

أ _أن القول بإلزامية التوصية تماما كما هو الحال بالنسبة للقرار من شأنه التعارض مع القواعد المتعارف عليها، والتي تقول بافتقار التوصية على خلاف القرار للقوة القانونية الملزمة.إضافة لذلك فإن محكمة العدل الدولية والتي عرض عليها موضوع مضيق كورفو وإن كانت قد التزمت الصمت حيال ادعاء بريطانيا تمتع سائر الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن بالقوة القانونية الملزمة، فإن العديد من قضاتها قد ضمنوا أرائهم المنفصلة القول بافتقار التوصية لمثل هذه القوة، كما أن بريطانيا قد عدلت عن رأيها هذا في موضوع فلسطين.

ب–إن من شأن التسوية بين التوصية والقرار هو الحد من حرية المجلس في الاختيار بين إصدار التوصيات واتخاذ القرارات، الحرية المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن القول بإلزامية العملين معناه الاعتداء على حق المجلس في التدرج في إجراءاته من التوصية للقرار[1].

الاتجاه الثاني:

هو الاتجاه الذي يذهب أنصاره إلى التفريق بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته من حيث القوة القانونية، ويرو بأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع دون التوصيات بالقوة القانونية الملزمة وهذا استنادا لعدة أسس منها أن التوصية ليس لها أية قوة إلزامية موجبة للتنفيذ. ومنهم من يرى أن لها قوة سياسية وأدبية عظيمة إلا أنها غير ملزمة[2].

منهم من ذهب إلى القول أن التوصية تأتي لحل المنازعات الدولية حلا سلميا ليست لها قوة إلزامية بل تبقى مجرد وساطة لا تلزم الدول ولا ترتب أي أثار.

يقرر بعض الفقهاء المنتمين لهذا الاتجاه، أن قرارات مجلس الأمن تتمتع دون قرارات سائر فروع الأمم المتحدة بقوة قانونية ملزمة، بشرط تعلق الأمر بقرارات بالمعنى الضيق للكلمة، لا (بتوصيات) خاصة بتسوية نزاع دولي بالطرق السلمية على اعتبار أن التوصية لا تتمتع بقوة إلزامية تستوجب التنفيذ[3].

الاتجاه الثالث:

---

[1] حسان هنداوي، مرجع سابق، ص 109، ص 110.

[2] حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 6، 1950، ص 131.

[3] مفيد محمد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2، 1989، ص 295.

هو الاتجاه الذي يذهب رواده إلى التوفيق بين الرأيين السابقين، على أنه حسب هذا الاتجاه فإن الاتجاه الأول والثاني ذهبا في تأويل المادة 25 من الميثاق الأممي إلى حد أبعدها عن فحواها الحقيقي، أي القصد الذي وضع النص لتحقيقه، على اعتبار حسب بعض رواد هذا الاتجاه، أن القوة الملزمة غير مقصورة على ما يصدر من المجلس، من مقررات بصيغة القرار، لأن القول بهذا يعني أن كل ما تحويه هذه المقررات من نتائج وآثار رهنا بمعيار لفظي شكلي لا يعنى بطبيعة السلطة التي اتخذت بموجبها هذه المقررات، ولا يعنى لمضمون هذه المقررات.

ناهيك على أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى المجلس بسلطات غير ملزمة بطبيعتها وهي التي نص عليها في الفصل السادس المتعلق بحل المنازعات حلا سلميا . كما أن هناك قرارات لا يمكن اعتبارها إلا من القرارات الملزمة، كتلك المنطوية تحت غطاء المادة 34 من الميثاق الأممي والمتعلقة بالتحقيق الدولي.

من أسانيد أصحاب هذا الرأي أيضا أن مخالفة التوصية لا تعتبر بذاتها مخالفة لنصوص الميثاق ما دام هناك احتمالا ألا تكون التوصية بمثابة قرار ملزم، ولذلك ليس ثمة تلازم بالضرورة بين مخالفة المقررات بتوصية وبين الجلس ما ينبغي أن يكون لها من المرونة في التصرف في مواجهة الموقف والمنازعات الدولية والقيام بمهمة صيانة السلم الدولي، فقد يقتضي أداء هذه المهمة بنجاح أن تتضمن قرارات مجلس الأمن مجرد التوصية والنصح والدعوة أكثر منها الأمر والإلزام[1].

فمناط التمييز حسب هذا الاتجاه بين القرارات التي تتمتع بقوة الإلزام وتلك التي لا تتمتع بقوة الإلزام هو نص المادة 25 وليس بما استعمله الميثاق من صيغ وتعبيرات للإفصاح عن إرادة المجلس إنما بمضمون كل ما يتخذه من القرارات إعمالا لسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق.

من ثم فالقرارات الملزمة هي التي يصدرها المجلس استنادا للمادة 34 ونصوص الفصل السابع والمادة 53 من الميثاق.

أما القرارات غير الملزمة فتشمل القرارات التي تصدر عملا للمواد 23 / 2، 37، 2/36، 38 من الميثاق، وغالبا ما يتفق هذا المنحى مع ما استقر عليه العمل في مجلس الأمن، إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الأمر لأن أي محاولة لتأسيس رأي قانوني على سبيل الحصر لا تأتي نتائجه شاملة جامعة، إذ سرعان ما يكشف الواقع العملي ما يعتريها من نقص وقصور.

---

[1] عامر سبق النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 102، ص 103.

فهذا الرأي يذهب جازما على أن كل ما يصدره مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من الميثاق من قرارات تكون لها القوة الملزمة، ومع ذلك فإن المادة 39 من الميثاق تقرر غير ذلك أي إمكانية إصدار المجلس توصيات، أي بالرأي المخالف أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع لا يعد بالضرورة ملزما.

هو يبقى بعيد عن الحقيقة ولا يعكس الطبيعة الحقيقية لقرارات مجلس الأمن التي تصدر كقاعدة عامة دون الإشارة إلى السند القانوني الذي جاءت بناء عليه. أي صمت المجلس عن تحديد السند القانوني الذي بنى عليه عمله (قراراته المختلفة) لهذا فمن الصعب تبني هذا الاتجاه.

أمام هذه الآراء المختلفة والمتضاربة، التي من خلال فحواها وبنائها لطبيعة ومن ثم قيمة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إن كانت ملزمة أو لا، تبين أنه من الصعب الأخذ بمعيار شكلي محض في مجال تحديد القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن على اعتبار أنه لا يمكن تجريد التوصيات الصادرة عنه من أية قيمة قانونية ملزمة.

ما جسدته محكمة العدل الدولية في أحد قراراتها الاستشارية الخاص بقبول أعضاء جدد، أبانت المحكمة أن تعبير المجلس عن إرادته في شأن قبول الأعضاء الجدد وإن جاءت تحت وصف توصية، تتمتع بقوة قانونية ملزمة بحيث لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قرارا بقبول دولة عضو في الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن في هذا الشأن.

بالمقابل ليس من الطبيعي والمناسب إضفاء صفة الإلزامية على كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات، على اعتبار أن بعض الأعمال أو القرارات لا تكون لها القوة القانونية الملزمة ولكن تكون لها طبيعة الإلزام ولكنه إلزام أدبي (أخلاقي، مجاملاتي)، أي قوة أدبية كبيرة كالقرارات التي يدعو مجلس الأمن من خلالها أطراف النزاع إلى اتخاذ تدابير مؤقتة.

أكثر من هذا فإنه بالرجوع إلى الميثاق الأممي ودراسته دراسة واقعية قانونية بعيدا عن كل التأويلات، نقف على أن واضعيه كانت لهم نية واضحة في تحديد الطبيعة القانونية والقوة الإلزامية لكل الأعمال التي تصدر عن هاته الهيئة الأممية التي لها صدى كبير وأثر خطر على الأمن والسلم الدوليين.

فنصوصه وقواعده كانت واضحة في هذا المجال، (نص المواد 39، 41، 42 من الميثاق) في أن يقديم توصياته أو قراراته لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، بالإضافة إلى تأكيدها على القوة الإلزامية والتنفيذية لقرارات مجلس الأمن، وذلك في المواد 25، 48، 49 من الميثاق.

بهذا يمكن الخروج بنتيجة في إطارها يمكن القول أن جل التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن لها قيمة قانونية وإن كان أغلبها لا تتمتع بقوة إلزامية، في حين أن القرارات الصادرة عنه تتمتع بقوة قانونية ملزمة كقاعدة عامة، إلا إذا ارتأى المجلس نزع هذه الصفة وإخراجها من زمرة الإلزام إلى زمرة الدعوة والتنبيه والطلب، الأمر الذي يستشف في القرار رقم: 83 الصادر في 27 جوان 1950 بشأن النزاع الكوري، حيث طالب الدول الأعضاء بتقديم مساعدتها العسكرية تحت علم الأمم المتحدة لكوريا الجنوبية لكي تتمكن من رد العدوان عن أراضيها، وإذا كانت لهذا القرار ظروفه الخاصة فإن إسباغ الصفة الإلزامية على وسائل تعبير المجلس عن إرادته أو عدم إسباغها يرجع إلى إرادة المجلس ذاته [1].

ثانيا : الرقابة على قرارات مجلس الأمن

وفقا لما تمت الإشارة إليه فإن مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة له سلطة توقيع العقاب على الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية التي حددها الميثاق، وفقا للفصل السابع الذي نصت مواده على كيفية تحديد المخالفة المرتكبة، ثم اتخاذ إزائها ما يراه مناسبا من إجراءات مؤقتة أو عقابية، أين يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من تحديد الدول المخالفة دون معايير ثابتة، ثم اختيار التدابير المناسبة دون قيود، لكن هذا لا يعني أن المجلس معفى من الخضوع للرقابة والإشراف من الأجهزة الأخرى في المنظمة حيث أن الممارسة العملية للمجلس اقتضت تدخل المنظمة بأجهزتها الأخرى وقيامها بنوع من الرقابة سواء المباشرة أو غير المباشرة، وفي هذا الصدد قامت كل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية بممارسة هذه الرقابة دون إثارة أي خلاف مع المجلس أو تجاوز سلطتها [2].

بهذا فقد طرحت السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن والتطبيقات الكثيفة لهذه السلطات نقاشا حول الرقابة على مجلس الأمن في ممارسته لتلك السلطات، وبسطت على الطاولة شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن، ومدى خضوعها للرقابة [3].

و موضوع الرقابة على أعمال مجلس الأمن يثير مسألتين هامتين تتعلق الأولى بمسألة **تفسير الميثاق** ، فالميثاق الأممي أعطى لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الحق في تفسير

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 103، ص 104، ص 105.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 81.

[3] ناجي أحمد الصديق، الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن تحت الفصل السابع، 2017، على الموقع: SUDANESEONLINE.COM/BOARD/7/MSG/1507743614 (08 /08 / 2018).

نصوص الميثاق المتعلقة بعمله اليومي، وكذلك التي تدخل في اختصاصاته الممنوحة له بموجب الميثاق، فتكون سلطة التفسير لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية للمنظمة إضافة إلى سلطة الدول الأعضاء في تفسير بعض النصوص، وهذا التوزيع لسلطة التفسير ترتب عنه اختلاف في تفسير نصوص الميثاق، فهذه الأجهزة لها تفسيرها الخاص لبعض نصوص الميثاق بصرف النظر عن مواقف الدول الأعضاء ذاتها، وقد سبب الخلاف في التفسير بين الدول والهيئات العديد من المشاكل، وطرح مسألة الرقابة على مشروعية أعمال الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

تثبت تجربة الأمم المتحدة أن مسألة الرقابة على مشروعية أعمال الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يمكن أن تثور بشأن أعمال إحدى الأجهزة الرئيسية، كمجلس الأمن أو الجمعية العامة التي توجه ضد إحدى الدول الأعضاء، مثلما حدث بالنسبة للعراق، أو بصدور قرار أو أعمال الأجهزة الرئيسية ذاتها، مثلما حدث بالنسبة لموضوع نفقات قوات الأمم المتحدة وموقف الاتحاد السوفياتي السابق وفرنسا في هذا الشأن.

كما تثور الرقابة عند اغتصاب إحدى الأجهزة الرئيسية صلاحيات جهاز رئيسي آخر، كذلك يعتبر تجاوزا في استعمال السلطة أي تصرف من جانب إحدى أجهزة المنظمة أو المنظمة نفسها، يكون مخالفا لنصوص الميثاق.

من ثم، يمكن استخلاص أن النظام القائم داخل منظمة الأمم المتحدة تحكمه أربعة مبادئ أساسية هي:

_مبدأ التخصص: أساسه انفراد كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بمهمة أو مجموعة من المهام الخاصة التي تقع تحت سلطته الصريحة أو الضمنية.

_مبدأ المساواة: فمبدأ التخصص والانفراد بمهام وأنشطة، تسفر عنها قيام نوع من الاستقلال وعدم التبعية، بحيث لا يكون لجهاز التدخل في تخصص جهاز آخر [1].

-مبدأ الاختصاص: وهو نتيجة طبيعية للمبدأين السابقين، إذ يجعل مهمة تفسير إختصاص كل جهاز من اختصاص الجهاز ذاته، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى عرقلة العمل في المؤسسة ككل وفي الجهاز نفسه.

وأخيرا يأتي التنسيق بين الأجهزة المختلفة لكي يسمح بتمكين المنظمة ككل من الاضطلاع

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 114، ص 115.

بمهمتها وتحقيق أهداف المؤسسة بوجه عام

قد امتنع مجلس الأمن ولمدة زمنية طويلة عن توضيح الأساس القانوني لاختصاصه نتيجة للاعتبارات السابقة، حيث امتنع المجلس عن بيان المادة أو الفصل الذي يقوم عليه عمله، وقد أدى هذا الإجراء إلى صعوبة تقدير مشروعية أعمال مجلس الأمن.

يضاف إلى ذلك، أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعفى أجهزة المنظمة من بيان أسباب قراراتها مما ساهم في نجاة تلك الأجهزة بسهولة ويسر من الرقابة على مشروعية أعمالها. [1]

و النقطة الثانية تتجلى في مدى احترام مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي ، فهذا الأخير وهو يمارس اختصاصاته لا بد له من أن يحترم القانون الدولي العام، وأن تكون قراراته متفقة معه، وهذا يعزز الاتجاه القائل بوجوب أن يكون هناك نوع من الرقابة على أعمال مجلس الأمن، هذا الأخير الذي يلتزم عند القيام بأعماله بالخضوع لقواعد القانون الدولي، كما يلتزم بتوافق قراراته مع نصوص الميثاق.

قد أثارت مسألة احترام مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي جدلا واسعا ويرى فقهاء عديدون وعلى رأسهم "هانس كلسن " أن مجلس الأمن لا يأخذ في الإعتبار قواعد القانون الدولي وبخاصة عند تطبيق نصوص الفصل السابع، في حين يذهب اتجاه آخر إلى أن مجلس الأمن لا يلتزم في عمله يتوافق قراراته مع ميثاق الأمم المتحدة فحسب، وإنما هو يلتزم فوق ذلك بمراعاة قواعد القانون الدولي.

إن اتفاق أعمال مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولي ونصوص الميثاق يجب أن يخضع لنوع من الرقابة، ومجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة عاش حالة وفاق أعطته قدرات وإمكانيات غير مسبوقة على اتخاذ قرارات لا تتفق مع قواعد القانون الدولي ولا تحترم أحكام الميثاق، الأمر الذي أثار الشكوك حول مدى مصداقية الأمم المتحدة في إنهاء المنازعات الدولية بالصورة التي رسمها الميثاق وهو ما أثر سلبا على المنظمة وخلق نوعا من الإحباط لدى عدد كبير من دول العالم التي لا تتمتع بحق الفيتو، ونظرا لوجود هذه الاعتبارات فإنه يتعين أن يخضع مجلس الأمن لنوع من الرقابة على مشروعية أعماله، وحتى لا يكون مجلس الأمن فوق القانون أو سيد قانونه

[1] نفس المرجع، ص ص ص 115، 116، 117، 118.

واعتبرت الدول الكبرى أن الأسباب الرئيسية لرفض اقتراحات الرقابة على صلاحية أعمال مجلس الأمن، وخصوصا اقتراحات الرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية، تكمن من جهة في أن المجلس هيئة دولية بالغة الأهمية ممكن منحها كامل الثقة بشأن احترامها للقانون الدولي، ومن جهة أخرى إنها هيئة لها اعتبار معنوي وسياسي ينتقص من قدرتها على العمل إذا خضعت للرقابة القضائية، وقد اعتبر أيضا أن الرقابة القضائية لعملها من شأنه أن يزعزع تحديدا الثقة الكبرى التي منحتها إياه الدول الأعضاء.

إن السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن عند ممارسته اختصاصاته اقتضت تدخل المنظمة وقيامها بالإشراف والرقابة على أعمال هذا المجلس سواء أكانت هذه الرقابة مباشرة أو غير مباشرة وقد تمت هذه الرقابة عن طريق الجمعية العامة وفي أحيان أخرى قامت بها محكمة العدل الدولية. [1].

ما سنحاول الوقوف عليه في النقطتين التاليتين:

السلطات الواسعة والتقديرية الممنوحة لمجلس الأمن والتي تجسد كقاعدة عامة في مجموعة من القرارات التي يجب أن يلتزم المجلس حيالها مجموعة من الشروط، ما يستدعي وجود مرجع يراقب مدى تقيد المجلس بهذه الشروط، فبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء خاليا من تنظيم آلية معينة للرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

و عليه هل تصلح الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية للقيام بهذه المهمة؟ [2].

النقطة الأولى : رقابة الجمعية العامة على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابية

من استقراء نصوص الميثاق يتضح لنا أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تقوم على التبعية أو التدرج، وإنما هي علاقة استقلال قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما [3].

إن تشكيل الجمعية العامة وتمثيل جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيها، ونظام التصويت على قراراتها والذي يقوم على المساواة بين جميع الدول دون تمييز، هذه الأسباب تمكن الجمعية العامة من ممارسة نشاط رقابي بحياد تام كما أن سلطة الجمعية العامة في تعيين الأعضاء غير

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص ص 118، 119، 120.

[2] رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجل الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.ص 552.

[3] نفس المرجع، ص 257.

الدائمين في المجلس وهم ثلث الأعضاء وفي إقرار ميزانية المنظمة ومناقشة أي موضوع يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإصدار التوصيات بشأنه (مادة 10) وواجب المجلس في تقديم تقارير للجمعية عما يتخذه من قرارات وتدابير في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليينكلها تمنح الجمعية العامة أحد الأدوار الريادية والأساسية لسير عمل المنظمة الأممية. [1]

فالميثاق الأممي منح الجمعية العامة اختصاصات واسعة تصدر على هيئة توصيات تحوي المبادئ العامة، وهي الجهاز الذي يضع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاستقرار العالمي. وقد ازداد الدور الذي تقوم به الجمعية بعد ازدياد عدد الدول المستقلة التي أصبحت تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، ولكل دولة عضو صوت واحد فالقيمة القانونية للتصويت متساوية بين جميع الدول دون تمييز.

نصوص الميثاق تشير إلى أن الجمعية العامة تملك القيام بوظيفة الرقابة على أعمال مجلس الأمن، وذلك وفقا للمواد (15، 10) من الميثاق التي تقصي خاصة على أن الجمعية العامة تمارس الرقابة على نشاط فروع الأمم المتحدة حيث تقوم بدراسة التقارير السنوية والخاصة التي يرسلها إليها مجلس الأمن والهيئات الأخرى التابعة للمنظمة وتنظر فيها. وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين وهي بصفة عامة الجهاز الذي يملك الإشراف المباشر على الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بما فيها موظفوا الأمانة العامة للمنظمة الأممية[2].

الجمعية العامة تمارس نوعا من الرقابة غير المباشرة على أعمال مجلس الأمن الدولي بصفة عامة وعلى قرارات الجزاءات بصفة خاصة [3]. ولا يرد على عمومية اختصاص الجمعية العامة إلا قيدا واحد يحد من ممارسة الجمعية العامة لسلطاتها الجزائية، وقد فصل هذا القيد بين اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن الجهازين السياسيين في المنظمة وأضفى على المجلس استقلالية، وقد أوردت هذا القيد المادة 12 حيث نصت على أنه: "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما من الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن ".

---

[1] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 81

[2] عبد السلام عرفة، المنظمة الدولية والإقليمية، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، طبعة 02، 1999، ص 169.

[3] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 82.

و إن كانت الجمعية العامة بعد صدور قرار الاتحاد من أجل السلام استطاعت الحلول محل مجلس الأمن، واتخاذ تدابير تنفيذية في القضايا التي يعجز فيها المجلس عن القيام بدوره بسبب استخدام حق الفيتو، وبالفعل مكن هذا القرار الجمعية العامة من فرض نوع من الرقابة على سلوك مجلس الأمن لفترة من الزمن استطاعت اتخاذ قرارات هامة في عدد من القضايا ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا، حيث حال دون استمراره العديد من العوائق السياسية والقانونية والإدارية، استطاع المجلس أن يتحلل من رقابتها على أنشطته.

قد شكلت الجمعية العامة خلال دورة عام 1994 مجموعة عمل من أجل الرقابة السياسية على أعمال المجلس وبحث الأسلوب الأمثل لمباشرة الجمعية للدور الذي أناطها به الميثاق الأممي (م24) للإشراف على باقي الأجهزة من بينها مجلس الأمن الدولي[1].

إذا كان الدور الذي تلعبه الجمعية العامة لا ينتهي إلى إلغاء القرارات الصادرة من المجلس والمخالفة لميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية، فإنه يساهم في تكوين رأي عام دولي يمارس نوعا من الضغط السياسي على المجلس ليعيد النظر في القرارات التي اتخذها والتي لا توافق الشرعية الدولية [2].

ما دامت الجمعية العامة هي الجهاز العام للمنظمة فهذا يعطيها الحق في مراقبة أداء المجلس خاصة وأن هناك ما يعرقل قيامه بمهامه الأساسية وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إما بسبب حق النقض وإما بسبب تحقيق المصالح لبعض الدول من وراء إصدار القرارات.

إن نصوص الميثاق وفي أوسع تفسيراتها تضفي على الجمعية العامة سموا شكليا على باقي أجهزة الأمم المتحدة، ولا تشكل أساسا قانونيا يمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن الدولي، ويخولها صلاحية تعديل تلك القرارات أو إلغاءها.

هذا ناهيك عن أن قرارات الجمعية العامة في حد ذاتها هي من حيث المبدأ مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية.

في ضوء ما تقدم تظهر الحاجة إلى تعديل نصوص الميثاق بما يسمح للجمعية العامة ممارسة سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها، وذلك انطلاقا من الأسس التالية:

---

[1] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 82.

[2] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 122.

. محاكاة النظم القانونية السائدة: إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ وجود سلطات ثلاث: سلطة تشريعية تتولى وضع القوانين، وأخرى تنفيذية مهمتها تطبيقها وثالثة قضائية تتولى مراقبة مدى التقيد بها.

هذا التقسيم يجب أن يلقي بظلاله على القانون الدولي العام مع مراعاة خصوصية هذا القانون، فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا تحمل صيغة القرارات الإدارية المحضة. بل تتعدى ذلك لتطال مصادر القانون الدولي، فميثاق الأمم المتحدة يشدد على إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، كما أن التصريحات الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها عضوا دائما في مجلس الأمن ما انفكت تذكرنا بأن القانون الدولي هو ما يصدر عن مجلس الأمن، والمتتبع لقرارات مجلس الأمن لا يجد صعوبة في التعرف على مدى تأثير هذه القرارات في العرف الدولي.

كذلك كان لزاما أن يخضع هذه القرارات لرقابة الجمعية العامة في أثناء انعقادها في كل سنة وبشكل دوري وأن يكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ملزمة، شريطة صدورها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

. اعتماد مبادئ نظرية النيابة (المادة 24 من الميثاق) فنظرية النيابة التي تمت الإشارة إليها في نقطة سابقة، يقضي بأن أعضاء الأمم المتحدة جميعا وهم . الطرف الأصيل . فوضوا مجلس الأمن كجهاز له شخصية اعتبارية . وهو النائب . مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه المسؤولية ليست كلية ولا مطلقة، فهي ليست كلية على اعتبار أن هناك أجهزة أخرى تشاطره المسؤولية وإن كانت تأتي بعده في الترتيب.

ثم إنها ليست مطلقة من حيث التصرفات أو السلطات، فهناك رقابة الأصيل على النائب، فما دام أعضاء الأمم المتحدة جميعا هو الطرف الأصيل، فهم يمارسون رقابتهم على مجلس الأمن بوصفه نائبا عنهم من خلال الجمعية العامة التي يمثلون فيها، ومن خلال التقارير التي يرسلها مجلس الأمن بهذا الخصوص، إما بمبادرة منه أو بطلب من الجمعية العامة.

فالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مقررة لمصلحته وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة [1].

[1] رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص ص 558، 559.

. الأخذ بالسوابق العملية للجمعية العامة التي على رأسها قرار الإتحاد من أجل السلام الذي تضمن أنه في حال أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة أن تصدر ما يراه مناسبا من القرارات وأن تتخذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، أيضا القرارات المهمة التي أصدرتها أثناء العدوان الثلاثي على مصر 1956.

فهذه السوابق يجب أخذها بعين الإعتبار لمنح الجمعية العامة صلاحيات أوسع للتأثير في قرارات مجلس الأمن [1].

النقطة الثانية رقابة محكمة العدل الدولية على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته الجزائية

حبث أثيرت مسألة رقابة محكمة العدل على قرارات مجلس الأمن منذ وقت بعيد وانقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين:

. الاتجاه الأول: يرفض رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله، ومن أنصاره: دلاس وكلسن والقاضي أودا، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن قرارات مجلس الأمن ملزمة، ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى.

. أما الاتجاه الثاني: فيرى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية ولا سيما أن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك ومن أنصاره " توماس فرنك " والقاضي " أحمد القشيري" ونادى هؤلاء بأن تتولى المحكمة سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق.

. أما محكمة العدل الدولية، فقد ذهبت إلى القول: إنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي.

ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة بناء على طلب الجمعية العامة، والمتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة التي تم إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط والمؤرخ في 20 يوليو 1962 اعترفت بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق بشأن تخويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق لم تحظى بالقبول.

قد عادت المحكمة لتؤكد هذا المعنى في رأيها الإستشاري المؤرخ في 21 يونيو عام 1971

---

[1] رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 560.

بشأن قضية ناميبيا، إذ عدت أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة.

قبل هذا، أدرك المؤتمرون في سان فرانسيسكو عام 1945 والذين اضطلعوا بوضع نصوص الميثاق، أهمية خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية، الأمر الذي يوفر ضمانا كبيرا لالتزام المجلس بأهداف وأحكام الميثاق، ولكنهم لم يشرعوا في الميثاق ما ينظم مثل هذه الرقابة وفضلوا الانتظار حتى يتبين من الممارسة العملية شكل هذه الرقابة وشروطها. وبالفعل أوضحت السوابق العملية مدى أهمية وجود هذه السلطة الرقابية وشروطها، والتي ستضمن موضوعية وحياد مجلس الأمن في أدائه لالتزاماته. ما دفع لإثارة التساؤل حول قدرة محكمة العدل الدولية للقيام بهذا الدور [1].

فمجلس الأمن عند الفصل في نزاع معين واتخاذ أي قرار إزاءه فإنه بذلك لا يفسر الميثاق بحد ذاته، فهو يطبق أحكام الميثاق التي يراها ملائمة للواقعة أو الوضع المثار بعد تحديد صلاحيته الخاصة، على اعتبار أن وظيفة التفسير في حال الاعتراض، تعود لمحكمة العدل الدولية التي يجب أن تتمكن من تحليل المسألة قانونيا.

أحكام الميثاق تبين الدور الرقابي الذي تقوم به المحكمة على مجلس الأمن بوظيفيتين الأولى إفتائية والثانية قضائية.

أ _الرقابة الوقائية الشرعية "السابقة".

تتمحور حول السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية التي بمقتضاها تستطيع أن تبدي رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تعرض عليها قبل صدور العمل القانوني المتصل بها.

استنادا إلى نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة نقف على أن من حق جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تطلب من المحكمة رأيا استشاريا حول أية مسألة قانونية تعرض عليها وهذا الإفتاء وإن كان يدخل في إطار الرقابة المخولة قانونا للمحكمة فهو غير مفتوح بل مقيد بتوفر شرطين حسب ما جاء في نص المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بشرط توفر أمرين هما:

- أن تكون المسألة المعروضة على محكمة العدل الدولية مسألة قانونية وليست سياسة وأن للمحكمة الامتناع عن الإفتاء إذا طلبت منها إصدار فتوى لأن النص يقول: للمحكمة أن تفتي،

[1] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص82.

إذن بصريح النص المحكمة لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أو لا تقدمها [1].

رغم هذه السلطة المباشرة الممنوحة لمجلس الأمن والتي من شأنها تيسير عمله ومن ثم فضه للمنازعات المعروضة عليه إلا أنه لم يلجأ إلى المحكمة إلا مرة واحدة في إطار القضية المتعلقة بالآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا سنة 1971.

هذا هو الطلب الإفتائي الوحيد على الرغم من وجود العديد من القضايا والموضوعات القانونية التي كانت تستدعى أن يقوم مجلس الأمن بطلب استفتاء المحكمة التي تساعد المجلس للتوصل إلى القرار بشأنها.

تفسير هذا الإحجام الممارس من قبل المجلس إزاء محكمة العدل الدولية تجسيدا لروح القانون الثابت في نص المادة 1/96 من الميثاق يعود بصفة خاصة إلى الطبيعة السياسية لهذا الجهاز. والخشية من أن يقع المجلس تحت تقدير جهاز قضائي وفي مصيدة الاعتبارات القانونية، الأمر الذي قد يعرقل عمل المجلس في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين [2].

ما يجب الإشارة إليه في هذه النقطة أن الرقابة الوقائية تعكس مدى التزام المجلس بالمسائل القانونية خلال نشاطه ومن ثم إضفاء الشرعية، فهي رقابة قانونية تمنع في حالة تفعيلها الإيجابي منع السقوط في اللاشرعية، وإن كانت إيجابية هذه الرقابة لا تخفي سلبياتها التي قد تعرقل نشاط المجلس في سرعة إصدار القرارات في بعض القضايا المطروحة.

ب-الرقابة القضائية

أثيرت على الساحة الدولية اليوم قضية أو ضرورة الرقابة القضائية على القرارات الصادرة من مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع. والتي تقوم بها محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة.

الرقابة القضائية اللاحقة كما يدل عليها اسمها تستهدف وقف أو منع تنفيذ القرارات والتصرفات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تحمل في ط

ياتها خروج وخرق القانون الدولي والشرعية الدولية بصفة عامة.

فقد نصت المادة 3/36 من الفصل السادس من الميثاق الأممي على أن مجلس الأمن وهو

---

[1] عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية الإقليمية، مرجع سابق، ص ص 205، 206.

[2] Mohamed Bedjaoui,Nouvel ordre mondial et contrôle de légalité des actes du conseil de sécurité ,Emille bruylant,bruxelles, 1994, p82.

يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعى أو يضع في حسابه أن النزاعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

فمحكمة العدل الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام نظامها الأساسي لها الأهلية القانونية اللازمة لاستعمال حقها في الفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول والمتعلقة باختصاص مجلس الأمن الذي يلزمه القانون بمراعاة اختصاص المحكمة بالمسائل القانونية.

هذا ولم ترد في الميثاق مادة تعادل المادة الثانية عشر، التي تحظر على محكمة العدل الدولية، حيث أن واضعي الميثاق قد حرصوا على تجنب التنافس بين الجهازين السياسيين في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، واحتفظوا للمجلس بالأولوية، بينما لا توجد أحكام مماثلة لتنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة، فللمحكمة الفصل في نفس القضية المعروضة على المجلس ولكن في شقها القانوني.

قد أكدت المحكمة على هذا الحق، حيث أن الفصل في الشق القانوني لقضية سياسية من شأنه إيجاد تسوية سلمية للقضية، ولكن قيام المحكمة ببحث الشق القانوني لقضية سياسية لا يوقف حق المجلس في البث في هذه القضية وإصدار قرارات بشأنها كما أنه لا يوقف تنفيذ هذه القرارات.

هذا وقد تنازع كل من المحكمة والمجلس على الاختصاص في عدة قضايا مثل:

-قضية مضيف كورفو، قضية شركة البترول الإيرانية البريطانية، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران. وغيرها من القضايا التي كانت أهمها وأحدثها: تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971 والخاصة بمنع الإرهاب ضد الطيران المدني، والتي تقدمت بها ليبيا في مارس 1992 تطلب فيها تفسير الاتفاقية وتحديد ما إذا كان القانون الدولي يلزمها بتسليم مواطنيها المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكيربي ببريطانيا لمحاكمتهما في إحدى هاتين الدولتين.

في 14 أبريل من عام 1992 قررت المحكمة اختصاصها بالموضوع ولكنها رفضت البت في قرارات المجلس الخاصة بالعقوبات الاقتصادية حيث أن إلزام ليبيا تسليم مواطنها يقع خارج سلطات المجلس وأنها قضية قانونية تخضع لاختصاص المحكمة طبقا لنظامها الأساسي وأحكام اتفاقية مونتريال.

في 27 فبراير 1998 أصدرت المحكمة حكمها في موضوع النزاع والذي أكدت فيه على الطابع القانوني للقضية ورفض قرارات المجلس بشأنها هذا الاتجاه للمحكمة يؤكد رغبتها في فرض

الرقابة على سلطة مجلس الأمن في إصدار القرارات الملزمة، وخاصة العقابية ومراجعة مشروعيتها وذلك دون انتظار لموافقة المجلس أو التقيد بطلب المجلس لرأيها الاستشاري [1].

فأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بينت سلطة المحكمة في النظر في جميع المنازعات ذات الصبغة القانونية فقد نصت المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بدأت تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

من هذا النص يتضح أن المحكمة لها الاختصاص الأصيل في كافة النزاعات القانونية التي تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات الدولية، وكذلك المسائل ذات الطابع الدولي المتعلق بأحكام القانون الدولي والتحقيق من الوقائع التي تمثل خرقا للالتزامات الدولية والتعويضات عن هذا الخرق.

و اللجوء للمحكمة يعتبر قبولا للولاية الجبرية للمحكمة بحيث يكون حكم المحكمة في النزاع المعروض عليها ملزما للدولة التي قبلت اختصاص المحكمة ورضيت بالولاية الجبرية لها، أين تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

كما يمكن للمجتمع الدولي ممارسة نوع من الرقابة القانونية التي يستطيع من خلالها إعلان رفضه واحتجاجه وتكوين رأي عام عالمي يساهم في الضغط على مجلس الأمن لكي يصدر قرارات تتفق مع أحكام الميثاق وأهداف المنظمة ويعدل عن قراراته المخالفة للشرعية الدولية طبقا للميثاق ومبادئ القانون الدولي والعدالة [2].

بين هذا وذاك، يمكن القول أن ما ذهبت إليه المحكمة في بعض أرائها وأحكامها يجانب الصواب، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة، صحيح جاء خاليا من أي نص ينظم العلاقة بين

---

[1] فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 84، ص 85.

[2] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 128، ص 132.

محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، وأن غالبية الفقهاء تذهب إلى اعتبار أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية، وإنما علاقة استقلال قائمة على التعاون والتكامل، إلا أنه يجب أن ننظر إلى المسألة بشكل صحيح وأن نضعها في نصابها، وإذ أن الخوف من أن ينتهك مجلس الأمن قواعد القانون الدولي أمر له ما يبرره.

عليه يجب أن يكون هناك مرجع قضائي لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن انطلاقا من الأتي:

. أن التفسير الموسع للميثاق ونظرية الإختصاصات الضمنية، ينبغي أن لا تطبق على اختصاصات الجمعية العامة أو مجلس الأمن فقط، وإنما يجب أن تطال إختصاصات محكمة العدل الدولية، فالأسرة الدولية ارتأت من تشكيل محكمة العدل الدولية أن تجعل منها مرجعا للفصل في أي مسألة قانونية تثار أمامها، فلها أن تبحث في مدى مشروعية المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ومدى انسجامها مع أحكام قواعد القانون الدولي.

. أن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لا يجعل من هذا الفصل جامدا، بل يجد نوعا من التأثير المتبادل بين هذه السلطات خشية أن تسيئ إحداها استخدام الصلاحيات الممنوحة لها.

لذلك يجب أن يطرأ تغيير وتعديل في نصوص الميثاق الأممي حتى يتسنى له مجابهة كل الإشكاليات ومحو كل العقبات التي ما فتئت تتخبط فيها المنظمة الأممية بأجهزتها، التي أصبحت جسد من غير روح ومجرد لعب تتحرك بإرادة ووفق مصالح واستراتيجيات الدول الكبرى، التي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم منح كل الأجهزة بما فيهم محكمة العدل الدولية، كيانها القانوني الخاص والمستقل، وجعلها أكثر إيجابية وديناميكية في مجابهة نشاط الأجهزة الأممية على رأسها مجلس الأمن ومراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية وأن تتصف بمهامها القضائية، على الوجه الذي يخدم النظام القانون الدولي، ويجسد الحقوق والمراكز القانونية لأشخاصة، ويعطي نفس جديد للقانون الدولي العام ليلعب الدور المنوط به بعيدا عن أي تعسف أو تسويف.

خاصة إذا علمنا أن ميثاق الأمم المتحدة أبرم في ظروف دولية تختلف جذريا عما هو سائد في عالم اليوم، فلقد نشأت منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية لذلك كانت عند قيامها منظمة عكست أفكار الدول المنتصرة ابان هذه الحرب أكثر من كونها تنظيما قائما على

أفكار ورؤى تعكس مختلف التوجهات السائدة في العالم أنذاك، ولقد أنيطت بمجلس الأمن، كونه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، مسؤوليات هامة تجلت بشكل أساسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الذين تعهدوا بقبول قراراته وتنفيذها، فقد جاءت صياغته حاملة معها انعكاسات تلك المدة، خاصة فيما يتعلق بمسألة العضوية فيه، إذ هناك نوعان من العضوية، الأعضاء الدائمين الذين تم تحديدهم بشكل صريح في الميثاق، وهذه الدول لم تقتصر امتيازاتها على ديمومة عضويتها في المجلس، بل على تمتعها بحق النقض كذلك.

كما أن هناك أعضاء غير دائمين وهم الذين يتم انتخابهم بالشكل الذي حدده الميثاق. إن هذه الصياغة للعضوية ليست إلا ثمرة موازين القوى الناجمة عن الحرب العالمية الثانية والهزيمة التي تعرضت لها دول المحور في ذلك الحين، فوفق الأفكار السائدة أنذاك أن التهديد الرئيس للسلم والأمن الدوليين سيكون مصدره دول المحور، تلك الدول التي كانت نموذجا للعدو الذي تم تكريس صورته هذه في نصوص الميثاق. لذلك قام الميثاق على مفهوم معين، وهو أنه لا بد من ضمان وضع استثنائي للدول المنتصرة في تلك الحرب، كونه يقع على عاتقها عبء النهوض بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، واستمرار توافق هذه الدول وانسجام سياساتها هو الضمانة الأساسية لنجاح نظام " الأمن الجماعي " بالمفهوم الذي جاءت به منظمة الأمم المتحدة، لكن هذه الظروف الدولية تغيرت ولم يبق المجتمع الدولي على حاله كما كان في تلك المدة [1].

المطلب الثاني: الجمعية العامة والعقوبات الاقتصادية الدولية

لقد احتوت المقترحات التي سبقت تشكيل منظمة الأمم المتحدة إنشاء الجمعية العامة، وقد حملت هذه المقترحات اختصاصات هذا الجهاز وسلطاته، كما حددت وظائفها ووضعت القيود والضوابط لممارسة هذه الضوابط، ومن خلال مؤتمر سان فرانسيسكو (1945) لم يحرص واضعوا الميثاق على تحديد سلطات الجمعية العامة الجزائية بشكل دقيق [2].

ما جعل الإشكال يثور حول دور هذا الجهاز في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى سلطته وأساسه القانوني وقيمة ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات؟

---

[1] لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن .لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية . منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص ص ص 28، 30، 31

[2] هواري بلحسان، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2016، مستغانم، ص 125.

تمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الأكثر نشاطا الذي يقوم بأدوار مختلفة ضمن فعاليات المنظمة وذلك تبعا لكبر عدد الأعضاء في الجمعية وكثرة اللجان والأجهزة التابعة لها، ولذلك يتوجب تمثيل كل دولة بعدد من المندوبين، فقد اعتبرها البعض الجهاز الرئيسي للمنظمة ووصفها بالهيئة الديمقراطية[1].

بعد فشل الجهاز التنفيذي المجسد في مجلس الأمن عن أداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الاستعمال المفرط لحق الفيتو، ومن ثم فشل نظام الأمن الجماعي في تحقيق أهدافه، حينئذ اتجهت الأنظار نحو الجمعية العامة ومدى قدرتها على المشاركة في دعم نظام الأمن الجماعي وتحقيق هدف السلم والأمن الدوليين بشكل عام، وقدرتها على ممارسة سلطات عقابية بدلا من مجلس الأمن بشكل خاص [2].

ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب بفرعيه، نتناول في الفرع الأول ولاية الجمعية العامة في حماية السلم والأمن الدوليين، لنخصص الثاني القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة.

الفرع الأول: ولاية الجمعية العامة في حماية السلم والأمن الدوليين.

ولاية الجمعية العامة ذات طبيعة عامة (مادة 10 من الميثاق) فهي تناقش جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق الميثاق، وتصدر في ذلك توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وهو ما أثر سلبا على عمل الجمعية العامة وجعلها تعجز أحيانا عن القيام بعمل فعال اتجاه القضايا الدولية التي تعرض عليها، وقد أعطى الميثاق للجمعية العامة مناقشة المسائل التي تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نستشفه من دراسة المواد 01 و02 من الميثاق الأممي.

أولا : موقع توصيات الجمعية العامة في النصوص القانونية

عند وضع الميثاق الأممي وإقراره في سان فرانسيسكو عام 1945 كان المتوقع أن تكون بؤرة العمل السياسي في مجلس الأمن الدولي بوصفه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، أما الجمعية العامة فقد خصها الميثاق بسلطات ذات طبيعة واسعة تباشرها بإصدار إرشادات وتوصيات تحوي المبادئ العامة، وأن توجه هذه التوصيات للدول الأعضاء في الأجهزة التي أنشأها الميثاق وللمجلس اتخاذ إجراءات التنفيذ وحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن واقع ما بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى تغييرات جوهرية على سير العمل في منظمة الأمم المتحدة.

---

[1] محمد يوسف الحافي، المرجع السابق، ص 109.

[2] فاتنة أحمد عبد العالم، مرجع سابق، ص 86.

في بداية الحرب الباردة ظهر جليا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات في الكثير من المشاكل الدولية، حيث اتضح أنه قد لا يتمكن من إصدار قرارات تتعلق بالجزاءات الاقتصادية نظرا لاستعمال حق الاعتراض من قبل الدول دائمة العضوية للحيلولة دون صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها.

ما أدى إلى إحباط دور المجلس في القيام بمسؤولياته وأثر سلبا على نظام الأمن الجماعي وعلى تحقيق أهدافه.

دفع بالدول إلى تغيير وجهتها نحو الجمعية العامة من أجل تجسيد نصوص الميثاق وتعزيز سلطات الجمعية والتوسع في اختصاصاتها، ما أثار خلاف حول مدى قدرة هذه الأخيرة في فرض سلطتها من خلال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واختصاصها في اتخاذ تدابير عقابية بناء على نصوص الميثاق وبالضبط الفصل السابع بدلا من مجلس الأمن [1].

قد تضمن الميثاق الأممي من خلال نصوصه الثابتة ما يعكس سلطة الجمعية في إصدار قرارات تتعلق بحماية الأمن والسلم الدوليين، فالأساس القانوني الذي حرص واضعوا الميثاق على إعطائه لهذا الجهاز الأساسي هو الذي يمنح قراراتها القوة القانونية اللازمة والتي تجعلها أكثر ثبات وإلزامية [2].

فالميثاق كما قلنا منح الجمعية العامة سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين بالتعاون مع مجلس الأمن، وهو ما جسدته المادة 11/ 1 منه التي جاء فيها خاصة على أن:" للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح..."، كما نصت في فقرتها الثانية على أن: "للجمعية العامة أن تناقش آية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثالثة عشرة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا..."

فنص المادة يمنح الجمعية العامة سلطة مناقشة وإصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بطلب من الدول الأعضاء، ما جعل جميع الدول تلجأ للجمعية

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 134.

[2] تستند الجمعية العامة في ممارسة سلطتها على الفصل الرابع من الميثاق الأممي.

العامة دون تمييز بين دولة عضو في المنظمة وأخرى غير عضو فيها.

كما أنها تستطيع أن تتلقى هذا الطلب من مجلس الأمن، هذه العلاقة التبادلية بين المجلس والجمعية تؤكد رغبة واضعي الميثاق في تعاون كل من الجهازين في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين. التي يتراءى لها ضرورة القيام بها (بعمل ما).

لكن تبقى الجمعية في بعض المسائل والمواضيع التي يتراءى لها ضرورة القيام بها (بعمل ما)، مقيدة بضرورة الرجوع لمجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول عن اتخاذ الإجراءات والتدابير التنفيذية وقد تم التأكيد على هذه النقطة درءا لكل تنازع في الاختصاص بين هذين الجهازين الرئيسيين وحفاظا على المبدأ الذي له الأولوية والمجسد في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

هذا الرجوع المنوه عنه في الميثاق يتم بإحالة ملف القضية المعروضة على الجمعية في أي مرحلة كانت عليه سواء قبل دراسة موضوعه أو أثناء الدراسة.

ذهب الفقه الدولي وعلى رأسه الفقيه (كلسن) إلى تفسير عبارة (عمل ما) على أنها إجراءات الإكراه واستخدام التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق [2].

كما أعطى الميثاق من خلال الفقرة الثالثة من المادة 11 دور أو سلطة لفت انتباه مجلس الأمن لأي موقف يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين وإن كان يعتبر ثانوي، إلا أنه ذو أهمية كبيرة على اعتبار أنه يؤثر في تكييف المجلس للموضوع أو القضية محل البحث.

في كل الأحوال على الجمعية العامة وهي تصدر قراراتها أن تلتزم بنصوص الميثاق كأساس قانوني لها حتى تأخذ هذه الأعمال صفة الشرعية.

كما أن الجمعية العامة في إطار ممارسة اختصاصاتها وإلى جانب تقيدها بنصوص الميثاق كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على كل ما يصدر عنها، فإنها إلى جانب هذا تستند على قواعد أخرى خارج الميثاق في بعض القضايا المعروضة عليها، كإستنادها على قواعد القانون الدولي.

هذا الاستناد المجسد واقعيا من خلال مجموعة من القضايا لم يبقى بمنأى عن محكمة العدل عندما طلب منها إعطاء رأي استشاري حول موضوع ناميبيا، الذي وجدت فيه الجمعية العامة نفسها مطالبة بتطبيق قواعد قانونية سابقة على وجود منظمة الأمم المتحدة أين طبقت الانتداب

---

[1] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص89.

[2] نفس المرجع، ص 89.

الذي تم إبرامه وفقا للعهد السابق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان 1971 ذكرت محكمة العدل الدولية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة جهاز إشراف لها الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي التي أكدت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تتعلق بإنهاء العلاقة التعاقدية نتيجة لانتهاك المعاهدات.

على ضوء هذا الرأي الاستشاري قررت الجمعية العامة وضع نهاية لانتداب جنوب إفريقيا على إقليم جنوب غرب افريقيا (قرار رقم 2144 لسنة 1966) القرار الذي لم تعتمد فيه الجمعية على الميثاق الأممي فقط وإنما أيضا على قواعد خارجة عن الميثاق أيضا [1].

كما أنه نتيجة الحرب الباردة بين الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالضبط نتيجة لجوء جهازها التنفيذي (مجلس الأمن)، إلى استخدام حق الاعتراض بشكل مكثف لإحباط إصدار القرارات بشأن كثير من القضايا، وذلك لأسباب سياسية عديدة، مما جعل الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جل الدول الأعضاء في المنظمة وبناء على سلطاتها المجسدة خاصة في المواد 10، 11، 12، 13 من الميثاق قامت بإصدار التوصيات بشأن القضايا المتعلقة بالسلم والأمن وإنشاء اللجان والآليات التي تعمل على دأب الصدع في نظام الأمن الجماعي.

ثانيا : الجمعية العامة و قرارالإتحاد من أجل السلام

نتيجة للعجز الذي أصيب به مجلس الأمن في التصدي للعديد من القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين بسبب حق الفيتو (الاعتراض) وافقت الجمعية العامة في محاولة منها للتخلص من الآثار الناتجة عن هذا العجز في شهر نوفمبر 1950 على المشروع الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الخامسة وقد حصل+ هذا القرار على موافقة خمسين صوتا، ضد خمسة أصوات، وامتنعت ثلاث دول عن التصويت.

قد صدر القرار 3777 في03 / 1950/11، وهو يهدف إلى زيادة توسيع اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتدعيم نظام الأمن الجماعي الذي قرره الميثاق عن طريق فتح المجال وإتاحة الفرصة للجمعية العامة في الحلول محل مجلس الأمن عند عدم تمكن هذا الأخير من اتخاذ تصرف إزاء حالة من حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين نتيجة استعمال عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين حقه في الاعتراض على القرار [2].

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 139.

[2] نفس المرجع، ص150.

نص هذا القرار في فقرته الأولى في حال إخفاق مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع من أعضائه الدائمين، على القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفي الحالات التي يلوح فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني تبحث الجمعية العامة الموضوع فورا لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك حالة الإخلال بالسلم أو أعمال العدوان، بشأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه وتصرف الجمعية على هذا النحو يستند إلى المادة 10 والمادة 11 التي سبقت الإشارة إليها وكذلك نص المادة 01/ 01 التي نصت على أنه: "من أجل حفظ السلم والأمن الدولي تقوم الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع تهديد السلام...".

غيرها من النقاط التي تضمنها القرار والتي تصب كلها في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

أصدرت الجمعية العامة في هذا الإطار القرارات اللازمة لاستمرار عمليات الأمم المتحدة العسكرية في كوريا استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلم وكذلك تدخلت في عدة مشاكل دولية وقع فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين وعجز فيها المجلس عن اتخاذ قرار وهذا ما حدث عند العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 وأزمة المجر 1956 وأزمة الكونغو في سنة 1960 [2].

وقد قام خلاف فقهي حول مدى اختصاص الجمعية العامة باتخاذ التدابير الجزائية على اعتبار أن السلطة العقابية تظل قائمة لمجلس الأمن والتي لا يستطيع أي جهاز دولي سلبه إياها، وقد تبنى اتجاه في الفقه عدم جواز قيام الجمعية العامة باتخاذ تدابير عقابية وذلك بناء على مجموعة من الأسس التي آثارها أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسها أن منح الجمعية العامة هذه السلطة يتناقض مع أحكام الميثاق وخاصة نص المادة 2/11 والمادة 12 وأحكام الفصل السابع التي تخص مجلس الأمن بسلطة اتخاذ التدابير التنفيذية.

كما أن تشكيلة الجمعية العامة وتمثيل جميع الدول الأعضاء في المنظمة فيها يشكك في إمكان ممارسة سلطة العمل الجماعي المباشر في مسائل من عناصر نجاحها السرعة في اتخاذ الإجراءات المناسبة.

أيضا عامل الانقسام والتكتل الذي شكل المعوق الأساسي أمام مجلس الأمن لا جدال في أن

---

[1] صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 206.

[2] نفس المرجع، ص 206.

آثاره السلبية انعكست على فعالية الجمعية العامة في اتخاذ قرارات تنفيذية.

أن قرار الاتحاد من أجل السلم صدر معيبا حيث أن الجمعية العامة لم تتبع الوسائل القانونية الخاصة بتعديل الميثاق والمنصوص عليها في المواد 108، 109.

في حين رأى اتجاه آخر في الفقه إلى تأييد مشروعية قيام الجمعية العامة باتخاذ تدابير عقابية، على اعتبار أن الجمعية العامة تضم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبذلك فهي تمثل الإرادة الدولية الحقيقية وبقبول أغلبية أعضاء الجمعية اختصاصها باتخاذ تدابير عقابية يعني إضفاء المشروعية على هذا الاختصاص وأن الدول الأعضاء في المنظمة قد فوضت مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وهو اختصاص أصيل للدول الأعضاء وفي حالة فشل المجلس في اتخاذ مثل هذا الإجراء فإن الدول تستطيع أن تلغى هذا التعويض وتستعيد قدرتها على اتخاذ الإجراء المطلوب كما أن قرار الاتحاد من أجل السلم جاء مفسر للميثاق وليس معدلا له حيث بين اختصاص الجمعية العامة طبقا للمواد 10، 11، 12، 14 من الميثاق.

هذا الرأي يعتبر أرجح من سابقه على اعتبار أن الجمعية العامة تملك الأسباب التي تمكنها من أداء هذا الدور بشكل فعال من هذه الأسباب، انعقادها بشكل نظامي سنوي وإمكان انعقادها استثنائيا وقت الضرورة وقدرة الجمعية العامة على خلق اللجان الفرعية الضرورية لمعاونتها في ممارسة اختصاصاتها، تمتع جميع الدول الأعضاء في الجمعية بحق المشاركة في المناقشات والتصويت وقيام نظام التصويت على مبدأ المساواة بين الدول.

بصرف النظر عن كل ما أثير وعن مدى مشروعية قيام الجمعية العامة بممارسة سلطات عقابية فإن وجود تنافس بين المجلس والجمعية يمكن أن يؤدي إلى فعالية أداء كل منهما لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كما قد يثير رغبة المجلس وحماسه في القيام بدوره للحفاظ على ريادته في هذا الشأن[1].

أكبر دليل على هذا سابقة "الاتحاد من أجل السلام"، حيث وكما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن حق الفيتو أو الاعتراض الممنوح للدول الخمس الكبرى، قد عكر وبالأحرى بدد عمل ونشاط مجلس الأمن كجهاز تنفيذي يستحوذ على أهم اختصاص، فالاتحاد السوفياتي وحده شل نشاط

[1] فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص 93، ص 94.

المجلس باستخدامه حق الفيتو 47 مرة بين جانفي 1946 وديسمبر 1951[1].

مهما يكن من أمر، فإن مجمل القول بصدد مكنة الجمعية العامة في اتخاذ قرارات تفرض جزاءات دولية تتماهى وقرارات مجلس الأمن الجزائية، أننا نناصر تحليل الاتجاه الثاني وذلك انسجاما مع إعلاء غاية الميثاق ابتداء، وتوافقا مع ما يسمى بالصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية والتي من شأن إعمالها أن يتجاوز النص وجموده، فضلا أن للأصيل أن يتصرف فيما فوض به الوكيل متى رأي أن ظروف الحالة تقتضي ذلك، لكن رغم ذلك فإن واقع علاقات الدول وموازين القوى يحيل إلى صعوبة تطبيق أراء هذا الاتجاه خاصة إذا عرفنا، كم الضغوطات والمساومات التي يمكن أن تمارس على دول أعضاء الأمم المتحدة من الدول الكبرى من أجل عدم تكرار قرار آخر من أجل السلم، ولعل ما مارسته الولايات المتحدة الأمريكية مع عديد الدول الصغرى بشأن أحكام المحكمة الجنائية الدولية، أين دخلت في اتفاقيات ثنائية بعدم التسليم هو دليل على ما يمكن أن يعيق تصرف الجمعية العامة اتجاه اتخاذ قرارات جزائية يحفظ السلم والأمن الدوليين.

في خصوص ولاية أو سلطات الجمعية العامة الجزائية بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام فإن المسألة تطرح في رأي الدكتور " الأعوج " حقيقتين تتمثل الأولى في أن اللجوء إلى الجمعية العامة مرهون بالوفاق بين الدول الكبرى دائمة العضوية داخل مجلس الأمن، فكلما كان الوفاق أمتن كانت مجالات اللجوء إلى الجمعية العامة أكثر محدودية وهو ما انعكس في زيادة نشاط الجمعية العامة وقت ازدياد الصراع بين القطبين، وتناقص وقت الوفاق الذي ثبت أنه قليل جدا لا سيما في فترة الحرب الباردة، لكن هذه الحقيقة هي ما يكرس أهمية قرار الإتحاد من أجل السلم والأمن الدوليين بموجبه، طالما أن الصراع هو الثابت في محيط العلاقات الدولية، ما يؤسس إلى العمل على تطوير وبلورة سلطات الجمعية العامة في اتجاه اتخاذ قرارات جزائية تحفظ نظام الأمن الجماعي من الإنهيار.

أما الحقيقة الثانية فهي تاريخية ترتسم في أن الجمعية العامة قد عقدت بالفعل ما لا يقل عن عشر دورات طارئة تطبيقا لقرار الإتحاد من أجل السلام، كلها كانت خلال الحرب الباردة للتتخذ خلالها عديد القرارات والإجراءات حفظا للسلم والأمن الدوليين، والتي لم تكن إجمالا محلا للنجاح باستثناء حالة أزمة السويس التي أصدرت فيها الجمعية العامة قرارا بإنشاء قوات للطوارئ الدولية

[1] اسم وزير الخارجية الأمريكي الذي دافع عن هذا القرار....وشجع على اعتماده.

للإشراف على انسحاب القوات الفرنسية والبريطانية والإسرائيلية المعتدية [1].

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة

السمة الأساسية المميزة لمنظمة الأمم المتحدة هي تمتع الأعمال القانونية التي تصدر عن أجهزتها الرئيسية بالقيمة القانونية، ومن ثم فإن الميثاق الأممي قد منح لهذه الأعمال وزنها القانوني ومن ثم الواقعي بصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول تمتع هذه الأعمال بالقوة الإلزامية من عدمه، وما يرتبه هذا الإلزام من آثار قانونية محددة على الدول الأعضاء.

أولا : القوة القانونية لتوصيات الجمعية العامة و قرارتها

قد عهد ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطات تشريعية، رقابية، إرشادية، تكون أداتها التوصية غير الملزمة لذلك حاولت الجمعية العامة إضفاء الطابع الإلزامي على توصياتها عبر قرار الاتحاد من أجل السلام، الذي لم يحقق كل النتائج المرجوة منه[2].

بذلك فالجمعية العامة تمارس اختصاصاتها وتصدر استنادا إلى ذلك قرارات وتوصيات، تفتقر للصفة الإلزامية، لكونها تصدر عادة على سبيل الإرشاد والنصح والتوجيه.

باعتبار أن الجمعية العامة تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة فإن اختصاصاتها صيغت بصيغة العمومية، في حين أسندت لمجلس الأمن اختصاصات محددة من أجل التطبيق العملي، غير أن التطورات الكثيرة والمتسارعة الحاصلة في السياسة الدولية قد ساعدت الجمعية العامة على أن تكون جهازا ذا فعالية وأهمية من الناحية السياسية[3].

قد ساعد ازدياد الدول المستقلة في منظمة الأمم المتحدة من ازدياد أهمية الجمعية على المستوى الدولي بفضل عرض الدول لمشاكلها على الجمعية العامة بعد فشل مجلس الأمن في حل العديد من المشاكل المطروحة عليه والمثارة على الساحة الدولية خاصة خلال فترة الحرب الباردة.

إن منح القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قوة ملزمة يؤدي إلى تحميل الدول التزامات تعبر في أغلب الحالات عن سمو قرارات هذه الهيئة من خلال أحكام الميثاق.

---

[1] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 119.

[2] رضاع قردوح، مرجع سابق، ص 72.

[3] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 174، ص 175.

فالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها آثار قانونية مباشرة على الدولة العضو فيها ولها آثار غير مباشرة بالنسبة لدول معينة عندما تتواجد هذه الأخيرة في وضعية قانونية مضادة. وهذه القرارات والتوصيات المتعددة الأغراض تبقى مؤكدة قانونا وإن اختلفت في درجتها[1].

تختلف درجة فعالية قرارات الجمعية العامة واحتمال امتثال الدول لها وفق عدد من الاعتبارات منها: وقت وظروف صدور القرار وطبيعته والمسائل الأساسية التي يتصل بها والوسائل التي تستخدمها الجمعية العامة لتنفيذ قراراتها وخصائص التصويت الذي صدر بموجبه القرار وموقف وتوقعات الأعضاء بالنسبة للقرار بالإضافة إلى المركز القانوني للقرار واللغة التي صيغ بها وعدد المرات التي تكررت فيها الإشارة للقرار فمن شأن هذا تعبئة الرأي العام لتأييد القرار والضغط لتنفيذه، دون أن نغفل أن معيار الاستجابة الأولى هو معيار الكسب والخسارة من الوجهة السياسية وفي هذا الصدد يقترح "روجر فشر" أربعة وسائل للضغط على الدول للامتثال لقرارات الجمعية العامة، وأهمها احتمال قيام الدول المعنية مباشرة بموضوع القرار بأعمال انتقامية واحتمال قيام حلفاء الدول المعارضة برد فعل مضاد لها وكذلك الدول غير المنحازة والرأي العام العالمي[2].

مهما يكن من أمر فإن ميثاق الأمم المتحدة يعد الوثيقة الدستورية التي تحدد اختصاصات الجمعية العامة، وبالرجوع إلى نصوص الميثاق ومواده تتضح لنا القوة القانونية لهذه القرارات. لكن السؤال الذي يدور في هذا المقام هو: هل هناك من تفسير لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؟ وهل تعتبر الجمعية العامة سلطة تشريعية لها إصدار القرارات الملزمة لأعضاء المنظمة؟.

المتفق عليه أن هناك نصوصا تشير إلى أن الجمعية العامة تصدر قرارات لها قوة تنفيذية وذات صفة ملزمة، فالميثاق خص الجمعية العامة بسلطات واختصاصات مماثلة إلى حد كبير لتلك التي تتمتع بها الهيئات التشريعية الداخلية في الدول، فالجمعية العامة سلطة إصدار قرارات لها آثار قانونية ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة وعلى الدول أن تلتزم بأحكام هذه القرارات.

قد جرى العمل في المنظمة على أن الجمعية العامة تصدر توصيات تطالب فيها الدول الأعضاء باتخاذ جزاءات اقتصادية ضد أية دولة تهدد السلم والأمن الدوليين على الرغم أنه لم يرد ذكرها في الفصل السابع، ومع أنها تستخدم في وصف المسائل المعروضة عليها نفس ألفاظ المادة 39، كما أنها توصي بالجزاءات الاقتصادية المشار إليها في المادة 41 من الميثاق. وهو ما

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص 176.

[2] رضا قردوح، مرجع سابق، ص 73.

جسدته في العديد من القضايا المطروحة عليها وخاصة منها قضية جنوب إفريقيا التي اتخذت ضدها الجمعية العامة العديد من التدابير وعلى رأسها الجزاءات الاقتصادية الدولية لمنع حكومتها من الاستمرار في انتهاج سياسة الفصل العنصري[1].

قد كان للموقف المنتهج من قبل الجمعية العامة وتنبيهها مجلس الأمن إلى خطورة الموقف الدولي، الأثر الكبير في العديد من القضايا التي انتهت نهاية ايجابية منها تخلي حكومة جنوب إفريقيا عن سياسة الفصل العنصري سنة 1994.

ثانيا : موقع العقوبات الاقتصادية الدولية من توصيات الجمعية العام إن واضعي الميثاق قد حرصوا على حرمان الجمعية العامة من سلطة إصدار توصيات ملزمة وفقا للفصل السابع وبخاصة المواد 39، 41، 42.

عندما تصدرالجمعية العامة توصياتها وفقا لما منحه لها الميثاق من سلطات، فإن هذه التوصيات المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية تنشئ التزامات أدبية ثابتة من قبل أعضاء المنظمة جميعا، فهي وإن كانت لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة فإنها تتمتع بقوة أدبية يترتب على تجاهلها حرمان المجتمع الدولي من الضغط على مجلس الأمن لاتخاذ قرارات تنفيذية تساهم في حل الأزمة التي يعبر عنها المجتمع الدولي بعدم الرضاء وبالتالي تلتزم الدول بما يصدره المجلس من قرارات في هذه المسألة.

إذا فالجمعية العامة وإن كانت توصي بفرض جزاءات اقتصادية في المسائل الدولية المعروضة عليها فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن تمارس اختصاص مجلس الأمن، فهي بذلك تقدم رأي المجتمع الدولي ليكون أساسا قانونيا للإجراءات التي تتخذها المنظمة حيال أي مسألة دولية ولتحث مجلس الأمن على اتخاذ قرار دولي فعال وملزم لأعضاء المنظمة.

مهما يكن من أمر فإن الجمعية العامة لها إصدار توصيات تتعلق بالعقوبات الاقتصادية في مواجهة الدول التي ارتكبت أعمالا تمس السلم والأمن الدوليين حرصا منها على سلامة المجتمع الدولي واستقراره وسندها في ذلك المادة الرابعة عشر (14) من الميثاق الأممي، وهذه التوصيات لا تتمتع بالقوة الملزمة كما هو الشأن بالنسبة لقرارات مجلس الأمن ولكنها تعتبر الطريق التمهيدي الذي يفتح المجال أمام مجلس الأمن للتصدي للواقعة المعالجة في التوصية لكي يتخذ القرارات الضرورية الملزمة التي من شأنها تجسيد التدابير العقابية ضد الدول المستهدفة.

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص ص 176، 177.

فهذه التوصيات تعد مظهرا من مظاهر السلطة التي تمارسها الجمعية العامة في مجال الكشف عن الأعمال التي تمس السلم والأمن الدوليين وتحديد الدول القائمة بهذه الأعمال الخارجة عن مبدأ الشرعية الدولية التي تساهم في زعزعة استقرار المجتمع الدولي وبهذا توصى باتخاذ جزاءات اقتصادية اتجاه الدول المخالفة للشرعية الدولية [1].

برغم الضعف الذي يشوب فعالية هذه التوصيات إلا أنه يكفي عدم قدرة الدول العظمى على تعطيل صدورها باستخدام حق الفيتو، كما أن الدول التي تحرص على أن تبدو ملتزمة بقواعد الميثاق تجد صعوبة في تبرير التصرف الذي تقوم به مخالفة لتوصيات الجمعية العامة [2].

مهما يكن، فإن ما نقف عليه في الأخير وما يمكن قوله أن دور الأمم المتحدة كتنظيم دولي ومجلس الأمن والجمعية العامة كجهازين رئيسيين في حماية السلم والأمن الدوليين في إطار كل التدابير والإجراءات المتاحة من خلال نصوص الميثاق الأممي عامة والفصل السابع خاصة، تم تجسيده في الواقع العملي بأسلوب مخالف لحقيقة مضمون الميثاق وذلك بسبب السياسات التي تنتهجها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بعد تفردها بقيادة النظام العالمي منذ مطلع القرن العشرين، ما حذا بالعديد على أن يخشوا أن تتحول المنظمة من أداة حفظ الأمن والسلام الدوليين إلى أداة أو آلية من آليات إدارة الصراع الدولي من جانب القوى الكبرى، وخصوصا الولايات المتحدة بعد تفردها بزعامة العالم» [3].

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص ص 189، ص 190.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 97.

[3] زايد عبيد الله مصباح، ص ص 224، 225.

خلاصة الفصل الأول

الحديث عن العقوبات الاقتصادية الدولية لا يمكن أن يكون بمنأى عن قواعد القانون الدولي بفروعه التي على رأسها الميثاق الأممي الذي ضمن القواعد العامة والاسس المتعلقة بالعقوبات الدولية انطلاقا من مبادئ ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة التي تبقى أساس العلاقات الدولية التي يجب تجسيدها وعدم الخروج عن مقتضياتها.

فالقواعد الأمرة في الميثاق الأممي وضعت الخطوط الحمراء التي تعتبر واجبات والتزامات على الدول احترامها في إطار علاقتها، حفاظا خاصة على السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر من أهم مقاصد الأمم المتحدة بأجهزتها التي على رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة دون أن نغفل دور المنظمات الإقليمية ودورها وعلاقتها بالمنظمة الأممية وأجهزتها.

فالقانون الدولي بفروعه ونصوصه ركز على الأمن الجماعي أي العلاقة الودية والتضامنية المستوجبة بين أشخاص القانون الدولي، والتي وضعت لها الأليات والتدابير الكفيلة بحمايتها وجعلها تسيير في الطريق المستقيم المرسوم بعيدا عن أي خرق أو مخالفة في إطار تدابير وقائية وأخرى علاجية قسرية على رأسها العقوبات الإقتصادية الدولية بموجب الفصل السابع تطبيقا خاصة للمواد 39، 40، 41.الموكل تجسيد احترامها لمجلس الأمن بمعية الجمعية العامة في إطار قرارات وتوصيات تجسد الشرعية الدولية بتوافقها مع مبادئ ومقاصد المنظمة الأممية التي على رأسها تجسيد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

بدءا بالتحقق من قيام الواقعة التي تشكل صورة من صور السلم والأمن الدوليين مرورا بتجسيد التدرج في الإجراءات وصولا إلى اتخاذ التدبير الزجري وتنفيذه خاصة إذا علمنا أن سلطات وصلاحيات مجلس الأمن في فرض العقوبة الاقتصادية غير مضبوطة بشكل دقيق ما يفتح المجال للتأويل والتشكيك في عدم الصحة وعدم الشرعية لهذه القرارات التي تبقى ملزمة وذات آثار مدمرة في الكثير من الحالات.

و رغم خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية (محكمة العدل الدولية) والرقابة السياسية (الجمعية العامة للأمم المتحدة)، إلا أنها تبقى رقابة شكلية لا ترتب في الواقع العملي أي أثر ما يجعلها عديمة الجدوى.

و يبقى دور الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية محتشم وغير مجدي رغم كون هذا الجهاز يضم جل الدول الأعضاء في المنظمة إلا أن فاعليتة في هذا المجال تبقى غير فعالة وتوصياتها لا يتعدى أثرها الجانب الأدبي الأخلاقي لا القانوني الزجري.

الفصل الثاني:
حقوق الإنسان تحت وطأة العقوبات الاقتصادية الدولية.

يتميز الإنسان بأنه كائن بشري بكل ما يحمله من خصائص إيجابية وسلبية، فهو بعده اجتماعيا يرغب في الحياة مع أفراد المجتمع في ظل حماية قانونية تضمن له حقوقه وتحمي مصالحه في أمن واستقرار وشعور بالطمأنينة [1].

كما أن القانون الدولي العام في غاياته يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول وإيجاد ما يكفل توثيقها لتيسير سبل الحياة للدول وضمان الرفاهية العامة لأعضاء المجتمع الإنساني. إلى جانب تكريس مبادئ العدالة والمساواة بين الأمم دولا وشعوبا، واحترام حقوقها وكياناتها وضمان الحقوق الأساسية [2].

وبعد احترام حقوق الانسان نموذجا لشكل جديد من أشكال التنمية للمجتمع الدولي منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة ووضع العهدين المتعلقين بحقوق الإنسان لسنة 1966، ولا توجد دولة تتساءل حاليا عن فكرة أنه يجب الحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها في جميع أنحاء العالم [3].

تم الوقوف على أن فرض العقوبات الاقتصادية في إطار منظمة الأمم المتحدة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن في ظل الفصل السابع من الميثاق الأممي، تكتسب شرعية في ضوء القانون الدولي بصفة عامة والميثاق الأممي بصفة خاصة، باعتبارها جزء من نظام الأمن الجماعي وبذلك لا يمنع القانون الدولي فرض هذه العقوبات.

بالمقابل فإن القانون الدولي، انطلاقا من الميثاق الأممي الذي يعتبر دستور دولي كرس مبدأ حماية احترام وتعزيز حقوق الإنسان في إطار قواعد قانونية آمرة، كما جعل هذه الحماية أحد مبادئ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، ما جسد من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

فالعقوبات الاقتصادية كتدبير قسري وآلية لدفع الدول على احترام التزاماتها الدولية قد تنحرف في صدد تجسيد غايتها المرجوة إلى ما لا يجب أن يكون خاصة في المجال الإنساني،

---

[1] عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص 13، ص 14.

[2] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع، النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 07.

[3] Azzouze Kerdoun.Endettement et droit international: Réflexion pour une Approche juridique. Des problémes de la dette des pays En Dévloppement. Revue Juridique et politique des Etats francophones. Juris Africa.59année N01 2005 p 137.

ومن ثم مدى انعكاسات هذه العقوبات على حقوق الإنسان، الحقوق الفردية والجماعية والفئات الضعيفة، موازاة مع النصوص القانونية الشارعة التي جاءت تكريسا وحماية لها في مواجهة أي اعتداء ومهما كان مصدره ومصدره.؟

من هذا المنطلق القانوني، هل استطاعت العقوبات الاقتصادية الدولية تحقيقا لغايتها وأهدافها المسطرة حماية الحقوق الأساسية والقارة للأفراد وشعوب الدول أو الدولة المستهدفة؟.

و لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول العقوبات الاقتصادية الدولية والحقوق الفردية، لنتناول في الثاني العقوبات الاقتصادية الدولية والحقوق الجماعية، لنخصص المبحث الثالث العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الفئات الضعيفة.

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية واالحقوق الفردية.

الحديث عن الحقوق الفردية يعني الحديث عن تلك الحقوق التي يجب أن تتوفر لكل فرد وهي تدريب للفرد باعتباره شخصا [1].

فالحقوق الفردية تثبت للفرد الذي يستطيع أن يمارسها بمفرده، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان تتمحور أساسا حول الفرد وحول حقوقه الفردية المحضة، إذ تستهل غالبية نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعبارات "كل شخص" أو "لكل فرد" أو " لكل إنسان الحق في... " الخ.

والشرعية الدولية لحقوق الإنسان وإن كانت في الأصل تتسم بنزعة فردية إلا أنها لا تغفل العلاقة بين الفرد والوسط الجماعي أو المجتمع الذي يعيش في كنفه، والذي يتمثل في عائلته والوظيفة أو المهنة التي يشغلها والنظام الوطني والدولي الذي هو جزء منه، ولهذا تعلن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:« يولد جميع الناس أحرارا... وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء» وبمقتضى المادة 28 من الإعلان يكون« لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا

---

[1] مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 35.على الموقع:

. . تم الإطلاع يوم: 28 /2019/03، الساعة: www.ummeo.dz/img/pdf/10:12

الإعلان تحققا تاما" [1].

بالمقابل فإنه من المبادئ القارة التي تحكم العلاقات الدولية والمكرسة في الميثاق الأممي أنه لا يصوغ التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، غير أن هذا المبدأ القار لقي خلافا فقهيا وسياسيا بين الدول بصفة عامة وبين الاتجاه الغربي الليبرالي تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية والاتجاه الاشتراكي تحت زعامة الاتحاد السوفياتي.

فالإتجاه الأول يرى أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الإنسان لكل فرد أيا كانت جنسيته أو محل إقامته، وأن أي مخالفة لهذه الحقوق تستوجب اتخاذ عدة مواقف من حق الاعتراض إلى تنظيم مقاطعة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

أما الاتجاه الثاني يذهب إلى أن القبول بحقوق الإنسان لا يعني التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأنه لابد من احترام النظام السياسي والاجتماعي لكل دولة في إطار سياسة التعايش السلمي [2].

إذن بين الشرعية الدولية والواقع الذي عليه المجتمع الدولي في ظل تضارب السياسات والمصالح، ما موقع حقوق الإنسان بين الحماية القانونية والحماية الواقعية؟ خاصة بعد أن وقفنا على أن العقوبات الاقتصادية تكتسب الشرعية في ضوء القانون الدولي، ولكن بين الشرعية القانونية والشرعية في أرض الواقع حديث قد يطول.

ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث بمطالبه الثلاثة، المطلب الأول العقوبات الاقتصادية الدولية والحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول)، لنتناول في الثاني العقوبات الاقتصادية الدولية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)، لنخصص المطلب الثالث العقوبات الإقت.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية والحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول).

بات شائعا في القانون الدولي لحقوق الإنسان القول بوجود أجيال من حقوق الإنسان

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 21.

[2] مصطفى سلامة حسن، العلاقات الدولية، النظام الدبلوماسي والقنصلي، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 48، ص 49.

أبرزها الجيل الأول من الحقوق وهي الحقوق المدنية والسياسية [1]، والتي توصف وفقا للمقاربة التقليدية بأنها"حقوق سلبية"Négative humaine rights، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال الفعلي لها سوي الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها وأن تترك الأشخاص ينتفعون بها، وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة التي لم يكن لها سوى حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل بها [2].

قد تم تجسيد هذه الحقوق بصفة خاصة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمصادق عليه عام 1976، كما تم تأكيدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مرورا بالميثاق الأممي، وعليه للوقوف على مدى صمود هذه الحقوق الأساسية والمقاصد الجوهرية لمنظمة الأمم المتحدة أمام العقوبات الاقتصادية الدولية التي غالبا ما تسير عكس ما أريد منها شرعا نحاول إلقاء الضوء على النقاط التالية.

خاصة أن الدول التي صادقت على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تعهدت بحماية الأشخاص بالقانون، ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثلاثا وخمسين مادة يضاف إليها أربع عشرة مادة هم مواد البروتوكول الإختياري الخاص بهذا العهد[3].

لنتناول هذا المطلب من خلال فروعين، الفرع الأول الحق في الحياة، لنتناول في الثاني الحق في الحرية والأمن.

الفرع الأول: الحق في الحياة

" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ". (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) [4].

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، مرجع سابق، ص 11.

[2] الحقوق المدنية هي مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد وتمكينا له بالقيام بأعمال معينة يستفيد منها.

–الحقوق السياسية: تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضو في جماعة سياسية معينة، بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية.

[3] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص153.

[4] راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في الحياة يعد من الحقوق الأكثر أهمية بين الحقوق المحمية الذي يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد فهو الحق الأسمى للكائن الإنساني وحمايته تكفل التمتع بسائر الحقوق الأخرى التي تعتمد على وجود الحياة.

فمن الأمور الطبيعية أن الإنسان كي يمارس حقوقه ويستمتع بها يجب أن يكون على قيد الحياة وإلا كانت جميع الحقوق غير ذات جدوى بالنسبة له للتمتع بها، وهذه الأهمية تم تجسيدها من خلال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي كرست جميعها هذا الحق وعززت حمايته.

و عليه، فمن المسلم به أن الحق في الحياة هو أهم حقوق وأكثرها أساسية، بل إن الحق في الحياة هو المنبع الذي تنبع منه سائر حقوق الإنسان، لذلك فهو يستحق أكبر قدر من الإحترام، ومع انتهاء الحربين العالميتين وبدء عملية إنهاء الإستعمار، أرسى المجتمع الدولي الأساس لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما كرسته المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن: " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" [1].

غير أن الطبيعة الخاصة لهذا الحق والحماية المكرسة في نطاق سلسلة واسعة من القواعد القانونية الدولية والإقليمية ذات الصبغة الإلزامية، يصطدم وللأسف بواقع مؤسف عند خرق هذه القواعد القانونية أو سوء تطبيقها على الدول والمجتمعات.

فمما لاشك فيه أن العقوبات الدولية المفروضة على دولة أو دول انتهكت نظاما قانونيا متفقا عليه فيما بين الدول يؤثر بشكل خطير على حياة الإنسان وحقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام [2].

ففرض عقوبات اقتصادية شاملة على دولة أو شعب معين يعني واقعا التحكم في كل الواردات والصادرات ومن ثم في كل مسببات الحياة ما ينعكس سلبا ويلحق أضرارا بالغة على الحقوق بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة.

و أكبر دليل على قساوة العقوبات الاقتصادية ما حدث إثر ما تعرضت له دولة العراق بعد تسليط هذه العقوبات عليها، والتي أثرت بشكل واضح ومباشر على السكان عامة والفئات

---

[1] حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، صحيفة الوقائع (لحقوق الإنسان) رقم 11، 2005، الأمم المتحدة، ص 1.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 91.

الضعيفة خاصة (النساء، الحوامل والمرضعات، كبار السن، الأطفال) التي عانت من نقص المواد الغذائية وانعدام الخدمات الأساسية.

ما أدى إلى ارتفاع نسبة الوفيات من الأطفال خاصة بسبب الأمراض المنتشرة بسبب سوء أو انعدام التغذية، الوضع الذي دفع المنظمات الإنسانية إلى دق نقوس الخطر من خلال الدراسات الواقعية التي أجرتها في الدولة المعاقبة موازاة مع نسبة الوفيات من المدنيين خاصة منهم الأطفال حديثي الولادة ودون الخمس سنوات، واستمرت هذه الوضعية المأسوية حتى بعد تنفيذ سياسة النفط مقابل الغذاء.

والعقوبات التي سلطت على مجموعة من الدول والتي منها دولة العراق، شكلت "خنق اقتصادي" تسبب في عدد هائل من الوفيات عكست وجود انتهاك للحق في الحياة في إطار ما يسمى في القانون الدولي جريمة الإبادة الجماعية (جريمة منظمة ومتواصلة) أي جريمة ضد الإنسانية، فالحصار الاقتصادي لمدة زمنية متواصلة يعتبر سلاحا مدمرا أو سلاح من أسلحة الدمار الشامل ضد الشعب، والذي كانت العراق موضوعا له لمدة طويلة وبإجراءات قاسية أتت على جميع مظاهر الحياة.

و العقوبات الاقتصادية إلى جانب تأثيرها في الجانب الغذائي، فإنها أيضا تؤثر في الجانب الصحي المرتبط بالحق في الحياة مباشرة، حيث يتم تسجيل نقص حاد وواسع في المعدات الطبية والمستلزمات الصيدلانية نتيجة القيود الشديدة على استيرادها، كما هو الشأن في حالة كل من العراق، ليبيا وهايتي، الأمر الذي ينعكس سلبا على صحة الأفراد ومن ثم على الحق في الحياة لانعدام الرعاية والخدمة الصحية خاصة ونحن وقفنا أولا على سوء التغذية أو انعدامها وانتشار الأوبئة موازاة لها، فالحق في الحياة مرتبط في وجوده وعدمه بغالبية الحقوق الأخرى خاصة منها الحقوق الاقتصادية كالحق في الغذاء، الحق في الصحة أيضا الحقوق الجماعية كالحق في البيئة، وفي التنمية المستدامة فجميعها يتأثر بالعقوبات الاقتصادية (التقليدية أو الشاملة) ومن ثم فإن بينها علاقة تأثير وتأثر.

وإن كان الكثير يعتقد أو يتوهم أن الحق في الحياة مصان ومحافظ عليه لكل الأفراد في دول العالم الحديث، لكن النظرة الفاحصة لحقائق الأمور تدل على غير ذلك، فإهدار حياة الأفراد بشكل فردي أو جماعي تحت ستار الضرورات السياسية أو تلفيق التهم للخصوم، أو بحجة المحافظة على الأمن والنظام أصبح موضوعا يطالعنا بين الفينة والفينة بحيث أن

مصادرة الحق في الحياة أصبح أقصر طريق لاستتباب الأوضاع العامة في نظر أصحاب القرار [1].

فمثلا نجد الدول الغربية مع أنها قد بلغت درجة متقدمة في تقرير حق الإنسان في الحياة، حيث تتخذ الإجراءات التنفيذية الكفيلة بحماية هذا الحق لمواطنيها لدرجة أنها قد تحرك الأساطيل والقوات العسكرية لحماية أو إجلاء أو إنقاذ عدة مواطنين لها في بلدا أجنبي تتعرض حياتهم للخطر، إلا أنها لا تقيم وزنا كبيرا لحقوق أفراد من غير جنسيتها، ولا أدل على ذلك من أنها تقوم لسبب أو لآخر بحملات تجويع ضد شعوب دول معارضة لها، فارضة عليها ما يسمى بالحصار الاقتصادي كشكل من أشكال العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي يعرض حياة مواطني تلك الدول المحاصرة للخطر، بل إن الأمر قد تجاوز حد الحصار في بعض الأحيان إلى استخدام آلة الحرب التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين فتعرض حياتهم للخطر [2].

الفرع الثاني: الحق في الحرية والأمن

معنى الحرية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولعل أصدق تعبير على هذا ما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي "لينكولن" سنة 1864في قوله:« إن العالم لن يصل أبدا إلى تعريف طيب للفظ الحرية، فنحن إذا كنا نستعمل ذات الكلمة فإننا لا نقصد ذات المغزى أو المعنى".

بالإضافة إلى هذا فإن تعريف الحرية تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى المصطلح، فهي في الاشتقاق اللغوي:«معنى انعدام القسر الخارجي»، وبالمعنى الموسوعي: «هي قوة الاختيار بين أمرين متضادين على مراتب ودرجات "، وهنا تسمى بالحرية الداخلية، أما الحرية الخارجية فهي ما يتعلق بالإنسان من حيث كونه في جماعة.

و تطلق الحرية على معان عدة كعدم الالتزام أو الانتماء أو تقرير المصير للشعوب أو الاشتراك في الحكم أو القدرة على التصرف في الأمور الخاصة.

ويقول فيدل «الحرية هي حق كل فرد بأن يقرر مصيره بنفسه أي أنه يتصرف ضمن مجالات محدودة كما يشاء».

ومهما يكن يمكن أن نحدد تعريفين إثنين:

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 118.

[2] نفس المرجع، ص 119.

. الأول: هو أن الحرية قيمة وسلوك فهي كقيمة تعني حالة الإنعتاق والانطلاق، وهي كسلوك تعني ممارسة حق المفاضلة والاختيار، فإذا كان الوجود الإنساني قيمة بحد ذاته فإن الحرية هي وسيلة التعبير عن هذا الوجود.

. أما الثاني: فهو المعنى السياسي والاجتماعي للحرية، ويقصد بها مجموع الحقوق المتصلة بذاتيه الفرد أو بصفته إنسانا مواطنا، والتي يعتبر وجودها القانوني بمثابة الوسائل العامة التي تؤمن أو تحافظ على شخصيته واستقلاله وذلك في وجه السلطة [1].

و وفقا للصكوك والمواثيق الدولية خاصة منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجده ركز على بعض الحريات الأساسية أو السياسية التي تكون للفرد بصفته عضوا في جماعة والتي تكفل الدولة له ممارستها.

ومنها حرية الفكر والضمير والدين، فحرية الفكر في حياة الشعوب والأفراد والدول جلية وعظيمة فهي التي تنشأ النظم الدستورية والحكومات، وفيها يقوم القضاء بدوره في إرساء دعائم العدالة وإنصاف المظلومين، ومن خلال هذه الحرية تعقد الندوات والمؤتمرات والجماعات التي تشكل لأغراض مختلفة وفي ظل ممارسة حرية الفكر ترتقي العلوم والفنون والمعارف فترتقي معها الدولة [2].

كما تسمح حرية الضمير للإنسان ببلورة أفكاره في عقيدة ما وحرية الإنتماء للدين تكون أكثر صراحة ووضوح بالنسبة للمنتمين للأديان الثلاثة الإسلام اليهودية والمسحية، وتعتبر حرية العقيدة أثمن وأهم الحريات لما تمنحه للإنسان من حق أو سلطة في اعتناق الدين والمذهب الذي يشاء بكل حرية وأن يمارس شعائره الدينية في علانية أو سرية كما تعني حريته في أن لا يعتنق أي دين.

ما تم تكريسه وتعزيزه في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي في إطارها لا يجوز إخضاع أحد لإكراه أو تعطيل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد.

أيضا يدخل في إطارها حرية الرأي والتعبير، أي حق الإنسان في أن يفكر في جميع أموره وأن يأخذها بما يهديه إليه رأيه وأن يعبر عن فكره بأي أسلوب سواء بالجدل أو المناقشة

---

[1] عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص38.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 94.

أو تبادل الآراء، ما كرسته مواد العهد الدولي سالف الذكر [1].

ولقد عني القانون الدولي لحقوق الإنسان بحرية الرأي والتعبير وأدرج هذا الحق ضمن نصوص بعض الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أبرمت سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في إطار الأنظمة الإقليمية [2].

للعقوبات الاقتصادية الدولية أثر مباشر خطير على هذه الحقوق (حرية الفكر، الدين وحرية التعبير) والتي تمثل أكثر الحقوق السياسية تأثرا بالعقوبات الدولية.

فالعقوبات الاقتصادية (التقليدية الشاملة) تأثر بشكل واضح وسلبي على المناخ الفكري والسياسي الذي يفقد جوه الطبيعي المعتاد والمهيأ لممارسة حرية الفكر والتعبير، فشمولية العقوبات وطول أمدها يؤثر على ممارسة حرية الفكر والإبداع الفكري بانعدام المجال أو الفرص المتاحة لإبراز الرأي حيث تقضى هذه العقوبات على شريان الحياة الذي يؤثر على الفكر ورجالاته.

كما أن تدهور الوضعية الاقتصادية للدولة المعاقبة تجعل الفرد يفقد في غالب الحالات والأحيان روح ممارسة شعائره الدينية أو أن يمارسها دون روح إيمانية وبصفة عشوائية، لأن البحث عن الحقوق الأخرى المادية التي تضمن له حق البقاء والحياة تجعله ينسى ويتناسى غذاؤه الروحي.

بهذا فالعقوبات الاقتصادية الدولية ومهما كانت طبيعة فرضها وتطبيقها (جماعية أو انفرادية، تحت مظلة المنظمة الأممية بألياتها أو خارجها)، تخلف أثار سلبية ومدمرة على الحقوق الفردية للأفراد والشعوب، الحقوق المكرسة في إطار نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتحت ظل المنظمة الأممية بألياتها وأجهزتها، ما يستوجب معه ضرورة إعادة النظر في مجموعة من النقاط الواقعية، الألية والقانونية قبل تسليط هذه العقوبات وأثناء تطبيقها.

فلا يكفي الإعلان عن حقوق الإنسان بل ضروري تطبيقها وضمان احترامها [3].

---

[1] راجع نصوص العهد الدولي المتضمن الحقوق المدنية والسياسية.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 96.

[3] Antoine garapon et autres, Les droits de l homme ,70 ans après la déclaration universelle de 1948 , Les droits de l homme dans la pratique internationale, France culture,2018.sur le site: https://www-france culture.fr/ emissions/matiéres –a-penser/les droits – de l homme-70ans-apres – la déclaration-universelle – de-1948-35-les-droits –del homme – dans – l:le 28/3/20019 a 1 4:37.

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية (حقوق الجيل الثاني).

يعلن ميثاق الأمم المتحدة (1945) أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وقد أضفى على هذه الدعوة أول تعبير عملي بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948) الذي يحوى سرد شامل لحقوق الشخص البشري والذي يحدد المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، وهو يحدد فئتين من الحقوق والحريات– الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الناحية الأخرى والتي تم تجسيدها وتأكيدها من خلال نصوص قانونية دولية آمرة وملزمة مجسدة في العهدين.

ومن ثم، فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن جميع هاته الحقوق التي في مجملها هي الحقوق التي تخول الأفراد الحق في الحصول على أو اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها.

و قد جرى العمل على نعت هذه الطائفة من الحقوق بأنواعها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تمثل "الجيل الثاني" في تطور الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان.

كما يميل البعض إلى نعت هذه الحقوق بالإيجابية من حيث أنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال صعبة اقتصادية واجتماعية، وهي بذلك تختلف عن طائفة الحقوق المدنية والسياسية فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية، وإنما لابد من العمل الايجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق [1].

وقد أكد المدافعون عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي كان الغرض منها إمداد الأفراد بالحماية ضد الحرمان من الحقوق المادية الأساسية للحياة على أهميتها عن الحقوق المدنية [2].

---

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دارسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 144.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 101.

ويتضمن العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية إحدى وثلاثين مادة بين حق العمل وحماية العمال لاسيما النساء والأطفال، حق التحرر من الجوع وتوزيع الأغذية، حق التمتع بالصحة الجسمية والعقلية ومسائل التربية والتعليم، وحق الإسهام في الحياة الثقافية وفي التقدم العلمي وحرية البحث العلمي والنشاط الأخلاقي [1].

ورغم أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتمتع بنفس الأهمية والحماية التي تتمتع بها الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة ومنع التعذيب إلا أنها الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الاقتصادية، فالملاحظة التي أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام (رقم 08 -1997/15/04 -1999/05/05) بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد أن «العقوبات يجب أن تؤخذ في الاعتبار الكامل في جميع الظروف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [2].

بهذا فهناك حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية تتأثر بالعقوبات الاقتصادية أكثر من غيرها والتي سنقف عليها اتباعا.

لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الحق في الغذاء، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الحق في الصحة، لنخصص الفرع الثالث للحق في التعليم.

الفرع الأول: الحق في الغذاء

جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 1994، أن الأمن الإنساني هو الحالة التي تكون فيها حاجات الإنسان الأساسية مشبعة، وتسمح باحترام كرامة الإنسان مع مشاركته بفعالية في محيطه الاجتماعي وحصوله على الغذاء، المسكن، التعليم وعناية صحية له [3].

اعتبرت العديد من الاتفاقيات الدولية الغذاء حقا إنسانيا أساسيا، والحديث عن الحق في الغذاء لا يكون بعيدا عن ما اصطلح على تسميته بالأمن الغذائي الذي حدد وفقا لما ورد في

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 102.

[2] رضا قردوح، العقوبات الاقتصادية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 174، 175.

[3] رودريك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القا.الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009، ص 39.

قمة الغذاء العالمية لعام 1996، بأنه «وضع تستطيع معه الشعوب الوصول طبيعيا واقتصاديا وفي كل الأوقات إلى غذاء كاف وسليم ومغذ، يلبي حاجاتهم وخياراتهم الغذائية، وبما يؤمن لهم ممارسة حياة نشيطة وصحية، وإن ما يهم الفرد من الأمن الغذائي حاجته إلى الغذاء بما يجعله قادرا على إنتاجه أو الحصول عليه» [1].

بهذا فالحق في الغذاء، يعتبر من أول الحقوق وأكثرها تأثرا بالعقوبات الاقتصادية وقد تم إقراره في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق ومناسب له، ولأسرته، يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، والتحسن المتواصل لظروف المعيشة، ويرتبط بهذا الحق التحرر من الجوع الذي أشارت له المادة ذاتها في فقرتها الثانية وقد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد المذكور في الاعتراف بهذا الحق في المادة 25 منه [2].

هو ما أكدته وجسدته المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول (1977).

قد نظمت عدة مؤتمرات وقمم دولية وعالمية، كان موضوعها الأساسي الحق في الغذاء وبمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والحق في التحسين المستمر لظروف المعيشة.

ذهبت منظمة الأمم المتحدة من خلال إحدى لجانها المعنية بحقوق الإنسان إلى التأكيد على أن "الحق في الغذاء الكافي جزء لا يتجزأ من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان [3].

فالغذاء حاجة أساسية لكل البشر، فكل إنسان يحتاج لغذاء يكون:

-كافيا ومتوازنا لإشباع المتطلبات الغذائية. -و مقبولا ثقافيا.

-و ميسرا بطريقة لا تمس كرامة الفرد ككائن بشري.

على الدولة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لكي توفر لكل إنسان على إقليمها الغذاء والمسكنوعلى الدولة مسؤولية مناهضة الأنشطة والعمليات التي تؤثر أثارا سلبية على الأمن

---

(1) Raoul Dandurand ,La sécurité humaine une nouvelle conception des relations internationales , L'harmattan, paris, 2002, p 20.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 334.

(3) قردوح رضا، المرجع السابق، ص 176.

الغذائي ولاسيما بالنسبة لأشد الناس تأثرا في المجتمع [1].

والمجتمع الدولي يتحمل مسؤولية حماية الشعوب الآنية والمستقبلية من آفة وكارثة الجوع، إلا أن هذه المسؤولية الأدبية والأخلاقية والقانونية لم تحترم ولم تجسد على أرض الواقع على اعتبار أن الدول الغنية راحت تجرى خلف مصالحها الخاصة والمتناقضة مع مصالح غيرها، على حساب المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي ككل وخاصة الدول النامية التي لم ترحمها ألة العقوبات بكل أشكالها ولا الظروف الطبيعية، لتأتي العقوبات الاقتصادية وتزيد من شدة المعاناة المجسدة في حالات محدودية الأغذية، وانعدام الأمن الغذائي.

فهذه العقوبات الاقتصادية لها آثار وخيمة على الشعوب المطبقة عليها تتجسد في الزيادة في سوء التغذية خاصة لدى الأطفال الذين يتوفى عدد كبير منهم بسبب الجوع في السنوات الأولى من الحصار، ناهيك عن نقص أو انعدام الأدوية والمستلزمات الطبية.

كما أن هذه العقوبات لها أثر مدمر على البنى التحتية ونسيج المجتمع أين تستحيل الحياة الطبيعية لكل المواطنين الذين يتغير نمط حياتهم التي تصبح مرتكزة على البحث على الغذاء والحصول عليه بأي طريقة ناهيك عن الماء الصالح للشرب.

فالدولة الواقعة تحت وطأة العقوبات الاقتصادية، تجعل الحكومات تعمل على توفير الغذاء وإيصاله لمستحقيه بنسب أقل من النسب الطبيعية ما يؤثر على نسبة وصول السعرات الحرارية للإنسان.

توزيع الغذاء بهذه الطريقة التقشفية الاستثنائية أمر يخالف الطبيعة البشرية لمحدودية النسبة المعطاة للفرد ومحدودية نوع الغذاء الذي لا يتميز بالتنوع (أي توفر مختلف أنواع الأغذية كما في الحالة العادية) ومن ثم نقص فادح وغير طبيعي ولا صحي للفيتامينات والبروتينات والأملاح المعدنية التي يستحيل في هذه الحالة غير العادية تعويضها.

الحديث عن تدهور جانب التغذية (الأمن الغذائي) يقودنا للحديث خاصة في حالة العقوبات الاقتصادية التقليدية (الشاملة) على القطاع الزراعي فالزراعة تساوي الغذاء، فأزمة الغذاء تتفاقم ويزداد خطرها وأثرها الهادم للإنسان، بحرمان الدولة المحاصرة من فرص النهوض بقطاعها الفلاحي، فالعقوبات الشاملة لا تمس المواد الغذائية بل تمتد إلى المواد الفلاحية من بذور ومبيدات وآلات، وقطع غيار وغيرها.

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 123.

كما أن الحديث عن المجال الفلاحي لا يكون بمنأى عن الإنتاج الحيواني الذي هو بدوره يحتاج إلى غذاء وأدوية ولقاحات والتي يؤدي انعدامها إلى نفوق عدد كبير من الحيوانات ومن ثم تقلص عدد المربين والمهتمين بهذا القطاع الحيوي ومن ثم تراجع نسبة الإنتاج، كما أن هذا الإنتاج مع قلته وانحصاره قد يكون غير صحي لانتشار الأمراض والأوبئة، ما ينعكس على الأسعار ومن ثم على الاستهلاك [1].

وكل هذه الآثار السلبية التي تعكس تراجع كبير في الغذاء تؤدي إلى انتشار أمراض سوء التغذية خاصة في صفوف الأطفال إلى جانب نقص الوزن (توقف النمو الطبيعي)، ناهيك عن وفاة عدد كبير منهم بسبب الجوع.

هذه النتائج الهدامة والفتاكة بالشعوب والتي تعكس عدم جدوى العقوبات الاقتصادية التي بهذا المنوال تصبح أداة لمعاقبة الشعوب وهدرهم حقوقهم الأساسية التي جاء القانون الدولي لحمايتها، ما دفع بعض نشطاء القانون الدولي وحقوق الإنسان خاصة المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية إلى تبني مجموعة من المطالب منها:

-مؤتمر الغذاء العالمي المنعقد بروما (5-16 نوفمبر 1974) بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية والذي تبنته قمة الغذاء العالمية المنعقدة في 1996/11/13 وأكدت على: «ضرورة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الأحادية الجانب والغير المتفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تهدد الأمن الغذائي».

-المؤتمر الدولي للتغذية والإعلان العالمي للتغذية ومنظمة الأغذية ومنظمة الصحة العالمية:«إن الحصول على الغذاء الملائم غذائيا هو حق لكل فرد، وأن الغذاء ينبغي ألا يستعمل كأداة للضغط السياسي»، وفي نفس الوقت صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل رقم 44 / 215 بتاريخ 1989/12/22 دعا:« الدول المتقدمة إلى الكف والامتناع عن ممارسة الضغط السياسي عن طريق تطبيق وسائل القسر الاقتصادي بهدف إحداث تغير في النظم الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن السياسات الداخلية والخارجية للدول الأخرى، ويؤكد مجددا أن الدول المتقدمة يجب أن تحجم عن تطبيق التهديد بتطبيق القيود التجارية والمالية والحصار والحظر والتي تتعارض مع أحكام الأمم المتحدة ([2]).

---

[1] رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص ص 177، 178، 179.

[2] نفس المرجع، ص 180، ص 181.

الفرع الثاني: الحق في الصحة

الحق في الصحة أهم الحقوق الجماعية التي تناولتها جل المواثيق والصكوك والقوانين الدولية وحتى الإقليمية لأهميته وارتباطه بالحقوق الأخرى التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان يعيش وسط المجتمع الدولي.

وقد جرى العرف على اعتبار الصحة أمرا يدخل في دائرة الشؤون الخاصة لا العامة، فكانت الصحة تفهم دائما على أنها« عدم وجود المرض» إلى أن تطورت إلى قضية اجتماعية عامة، أين قامت منظمة الصحة العالمية بوضع ونشر مفهوم للصحة يقوم على أنها:« حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز».

وحددت المنظمة منهجا متكاملا يربط مابين كل العوامل المتعلقة بسلامة الأفراد، بما في ذلك الجوانب المادية والاجتماعية المحيطة بهم والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الحالة الصحية الجيدة.

مع إنشاء منظمة الصحة العالمية اعترف لأول مرة بالحق في الصحة اعترافا دوليا، ويؤكد دستور منظمة الصحة العالمية على أن:« التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان، يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرف أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية».

ومع مرور الوقت تأكد هذا الاعتراف من خلال مجموعة كبيرة من الصياغات الواردة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها:

– الدستور الفرنسي لسنة 1946 نص في أحد مواده أو نصوصه:« تضمن للجميع وبخاصة الطفل والأم والعمال والمسنين حماية صحتهم وأمنهم المادي وراحتهم وتمتعهم بالفعل».

ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كقانون دولي ووثيقة تحمل المبادئ والنقاط الأساسية للحقوق والمراكز القانونية والذي عكس الإطار القانوني الدولي للحق في الصحة من خلال نص المادة 01/25.

أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 12 التي جاء فيها: أن الدول الأطراف في العهد تقر« بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من

الصحة الجسمية والعضلية يمكن بلوغه"، وتحدد بعض التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق [1].

و تقر المادتان23 و24 من اتفاقية حقوق الطفل بحق جميع الأطفال في الصحة، حيث تتعرض لعدد من الخطوات الواجب اتخاذها لإعمال هذا الحق كما تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن وتكفل للمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية وحتى الإقليمية التي أقرت هذا الحق [2]، الذي في إطار خاصية ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة نجد له علاقة مباشرة ومن ثم تأثير وتأثر بالحقوق الأخرى المقابلة له كالحق في الغذاء الذي يعد من استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية، الحق في بيئة صحية الذي يعد أحد مجالات تدخل الدولة لحماية الصحة، الحق في السكن الملائم الذي يقي الأفراد من الأخطار الصحية، الحق في التعليم الذي يكفل بدوره بلوغ أعلى مستوى من الصحة بتزويد الأفراد بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالصحة، أيضا الحق في العمل وحقوق العمال فالوقاية من الأمراض المهنية وعلاجها والسيطرة عليها تدخل في نطاق الحق في الصحة، الحق في الحياة الذي تربطه علاقة بالحق في الصحة باعتباره مكون جوهري من مكونات الحق في الحياة.

على صعيد آخر يتمتع الحق في الصحة بأهمية خاصة، ومن أجل هذا سعى المجتمع الدولي أن يوليه مزيدا من الاهتمام وأن يتعاون في ذلك مع الدول وفقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة ولنجاح هذا التعاون فهو يتطلب إعادة موازنة للنظام الاقتصادي العالمي ولجميع النظم التي يضمها، فمن المسلم به أن (20%) من سكان العالم يستأثرون ويتمتعون بنسبة (80%) من الموارد والمزايا التكنولوجية وهذا التفاوت الذي تتزايد حدته يعرض شعوب العالم الثالث لأوجه نقص خطيرة في جميع المجالات ومن بينها الصحة، فالتركيز على صناعات الأدوية ووسائل مكافحة الأمراض الخطيرة (مثل الايدز) في عدد من البلدان الصناعية تحول دون تمتع الغالبية

---

[1] انريك غونزا ليس، مقال الحق في الصحة، ص 276، على الموقع:

. تم الإطلاع يوم: 28/ 2019/03، على الساعة:45:14. www./hrlibray/umn.edv/arab/m14.pdf

[2] النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، دون أن ننسى التشريعات الوطنية.

العظمى من سكان العالم بأوجه تقدم العلم وباكتشافات هذا القرن [1].

والصحة اليوم تثير القلق نتيجة عدم استقرارها وانحصارها في بعض الفئات دون غيرها، حيث لا تملك الكثير من البلدان النامية أي وسيلة للتمتع بالصحة.

كما أن تعدد الأمراض وسرعة انتشارها بين الأشخاص في البلدان وحتى القارات دفعت إلى تكاثف الجهود والتعاون بين الفقراء والأغنياء لضمان أمن هؤلاء.

وقد جاء في التقرير العالمي عن العنف والصحة الذي صدر في عام 2002 عن منظمة الصحة العالمية، أن أكثر من (3,1) مليون شخص قد توفوا من جراء العنف بين الأشخاص أو العنف ضد النفس، فالعنف يمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة بالصحة ويمكن أن يشكل في بعض الظروف عقبة في سبيل الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى **من الصحة البدنية والعقلية** [2].

إذا كان واقع الصحة في العالم خاصة في الدول النامية يشهد تدهور مستمر ومختلف النسب، فإن للعقوبات الاقتصادية الدولية آثار مدمرة في شتى المجالات على الدولة المستهدفة بالعقوبة وخاصة في مجال الصحة.

فعلى اعتبار أن العقوبات الاقتصادية (التقليدية خاصة) تمس الدول النامية كقاعدة عامة فإنها تأتي على الأخضر واليابس في جميع المجالات والميادين وتمس كما رأينا بجميع الحقوق القارة خاصة الحق في الصحة وبهذا من أبرز آثار هذه التدابير الزجرية على الصحة تكون كأول خطوة على المؤسسات الإستشفائية أو الصحية بكافة أشكالها حيث تفقد عنصر الاستمرار والصيانة والتجديد لكافة مرافقها فما يستهلك **أو يعطل لا يمكن تجديده أو إبداله،** أو حتى تصليحه، لأن ذلك يحتاج للخبرات والمعدات التي تستورد من الخارج، ونفس الشيء يمكن قوله حول ما يتعلق بجانب التبريد والتدفئة، وأيضا عند تعطل الصرف الصحي فكلها مجالات تتأثر بالعقوبات.

كما أن المؤسسات الإستشفائية أو الصحية مع العقوبات المسلطة لا يمكنها مواكبة التطور والتقدم السريع الذي يطرأ على الأجهزة والمعدات المخبرية والطبية والتي نسختها الدول الصناعية، وبهذا تبقى مصالحها تسير بالمعدات القديمة التي لا تواكب التطور وحتى ظهور

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 128.

[2] نفس المرجع، ص 129.

أمراض جديدة، كما أنها لا تلبي كل الاحتياجات ولا تعطي كل الحاجيات، ناهيك على أن ما يتعطل منها لا يمكن تصليحه أو تجديده وبالتالي تصبح أجهزة غير صالحة للاستعمال.

-كما أن المؤسسات الإستشفائية التي تقدم العلاج والدواء المجاني لفئة معينة من المجتمع أي المواطنين ذوى الدخل المحدد وحتى ذوى الاحتياجات الخاصة، مع مرور الزمن وطول مدة العقوبات ينضب عندها الدواء تماما وتصبح عاجزة عن أداء دورها اتجاه مرضاها ما يدفعهم إلى طلبه خارج المصح الحكومي عادة لدى الصيدليات الخاصة والتي وإن توفر لديها يكون بأثمان كبيرة وباهظة تفوق القدرة الشرائية لهؤلاء ما يقف حائلا حول ضمان الحق في الصحة من خلال الاستشفاء.

العقوبات الاقتصادية تعرقل عمليات استيراد الأدوية والمعدات الطبية وقطع غيارها وحتى استيراد الخبرات والتكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالجانب الصحي، ما يعكس الخروج عن روح القانون الدولي، ومس صريح وواضح بحقوق الإنسان التي تعتبر من أهم مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، ما كرسه دستورها الأممي الذي لا يجب أن يبقى حبر على ورق أمام هذه الخروقات الخطيرة والفاضحة لحقوق الإنسان.

هذه الآثار الرئيسية يكون لها تأثيرات على جل أقسام القطاعات الصحية، من استعجالات وغرف عمليات وحتى سيارات الإسعاف لا يمكن تجديدها ولا صيانة ما تعطل منها، انعدام أو نقص كبير في الإمكانيات والأجهزة اللازمة لتقديم الإسعافات الأولية.

إلى جانب كل هذا، فإن هذه العقوبات يكون لها الأثر المباشر والسلبي أيضا على الموارد البشرية المجسدة في الإطارات الطبية من ممرضين وأطباء،..... فكل هذه الإطارات بما تحمله من مهارات علمية وخبرات طبية في جميع المجالات تتعرض إلى الهجرة من القطاع العام الذي يقدم خدماته لكل شرائح المجتمع وعلى رأسهم الشريحة محدودة الدخل والفقيرة إلى القطاع الخاص ما يحول هذه الخدمات من خدمات إنسانية إلى خدمات تجارية دون مراعاة قدسيتها من قبل ضعفاء النفوس والراغبين في الكسب المادي، هذا كله يقابله جمود المستوى العلمي لهؤلاء العاملين في الطب لعدم مواكبتهم التقدم الطبي السريع [1].

فالعقوبات الاقتصادية بما تحمله من تدابير قسرية وزجرية، تؤثر على البنى التحتية ونسيج المجتمع المدني بحيث تصبح الحياة الطبيعية مستحيلة تقريبا إذ يتحول وجود الأفراد لكفاح يومي بحثا عن الغذاء والماء الصالح للشرب والأمن بكل معانيه.

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 130، 131.

الفرع الثالث: الحق في التعليم

الحقيقة أنه من خلال الحالات التي طبقت فيها تدابير العقوبات الاقتصادية، فإن الأمم المتحدة أصبحت تدرك جيدا تأثير الحصار ونظام العقوبات على الشعوب، من خلال إسهاب الكثير من التقارير على الإشارة لهذه المعاناة اليومية للمدنيين التي حولت حياتهم إلى جحيم حقيقي، في ظل قانون دولي ومنظمة دولية أريد من خلالهما تجسيد مجتمع دولي قائم على أسس إنسانية ومقاصد في ظلها تحترم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومبدأ التعاون الدولي الذي يكون دائما لصالح البشرية، في إطار علاقات دولية يسودها السلم والأمن، ويكون معه تطبيق إجراءات الزجر، القسر والعقاب استثناء، في نطاق ضيق في ظل احترام سيادة الدول وحقوق الشعوب خاصة تكريس مبادئ الأمم المتحدة المنوه عنها في دستورها الأممي (ميثاق الأمم المتحدة)، والمجسدة في جل قواعد القانون الدولي وحتى الإقليمي.

والحق في التعليم، هو أحد حقوق الإنسان التي من المسلم به عالميا أن ممارسته واجب على كل فرد.

كما يعني الحق في التعليم أن تتوافر للفرد إمكانية الحصول على التعليم وتوفيره لأطفاله[1].

والحق في التعليم كحق ثقافي، قد يدخل ضمن نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفته حقا اجتماعيا فلكل شخص الحق في الوصول إلى الهياكل التعليمية التي تقدمها الدولة.

قد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليقر الحق في التعليم في المادة 1/22 التي جاء فيها: « لكل شخص حق في التعليم »، كما ينص الإعلان على التعليم للجميع بتوفير الاحتياجات التعليمة الأساسية مثل: القراءة والكتابة، والتعبير الشفوي، والحساب وحل المسائل) وأيضا ما يتعلق بالمواضيع التربوية الأساسية مثل: (المعارف، والمؤهلات، والقيم) والتي يحتاج إليها الإنسان من أجل البقاء وتطوير جميع مواهبه وللعيش والعمل بكرامة والمشاركة الكاملة في التنمية وتحسين حياته واتخاذ قرارات ومواصلة التعليم (المادة 1/1) وهو ما أكدته المادة 26 من الإعلان [2].

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 133.

[2] نفس المرجع، ص 134.

المبادئ والقواعد القارة التي عملت منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة) على ترسيخها، إنمائها وضمان احترام تطبيقها من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي دعت الدول الأعضاء للتوقيع عليها وإصدار القرارات والتوصيات التي تستهدف تأكيد حق الإنسان في التعليم.

على صعيد آخر، أقر المؤتمر العام لليونسكو في عام 1962 توصية خاصة بالتعليم الفني والمهني، ثم عاد في دورته عام 1984، فأقر التوصية المعدلة المتعلقة بالتعليم الفني والمهني التي تضمنت بعض المبادئ العامة والأهداف والموجهات العامة التي تطبق وفقا لاحتياجات وأوضاع كل دولة.

بهذا فالحق في التعليم يعد من الحقوق الأساسية للإنسان نظرا لأهميته ما يستوجب تأكيده واحترامه وعدم المساس به.

هذه الأهمية ثم تأكيدها من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي تضمنت النص على أن لكل شخص الحق في التعليم، منها اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

فالتعليم، مكفول لكل إنسان كما أنه إلزامي في المرحلة الأولى من التعليم، التعليم الابتدائي أو الأساسي، والذي على الدولة أن تكفل توفيره للجميع، فهو حق الفرد وواجب على الدولة، ما يعكس أن التعليم والتعلم يعتبران من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ما يلزم الدولة أن تبذل جهدا لجعله ممكنا ومتاحا للجميع مع حرية الاختيار بين التعليم العام والتعليم الخاص، وهو ما جسدته جل القوانين الوطنية.

بالمقابل، فإن الحق في التعليم يعتبر من أهم الحقوق الثقافية التي أثرت فيه العقوبات الاقتصادية، من خلال القصور في توفير التعليم المدرسي للأطفال وارتفاع معدلات ترك الدراسة والتراجع المستمر في معدلات معرفة القراءة والكتابة، إلى جانب انخفاض ساعات العمل وعدم كفايته عدد المعلمين وانخفاض كفاءتهم، ما تنعكس آثاره مباشرة على المستوى التعليمي.

العقوبات الاقتصادية لها تأثير مباشر وخطير على قطاع التعليم من خلال نقص وسائل النقل المدرسية ونقص مواد التدريس من كتب، أقلام ألواح الكتابة، الكراسي، وتجهيزات علمية من آلات مخبرية، أجهزة الكومبيرتر، التي وإن توفرت فإما أن تكون بنسبة ضئيلة أو في حالة مزرية [1].

[1] رضا قردوح، مرجع سابق، ص 182.

إلى جانب نقص الموارد المادية للتعليم، فإن العقوبات الاقتصادية تتسبب في تدهور المدارس بأن كثيرا منها تبلغ درجة من السوء المادي بحيث تصبح لا توفر بيئة آمنة للتعلم والتعليم ما يدفع المدرسين وحتى المتمدرسين على هجرها، كما تأثر العقوبات نتيجة نقص الموارد المالية في تشييد المباني المدرسية والجامعية الجديدة، كما يسجل عجز في الترميم لما هو موجود من مباني.

مادام الحق الذي نحن بصدد الحديث عنه، هو الحق في التعليم فإن الحصار الذي تتعرض له الدولة المعاقبة يوسع الفجوة فيما يتعلق بالتطور العلمي والتكنولوجي بينهما وبين غيرها من الدول الأخرى حيث تصبح الجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة خارج التغطية فيما تتعلق بمبادلته المعلومات والخبرات والبعثات العلمية مع نظراتها من الجامعات والمعاهد الأجنبية.

كما أن هذه العقوبات المسلطة تؤدي إلى القضاء نهائيا وفي الكثير من الحالات خاصة، ونحن نتكلم كقاعدة عامة عن العقوبات الشاملة، على المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية، لقلة أو انعدام الموارد المالية وبهذا يتأثر المجتمع ككل بهذه العقوبات بانحصار مستوى الحق في التعليم إلى أدنى مستواه ومن ثم ارتفاع نسبة الأمية إلى أعلى مستوياتها، ما عكسته تقارير اليونسيف واليونسكو خاصة في حالة العراق التي بعدما كانت نسبة العلم فيها تصل أو تتجاوز 90% انخفضت بعد الحصار والعقوبات الاقتصادية إلى أدنى مستوياتها بتآكل القاعدة الثقافية والمعرفية للشعب العراقي وحرمان نسبة كبيرة من المجتمع من الاستفادة وممارسة الحق في التعليم الذي جاء مكرسا في العديد من المواثيق والصكوك الدولية ومجسدا أيضا من خلال مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي جاء لتعزيز حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم [1].

تثير نتائج العقوبات التجارية المفروضة على مواطني بعض الدول مسألة العلاقة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي وفقا لميثاق الأمم المتحدة تتطلب تعزيز مستوى حياة أفضل للبشر ومستوى تنمية أفضل، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل من جهة أخرى، تحرم الممارسات والأفعال التي تحد من حقوق الإنسان [2].

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص ص ص 134، 135، 136، 137.

[2] Richard Garfield , Effets des sanctions économiques sur la santé et le bien-être des populations ,Redesig,enfieالمطالبld,london ,2000.p07 Sur le site: https://odihpn.org/wp-content/uploads/2000/02/dossiert hematique031-1-pdf? Le:. (27/12/2018)

المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية والحقوق الجماعية (حقوق الجيل الثالث).

إن خصوصية حقوق الإنسان تكمن في أنها ملك الفرد بوصفه كائنا إنسانيا لا يمكن حرمانه من جوهر هاته الحقوق في أي ظرف من الظروف، وعلى هذا فهي ملازمة الإنسان من حيث كونه إنسانا، وبذلك فإن الدولة ملزمة بتأمين هاته الحقوق لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو لمجموعات الأفراد (عالمية حقوق الإنسان) وهي حقوق متأصلة في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وغير قابلة للتصرف [1].

بذلك فهي متأصلة في المجتمع الدولي ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، فالتمتع بها كقاعدة عامة يكون داخل مجتمع منظم ومع مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بها ويشتركون في الاستفادة بخصائصها ومكوناتها.

فالحقوق الجماعية هي تلك الطائفة من حقوق الإنسان التي تتطلب ممارستها وجود وسط جماعي.

بهذا توصف حقوق الجيل الثالث بأنها حقوق جماعية لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة [2].

هي طائفة مستحدثة من حقوق الإنسان المحمية بموجب الصكوك الدولية المختلفة وقد كرست الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية اتفاقيات دولية بعينها لتنظيم الحماية القانونية لهذه الحقوق [3].

من أهم الحقوق الجماعية الحق في التنمية، الحق في البيئة، حق تقرير المصير، الحق في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية... الخ.

ما سنتناوله من خلال المطالب الثلاثة، المطلب الأول يتناول العقوبات الاقتصادية والحق في التنمية، ليتناول المطلب الثاني العقوبات الاقتصادية الدولية والحق في البيئة لنحصص الثالث العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الفئات الضعيفة.

---

[1] أمير فرج يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 10، 11.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 141.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، مرجع سابق، ص 308.

المطلب الأول: الحق في التنمية

الحق في التنمية يعتبر من أهم حقوق الإنسان، حتى أنه الرابط المشترك بينها ومن أهم التعريف التي تناولته: التنمية هي نهوض الدولة والإنتقال بها من الوضع الثابت إلى وضع أعلى، وتتم التنمية من خلال توظيف جميع الطاقات التي تتوافر لديها، الموجودة والكامنة لتوظيفها للأفضل وتحقيق الأهداف [1].

الفرع الثاني : فكرة الحق في التنمية

عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة للانتهاكات اللاإنسانية التي اقترفت بحق الإنسانية، فما خلفته هذه الحرب من آثار مدمرة ضد الإنسانية، دفعت إلى البحث عن وسائل وآليات قانونية ودولية تكون الجدار الحامي والواقي.

بعد هذه الحرب وبالضبط سنة 1945، قامت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم التي فشلت في منع قيام الحرب العالمية الثانية (ح. ع.II) كما صدر ميثاق الأمم المتحدة، وبعده جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهدين الدوليين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، ثم مجموعة من الاتفاقيات التي منها اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) اتفاقية حقوق الطفل (1989) إعلان حقوق الأقليات (1992)، أيضا ثم اعتماد ما عرف بإعلان الحق في التنمية (1986).

موازاة مع هذه الاتفاقيات تم عقد عدة مؤتمرات وعلى رأسها المؤتمر العالمي بفيينا (1993) والذي وضع عدة التزامات قانونية حول حقوق الإنسان ناهيك عن مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي قامت الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بوضعها، أيضا الاتفاقيات الإقليمية التي تكفلت بوضعها المنظمات الإقليمية (كجامعة الدول العربية، الإتحاد الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الإفريقي..) والتي تصب جميعها حول تجسيد تعزيز واحترام حقوق الإنسان، بعيدا عن أي انتهاك استنادا إلى كرامة الإنسان.

بالتالي كل هذه الاتفاقيات الإعلانات، الصكوك، المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تشكل مقاربة متكاملة تعكس حقيقة واحدة هي أن التمتع بنوع من هذه الحقوق لا يكون بمنأى عن الحقوق الأخرى تجسيدا لخاصية الترابط والتكافل والتوازن بينها فكل حق يحتاج في

---

[1] علي طارق الزبيدي، ماهية التنمية والعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة مدارات إيرانية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، المجلد 02، العدد 05، 2019.ص 09.

تواجده واستمراره إلى وجود حق آخر يكمله ويجسده.

هذا التكامل القانوني الذي من الواجب تجسيده واقعا يصطدم بالصراع الإيديولوجي بين الأنظمة السياسية الذي ينجم عنه الاختلاف في النظر إلى الحقوق، ما أدى إلى كثرة الانتهاكات التي عانى ويعاني منها الأفراد الذين تم هضم حقوقهم الثابتة بحجة تحقيق التنمية الاقتصادية.

الحق في التنمية منذ عقوده الأولى وحتى نهاية الثمانينات كان قاصرا على كمية ما يحصل عليه الفرد من سلع وخدمات مادية فقط، والإنسان كان مجرد أداة لتحقيق ذلك، نتيجة ذلك ظهرت الدعوات المطالبة بالتنمية كحق من حقوق الإنسان يكون موضوعها الإنسان كوسيلة وغاية في نفس الوقت، فكان إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 الذي حول النظر لمحور عملية التنمية من النمو الاقتصادي إلى الإنسان وربطه بحقوق الإنسان الأساسية.

هو حق يكمن في تجنيد الموارد المادية والإنسانية الوطنية منها أو الإقليمية أو الدولية بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم.

وللفرد الحق في المشاركة في التنمية والإفادة منها، ويجب أن تنصب التنمية على الأفراد، باعتبارهم القائمين بها والمستفيدين منها، فالإنسان الفرد هو محور عملية التنمية وله الحق في أن يشارك مشاركة نشيطة فيها وأن يستفيد منها.

قد عبر إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 عن هذه المعاني في المادة الأولى منه التي وصفت الحق في التنمية بأنه من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، واعترفت لكل إنسان ولجميع الشعوب بالحق في "المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما [1].

فالحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو المرأة العاكسة لمرحلة جديدة من تطور منظومة حقوق الإنسان التي باتت أكثر تهديدا على المجتمعات الدولية، فالنظريات الحديثة لحقوق الإنسان أصبحت تهتم بجوانب حياة الإنسان المادية والمعنوية كافة، من أجل رفاهية القطاع الاقتصادي بمختلف جوانبه الاجتماعية

[1] محمد يوسف علوان–محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 406.

والثقافية والسياسية التي لا يمكن اغفالها لتقييم مدى فعالية عملية التنمية [1].

كما أشار إعلان الحق في التنمية في أحد نصوصه إلى الارتباط الموجود بين الحق في التنمية وحق تقرير المصير، من خلال تأكيده أن حق الإنسان في التنمية يشمل أيضا الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل خاصة ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة حقها في السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

الحق في التنمية، قبل إعلان 1986، ورد ضمنيا في إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية، الذي أقره المؤتمر العام للمنظمة في 1944/05/10 الذي أكد « حق البشر جميعهم بغض النظر عن الجنس أو العقيدة أو النوع في متابعة السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقلال الاقتصادي وتكافؤ الفرص"[2].

فالتفكير في هذا الحق في الأمم المتحدة بدأ في سنوات الخمسينات، عندما الجمعية العامة أقرته في قرارها 1161 (XII) المؤرخ في 26 نوفمبر 1957 والذي ثم تجسيده من قبل الجمعية العامة.

« Un développement économique et social équilibré et intégré contribuerait a favoriser et a maintenir la paix et la sécurité, le progrès social et L élévation du niveau de vie ainsi que la reconnaissance et le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales»

وفي مؤتمر طهران الدولي حول حقوق الإنسان لسنة 1968 ثم التأكيد على أن:

«la jouissance complète des droits civils et politiques est impossible sans celle des droits économiques, so ciaux et culturels» ((3.

دافع كارل فازاك "عن فكرة وجود جيل ثالث لحقوق الإنسان إلى جانب الجيل الأول والجيل الثاني من حقوق الإنسان، أسماه حقوق التضامن، وجعلها تشمل من بين حقوق أخرى الحق في التنمية والحق في بيئة صحية ومتوازنة والحق في السلم والحق في الإفادة من الإرث المشترك للإنسانية.

---

[1] مديحة ين زكري بن علو، أثر العقوبات الاقتصادية على حق التنمية الشعوب في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018 ـ 2019، ص 150.

[2] محمد يوسف علوان ومن معه، المرجع السابق، ص 407.

[3] Azzouz kerdoun , Le droit au développement en tant que droit de l homme:porteé et limites ,revue québécoise de droit international,N=17 ,2004 ,p 74

الهدف من الجيل الثالث المقترح هو التوفيق بين حقوق الإنسان المدنية والسياسية (المسماة بالحقوق الشكلية) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المسماة بالحقوق الحقيقة) [1].

والجدير بالذكر أن الحق في التنمية جذب انتباه المجتمع الدولي خاصة في إطار الجهود الدولية المبذولة حول التوصل إلى نظام اقتصادي دولي جديد تخف فيه حدة الهوة الفاصلة بين الشعوب المتقدمة باعتبار أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة الحرة والهادفة في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

وغني عن البيان أن عدم المساواة الاقتصادية بين الدول كان سببا في نشأة الحق في التنمية، والذي يقوم على مبدأ التعويض كحق للشعوب والبلدان التي نهبت ثرواتها طوال سنوات عديدة بسبب الرق والاستعمار.

كما يجب على جميع البشر أن يتحملوا المسؤولية عن التنمية فرديا وجماعيا آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم فضلا عن واجباتهم باتجاه المجتمع الدولي [2].

إن إعمال التنمية من مرتكز حقوق الإنسان لم تحقق انجاز كبيرا على أرض الواقع حتى بداية التسعينات، حيث دعم المجتمع الدولي بكافة مؤسساته الرسمية، والأهلية قضية الربط بين التنمية وحقوق الإنسان من خلال عدد من المؤتمرات والقمم العالمية، نذكر منها:

قمة الطفل بنيويورك (1990)، قمة الأرض في ريو ديجانيرو (1992)، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فينا 1993، والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة (1994) ومؤتمر المرأة في بكين (1995)، وقمة التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن (1995)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في استانبول (1996)، والقمة العالمية الغداء في روما (1996)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في ديربان (1998)، وصولا إلى إعلان الألفية الثالثة في نيويورك (2000)، هذا الأخير صدرت بعده العديد من المؤتمرات الدولية لقمة الأرض الثانية في جوهانسبورغ (2002) التي تتعلق بالتنمية المستدامة، وقمة مونتراي من نفس

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 408.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 143، ص 144.

السنة المتعلقة بكيفية تمويلها...الخ.

تلك اللقاءات التي سعت جميعها إلى التأكيد على الحق في التنمية واعتباره من حقوق الإنسان غير قابل للانتقاص بالنسبة للأفراد والجماعات، وأكدت على عدد من المبادئ والأسس التي اعتبرتها الأمم المتحدة أساس لتمتع الإنسان بعائد عمليات التنمية حيث اعتبرت أن المشاركة والتعددية هما أساسا لتمتع الإنسان بعائد عمليات التنمية حيث اعتبرت أن المشاركة والتعددية هما أساس التنمية الاقتصادية، ودعت إلى تعزيز سياسات، وبرامج المنظمات غير الحكومية كجزء من المشاركة، وإبراز حريات الرأي والتجمع، وتكوين الجمعيات التي تناقش قضايا التنمية.

كما تميزت هذه المؤتمرات بأنها تربط فيما بين موضوعاتها، وتؤطر عملها واهتمت بقضية متابعة تنفيذ قرارات كل مؤتمر، وأكدت على نمو سياسات التنمية وعلى الاحتياجات الأساسية في مجالات الصحة، والتعليم وإقرار حقوق المرأة والفئات المستضعفة والمهمشة كالأقليات، والمعوقين، والفقراء في برامج التنمية [1].

الفرع الثاني : الحق في التنمية في مواجهة العقوبات الإقتصادية

الحق في التنمية كغيره من الحقوق الأخرى يعاني من المس به خروجا عن مبادئ وقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للتنمية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذا الخرق الصارخ لهذه الحقوق، جاء موازاة مع نظام الأمم المتحدة الذي يعاني من أزمة تتطلب الإصلاح، لتتماشى والمعطيات الجديدة للنظام الدولي خاصة من الجانب السياسي والاقتصادي.

في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان المنظمة الدولية ووكالاتها المتخصصة يلعبون دورا كبيرا ومهما ويعتبرون من الفواعل الأساسية خاصة في مجال تجسيد التطبيق الصارم للإعلان الحق في التنمية. لكن الواقع يعكس حقيقة كون المنظمة وأجهزتها يتعرضون لعدة عراقيل تجعل من تجسيد الحماية الفعلية للحق في التنمية شيء صعب وغير متأتي [2].

---

[1] أمين مكي مدني، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان. الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، 2005، ص 337، على الموقع: تاريخ الإطلاع: 03/28 / 2019، الساعة: 01:19.
http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch htm.

[2] Azzouz Kerdoun,o.p.cit. p93.

هذه الخروقات أو الصعوبات في تجسيد الحماية الدولية للحق في التنمية ترجع كما قلنا لعدة أسباب قد تنطوي على الخروج عن القواعد القانونية الواردة في إعلان حماية الحق في التنمية أو عن قواعد القانون الدولي بصفة عامة .

العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول أو الدولة تأثر على التنمية التي تتهاوى لأدنى مستوياتها ومؤشراتها موازاة مع الدول الأخرى، خاصة التي تمتلك الموارد والقدرات.

فالحديث عن تأثر الحق في التنمية، يجرنا لا محالة للحديث عن تأثر البنية التحتية وكذا نظام التعليم والرعاية الصحية بصورة واضحة بسبب الإهمال على مدى سنوات العقوبات التي غالبا ما تكون طويلة.

على اعتبار أن أساس الحق في التنمية هو كرامة وقيمة الإنسان الفرد فإن العقوبات تمس هذا الأساس في الصميم من خلال انتقال المجتمع نتيجة لهذه التدابير القسرية من مجتمع ثري وله حضارة تمتلك تكنولوجيا وله بنى تحتية قوية ونظام تعليمي وصحي متطور، إلى مجمتع يعيش أدنى مستويات الفقر والتخلق والمعاناة.

كما ترتفع نسبة البطالة نتيجة انخفاض المؤشرات التنموية وتراجع إجمالي الناتج المحلي ومن ثم تنهار القدرة الشرائية بانهيار عملة الدولة موازاة مع باقي العملات.

أيضا الظروف الاقتصادية أو التنموية هذه تؤدي إلى فقدان التماسك النفسي والاجتماعي من خلال تمزق الحياة العائلية نتيجة لارتفاع معدلات الجريمة والعنف الاجتماعي حيث تنشر الأفعال المجرمة بين أوساط أو أفراد العائلة الواحدة من خلال زيادة جنوح الأحداث، التسول البغاء.

من جانب آخر انتشار التجارة الموازية أو الاقتصاد الموازي التي يستغلها أفراد جانحين ومجرمين ناهيك عن تعطل الحركة العلمية والثقافية الآثار التي غالبا ما تعكسها التقارير التي تعدها وتنشرها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وحتى بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان، ما تعكسه الحالات موضوع الدراسة خاصة العراق التي فعلت فيها العقوبات فعلتها [1].

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص ص 143، 144، 145.

المطلب الثاني: الحق في البيئة

البيئة – بما فيها من بحار وفضاء – أصبحت موضع اهتمام القانون الدولي المعاصر، هذا الاهتمام ليس بهدف تنظيم عملية استغلال هذه البيئة ولكن بهدف تحقيق أمرين أساسيين جديدين في مجال القانون الدولي وهما: – محاولة تحقيق العدالة عندما لا تقوم بذلك الطبيعة أو التطور الحضاري غير المتوازي بالنسبة لكل الدول.

محاولة حماية هذه البيئة بإعتبارها تمثل الثروة المشتركة للإنسانية [1].

الفرع الأول : مكانة الحق في البيئة

بهذا يعتبر الحق في البيئة من أهم الحقوق في مجال الحقوق والحريات العامة وهو ينتمي للجيل الثالث لحقوق الإنسان، يقوم على وجوب التضامن بين شعوب العالم من منطلق أنه لا يمكن القضاء على المضار المختلفة للبيئة التي لاتحد بحدود وأقاليم دولية وتوجب القارات دونما أي ضابط إلا من خلال تكاثف الجهود الدولية والتعاون في مجال الحفاظ على البيئة [2].

لقد تحول الاهتمام بحقوق الإنسان، بعد الحرب العالمية الثانية نظرا لما خلفته هذه الأخيرة من آثار سلبية على مظاهر الحياة بصفة عامة خاصة على حقوق الإنسان التي جاءت منظمة الأمم المتحدة لحمايتها وتجسيدها وتعزيز حمايتها على المستوى الدولي والداخلي تحت وطأة المسؤولية.

حقوق الإنسان لا تترتب للإنسان كشخص، بل أيضا من خلال علاقته بالمحيط والمجتمع الذي يعيش فيه، غير أن الذي يشكل أحد أهم محاور وانشغالات المجتمع الدولي في الوقت الحالي هو الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروفة بحقوق الجماعية والتي من أهمها حق الإنسان في البيئة السليمة.

الحق في البيئة أضحى أحد أهم الموضوعات التي ينشغل النظام القانوني الدولي بتنظيمها، بحيث لم تعد مسألة داخلية خاضعة للسلطان الداخلي للدول أو لمجالها المحفوظ، خاصة أن القضايا والإشكاليات التي تطرحها تتصف بكونها عابرة لحدود الدول، ولا تنحسر بإقليم دولة بعينه [3].

---

[1] ابراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، بيروت، 1986، ص 98.

[2] فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014 / 2015، ص 14.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 419.

وما تطرحه البيئة من قضايا وإشكالات لها آثار مباشرة على حقوق الإنسان.

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق المستحدثة، فالمسألة كانت موضعا لمناقشات وسجالات قانونية وأخلاقية عند بداية السبعينات من القرن الماضي، وذلك بسبب زيادة عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية"توري كانيون" أمام شواطئ المملكة المتحدة في ماي 1967، وهذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان، بل في إطار حماية البيئة وتحسينها، فهذه الحادثة كانت المنبه الذي على إثره إنتبه المجتمع الدولي إلى أن التعاون الدولي لعلاج مشاكل التلوث لا مفر منها.

من هنا وجهت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة وذلك للبحث عن حلول مشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية.

فعلى صعيد القانون الدولي، الإقرار بالحق في بيئة سليمة والاعتراف الأساسي به جاء في إعلانات صادرة عن مؤتمرات دولية من قبيل مؤتمر ستوكهولم المنعقد في عام 1972، الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وتبني شعار «أرض واحدة فقط» والذي يعد أول مؤتمر دولي يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية.

قبله كان المؤتمر الدولي المنعقد حول النظام البيئي عام 1968، ليتواصل الاهتمام بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات وبرامج العمل المشتركة تحت إشراف الحكومات أو بمبادرة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

في حين أن الغاية من الحق في بيئة نظيفة وسليمة هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعها من امتيازات من جهة، وحماية استمرارية الدولة ومشروعيتها خاصة مع تنامي الوعي لدى الشعوب والأفراد، من جهة أخرى [1].

-وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 مفهوم البيئة في كونها« كل شيء يحيط بالإنسان» [2].

---

[1] ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 02، يونيو، 2013، ص 48.

[2] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص104.

كما تبنى مؤتمر بلغراد لسنة 1975 نفس المفهوم تقريبا عندما عرف البيئة بأنها:« العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي والبيوفزيائي وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان».

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بصفة مباشرة على الحق في البيئة إلا بعد عام 1972 أي بعد مؤتمر ستوكهولم.

وبالرجوع لمعاهدة لوغانو " lugano" بتاريخ 21 جوان 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة نجدها قد عرفت في فصلها الثاني البيئة بكونها الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تكون الإرث الثقافي، ثم توسع مفهوم البيئة ليشمل جودة الحياة وهي شعار يحمل في طياته تحسين ظروف العيش ومصالحة الإنسان مع محيطه بإيلاء أهمية أكبر للطبيعة [1].

الفرع الثاني : الحق في البيئة في مواجهة العقوبات الإقتصادية الدولية

إذا كان لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة سليمة وتحمله مسؤولية حمايتها وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة، فهذا يعني مسؤولية الدول التي تمارس أنشطة مختلفة على أن تضمن ألا يلحق نشاطها دمارا بالبيئة، وهذا يعكس لنا التلوث البيئي الذي يعرف على أنه كل إفساد في بيئة الإنسان، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة فعل أو إهمال الإنسان وهذا التعبير من شأنه أن يجعل البيئة غير صالحة.

-فالتلوث يحدث من فعل أو إهمال الإنسان.

-هذا السلوك يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيؤدي إلى إدخال مواد أو أشياء أو طاقة في بيئة الإنسان التي تحيط به (الأرض- الهواء- الماء)

- هذا السلوك البشري من شأنه إفساد أو تغيير في بيئة الإنسان الأمر الذي يلحق الضرر بالإنسان أو بالكائنات الحية الأخرى (نبات، حيوان).

- التلوث يترتب عنه ما يسمى بفقد التوازن البيئي، فتصبح إمكانيات استخدام البيئة بنسبة أقل من حالتها قبل التلوث.

وبتنوع التلوث تبعا للوسط الذي يحدث فيه أو الضرر الناتج عنه، فهناك التلوث البري

[1] ليلى اليعقوبي، مرجع سابق، ص 49.

والبحري والجوي، والتلوث الصناعي الكيمائي والتلوث بتسريب البترول والتلوث النووي [1].

بهذا تعمل الدول على التصدى للمخاطر والسلبيات التي تهدد البيئة، إلى جانب الحفاظ على عناصرها الموجودة من تنوع بيئي وموارد طبيعية وتراث، فالتنوع البيئي يكفل استمرارية الأجناس الحيوانية والنباتية وبالتالي بقاء الإنسان، وكانت هذه المسألة موضع عدة اتفاقيات كمعاهدة واشنطن لسنة 1993 حول التجارة العالمية للأجناس المهددة بالانقراض والمعاهدات المتعلقة بالتنوع البيئي لسنة 1992.

والتنوع البيئي ينجم عنه حق آخر من حقوق الجيل الثالث وهو الحق في إرث عالمي مشترك لذا يصعب في كثير من الأحيان تمييز هذا الأخير عن الحق في بيئة سليمة، ويتمثل الحق في إرث عالمي مشترك في تقاسم الدول لبعض المناطق الطبيعية أرضا وبحرا وجوا، وثم تكريس هذا الحق من خلال الاتفاقيات الدولية على غرار معاهدة "رامسار"للمناطق الرطبة التي تحمي بعض الأجناس الحيوانية، وتؤدي الاتفاقيات المذكورة إلى تصنيف بعض المناطق الخضراء إلى تراث عالمي كالمحميات الطبيعية التي تتواجد بها أجناس نادرة مهددة بالانقراض، ويرمي هذا التضييق إلى حماية خاصة وتمويل للمحافظة على هذه المناطق [2].

يتسم الحق في بيئة سليمة بعالمية مصدره حيث أن إقراره وضمانه تم في إطار المجمتع الدولي ليرتقي فيما بعد إلى مستوى التشريعات الداخلية للدول ما جعله يتميز بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان (وتحديدا حقوق الجيل الثالث) التي يذهب في شأنها جانب من الفقه إلى أنها ذات طابع كوني إذا تضم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته، وبهذا تكون حقوق الإنسان مجالا خصبا للعالمية والعولمة وكلا لا يتجزأ[3].

ومن كل ما قيل حول الحق في البيئة، فإنه يتعين توفير الآليات اللازمة للسماح وتمكين الأفراد والشعوب من الانتفاع به وحمايته داخل وخارج حدود الدولة الواحدة، لأن الحق في البيئة كما هو حق للأفراد هو أيضا حق تضامني، يرتبط بحقوق أخرى على رأسها الحق في التنمية، فرغم أن الأمم المتحدة وهيئاتها دعت إلى عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات، وأنشأت هيئات تعنى بالبيئة وحمايتها[4].

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 146، ص 147.

[2] ليلى اليعقوبي، مرجع سابق، ص 50، ص51.

[3] نفس المرجع، ص 52.

[4] بن عطا الله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد2، يونيو 2013، ص 68.

إلا أن انعدام آليات تفعيلها، وغلبة المصالح الضيقة للدول على المصلحة العامة للمجتمع الدولي سمح بخرق هذا الحق بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الاعتداء على البيئة بمكوناتها وهو ما تعكسه الآثار السلبية الغير متناهية للعقوبات الاقتصادية.

فالعقوبات الاقتصادية خاصة الشاملة منها تؤدي إلى نقص كبير في السيولة المالية للدولة، باعتبارها تضرب كأول خطوة لها البنية الاقتصادية للدولة من جانبها المالي، ما يجعل الدولة تنهار ولا تستطيع مجابهة احتياجاتها السياسية خاصة فيما يتعلق ببنيتها التحتية، فهذه العقوبات تؤدي إلى تأخير الجهود المبذولة في أهم المشاريع الكبرى التي كانت قائمة وحتى المبرمجة منها، فتؤدي إلى توقف مشاريع السيطرة على تلوث الهواء، أيضا وفق الجهود المبذولة لوقف الزحف الصحراوي للنقص الحاد في المعدات والمضخات الزراعية ومواردها الاحتياطية (البدور، الأسمدة، المبيدات) من أجل الوصول إلى أدنى مستوى مقبول للمتطلبات البيئية والصحية[1].

عدم السماح للدولة المعاقبة بإستيراد المواد التي تستخدم عادة في التطهير البيئي وأيضا لتطهير المياه، بالإضافة إلى المعدات الأخرى التي تستخدم في ترميم وإصلاح البنية التحتية[2].

هذه التدابير الزجرية، أتت على المساحات الخضراء، إلى جانب لجوء الأفراد أو المواطنين إلى استعمال ما توفر منها لتلبية احتياجاتهم الخاصة من التدفئة والطبخ.

فالعقوبات الاقتصادية تؤدي إلى انهيار قطاع المياه الذي يعد من أهم مجالات البيئة، بازدياد نسبة التلوث خاصة في المياه الصالحة للشرب لعدم السماح للدولة باستيراد المواد التي تساعد على تطهيرها وحمايتها من التلوث، أيضا حرمان الدولة المعاقبة من ولوج الأسواق الخارجية، وطول مدة العقوبة يؤثر على تجديد الأنابيب ومحطات التصفية التي تحتاج إلى قطع الغيار التي غالبا ما تكون مستوردة، والمصنعة محليا تنضب المادة الأولية التي تساعد في تصنيعها، ما يؤدي إلى تذبذب التزود بالمياه أو انقطاعها كليا.

كما يمتد الأثر السلبي لهذه العقوبات لقطاع الطاقة الكهربائية الذي يجد نفسه يتخبط في

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 208.

[2] صحيبة نسيم، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، رسالة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 110.

نفس مشاكل وتداعيات قطاع المياه [1].

بهذا فالحق في البيئة لا يبقى بمنأى عن تأثير العقوبات الاقتصادية التي تفعل فعلتها به من جميع النواحي، ومن ثم يبقى الإنسان محور كل هذه الأثار السلبية.

المطلب الثالث: حق تقرير المصير (السياسي والاقتصادي).

من المفيد أن نذكر في بادئ الأمر، تاريخيا: كان محتوما أن يكتب وفق طريقة مؤلمة ب " دماء الشعوب والأمم، حق تقرير المصير " لكن أخيرا، استيقظ ضمير الإنسانية وأعتمد "حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها " كمبدأ مزدوج دولي ودستوري [2].

الفرع الأول : مبدأ تقرير المصير

إذا كان جوهر مبدأ تقرير المصير الذي يحيل إلى نبد التحكم والسيطرة من قبل الآخرين قديم قدم الإنسانية، فإن ربطه بمفهوم "الشعوب" وتدويله يعد أمرا حديثا ارتبط بتوجه المجتمع الدولي إلى صياغة مؤسسات وقوانين دولية تستوعب كل دول العالم بعد الحربين العالميتين اللتين شهدهما القرن العشرين وقد مر مبدأ تقرير المصير منذ ظهور الإرهاصات الأولى لإقراره خلال فترة مابين الحربين بتطورات كثيرة، كانت أول خطوة في تلك المسيرة الطويلة هي إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 كأحد المبادئ الدولية، التي تعكس العلاقات الودية بين الدول والأمم، لكن الخطوة الفاصلة في مسيرة هذا المبدأ تمثلت في الاعتراف به لاحقا كأحد الحقوق الأساسية للشعوب، الأمر الذي رفع من شأنه إلى مصاف القواعد الدولية الآمرة ولعل أحسن مقاربة لتطور مفهوم تقرير المصير هو دراسة تطوراته على المسارين القانوني النظري والتطبيقي، فعلى المستوى النظري كان المبدأ محط خلاف كبير حول تعريفه حيث فشلت مختلف الصكوك الدولية في الحسم النهائي في هذه الإشكالية، أما على المستوى التطبيقي فقد أثبتت التجربة أن ممارسة تقرير المصير اتخذ أشكالا متعددة.

مبدأ تقرير المصير لا يضاهيه مبدأ دولي آخر في قوة وغنى معانيه وقدره في تحفيز تطلعات وآمال الأفراد والجماعات على السواء في التحرر من كل أشكال الإكراه والضغط إلى

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 208

[2] عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة الدولة والقانون، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، القانون الدولي والعمل الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 244.

جانب كونه محل خلاف بين الباحثين والساسة حول معناه وأشكال تطبيقه [1].

ومبدأ حق تقرير المصير تجمع الباحثون على أن تدويله يرجع للرئيس الأمريكي "وودرو ولسن" عندما أدرجه في ما سمي "النقاط الأربعة عشرة" ولكنه لم يدرج ضمن عهد عصبة الأمم ومن ثم لم يكن أحد مبادئ القانون الدولي.

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم يتم التطرق إلى هذا الحق كأهم مبادئ ومقاصد المنظمة حيث تمت الإشارة إليه في الفقرة 2 من المادة الأولى ولكن ليس بشكل إلزامي وأساسي.

قد تم تدارك النقص الوارد في الميثاق الأممي من خلال العهدان الدوليان لسنة 1966، أين تم إدراجه بصيغة الإلزام أي ضمن قاعدة قانونية دولية آمرة:« لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها...»

أيضا بالرجوع إلى الميثاق الأممي وبقراءة متأنية لنصوصه نقف عند المادة 55 منه التي نستشف من خلالها أن المشرع الدولي أشار إلى مبدأ تقرير المصير كأحد الأسس أو المبادئ الملائمة لتعزيز السلم والأمن الدولي من خلال وروده في سياق إنماء العلاقات الودية بين الأمم وليس في سياق كونه أحد حقوق الإنسان الأساسية، ما يجعله مجرد مبدأ أساسي لا قاعدة قانونية آمرة، وأكثر من هذا لم يتم إيراد هذا الحق ضمن بنود أو مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي من خلال فحواه ركز على الحقوق الفردية للإنسان أكثر من الحقوق الجماعية للشعوب.

تدارك هذا النقص كما أشرنا كان من خلال العهدان الدوليان لسنة 1966 وأيضا من خلال إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي تبنته الجمعية العامة الأمم المتحدة في قرارها 2625 في 24 أكتوبر 1970 الذي أكد على أنه:« لكل الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل

---

[1] سعيد الصديقي، تطور مفهوم تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر، 2011، جامعة فاس، ص 128. على الموقع:

https://sahara-question.com/sites/default/files/%20 20%تقرير%20مفهوم% 20تطور ، تم الإطلاع يوم:28 /03 /2019، الساعة:24:19.المصير%20في%20القانون%20الدولي%20

خارجي، مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية في تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي، الثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق"، لعل أهم ما أضافه هذا الإعلان هو تضمينه لواجب الدول في احترام حق تقرير المصير وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مكرسا بذلك القوة القانونية الإلزامية لهذا الحق [1].

في سياق تطور مفهوم تقرير المصير وتطبيقاته أقرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996، وجود تمييز بين تقرير المصير الخارجي وتقرير المصير الداخلي وذلك في الفكرة الرابعة (04) من توصيتها العامة الواحدة والعشرين (21) بشأن تقرير المصير.

فهذا الحق ارتبط مفهومه في البداية بإنهاء الاستعمار ليتوسع في مرحلة لاحقة ليصبح يعني حق كل شعب في حكم نفسه بنفسه واختيار نظامه ومستقبله بحيث يكون لكل دولة الحق في اختيار وتطوير بكل حرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي [2].

فحق تقرير المصير، له جانبان، جانب داخلي يتمحور حول حق الشعب أو الشعوب في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل من الغير (التدخل الأجنبي)، والجانب الخارجي يتجسد في حق الشعوب في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي تأسيسا على تحرير الشعوب من الاستعمار.

كما برزت مفاهيم أخرى لحق الشعوب في تقرير مصيرها موازاة مع ما شهدته وتشهده الساحة الدولية من تطور، حيث برزت عدة مفاهيم تدور في فلكه من بينها "حق تقرير المصير الاقتصادي" الذي اعترف به القانون الدولي العام ونظرياته المعاصرة وجرى إثباته في عدد من الوثائق ولو بصورة ضمنية بالنسبة لكافة الشعوب الكبيرة والصغيرة المتطورة والنامية القوية والضعيفة.

أصبح اليوم أحد المبادئ الأساسية الملزمة للقانون الدولي المعاصر وقد أخذ هذا المبدأ الهام تحت تأثير الهيمنة على الثروات الطبيعية [3].

---

[1] سعيد الصديقي، المرجع السابق، ص 133.

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 53، ص54.

[3] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، طبعة ثالثة، 2010، ص 217.

وذهب الأستاذ "محمد بجاوي"، في مؤلفه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد إلى القول: « كرست فترة الخمسينات بصورة أساسية لتأكيد العنصر السياسي بدلا من العنصر الاقتصادي للحق في تقرير المصير في إطار تصفية استعمار ومع ذلك فقد كفل التطور المطرد لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية استمرار التقدم في البحث عن تقرير المصير الاقتصادي خلال الستينات ".

من هنا مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي، يستند على السيادة الدائمة، ومن خلال هذه السيادة لا يجوز أن تخضع أية دولة لأي ضغط سياسي أو اقتصادي، أو أي نوع من الضغوط الأخرى، تحول دون الممارسة الحرة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية واحتل حق تقرير المصير الاقتصادي حيزا هاما ضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3281 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974، عبرت عنه المواد من 1 إلى 10 التي تؤدي إلى ما يلي:

1-أن لكل بلد الحق السيادي في التبادل التجاري بحرية مع البلدان الأخرى، وأن يتصرف بحرية في موارده الطبيعية لمصلحة الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

2-أنه لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام أي نوع من التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أية تدابير أخرى لإكراه دولة أخرى، من أجل جعلها تتراجع عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

3-أن كافة الشعوب تتمتع-سواء كانت شعوبا تابعة أو شعوبا أصبحت تشكل دولا مستقلة ذات سيادة-بحقها في الإنماء في جميع جوانبه [2].

الفرع الثاني : حق تقرير المصير و العقوبات الدولية الاقتصادية

و قد فعلت العقوبات الاقتصادية فعلتها على قطاعات عديدة في الدولة أهمها قطاع التجارة والزراعة، الاقتصاد، المواصلات، قطاع الطاقة،...، حيث أن القيود الشديدة المفروضة على الدولة المعاقبة تؤثر على أداء الاقتصاد، فنقص المادة الأولية من بذور وأسمدة وقطع غيار الألات الزراعية وغيرها ينعكس سلبا على القدرة الإنتاجية لقطاع الفلاحة وهذا يؤدي حتما إلى التصحر وإلى انتشار الأمراض التي تصيب الحيوانات ومن ثم هجر الفلاحين لهذا القطاع الموؤود بعقوبات ظالمة، وضعف أو إنهيار القطاع الفلاحي وحتى الصناعي يؤدي حتما إلى

---

[1] عمر سعد الله، دراسات فيالقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 220، ص 221.

[2] نفس المرجع، ص، ص 233، 224.

ضعف القدرة الإستيرادية ومن ثم نقص في العملة الأجنبية، وهذا كله يؤثر على الفرد بانهيار قدرته الشرائية لارتفاع الأسعار، ناهيك عن الظواهر السلبية وغير الصحية التي تنتشر وتزيد من معاناة الشعب الضعيف، دون أن ننسى القطاعات الاقتصادية الأخرى كالمواصلات وقطاع الطاقة (كانفط والكهرباء) فكلها دمرت وأصبحت لا تلبي احتياجات المواطن وتعكس انهيار البنى التحتية للإقتصاد [1].

إذا كانت الجزاءات الدولية بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة أداة وآلية لتكريس حماية الحقوق والحريات ومن ثم السلم والأمن الدوليين، اتجاه الدولة أو الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية خروجا عن قواعد القانون الدولي، فإن تجسيد هذه العقوبات على أرض الواقع جعل المجتمع الدولي ممثلا بالمنظمة الأممية يواجه مشاكل مختلفة، بحيث تكون المعاناة عادة من نصيب الشعب لا النخب السياسية التي يتسبب سلوكها في المقام الأول في فرض الجزاءات، بل الواقع أن من يكونون في السلطة هم، على العكس من ذلك، الذين كثيرا ما يستفيدون من هذه الجزاءات بقدرتهم على التحكم في أنشطة السوق السوداء وعلى الاستفادة منها، وباتخاذ الجزاءات ذريعة للقضاء على المصادر المحلية للمعارضة السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق الجزاءات الاقتصادية يجب أن يكون في إطار الشرعة الدولية، ويشترط أن لا يتعارض مع المبادئ القانونية المستقرة دوليا، والمبدأ الذي ينبغي على الدول والمنظمات الدولية مراعاته هو « مبدأ عدم جواز تطبيق الإجراءات الانفرادية التي تؤثر على حقوق الإنسان»، وتمثل الجزاءات أداة حيوية للمواجهة الوقائية للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، ولكنها ليست خالية من العيوب [2].

[1)] رضا قردوح، العقوبات الاقتصادية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ص 204، 205.

[2] صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق العريان، حقوق الإنسان بين الاحتيال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، الإسكندرية، ص 49.

المبحث الثالث: العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الفئات الضعيفة.

العقوبات الاقتصادية تعتبر من الوسائل القانونية والتدابير الزجرية التي تستعمل ضد الدول لحملها على احترام القواعد القانونية الدولية الآمرة والملزمة (قواعد القانون الدولي) وعلى تنفيذ مقررات المنظمات الدولية التي على رأسها هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها، إلا أن هذه العقوبات ذات المنطلق والأساس القانوني قد تستعمل في كثير من الأحيان خارج هذا الأساس أي قانونية شكلا وتعسفية مضمونا، ما يشكل مسا مباشرا لحقوق الإنسان في مجالات مختلفة، خاصة ما تعلق بحقوق الجماعات الضعيفة التي على رأسها حقوق الطفل والمرأة، اللذان جاءت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ضامنة لجميع حقوقهم وفي كل الأوضاع سواء في وقت السلم (القانون الدولي لحقوق الإنسان) ما هو مجسد في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منع أي تمييز ضد المرأة، وأيضا وقت الحرب (القانون الدولي الإنساني) مثلما هو مجسد في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتضمنة القانون الدولي الإنساني.

فمن السمات المميزة للقانون الدولي المعاصر عموما، والقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، الإقرار بحقوق معينة لبعض الجماعات أو الفئات المحرومة أو الضعيفة مثل النساء والأطفال، هذه السمة التي ساهمت في تكريس ما بات يعرف الآن «بحقوق الفئات أو الجماعات» أو حقوق المستضعفين وهي حقوق يعترف فيها لصالح الأفراد بسبب انتمائهم لجماعة أو لفئة محددة داخل الدولة، وهي عادة من الفئات المحرومة أو الضعيفة.

أساس هذه الحماية خاصة ينطلق من كون الحقوق المعترف بها عموما للأفراد ليست كافية ولا تستجيب وحدها لاحتياجات هذه الفئات، مما يستدعي منحها حماية إضافية بغية مساواتها الفعلية بغيرها، وهو تمييز ايجابي جائز قانونا [1].

ما أكده إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000 (نيويورك / 7 سبتمبر 2000) الذي التزم بدعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي، أيضا تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الداخلية والدولية، كما أكد الإعلان خاصة على كفالة المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من أثار الكوارث الطبيعية و**عمليات الإبادة الجماعية** والصراعات المسلحة و**غيرها من حالات الطوارئ**

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 449.

الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية... [1].

هو ما سنقف عليه في المطلبين التاليتين، من خلال الإجابة على السؤال التالي: هل الحماية الخاصة والإضافية التي تمنحها بعض قواعد القانون الدولي العام لحقوق الفئات الضعيفة تجعلها خارج تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية؟.

نفصل في ذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الطفل، لنخصص المطلب الثاني العقوبات الاقتصادية وحقوق المرأة.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الطفل

تمثل نقطة البدء للنظر في حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في أن الطفل يشبه الراشد ويختلف عنه في آن واحد، فهما متشابهان في أن لهما مصالح ومنافع محمية بموجب حقوق الإنسان المعترف بها، ولكنهما مختلفان عن بعضهما البعض في أن هذه المصالح والمنافع ليست الغاية الأساسية وراء حماية الطفل، وتخصيص نصوص قانونية لحماية الطفل والاعتراف بحقوقه [2].

الفرع الأول : الطفل في ضوء الصكوك الدولية

فالطفل عموما، ينتفع بحقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك والوثائق الدولية المختلفة، كما أنه يتمتع بحماية خاصة ممنوحة له بصفته من الفئات الضعيفة والمحرومة داخل المجتمع، أيضا في إطار صكوك وإعلانات قانونية دولية تعكس هذه الحماية الخاصة.

الطفل كائن بشري يحتاج إلى الرعاية والحماية منذ لحظة الميلاد وحتى نهاية مرحلة الطفولة، والتي تختلف من بلد لأخر، فالدول المتقدمة تعمل على إطالة المرحلة العمرية للطفولة رغبة في توفير حماية أكثر للطفل ورعاية نموه الجسمي والعقلي والروحي وتجنبه كافة المعوقات التي قد تؤثر في كيانه الجسدي والنفسي أو يخل بتوازنه ونموه، في حين توجد دول لا تطيل المرحلة العمرية للطفل نظرا لظروفها الاجتماعية وأوضاعها الاقتصادية وغيرها.

ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 24 إلى منح الطفل حق الحصول على تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، وهذه الحماية تكون حقا للطفل على أسرته وعلى المجتمع والدولة.

---

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 271، ص 273، ص 280.

[2] نفس المرجع، ص 519.

كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 17 (35) الصادر في عام 1989 بشأن المادة (24)، أوضحت أن الحكم الوارد في هذه المادة يستلزم تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفال، بالإضافة إلى التدابير الواجب على الدول اتخاذها بموجب المادة (02) لكي تكفل للأشخاص كلهم الحقوق المعترف بها في العهد. والأطفال بوصفهم أفرادا يستفيدون من الحقوق المدنية المكفولة في العهد.

تجدر الإشارة، أنه بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تبين أن الأطفال والنساء هما الفئتان الأكثر تعرضا لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية، وبما أنهم قاصرون عن تدبير شؤونهم وعاجزون عن تحسين أوضاعهم في المراحل العمرية الأولى، لابد من وجود مدافع عنهم ينادي بحقوقهم وهذا ما أعلنته عام 1923 " أغلنتاين جب "' مؤسسة المنظمة البريطانية لغوث الأطفال [1].

الفرع الثاني : حقوق الطفل بين النص القانوني و التدبير العقابي

بعدها جسدت هذه الحماية في العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية حيث كانت أولى المحاولات من خلال إعلان جنيف 1924 عن عصبة الأمم، الذي يعتبر الإعلان الأول لحقوق الطفل المجسدة خاصة في الحماية، التنمية، التغذية، المساعدة، التربية والحفظ، الأمن الاجتماعي.

في ديسمبر 1948 جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أعلن في مادته 2/25 على الحماية الواجبة للأطفال بصفة عامة سواء كانوا معلومي النسب أو مجهولي النسب.

سنة 1959 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن حقوق الطفل، وهو ماتضمنه كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأيضا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في عام 1989 جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي كرست وعززت الحماية الخاصة للأطفال لأنهم يحتاجون إلى رعاية خاصة، وجهد زائد حتى يستطعيوا الانتفاع والاستمتاع بحقوقهم المقررة قانونا والتي يجب أن تجسد واقعا.

فبالرجوع دائما إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقف على أن كل المواد التي يتألف منها ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل، لاسيما في ما أوردته هذه

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 105.

المواد من حقوق أساسية للإنسان كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة» وأيضا ما كرسته المادة 25 من حماية بشكل مباشر وصريح [1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فإنه أقر بشكل مفصل وموسع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، وفيما يتعلق بحقوق الطفل أقر العهد بشكل مباشر مصالح الأطفال وحقهم في الحماية كالحق في الحياة والبقاء والنمو والحماية من أي خطر يهدد هذه الحياة خاصة وهو كائن ضعيف وأعزل لا يملك شيئا من زمام نفسه وغيرها من الحقوق التي تكون للطفل والراشد على السواء.

أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقر مجموعة من الحقوق للأطفال منها جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية، مع إلزام الدول الأطراف بوضع خطة محكمة ومفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم مجانيتة للجميع.

كما أنه تجسيدا لهذا العهد فإن الدول ملزمة تعزيزا للحق في الصحة أن تتخذ جميع التدابير التي من شأنها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة، وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا [2].

قد أشارت المادة 04 من إعلان حقوق الطفل لعام 1964 إلى أن هناك بعض الأطفال تقسوا عليهم الحياة ويضطرون للعمل وهم مازالوا في سن الطفولة، مثل هؤلاء الأطفال يجب أن يعملوا في أشغال تتناسب مع قدراتهم الجسمانية والذهنية ويجب أن يكون ظروف العمل مناسبة لا تمثل اعتداء على طفولتهم البريئة حتى لا يستشعروا بقسوة المجتمع اتجاههم حيث أكدت الدراسات النفسية أن الطفل الذي يقسوا عليه المجتمع أثناء طفولته عندما يكبر يقسو هو أيضا على مجتمعه الذي لم يرحم طفولته ويصبح شخصا قاسي القلب لا يأبه ولا يكترث بمشاعر الآخرين[3].

فاستغلال الأطفال اقتصاديا وتشغيلهم في مناصب عمل شاقة ومتعبة لساعات طويلة ما

---

[1] غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، شمالي أندشمالي، 2000، ص72.

[2] نفس المرجع، ص ص 72، 73.

[3] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 109، 110.

ينعكس سلبا على نموهم النفسي والجسماني ومع كل هذه السلبيات المجحفة في حقهم كأفراد وكفئة ضعيفة لا يتقاضون الأجر المناسب والمساوي لما بذلوه من جهد وللمنصب الذي شغلوه، ما يجب التفكير في عدم أخذه كقاعدة ومحاولة الابتعاد عنه احتراما لهؤلاء الأطفال الأبرياء ولمركزهم القانوني، وتجسيدا من ثم لروح القانون الدولي بصفة عامة وللشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأطفال دون أن ننسى القواعد القانونية الإقليمية التي جاءت دعما تأكيدا للدولية ثم القوانين الوطنية.

ما يجعلنا نقف من خلال الواقع المعاش، أنه ورغم كل هذه الترسانة من القواعد القانونية الآمرة، التي لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها تحت طائلة المسؤولية بشقيها أمام المجتمع الدولي والإقليمي وحتى الداخلي، والتي وضعت لضمان حياة كريمة ومستقرة للأطفال أينما كانوا وحيثما وجدوا، إلا أن هؤلاء يعانون من إساءات وانتهاكات مربعة لحقوقهم،

ما عاشه أطفال العراق وأطفال سورية في السنوات والأشهر الأخيرة من انتهاك لأبسط حقوقهم خاصة منها الحق في الغذاء والحق في الحياة لأكبر مثال على ما يعانيه هؤلاء الصغار من تصرفات وجبروت الكبار.

هؤلاء الأطفال الذين جعلت منهم المحن يسبقون أعمارهم بسنوات كثيرة، فأثر العقوبات الاقتصادية مدمر وخطير للغاية عليهم، فهذه العقوبات، كما وقفنا عليه في أجزاء الأطروحة، ينجر عنها نقص فادح للأغذية والمياه الصالحة للشرب، وضعف إن لم نقل انعدام الرعاية الصحية، بجميع مكوناتها وأنواعها ما ينعكس سلبا على صحة الأمهات والأطفال ويؤدي كل هذا إلى ارتفاع نسبة الوفيات وإلى انتشار الأمراض وحتى الإعاقات في صفوف هؤلاء الأطفال.

فحسب ما تم استيقائه من تقارير منظمة اليونيسيف والمنظمات الدولية الغير حكومية فإن العقوبات الاقتصادية المسلطة على مجموعة من الدول تسببت في أضرار فادحة في صفوف الأطفال الذين تعرضت نسب كبيرة منهم لمشاكل صحية أصبحوا من خلالها عرضة لانتشار الأوبئة في أوساطهم التي وإن لم تنهي حياتهم تجعلهم يعانون من عاهات مستعصية تقتلهم في اليوم مليون مرة، ناهيك عن نشوء عدد كبير منهم بعيدا عن مقاعد الدراسة، فهم تحت وطأة هذه العقوبات يعيشون حياة غير طبيعية موازاة مع أقرانهم في مناطق ودول أخرى ما يولد لديهم عقد نفسية مستعصية العلاج، وبهذا تأتي أجيال تعيش وتكبر دون أن يكون لديها ما يربطها بحاضرها ولا مستقبلها [1].

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 112، 113.

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق المرأة

ثمة نقاش حاد حول فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، خاصة وأن المرأة تنتفع كالرجل بهذه الحقوق، فالمبدأ الأساسي الذي يحكم الانتفاع من القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المساواة في الحقوق المعترف بها، ولكن المقاربة الخاصة بحماية المرأة في القانون الدولي لم تستند في إرهاصاتها وبواكيرها الأولى على مبدأ المساواة، وإنما كانت مقاربة حمائية " Protectionnist Approcha" [1].

الفرع الأول : مسألة حقوق المرأة

إن قضية حقوق المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، وأجمل ما فيه من حيث العواطف والمشاعر، وأعقد ما فيه من حيث المشكلات، ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن ينظروا في قضيتها دائما على أساس أنها قضية المجتمع [2].

قد أخذت منظمة العمل الدولية والتي كانت رائدة في هذا المجال بمقاربة حماية حقوق المرأة، حيث اعتمدت في عام 1919 اتفاقيتين بشأن حقوق المرأة وهما: الاتفاقية رقم (30) بشأن حماية الأمومة، والاتفاقية رقم (4) بشأن العمل الليلي للمرأة، والتي منحت المرأة حماية خاصة لا تتفق مع تلك الممنوحة للرجل في مجال العمل، وإن لم تكرس فيهما فكرة مساواة المرأة بالرجل [3].

المرأة تتعرض للعنف في أحيان كثيرة، والعنف ضد المرأة هو فعل يقوم على أساس نوع من الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسدية، أو الجنسية، أو التعسفية بما في ذلك العنف المنزلي والجرائم المرتكبة باسم الشرف والجرائم المرتكبة باسم الانفعال العاطفي والاتجار بالنساء والفتيات والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وحالات العنف والاعتداء بالأشخاص والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلا عن الاستغلال الاقتصادي[4].

وظاهرة العنف ضد المرأة مافتئت تنشر في العديد من البلدان ما يتسبب في آثار سلبية

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 504.

[2] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 308.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 504.

[4] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 115.

ضد صحتها الجسدية والعقلية بما فيها صحتها الجنسية والايجابية، ما دفع الدول إلى التحرك من أجل ضمان حماية صحية لها.

العنف الذي وقفت عليه المؤسسات الدولية وأثبتت وقوعه في العديد من الدول منها البنك الدولي الذي أجرى دراسة حول مجموعة من الدول انتهت بتقرير حول ما تتعرض له المرأة من عنف خاصة الجسدي من قبل الزوج.

وهو ما وقفت عليه العديد من المؤتمرات الدولية منها مؤتمر نيروبي ومؤتمري كوبنهاجن والمكسيك عام 1980 والتي خرجت بتقرير أو خطة عمل على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي والتي أشارت إلى العنف ضد المرأة باعتباره من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة ودعت إلى اتخاذ الآليات والوسائل القانونية للتعامل مع هذه الظاهرة.

الفرع الثاني : حقوق المرأة بين النصوص القانونية و التدابير العقابية

وبهذا جاءت المواثيق الدولية تتويجا لجهود الأمم المتحدة في هذا المجال، والتي أكد ميثاقها والعديد من الاتفاقيات المبرمة تحت سلطتها ومظلتها على ضرورة كفالة الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون تميز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية، فقد أكد كل منهما في مادته الثالثة على ضرورة تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في كل منهما [1].

ثم جاء الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967 الذي كرس من خلال مواده جهود الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الخاصة والعامة لحقوق المرأة باعتبارها تنتمي إلى الفئة الضعيفة بالقضاء على كل أعمال التمييز ضدها بكافة أشكاله.

حيث جاء هذا الإعلان مكرسا لمجموعة من الحقوق التي على رأسها الحقوق المدنية والسياسية أيضا الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ص323-324.

في 18 ديسمبر عام 1979 وبموجب القرار (180/34) أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعدها صادقت عليها عشرون دولة، فصارت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان كما أشارت المادة 2/9 على أنه:« تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

فهذه المادة من الاتفاقية تؤكد وتوضح أن للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها الأمر الذي يضمن حقوق الأطفال في الحصول على جنسية أمهم، خصوصا عندما يتوفي الأب أو ينفصل الوالدان أو يكون الأطفال مع أمهم [1].

هذه النظرة أو الوجهة القانونية العالمية وحتى الإقليمية التي تسعى إلى تجسيد مجموعة من الحقوق للمرأة ومنها المساواة بين الرجل والمرأة هذه المساواة التي طالما نادت بها النساء عبر العالم وحتى في الدول العربية والإسلامية، وإن كانت المساواة بين الجنسين أو بين هذين الكائنين وإن كانت قد كرست قانونا في إطار مواد قانونية، فإنه في الواقع لا يمكن تجسيدها لاختلافات عديدة، فلكليهما كيان مستقل وطبيعة خلقية مختلفة عن الآخر، مع الوقوف على النجاحات التي حققتها المرأة والتي بها تفوقت على الرجل.

الإسلام الذي كان سباق في هذه النقطة فإنه سوى بين الرجل والمرأة في مجموعة من الحقوق والواجبات، حيث أعلن الإسلام حريتها واستقلالها ومنحها كل حقوق الإنسان، بأن اعترف بكفاءاتها التي لا تقل كفاءة الرجل كما لا تنقص منها، والمرأة المسلمة خصها الإسلام بمزايا وحقوق لم تعرفها غيرها من النساء الغربيات حتى أنه صان كرامتها وشخصيتها ضد أي اعتداء أو عدوان، فالإسلام هو الذي كرم المرأة وأرجع لها حقوقها وبين واجباتها بعيدا عن أي معاناة أو سفور.

المرأة مهما يكن لها من حقوق فإن العقوبات الاقتصادية الدولية تأثر عليها بصورة مباشرة وسلبية، فكل ما يتعرض له الرجال والأطفال بسبب العقوبات من فقدان لمناصب العمل أو مرض أو وفاة أو غيرها تأتي على الحالة النفسية للمرأة، نقص التغذية أدى إلى إصابتها بمجموعة من الأمراض منها السرطان الذي يعتبر سوء التغذية أحد أهم أسبابه، انهيار البنى التحتية من ماء صالح للشرب وانقطاع التيار الكهربائي زاد من معاناة المرأة التي لم تجد ما تغطي به احتياجات أسرتها من تدفئة ولا تلبيه احتياجاتهم اليومية الأخرى.

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 119.

نقص الأدوية والرعاية الصحية الأساسية والثانوية أدى إلى متاعب صحية للمرأة خاصة الحامل والتي لها أطفال صغار تراهم يموتون يوميا أمامها دون أن تجد ما يضمد جروحهم وأمراضهم ويسكن أوجاعهم.

تدهور الحالة الاقتصادية للأسرة دفع بكثير من النساء إلى البحث عن عمل قد يكون المنقذ لحياة عائلة بأكملها، وقد تضطر في هذه الحالة حتى إلى ممارسة الأعمال غير الشرعية وغير الأخلاقية كالدعارة، أيضا المرأة حرمت في ظل هذه العقوبات من حقها في التعليم بالتسرب المدرسي للكثير من البنات موازاة مع تدهور حالة التعليم ومقوماته ككل، ما عمل على نشر الأمية وانخفاض نسبة تعلم النساء.

كما أن الآثار السلبية للعقوبات وما تخلفها من اضطرابات الحياة في جميع الميادين والمجالات، تجعل المرأة تبتعد يوما فيوما عن دينها وعن إتيان فرائضها الواجبة حتى أنها تفقد التفكير الطبيعي الحر، والايجابي وينحصر فيما تقدمه لأسرتها من مأكل وملبس ومشرب.

فالمواثيق الدولية أكدت على حق الإنسان في الأمن الإنساني، أي أن تكون حقوقه أمنة، وفي هذا السياق نشير إلى ميثاق " الماجنا كارتا " الصادر سنة 1215 بانجلترا مرورا بإعلان الثورة الفرنسية الصادر سنة 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وفي التقرير الإنمائي للأمم المتحدة عن التنمية البشرية فقد اعترفت بحاجة الإنسان إلى اجتياز مفهوم الأمن التقليدي، وخاصة بعد الحرب الباردة، إلى مفهوم عميق ذي نواة أساسية في إرساء دعائم الأمن الإنساني أي أمن الفرد في التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة أي التحرر من غيلة الجوع والفقر، ويتخذ موقفا اتجاه التلوث، والمخدرات، والإرهاب وكل إنسان يجب أن يكون في مأمن من التوترات [1].

فعلى الرغم من الجهود التي بذلت سواء كانت نظرية جاءت بها الأديان والثقافات والإيديولوجيات المختلفة، أو عملية تمثلت في المعاهدات والاتفاقات ومواثيق المنظمات الدولية فلم يتوصل المجتمع الدولي حتى الأن إلى القضاء على ظاهرة استخدام القوة بل أخذت الدول تتفنن في إيجاد المبررات القانونية والمنطقية والأخلاقية لتجييز لجوئها إلى استعمال القوة [2].

---

[1] عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية (دراسة تحليلية نقدية لنماذج ممثلة للوجود الإنساني والقيم)، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2015، ص ص 28، 29.

[2] زياد العرجا، دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، أمواج للطباعة التوزيع والنشر، ط 1، عمان، 2014، ص 149.

بين هذا وذاك تبقى العقوبات الاقتصادية الدولية تصنع الحدث على المستوى الدولي.

فوفقا لدراسة أجراها العالم الأمريكي " جاري كلايد هوفباور ومن معه " (على 200 حالة بين 1914 _ 2000) وقف على أنه من الصعب إجراء تقدير واضح لفعالية العقوبات الإقتصادية الدولية حيث أن استخدامها عادة ما يكون سلسلة معقدة من الأثار التي تستغرق وقتا طويلا، على الرغم من ذلك، لا تزال العقوبات أداة شائعة الاستخدام لأنها سياسية الاستخدام [1].

[1] Marlam jamalyan,Les sanctions économiques et leurs consequences,2018,Sur le site ;https://enlightngo.org/language/fr/post/8715/ le/21/09/2019.21:0

خلاصة الفصل الثاني

الحديث عن العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها تدبير وإجراء قسري لإعمال الإحترام اللازم لقواعد القانون الدولي، لا يمكن أن يكون بمنأى عن حقوق الإنسان التي تعد مقاربة قانونية ذات بعد سياسي، تم تكريس حمايتها واحترامها في إطار قواعد قانونية أمرة لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها.

و الحديث عن العقوبات الاقتصادية لا يكون بعيدا عن الشرعية الدولية المجسدة خاصة في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة (المواد 39، 40، 41) وعن مجلس الأمن الذي حمل مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين في ظل مجموعة من السلطات التي تسمح له بتكريس هذه المسؤولية، كما أن الجمعية العامة غير بعيدة عن تجسيد حماية السلام العالمي وفقا لما هو ممنوح لها من سلطات وصلاحيات، ومهما يكن، فإن كلا الجهازين يعملان في إطار قيود قانونية ورقابة قضائية، كان يعتقد أن تؤسس لشرعية هذه العقوبات وعدالة أثارها، غير أن التحرك المشبوه لمجلس الأمن وعمله تنفيذا لأجندات معينة وسياسات ضيقة جعله يخون المسؤولية ويوظف سلطاته خارج مقتضيات الشرعية ما تعكسه الحياة البالية للمجتمعات والشعوب المعنية واندثار لأنظمة وصفت بالشمولية أمام حقوق داست عليها أنظمة طالما نادت بالديمقراطية وبحماية حقوق وحريات خرجت من رحم حروب عالمية ونودي بتعزيزها وتكريسها في إطار شرعية دولية باتت تائهة بين أهات شعوب دمرتها تدابير قسرية، شرعت أصلا لحماية شرعية وضعتها دول وقننتها في إطار نظرة إستشرافية، لينعم نظام دولي بأمن دائم وسلام شامل طالما نودي إليه في قمم ومؤتمرات دولية.

لتبقى الحقيقة الواقعية تعكس فضاعة العقوبات الاقتصادية الدولية ناعمة كانت أو تقليدية فتطبيقها لا ينزل بردا وسلاما على جميع الحقوق مهما كان نوعها أو جيلها (فردية أو جماعية) ومهما كانت طبيعتها (مدنية، سياسية . ثقافية، اقتصادية...) فأثارها باتت أنية ومستقبلية، فتاكة ولا تفتح مجال للإنسانية.

الفصل الثالث:

العقوبات الاقتصادية الدولية على الوحدات السياسية ومدى نجاحها في تحقيق غاياتها- دراسة حالة -

العقوبات الاقتصادية الدولية تعتبر نموذج أو صورة من صور "القوة" الناعمة أو القوة الهادئة، على اعتبار أنها كآلية وضعت لتحقيق هدف سامي ونبيل يمثل أو يعتبر أحد مبادئ ومقاصد المنظمة الأممية التي ولدت من رحم حرب ضروس أتت على الأخضر واليابس، كما أنه الغاية التي تسعى لها وتعيش بها كل شعوب العالم.

فتحقيق السلم والأمن الدوليين من كل أوجه الاعتداء والمس يعتبر الغاية الأساسية لهذه العقوبات، ما تم تجسيده وتأكيده من خلال النصوص القانونية الدولية التي على رأسها الميثاق الأممي، غير أن التطبيق الفعلي لهذه الآلية على أرض الواقع وفي الكثير من الأحيان قد يعكس عدم نجاعتها وخروجها عن تحقيق الغاية الأسمى لها التي أصبحت مجرد شعار ومبرر، وهي تخفي وراءها انتهاكات خطيرة للأساس الواقعي ولا سيما القانوني الذي من أجله وضعت هذه الآلية ومن ثم انتهاك وخروج واضح وفاضح عن مبادئ المنظمة الأممية وعن قواعد القانون الدولي العام.

فهل نجحت العقوبات الاقتصادية الدولية المطبقة على الوحدات السياسية في تحقيق غاياتها وأهدافها المسطرة بأقل الأضرار؟

ما سنفصل فيه من خلال هذا الفصل بمباحثه الثلاث، نتناول في المبحث الأول العراق والفصل السابع، وفي المبحث الثاني العقوبات الاقتصادية الدولية ضد ليبيا وإيران، لنخصص المبحث الثالث مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية في تحقيق غاياتها بأقل ضرر.

المبحث الأول: العراق والفصل السابع

من أهم التدابير القسرية التي تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة العقوبات الاقتصادية . والتي كانت أكثر الوسائل استخداما من طرف الأمم المتحدة لرّدع الدول التي ثبت ضدها مخالفة أحكام القانون الدولي.

بهذا عملت الأمم المتحدة تطبيقا للقانون الدولي مجسدا في الميثاق الأممي أو بإيعاز من الدول الكبرى على تجسيد حيثيات الفصل السابع على بعض الدول بعينها بعد إدراجها تحت إطار الدول المارقة، دول محور الشر، الدول المناهضة لحقوق الإنسان والديمقراطية....

العراق كدولة عربية إسلامية تمت إدانتها من قبل المجتمع الدولي ممثلا في المنظمة الأممية، كما تمت إدانتها من قبل الدول الكبرى بتجسيد ضدها مقتضيات الميثاق الأممي من خلال حيثيات الفصل السابع.

و يبقى إخضاع العراق للفصل السابع يثير العديد من التساؤلات التي من خلالها نلمس مدى شرعية القرارات التي اتخذت ضد دولة عربية، إسلامية وضد شعب أعزل ودوافع تطبيق هذه العقوبات؟ ومدى تحقيقها لأهدافها بأقل الأضرار؟

ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث بمطالبيه، نتناول في الأول شرعية قرارات العقوبات الاقتصادية ضد العراق، لنخصص المطلب الثاني وطأة العقوبات الاقتصادية الدولية على الوضع في العراق.

المطلب الأول: شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية ضد العراق

تعتبر العقوبات الاقتصادية من أنواع الجزاء التي أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة فالعقوبات الاقتصادية تحتوي في الغالب على جوانب قانونية وسياسية.

تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ما يجعلها نتيجة قانونية وشرعية، تتقرر وتنفذ في إطار فردي أو جماعي من قبل الدول والمنظمات الدولية (عالمية، إقليمية).

تجسيدا للأهداف التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة، خاصة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين من خلال التدابير الواردة في الباب السادس من أجل التسوية السلمية للمنازعات

أو الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع [1].

فمواد الفصل السابع تمنح سلطات أو صلاحيات واسعة لمجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات اقتصادية، في إطار تدابير عملت الأمم المتحدة على تجسيدها من خلال الحصار التجاري والمالي وحتى قطع العلاقات الدبلوماسية التي لا تعتبر عموما عقوبة اقتصادية [2].

من ثم إذا كانت العقوبات الاقتصادية الدولية توقع أو تسلط على الدولة أو الدول بشرط توفر ظروف تهديد السلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان، وفي إطار تدابير وإجراءات مجسدة في نص الميثاق الأممي، وأن تتخذ هذه الإجراءات من قبل مجلس الأمن كسلطة تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة.

فهل أن القرارات المتخذة ضد دولة العراق والتي تضمنت مجموعة من تدابير وإجراءات العقوبات الاقتصادية جاءت في إطارها الشرعي والقانوني؟ ما سنقف عليه من خلال الفروع الثلاثة، الأول نتناول فيه لمحة عن القضية العراقية، لنتناول في الثاني أهم القرارات التي تضمنت العقوبات الاقتصادية ضد دولة العراق، لنخصص الثالث وطأة العقوبات الاقتصادية على الوضع في العراق.

الفرع الأول: لمحة على القضية العراقية

العقوبات الدولية الاقتصادية، كما سبق البيان، هي رد فعل المجتمع الدولي ضد السلوك غير القانوني لبعض الدول [3].

بهذا فرضت العقوبات الاقتصادية ضد العراق، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (661) الصادر في السادس من شهر أوت (أغسطس) من عام ألف وتسع مائة وتسعين

---

[1] عبد الصمد بازغ، العقوبات الاقتصادية الدولية الحوار المتمدن، العدد 4049 (المحور دراسات وأبحاث قانونية)، 2013.على الموقع: تم الإطلاع بوم: 03/08/ 2019.
www.ahewar.org/debat/showw2013.atas?aid=35412

[2] Barry E carter, Economic sanctions, oxford public international Law 2015. Sur le site: www.jura.uni_bonn.de.p03 le 15/09/2019. 18 !16

[3] عادل الجبوري، العراق ومغادرة الفصل السابع، مجلة كتابات 2013.com. ص 213. على الموقع:
https://kitabat.com/2013/07/06/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%88%D9%85%D8%BA%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%B9/ ، تم الإطلاع يوم: 28 / 03/ 2019، على الساعة: 47: 19.

(1990/08/06) لإجبارها على الالتزام بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (660) والصادر في الثاني من أغسطس (أوت) عالم ألف وتسع مائة وتسعين (02 أوت 1990) والذي يطالبها بالانسحاب من دولة الكويت [1].

و ترجع خلفيات العقوبات المفروضة على دولة العراق إلى ما عرف بأزمة الخليج التي ترجع إلى ما قبل اجتياح القوات العراقية للكويت واحتلالها في 02 أوت 1989، أين كان العراق منذ ظهوره كدولة يطالب دائما بالحقوق التاريخية على الكويت ابتداء من سنة 1870 عندما أصدر والي بغداد مدحت باشا (فرمانا سلطانيا) باعتبار الكويت (سنجقا) تابعا " لمتصرفية الأحساء" بموجبه أصبح "الشيخ العربي آل صباح" يحمل لقب (قائم مقام) على أن يضطلع بترتيب شؤون الكويت الداخلية، مع الاعتراف الكامل بالحماية العثمانية.

ثم يأتي أمر الدولة العثمانية عن طريق وليها في البصرة " للشيخ مبارك الصباح " حاكم الكويت، بموجبه أعلن عن خضوعه وولائه للدولة العثمانية، أخيرا قرار عبد الكريم قاسم رئيس العراق في 25 جويلية سنة 1961 لضم الكويت [2].

في حين ترى الكويت أنها ضلت كيانا مستقلا سياسيا عن الدولة العثمانية وعن العراق الذي كان خاضعا للحكم العثماني منذ ظهوره بمتابعة أهاليها " للشيخ صالح الأول".

عند نشوب الحرب العالمية الأولى صدر الإعلان البريطاني " للشيخ مبارك " في أكتوبر 1914 باعتبار الكويت دولة مستقلة تحت حماية بريطانيا التي تتولى الشؤون الخارجية وتتولى الكويت الشؤون الداخلية وأصبح العراق تحت الانتداب البريطاني.

في سنة 1963 تم عقد اتفاقية بين العراق والكويت تبادل فيها الطرفان الاعتراف باستقلال كل منهما إضافة إلى إقامة علاقات اقتصادية وثقافية. فضلا عن العلاقات الدبلوماسية الكاملة بدون انقطاع [3].

فبعد الحرب العالمية الأولى انتهت علاقة الكويت تماما مع الدولة العثمانية، بعد هزيمتها

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص164.

[2] بوبكر خلف، مرجع سابق، ص 81، 82.

[3] نفس المرجع، ص.38

في الحرب بتنازلها عن كل ما لها من حقوق في الأراضي التي كانت تسيطر عليها وذلك في إطار معاهدة سيفر عام 1920 م، وتم تأكيد ذلك التنازل بموجب المادة السادسة من معاهدة لوزان التي عقدت بين الحلفاء والجمهورية التركية في 24 يوليو 1923، وعلى اثر ظهور العراق الحديث تم تبادل المراسلات بين حاكم الكويت والحكومة العراقية من خلال بريطانيا التي كانت تنوب عن الكويت باعتبارها واقعة تحت حمايتها والعراق الذي كان خاضعا لانتدابها.

واستمرت الرسائل المتبادلة منذ عام 1923 إلى عام 1932 م وهو تاريخ الرسالة الموجهة من نوري السعيد رئيس وزراء العراق التي يؤكد فيها حدود الكويت [1].

فمن خلال متابعة أحداث التاريخ يتبين أن العراق والكويت لهما تاريخ من النزاع، فمنذ كان البلدان خاضعين للإحتلال الأجنبي مشكلا محورا للصراع ما بين الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على العراق وبين الدولة البريطانية التي كان لها نفوذا واضح في الكويت، واستمر الصراع البريطاني، العثماني من أجل الهيمنة على الكويت عقود طويلة حتى سنة 1913 م عندما وقعت الدولتان البريطانية والعثمانية على اتفاقية سيفر التي اعترفت فيها الدولة العثمانية بالاستقلال الذاتي للكويت مقابل اعتراف بريطاني بتبعية الكويت الشكلية للدولة العثمانية، وبتأسيس الدولة العراقية في سنة 1921 بدأت مرحلة جديدة في فصول النزاع العراقي الكويتي، عندما سعت الكويت في محاولات عدة إلى ترسيم الحدود مع العراق من خلال المراسلات مع المندوب السامي البريطاني والحكومات العراقية المتعاقبة ولكن دون جدوى، وخلال العهد الملكي في العراق ظهرت دعوات لضم الكويت للعراق كان أبرزها دعوة الملك غازي في سنة 1936.

وبسقوط النظام الملكي ومجيئ العهد الجمهوري بدأ عبد الكريم قاسم بالمطالبة بضم الكويت للعراق خصوصا بعد إعلان الكويت استقلالها في سنة 1961، كما أن محاولات الكويت لترسيم الحدود بشكل نهائي مع العراق لم تثمر بنجاح واستمر الخلاف على حاله حتى قيام العراق بغزو الكويت سنة 1990 م، مما مهد لدخول البلدين في حالة من التوتر والنزاع الحاد تولت الأمم المتحدة إدارته من خلال العديد من القرارات والنشاطات واللجان [2].

---

[1] عبد الله يوسف الغنيم، ترسيم الحدود الكويتية العراقية، الحق التاريخي والإدارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ط3، الكويت، 1994، ص 41.

[2] قحطان حسين طاهر، تاريخ النزاع العراقي . الكويتي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 18، 2014، على الموقع: https /www.iasj.net/iasj ?func=fulltext§aid=98504
تم الإطلاع يوم: 12 / 07 / 2018

وعليه هناك عدة أسباب لواقعة غزو العراق للكويت فبالإضافة إلى الأسباب التاريخية أضافت العراق أسباب اقتصادية جعلتها تقرر غزو الكويت والتي منها:

-قيام الكويت إلى جانب دولة الإمارات العربية المتحدة بتجاوز حصصها الإنتاجية من النفط، المحددة من منظمة (الأوبك) مما أدى إلى إغراق السوق بقوة العرض وتخفيض الأسعار بدرجة أثرت سلبا على الاقتصاد العراقي.

. سحب الكويت للبترول العراقي من حقل الرميلة، إضافة إلى اجتيازها الحدود القائمة بين البلدين وإقامة مواقع عسكرية ومزارع ومنشآت على الأراضي العراقية مما دفع العراق بمطالبة الكويت بالتعويض مما أصابها من ضرر بدفع ما قيمته 2,4 مليار دولار والتخلي عن ديونها المستحقة تجاهها وقيمتها 15 مليار دولار.

ناهيك عن مساس الكويت بقيمة الدينار العراقي بحيث أصبح يساوي واحد على واحد وعشرين من قيمة الدينار الكويتي، الذي أصبح يساوي 21 دينارا عراقيا [1]

أكثر من هذا، فإن ما يطلق عليه بالنزاع العراقي الكويتي أو في بعض الأحيان أزمـــة أو حرب الخليج الثانية، وإن كانت له عدة أسباب (كما تم ذكره) إلا أن سببها الأساسي والأصلي هو الإدعاءات الإقليمية بين الطرفين... فالمشاكل الإقليمية هي أساس الصراع بين البلدين وتضاف لها أسباب ظرفية ناشئة عن الوضع الدولي بصفة عامة تتخذ كغطاء أو مبرر أحيانا للمشكل الإقليمي المتأصل بين الطرفين.

كما أن الأطراف الخارجية تحبذ ذلك حتى تبقى هذه الورقة بيدها تستعملها عندما تتطلب مصلحتها إيقاظ هذه الشرارة من جديد للسيطرة على المنطقة خوفا من منافس لها، ولا يستبعد أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي التي نفخت تحت رماد هذه الجمرة لتندلع حرب ثانية بالخليج خوفا من منافسين لها بالمنطقة... [2].

بهذا قام الرئيس العراقي "صدام حسين" وغيره من المسؤولين العراقيين بإصدار مجموعة ادعاءات سياسية وإقليمية ومالية عديدة موجهة ضد دولة الكويت.

---

[1] بو بكر خلف، المرجع السابق، ص 83.

[2] محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 66.

قامت دولة الكويت بالرد على هذه الإدعاءات بأنها لا تقوم على أية أساس من الصحة وفي 31 يوليو 1990 اجتمع في المملكة العربية السعودية ولي عهد دولة الكويت ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي في محاولة بذلها الرئيس المصري "محمد حسني مبارك " وذلك لتجنب حدوث مواجهة خطيرة بين الدولتين إلا أنه لم يكتب لهذه المحاولة النجاح ولم تسفر عن شيء.

قد قرر الرئيس العراقي "صدام حسين" غزو دولة الكويت الصغيرة الغنية بالبترول والتي تتمتع بالعضوية في منظمة الأمم المتحدة [1].

حيث انتشرت القوات العسكرية العراقية في أواخر يوليو 1990 على الحدود مع دولة الكويت.

وفي يوم الثاني من شهر أوت 1990 وفي حدود الساعة الواحدة صباحا بالتوقيت المحلي لدولة العراق عبرت قواتها الحدود الدولية وبدأت غزوها واحتلالها لدولة الكويت التي سيطرت عليها بنجاح [2].

وقد شكلت هذه العملية العسكرية على دولة مستقلة ذات سيادة خرقا صارخا وصريحا لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة المجسدة في الميثاق الأممي بنص المادة 01 منه والتي هي:

. حفظ السلم والأمن الدوليين باتخاذ جميع الأسباب والتدابير المشتركة التي تمنع وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.

كما أن محكمة العدل الدولية أشارت في إعلانها أن العدوان العراقي على الكويت يمثل

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 166.

[2] نفس المرجع، ص 167.

انتهاكا لحقوق الإنسان، واعتبرت محكمة العدل الدولية غزو دولة العراق الأراضي الكويتية عدوانا وجريمة ضد السلام [1].

موازاة مع هذه الواقعة التي تشكل في لغة القانون الدولي إعتداء على سيادة دولة مستقلة ومن ثم تصرف غير شرعي، أصدر مجلس الأمن الأممي سلسلة من القرارات تدين هذا العمل غير المسؤول من خلال مجموعة من التدابير في إطارها تم تسليط حظرا دبلوماسيا واقتصاديا على دولة العراق.

الفرع الثاني: قرارات العقوبات الاقتصادية ضد العراق

إن القضية العراقية وما اصطلح على تسميته بأزمة الخليج جاءت في فترة كان النظام الدولي يشهد تغيرا في ملامحه، ما عكس تغيرا في إدارة هذه الأزمة سواء من قبل المنظمات الأممية أو الدول الكبرى التي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

فقيام أزمة الخليج، بعد قيام العراق باجتياح أراضي دولة الكويت المستقلة وذات السيادة، جاء في مرحلة تعكس نهاية الحرب الباردة وبزوغ فجر نظام دولي جديد لم يحدد ملامحه بعد، عكس الدور الذي قامت به الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن الذي أولى اهتماما منقطع النظير لهذه الأزمة منذ اندلاعها حيث كان المجلس في حالة انعقاد دائم طوال هذه الفترة[2].

اتخذ مجلس الأمن بصدد معالجة الحالة بين العراق والكويت قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فبموجب هذا الفصل الذي يعتبر عنصرا أساسيا في نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي، يكون على مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ويمكن أن تشمل هذه التدابير وقفا جزئيا أو تاما للعلاقات الاقتصادية ووسائل الاتصال وقطع العلاقات الدبلوماسية [3].

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 167، 168.

[2] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص 304.

[3] جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين–الحالة العراقية–مجلة دراسات استراتيجية، العدد الثالث، فيفري 2007، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 45.

فغزو دولة العراق لدولة الكويت بتاريخ الثاني من شهر أغسطس سنة ألف وتسع مائة وتسعين (1990/08/02) أثار حفيظة المجتمع الدولي بتحرك دولي عالمي سريع ومباشر، انعكس في صدور العديد من القرارات نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: القرار 660 الصادر عن مجلس الأمن في 1990/08/02

في رسالة مؤرخة في 02 أوت 1990 موجهة لرئيس مجلس الأمن، ممثل الكويت يطلب من المجلس أن يجتمع بصفة مستعجلة لبحث مسألة اجتياح الكويت من قبل العراق فجر يوم: 02 / 08 / 1990.

كما وجه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في 02 / 09 / 1990 رسالة إلى مجاس الأمن من خلالها طلب من هذا الجهاز أن يجتمع بصورة إستعجالية بعد واقعة اجتياح الكويت من قبل القوات العراقية.

و في هذا السياق اجتمع مجلس الأمن في جلسته رقم 2932 لبحث الوضع بين العراق والكويت بحضور ممثلي الدولتين وأعضاء مجلس الأمن، ما أسفر عنه تبني القرار رقم: 660 (1990) الذي من خلاله أدان مجلس الأمن اجتياح العراق للكويت [1].

وقد جاء في مضمون القرار 660 ما يلي:

. يقرر أنه خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، كما أنه يتصرف بموجب المادتين 39، 40 من الميثاق الأممي.

. يدين الغزو العراقي للكويت.

. يطلب بأن يسحب جميع قواته فورا ومن دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت توجد فيها في 01 آب 1990.

. يدعو العراق والكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتها ويؤيد جميع الجهود المبذولة بهذا الصدد وبوجه خاص جهود الجامعة العربية.

يعتبر قرار مجلس الأمن 660 الصادر في 1990/08/02 هو القاعدة التي ارتكزت عليها وانطلقت منها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت حيث قرر "أنه

[1] 22 Questions concernant la situation entre l'iraq et le kowei ; Débats initiaux. répertoire de la pratique du conseil de sécurité. sur le site: www.un.org/french/docs/cs/repertoire/89.92. p 588 p 589

يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت " وهذا التقرير كان ضروريا لكي يمكن لمجلس الأمن أن يمارس سلطته طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويصدر العدد الكبير من القرارات والتي تشتمل تدابير غير مسبوقة في كثير من الأحوال [1].

و قد اعتبر القرار 660 الغزو عدوانا سافرا يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وإخلال بهما، ومن ثم فقد أدان هذا الغزو وطالب العراق بأن يسحب قواته فورا دون قيد أو شرط» إلى المواقع التي كانت في 01 أغسطس 1990، وأن يدخل الطرفان العراقي والكويتي بعد ذلك في مفاوضات مكثفة لحل الخلافات بينهما، كذلك أيد القرار وشجع الجهود المبذولة لاحتواء ومعالجة الأزمة وخاصة جهود جامعة الدول العربية [2].

لاحظ البعض على نص القرار أنه يأتي كحالة نادرة حيث أن تقرير المجلس لحدوث خرق للسلم والأمن الدوليين وتقريره أنه يتصرف طبقا للمادتين 39-40 من ميثاق الأمم المتحدة إنما يبين نية المجلس التي صاغتها الولايات المتحدة الأمريكية في التصدي للطرف المعتدي وعدم تمكينه من جني ثمار عدوانه".

وبذلك أمكن للمجلس أن يتخذ قرارات أخرى ملزمة قانونا للتعامل مع العدوان العراقي وبذلك أمكن للولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها والمتحالفة معها، أن تضع مجلس الأمن على بداية الطريق الممهد نحو السماح لها باستخدام القوة العسكرية بحسم الموقف، وإفساح الطريق للولايات المتحدة الأمريكية للاستئثار بالريادة والقيادة في مجال التلويح باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي لتلك القوة تنفيذا لما سمي بالقرارات والمقررات الدولية والشرعية الدولية، والتي أصبح تحديد ماهيتها ونطاقها ومداها وأولويات تطبيقاتها يتحدد ويتقرر بمعرفة وبواسطة الدولة العظمى الوحيدة الآن في العالم، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، مستخدمة في ذلك دولا ومنظمات دولية، باعتبارها أدوات أو هياكل تدخل في بنيان النظام الدولي أو العالمي الجديد والتي تقبع على قمته الولايات المتحدة الأمريكية فالعالم الآن يعيش في عصر الهيمنة الأمريكية [3].

---

[1] جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 45.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 171.

[3] جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين – الحالة العراقية. مرجع سابق، ص 45، ص 46.

إن القرار 660 قد تضمن عدم الاعتراف بالغزو العراقي وهو جزء قانوني يتمسك به المجلس لكي يجعل هذا التصرف معدوما من الناحية القانونية، أما نطاق الجزاءات في قرارات المجلس فهي تتضمن عدم الاعتراف بالغزو والضم، وترتيب المسؤولية المدنية والجنائية على العراق، وتقرر للكويت حق المساعدة في الحفاظ على أموالها وممتلكاتها وحقها في مقاومة العدوان ومساعدتها في ذلك، وتفرض حظرا اقتصاديا بحريا وجويا على العراق وأخيرا ترخص باستخدام كافة الوسائل اللازمة لإجبار العراق على الانسحاب.

ويرى البعض أن هذا القرار سليم من الناحية القانونية بل وملزم، حيث أنه بدأ معالجة القضية حسب تسلسلها الطبيعي مع الأخذ في الاعتبار سرعة اتخاذ القرارات وصدوره في نفس يوم الغزو وهذا ما لم نجده في كثير من المشاكل والقضايا المطروحة على الساحة الدولية وبالأخص في منطقة الشرق الأوسط، ولكن كان من الممكن أن يكون هذا القرار ذا نتيجة ايجابية إذا أعطى المجلس فرصة لحسم الخلاف بين الدولتين وإن كانت نوايا العراق غير مطمئنة إلا أن الفرصة لم تأخذ حقها بسرعة صدور القرار 661 [1].

ثانيا: القرار 661 الصادر عن مجلس الأمن في 1990/08/06.

موازاة مع رفض العراق سحب قواته من الأراضي الكويتية أصدر المجلس قراره رقم 661 في 1990/08/06، هذا القرار الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق وتضمن جزاءات شاملة. وملزمة لدولة العراق.

كما أنشأ لجنة أصبحت تعرف بصورة غير رسمية باسم (لجنة الجزاءات) لمراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع وتوريد جميع المنتجات والسلع بما في ذلك الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية وكذلك تحويل الأموال، ونص القرار على أن تستثنى من نظام الجزاءات الإمدادات المخصصة تحديدا للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية، ومع ذلك ففي رسالة موجهة إلى الأمين العام وصف العراق قرار الجزاءات بأنه "ظالم" ومتهور" و"جائر" وبأنه يهدف إلى "تجويع الشعب العراقي" [2].

إن القرار 661 اتخذ استنادا إلى المادة51 من الميثاق حيث أكد على الحق الطبيعي الفردي والجماعي في الدفاع الشرعي ضد الهجوم المسلح لدولة العراق بعد أن أكد وأقر

---

[1] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 46.

[2] نفس المرجع، ص 47.

العقوبات الاقتصادية ضد العراق.

ووفقا للأستاذ جمال محي الدين، فإن الإشارة إلى المادة 51 رغم كونها من مواد الفصل السابع دون المادة 41 مع الأمر باستخدام بعض إجراءاتها يثير اللبس حول الأساس القانوني لإجراءات هذا القرار وحول مغزى الإشارة إلى المادة 51، فإذا كان القرار قد قصدر إلا أن الحظر الاقتصادي عمل من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي ضد الهجوم المسلح العراقي، فإنه يكون قد قدم تفسيرا جديدا للمادة 51 التي تنص صراحة على أن الدفاع الشرعي الجماعي تتخذه الدول الأعضاء ثم تبلغه إلى مجلس الأمن[1].

و من ثم فإن القرار 661 أقر الالتزام بالحظر الاقتصادي الشامل لكل الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في المنظمة الأممية ودون استثناء بهدف إرغام العراق على الانسحاب وإعادة الشرعية إلى الكويت.

وقد طالب مجلس الأمن ضمن القرار 661 كل الدول (ليس فقط الأعضاء) بتحريم الواردات والصادرات إلى كل من العراق والكويت ومنع تحويل النقد إلى كل من العراق والكويت وكنتيجة لذلك طالب بتجميد أرصدة البنوك وهذه العقوبات الكاسحة كانت مطلوبة بغض النظر عن أي عقد مسبق أو رخصة وتم وضع بعض الاستثناءات للإمداد بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية في أضيق الظروف الإنسانية، وتم تشكيل لجنة من مجلس الأمن لمتابعة تنفيذ القرار من خلال تقارير الدول حول الأحداث المأخوذة عنهم.

وتلزم الجزاءات الدول بالامتناع عن استيراد جميع السلع والمنتجات المصدرة من العراق أو الكويت بعد 02 أوت إلى أقاليمها وأن يمنع رعاياها أو الآخرين العاملين في أقاليمها من بيع أو توريد أي سلع أو منتجات إلى العراق أو الكويت بما في ذلك الأسلحة أو المعدات العسكرية الأخرى، وقد استثنى من ذلك الإمدادت المخصصة بشكل صارم للأغراض الطبية أو المواد الغذائية المقدمة ضمن ظروف إنسانية[2].

ورغم ما قيل حول القرار 661 وحول الظروف والوقائع التي صدر في ظلها إلا أن تطبيقه بقي نافذا.

---

[1] جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 47، ص 48.

[2] نفس المرجع، ص 48.

ثالثا: القراران 665 و666 الصادران عن مجلس الأمن في (25أوت 13/1990سبتمبر 1990).

القرار 665 أحد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن إتباعا ضد العراق بعد غزوه لدولة الكويت.

طالب مجلس الأمن من خلال القرار 665 الدول التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ التدابير اللازمة لتفتيش حمولة السفن القادمة والخارجة والتحقق من وجهتها و"ضمان تنفيذ الجزاءات المفروضة ضد العراق.

علقت الكويت وقالت أن القرار 665 يدعو إلى استخدام الوسائل الممكنة بما في ذلك الخيار العسكري لتشديد نظام الجزاءات المفروضة على العراق قصد سد الثغرات الموجودة في القرار 661 والتي استغلها العراق [1].

وقد أشار الأستاذ الدكتور "عبد العزيز سرحان " أن قرارا مجلس الأمن 661 و665 يدخلان في دائرة سلطات مجلس الأمن طبقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وأكد أنهما اقتصرا على العقوبات الاقتصادية، ويقرر أيضا أن قرار مجلس الأمن 661، 665 لا يخولان لأية دولة اتخاذ إجراءات عسكرية ضد العراق.

كما يرى أن هذين القرارين من الناحية القانونية لا يسمحان باستعمال القوات المسلحة في فرض هذا الجزاء على العراق ويؤكد أيضا أن إجراءات القرار 665 تدخل في نطاق المادة 42 التي لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ التدابير الواردة في المادة 41 والتأكد من فشلها في حل النزاع سلميا [2].

من هذا المنطلق الواقعي والقانوني يكون القرار 665 قد جانب القواعد الآمرة للقانون الدولي العام المجسدة خاصة في نصوص الميثاق الأممي ما يمحو عنه صفة الشرعية.

فجميع قرارات مجلس الأمن التي صدرت بعد واقعة غزو دولة العراق للأراضي التابعة لدولة الكويت ذات السيادة بدءا بالقرار 660 مرورا بالقرار 661 وصولا للقرار 665، جميعها صدرت في تواريخ متقاربة حتى أن القرار 660 صدر في نفس يوم الغزو وكأن واقعة الغزو

---

[1] جمال محي الدين، مرجع سابق، ص52.

[2] نفس المرجع، ص52.

كانت معلومة مسبقا وجاء القرار أو حدّد كعمل استباقي.

من ثم، أمام عدم استنفاد مجلس الأمن للإجراءات الواردة في نص المادة 41 ولجأ مباشرة للمادة 42، ضاربا عرض الحائط بالحلول السلمية التي وضعت كأساس واقعي وقانوني ما يجعل القرار 665 غير قانوني، ومن ثم قابل للإلغاء حماية للحقوق والمراكز القانونية، من خلال تصحيح عمل المنظمة وتأكيد جديتها ومصداقيتها في تفسير الوقائع ومن ثم حسن تطبيق القانون، لأن أي قرار صادر عن منظمة بحجم الأمم المتحدة يجب أن يكون في مستوى تطلعات المجتمع الدولي وفي مستوى حجم المنظمة العالمية التي تعتبر قدوى يأخذ منها المثال والدروس في الصرامة وحسن تطبيق القانون لا العكس؟ !.

خاصة أنه بدراسة متأنية لحيثياته، نقف أنه اشتمل على تفويض غير مسبوق، حيث فوض مجلس الأمن سلطته في استخدام قدر معين من القوة العسكرية المسلحة لتنفيذ الجزاءات والعقوبات الاقتصادية لعدد معين من الدول بحسب ما ورد في نص الفقرة الأولى من القرار، ومع ذلك ثار خلاف حول تفسير هذا القرار وحول ما إذا كان يجيز استخدام القوة العسكرية أو قدر معين منها ومن يجوز له استخدام القوة العسكرية طبقا لأحكام هذا القرار، وهل يتعارض هذا الاستخدام للقوة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا حكم المادة 41 من الميثاق والتي تعالج موضوع الجزاءات الاقتصادية الدولية [1].

في 13 سبتمبر 1990 انعقد مجلس الأمن بغية اعتماد القرار 666، الذي يعالج الحاجات الإنسانية الناجمة عن فرض العقوبات، لا سيما بشأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين وطلب من العراق في الوقت نفسه أن يكفل سلامة "رعايا الدول الأخرى" [2].

فالقرار 666 وفقا لمضمونه يحمل العراق مسؤولية عن سلامة رعايا الدول الأخرى (الرعايا الأجانب) بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذا كله تطبيقا دائما للفصل السابع من الميثاق الأممي.

كما أن القرار 666 يخول (للجنة العقوبات) حق فحص الطلبات التي ترد إليها المساعدة

---

[1] جمال محي الدين، مرجع السابق، ص 53.

[2] نفس المرجع، ص 54.

للدول المتضررة من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قرارات المقاطعة والحصار [1].

رابعا: القرار678 الصادر عن مجلس الأمن في 1990/11/29

القرار 678 (29 /1990/11) الخاص بالإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار رقم 660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة [2].

فالغالبية في مجلس الأمن أقرت أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق غير كافية أو ثبت أنها غير كافية لتحقيق انسحاب العراق من الكويت رغم أن المادة 42 تعطي مجلس الأمن السلطة لاتخاذ إجراءات عسكرية عندما تصبح العقوبات الاقتصادية غير كافية.

لقد حاول البعض إثبات أن قرار مجلس الأمن رقم 678 استند فقط إلى أحكام المادة41 من الميثاق الأممي دون أن ينتقل إلى إجراءات القمع والقهر والقسر الواردة في المادة 42 من الميثاق وذلك لأن التدابير المضمنة في المادة 41 لم يتم استنفادها ليتم اللجوء أو الانتقال إلى التدابير والإجراءات الواردة بالمادة 42 من الميثاق.

يعتبر القرار 678 مخالفا للشرعية الدولية ويخلو من أي أساس قانوني لسبب بسيط هو أن الميثاق لم يبح استخدام القوة بتاتا، وإنما يبيح فرض عقوبات اقتصادية، وأن الميثاق اشترط في الإجراءات العسكرية أن تكون القيادة الجماعية لمجلس الأمن الدولي (الأعضاء الخمسة الدائمين) وأن تكون القوة العسكرية قوة تعمل تحت رئاسة لجنة الأركان العامة، وهذا ما لم يتم في تاريخ الأمم المتحدة [3]. «بسبب الحرب الباردة التي منعت من تشكيل قوة عسكرية أممية " وحتى لم يتضمنه القرار 678 الذي جاء باطلا ومخالفا للشرعية الدولية [4].

في 30تشرين الثاني / نوفمبر، أشاد الرئيس بوش بإتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 678 وأكد من جديد التزامه بإيجاد حل لأزمة الخليج، بشكل مناسب [5].

هو الحل الذي لم يوصل العراق وشعبه إلى بر الأمان، وما زال العراق يتجرع مرارة أثاره

---

[1] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص 306.

[2] نفس المرجع، ص 306.

[3] جمال محي الدين، مرجع سابق، ص55.

[4] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 173، ص.

[5] William Thomas Allison , The Gulf War 1990-91 , palgrave macmillan , England.p83

المدمرة التي فتكت بكل ملامح الحياة الجميلة وأدخلت هذا البلد في صراعات شائكة لم يستطع تخطيها لحد اليوم.

خامسا: القرار 687 الصادر عن مجلس الأمن في 03 أبريل 1991 وما يليه من قرارات

مواصلة لسلسة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة صدر القرار (687)، بمقتضاه تم السماح للجنة العقوبات بتوريد البترول العراقي حتى تتمكن العراق من شراء المواد الغذائية والعقاقير واللوازم الأساسية للمدنيين.

كما فرض على العراق من خلال مفتضيات نفس القرار حظرا شاملا على الأسلحة وتم تشكيل لجنة فنية من الخبراء (اليونسكوم) لمراقبة أسلحة الدمار الشامل داخل دولة العراق والقضاء عليها.

واستكمالا لمجموع القرارات الصادرة ضد دولة العراق ذات السيادة، صدر القراران رقم (806) في 15 أغسطس 1991 والقرار رقم (812) في 19 سبتمبر 1991 وقد تضمنا السماح ببيع البترول والمنتجات البترولية كل ستة أشهر في مقابل بليون دولار، ولكن لم يتم تطبيق هذين القرارين مطلقا [1].

دون أن ننسي الإشارة للقرار 986 الذي صدر في 14 أبريل 1995، بعد مفاوضات بين الأمم المتحدة والعراق نتيجة للأوضاع المأساوية التي كان يعاني منها الشعب العراقي، حيث تضمن القرار صيغة عرفت ببرنامج النفط مقابل الغذاء، تقضي بالسماح للعراق أن يصدر كميات من نفطه شريطة أن يستورد بها بعض المستلزمات الضرورية للحياة المعيشية من أدوية وأغذية، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة تشكل بموجب القرار وتشرف على تنفيذ بنوده وهذا ما أثار صعوبات جمة لتطبيقه استلزمت مفاوضات معقدة ومطولة وعسيرة بين الأمم المتحدة والعراق بسبب الاختلاف حول آليات تنفيذ القرار وأهدافه والذي أعده موظفون أمريكيون أو من ينوب عنهم في مجلس الأمن[2].

من الممكن أن توصف عقوبات منظمة الأمم المتحدة ضد دولة العراق والمأخوذة أساسا عن العقوبات الأمريكية بعد الغزو العراقي للكويت بأنها وليدة العقلية الأمريكية حيث أصدر الرئيس الأمريكي "جورج بوش" أمرا تنفيذيا رقم (22821) والخاص بحصار الحكومة العراقية

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 176، 179.

[2] جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 56.

ومنع التعامل مع دولة العراق ثم الأمر التنفيذي رقم (23821) والخاص بحصار الأملاك الكويتية، حيث تم تجميد كل الصادرات الأمريكية والصادرات من دول أخرى عن طريق الأمريكيين إلى العراق باستثناء بعض السلع المطلوبة للإغاثة الإنسانية مثل الطعام والملابس والأدوية والإمدادات الطبية[1].

وغني عن البيان أن الولايات المتحدة لم تكفيها هذه العقوبات المارقة والمدمرة بل قامت بتنفيذ هجمات وضربات عسكرية ضد دولة العراق بصفة انفرادية أو بمساعدة من حلفائها، هذه الهجمات التي ألحقت أضرار فادحة بالبنى التحتية للدولة العراقية إذ تم إحصاء خسائر بشرية تقدر بالآلاف وخسائر مادية تقدر بالمليارات.

كما أن هذه العقوبات الاقتصادية الدولية وما نجم عنها من خسائر دفعت بكل من منسق الشؤون الإنسانية في دولة العراق بالاستقالة، وقد صرح بأنه لا يستطيع الاشتراك في خطة تزيد من معاناة الشعب.

و بعد تجريد شعب أعزل من كل ماله علاقة بالحياة بالحصار الإقتصادي الشامل القاتل، قامت منظمة الأمم المتحدة في نهاية تسعينيات القرن الماضي بفرض نوع جديد من العقوبات الاقتصادية سميت بالعقوبات الذكية.

تم تجسيدها من خلال مجموعة من القرارات، منها القرار 1134 المؤرخ في 23 أكتوبر 1997 المتضمن حظر سفر المسئولين العراقيين إذا ما أعاقوا عمل اللجان أو رفضوا الكشف في أي وقت عن تفاصيل مرتبطة ببرنامجه التسليحي.

أيضا القرار 1137 المؤرخ في 12 نوفمبر 1997، الذي جاء بعد رفض النظام العراقي تطبيق القرار 1134، بموجبه تم منع مجموعة من القيادات العراقية من السفر إلى الخارج حتى يذعنوا كليا لمفتشي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة "اليونسكوم" وقد نجح القرار في إرغام النظام العراقي للإذعان السريع إلى القرار.

سنة 2001 وبالضبط في 29 نوفمبر صدر القرار 1382 الذي تضمن عقوبات ذكية على النظام من خلال تحديد قوائم السلع غير المحظورة والتي سميت بالقوائم الخضراء وأخرى قوائم سوداء التي لازمتها العقوبات.

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 176، ص 183

في مرحلة أخيرة من العقوبات الدولية الذكية على العراق صدر القرار (1409) المؤرخ في 12 مايو 2002 الذي تضمن إدخال نوع من التحديث في العقوبات الدولية وجوهره إحكام الخناق على النظام العراقي[1].

بهذا عملت هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن وتحت الوصايا الأمريكية (إدارة بوش) على تعديل نظام العقوبات على العراق ليجعلها أكثر فاعلية ومن ثم شرعت في نظام للعقوبات يستهدف النظام وليس الشعب وبالتالي فحواها هو تخفيف العقوبات المفروضة على السلع المدنية [2].

فكل هذه القرارات المتلاحقة تحمل في طياتها التدابير القمعية والزجرية التي تم فرضها ضد دولة ذات سيادة وشعب أعزل، كل ذنبه أنه وقع تحت وطأة نظام حكم تصرف بارتجالية من جهة، ومن جهة أخرى أخلط أو من شأنه أن يخلط أوراق وسياسة الدول الكبرى في منطقة الخليج بصفة خاصة ومنطقة الشرق الأوسط بصفة عامة، وأصبح المطية التي تم بواسطتها وطأ هذه الأراضي الطاهرة التي كانت في زمن ليس بالبعيد خط الأحمر على الحملات الصليبية ومن يسير في فلكها[3].

و هناك أسباب مختلفة توضح عدم دخول الولايات المتحدة الأمريكية بغداد لطرد صدام حسين، حيث أنه إلى جانب الحساسيات الإقليمية، رأت أنه من الأولوية إصدار مجلس الأمن للقرار 687 في 04 / أفريل / 1991، من خلاله تم وضع بعض الأحكام الخاصة باستيراد المواد الغذائية والمنتجات ذات الضرورة الأساسية [4].

إن التأمل في القرارات التي فرضت على العراق يكشف أن إصدارها جاء في ظروف متصاعدة للأزمة وتحت ضغوط سياسية وعسكرية ومالية مارستها الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 119، ص 120.

[2] معتز سلامة، العلاقات السياسية العراقية الأمريكية 1979 ـ 2003، مقال منشور على الموقع:
www.algazeera.net/specialcovrage/covrage.2003/2009
تم الدخول يوم: 28 /2019/09، الساعة: 20: 06.

[3] معتز سلامة، العلاقات السياسية العراقية الأمريكية 1979–2003، مقال منشور على الموقع
www.aljazeera.net/specialcoverage/coverageee
2003/2009تم الدخول يوم: 2019/03/28، الساعة:06:20.

[4] Gareth stansfield ,Iraq , second édition polity press , Cambridge, 2016, p 142.

وبريطانيا على بعض الدول لا سيما روسيا والصين، فكانت قرارات مجلس الأمن متأثرة حتما بتلك الظروف وغيرها، الأمر الذي يثير كثيرا من التساؤلات القانونية حول مدى شرعية تلك القرارات رجوعا إلى الميثاق الذي فرضت في إطاره؟ فضلا عن قواعد القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون ومبدأ العدل والإنصاف مضاف إلى مسائل تتعلق بقضايا حقوق الإنسان وما جرى من انتهاكات لها.

قضية العراق والكويت أظهرت الحاجة إلى البحث وبشكل جاد في مسألة شرعية قرارات مجلس الأمن، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع ضوابط وقيود يتعين على مجلس الأمن مراعاتها عند ممارسة دوره، إلا أنه في حقيقة الأمر لا توجد في نصوص الميثاق آلية معينة يمكن من خلالها مراقبة شرعية تلك القرارات.

فسياسة مجلس الأمن أثناء إدارته وحله للأزمة ثار حولها جدل واسع، فسرعة القرارات وكثرتها خلال مدة وجيزة بالقياس إلى طبيعة الإجراءات المتبعة وأن الأزمة تحتاج إلى جهد دبلوماسي وحوار جاد يعطي الطرفين مجالا لمعالجة الأزمة، الأمر الذي جعل البعض يشعر بعدم حسن النية والإحساس بالانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين من قبل مجلس الأمن حيث بدا واضحا بأن هناك بعدا سياسيا ضاغطا [1].

كما كان لهذه العقوبات وقعها وأثرها البارز لدى المجتمع المدني الذي لم يقف ساكنا اتجاهها وآثارا احتجاجا عنيفا ضدها.

أصبحت مسألة إنهاء هذه العقوبات المطلب أو الهاجس الأول والأساسي للمنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال مجموعة من النشاط والمؤتمرات التي قامت بها والتي تصب جميعها حول هذه العقوبات وإنهائها، كما أنها تحدت هذه العقوبات وإجراءاتها بالقيام بإدخال المساعدات الإنسانية للعراق.

الفرع الثالث: تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية ضد العراق

إن الحديث عن العقوبات الدولية ضد دولة العراق لا يكون بمنأى عن القرارات المتخذة والتي تعكس هذه العقوبات والمنطلق أو الأساس الذي انطلقت منه، على اعتبار أنه إذا اعتبرنا أن غزو العراق لدولة الكويت يعتبر عمل عدواني ويمس بأحد أهم مبادئ وأهداف المنظمة

[1] خالد غالب مطر التميمي، نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، مؤسسة العارف للمطبوعات، ط 1، 2014، ص 01، ص 02.

الأممية القاضي بحماية السلم والأمن الدوليين.

فإن إنهاء الغزو لا يمكن أن يكون خارج إطار المنظمة الأممية وألياتها القانونية، أو باستعمالها كمطية لتحقيق مأرب أخرى.

فقد خضع العراق اعتبارا من العام 1990، وحتى وقوع العدوان الأمريكي عام 2003 لأقصى نظام دولي جزائي، لأنه جمع بين الجزاءات الدولية الشرعية والتطبيقات الجزائية اللاشرعية التي نفذتها كل من واشنطن ولندن، وكان هذا النظام الدولي الجزائي الترجمة العملية للسياسة الدولية الجزائية الجديدة التي سبق أن أعلنها زعماء النظام العالمي الجديد، هذه السياسية التي كشفت عن تجاوزات عدة أبعدت المفهوم الجزائي الميثاقي عن غاياته الموضوعية.

فقد عرفت القرارات العقابية التي طبقت على العراق تجاوزات خطيرة من باب أنها تمت بإرادة منفردة للدول الثلاث الكبرى (أمريكا، بريطانيا، فرنسا) وتحت غطاء مجلس الأمن أو حتى دون تفويض منه.

هذا كله تحت غطاء حمل العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو تحت مبرر التدخل الإنساني.

طبق نظام العقوبات الجماعية على الشعب العراقي بكل فئاته ومرافقه من خلال تجسيد عليه نظام العقوبات الشامل وبعدها الذكي. بكل أوجهها وتدابيرها. ناهيك عن العقوبات العسكرية التي جاءت لتزيد من تأزم الوضع الإنساني.

كل هذا وفقا لمقتضيات الفصل السابع شكليا وتنفيذا لأجندة أمريكية مدروسة، ما خلف تبعات أو تداعيات سلبية لهذه العقوبات الاقتصادية خاصة على الوضع الإنساني [1].

فمجلس الأمن الأممي تبنى اتجاه العراق سياسة عقابية مشددة فور احتلاله الكويت، وهذه السياسة الجزائية الفورية لمجلس الأمن تمثلت في إصداره ثلاثة عشر قرار متلاحقا من القرار 660 بتاريخ 1990/08/02حتى القرار 686 بتاريخ 1991/03/02، أفضت إلى تحرير الكويت بتاريخ 1991/02/25، أما السياسة الجزائية التي انتهجها المجلس بعد تحرير الكويت، فتميزت بأنها جاءت عاكسة لإستراتيجية الزعامة الأحادية الأمريكية وأهدافها في العراق. من

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 554.

ناحية واتسمت بصياغتها العمومية وغموض فقراتها التقريرية من ناحية ثانية.

و سمحت الصياغة العامة والغموض في الفقرات التقريرية لقرارات مجلس الأمن للدول الثلاث (أمريكا، بريطانيا، فرنسا) بتجاوز مضامينها بداية (1991-2002)، ومهدت فعليا للدولتين الأمريكية والبريطانية لاحقا احتلال العراق كاملا عام 2003 [1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام العقوبات الدولية ضد دولة العراق يعتبر عمل غير شرعي وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقد وصفه البعض بجريمة الإبادة الجماعية [2].

المطلب الثاني: وطأة العقوبات الإقتصادية على الوضع في العراق

من الوسائل العنيفة المطبقة لإدارة النزاع في العراق. قبل الغزو العسكري نجد "السلاح الاقتصادي" وهو السلاح الذي يمكن أن يكون أكثر فتكا من الوسيلة العسكرية، وهو ما حصل فعلا ولا سيما بالنسبة لتأثيره على الحياة العامة للشعب العراقي إلى درجة مخيفة وخطيرة [3].

تؤكد تقارير دوليه أن العراق، قبل الحصار والغزو، كان واحدا من أكثر البلدان تقدما في المنطقة خاصة بما حققه أبناؤه من إنجازات في مجال التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، مشاركة المرأة، رعاية مياه الشرب...والقائمة تطول، كذلك يسجل للعراق أنه كان سباقا في تحرير ثروات البلاد واستثمارها في تحقيق تلك الإنجازات والقضاء على الأمية والبطالة والأمراض المتوطنة[4].

والدراسة من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني وقفت على مدى الأثار التي تلحق بالأفراد والشعوب، ومن ثم هل الإنجازات والبنى التحتية التي تم تحقيقها في سنوات من العمل الدؤوب والتضحيات الجسام في دولة العراق، استطاعت مجابهة الحرب الناعمة التي شنها المجتمع الدولي ممثلا بمجلس الأمن وكذلك الدول العظمى بإرادتها المنفردة على الدولة . الشعب والفرد؟

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 561.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 190.

[3] محمد بوعشة، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2007، ص 164.

[4] عن مؤتمر المساءلة لتحقيق العدالة للعراق، مركز جنيف الدولي للعدالة جنيف سويسرا، 2013، على الموقع www.gig.org/ar/2017-01-13-21-26-14/918 مجلس حقوق الإنسان، تم الإطلاع يوم: 2017/07/27.

و لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع، الأول وطأتها على الوضع السياس والاقتصادي، لنتناول في الثاني وطأتها على الوضع الإنساني، أما الفرع الثالث وطأتها عل الوضع الصحي في العراق، لنتناول في الرابع وطأتها على قطاع التعليم، لنخصص الخامس لوطأتها على وضع البيئة في العراق.

الفرع الأول: الوضع السياسي والاقتصادي

ما الذي كسبه العراقيون طيلة ثلاثة عشرة (13) سنة من الحصار وثلاثة عشرة (13) سنة من الاحتلال وما الذي فقدوه؟

يجب أن نعترف أنه منذ احتلال العراق وسقوط بغداد ونظام صدام حسين فشل " الإسلام السياسي الشيعي " الذي تحالف مع الإدارة الأمريكية في تسيير النظام وتولي الحكم، واستمر الوضع حتى بعد خسارة الجمهوريين الانتخابات ودخول الديمقراطيين إلى البيت الأبيض، ولم تنجح كل محاولات إدارة الرئيس أوباما في تحقيق الاستقرار للشعب العراقي، رغم كل عمليات التجميل التي أجرتها على وجه النظام العراقي المشوه.

لقد تعرض العراق سنة 1990 إلى حصار دولي نتيجة غزوه للكويت. وفرض عليه المجتمع الدولي عقوبات اقتصادية خانقة أجبرت قيادته على الانسحاب بعد سبعة أشهر من الاحتلال لكنه تعرض بعدها لوابل من القرارات الدولية اتهمته بحيازة أسلحة دمار شامل وأبقت الحصار مستمرا (13سنة)، انتهت عمليا باحتلال بغداد وسقوط نظام صدام حسين عام 2003 [1].

فمنذ حرب الخليج عملت الولايات المتحدة الأمريكية على الإطاحة بصدام حسين اتخذت الحملة شكل برنامج عمل مفتوح للعمل على المعارضة العراقية، وبدأ المسؤولون الأمريكيون يتحدثون على أن السياسة الأمريكية تجاه العراق هي "الاحتواء مع تغيير النظام".

و سياسة تغيير النظام العراقي تقررت في قانون "تحرير العراق" الذي مرره مجلس النواب في 05 أكتوبر 1998 ومجلس الشيوخ في 07 أكتوبر من نفس العام [2].

---

[1] نور الدين قلالة، سقوط بغداد.. بين الحصار والاحتلال، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين:على الموقع: https//islamonline.net/16204، تم الإطلاع يوم: 29 / 11 / 2018 ,

[2] معتز سلامة، العلاقات السياسية العراقية –الأمريكية 1979–2003 مقال منشور على الموقع: aljazeera.net www.aljazeera.net /special coverage coverage 2003 /2009
تم الإطلاع يوم: 27 / 07 / 2017.

حدد "صمويل بريجر" مستشار الأمن القومي إستراتيجية الإدارة اتجاه العراق، حيث أعلن أن الولايات المتحدة الأمريكية ستعمل خطوة خطوة بطريقة عملية وفعالة " لتقوض ثم تطيح بصدام حسين باستخدام القوة الفاعلة عند الضرورة ".

بهذا عملت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على تغيير النظام السياسي في العراق بالعمل على الإطاحة بالرئيس "صدام حسين" ونظام حكمه من خلال فرض حصار خانق سياسيا، ماليا واقتصاديا، جعلت من نظام الحكم يفقد كل حلفائه ومداخيله من الخارج، كما جعلت الهوى تكبر بين هذا النظام وشعبه، ومن ثم تقوية شوكة المعارضة ورفع الغطاء على رماد الطائفية والعشائرية.

في 11 أكتوبر 1990، صرح الرئيس الأمريكي بوش الأب: «كلنا نريد أن يذهب صدّام، وأتمنى أن يقوم الشعب العراقي بشيء لتحقيق ذلك ". كما كرر الجنرال" نورمال شوارز كوبن "قائد القوات الأمريكية في الخليج، خلال العام 1990 دعوته للشعب العراقي لينتفض ضد صدّام، ولم تحل مناسبة عامة إلا وذكر "بوش" هذا الأمر. كما أسقطت الطائرات الأمريكية ملايين البيانات من الجو تدعو العراقيين إلى الثورة، وعندما وقع قادة الجيش العراقي وثيقة نهاية الحرب في 03 مارس 1991 كان الشيعة في جنوب العراق قد بدأوا ثورة شعبية ضد النظام وكانت الطلقة الأولى من دبابة عراقية في مدينة البصرة وأطلق قائدها المنشق قذيفة باتجاه صورة ضخمة لصدّام بعد حديث مرتجل أمام تجمع من المواطنين.

وانطلقت حركات التمرد ضد قوى الأمن في البصرة والناصرية وعندما امتدت الانتفاضة إلى النجف وكربلاء، تحولت إلى العنف وحصلت اشتباكات دامية مع قوى السلطة وخلال 04 أيام سقطت مدن الجنوب الرئيسية البصرة والنجف والناصرية والعمارة والحلية وكربلاء والكوت بأيدي الانتفاضة.

تشجع الأكراد في الشمال فانتفضوا أيضا واستطاعوا خلال أيام السيطرة على مدينتي كركوك والسليمانية، وهكذا ما إن مرّت عشرة أيام على نهاية الحرب حتى كانت نسبة 60% من أراضي العراق خارج سيطرة السلطة المركزية [1].

وقفت أمريكا على الحياد اتجاه هذه الانتفاضة التي غذتها وهي في المهد ولكنها لم

---

[1] كمال ديب، تاريخ العراق من ثورة العشرين إلى الحروب الأمريكية، على الموقع:، https://books.google.dzlbooks ?d=51GSDQAAQBA=PA510 §d4=.2013، ص240، تم الإطلاع يوم: 15 /01 / 2018.

تساعدها رغم مطالبة هذه الأخيرة بذلك، وحياد الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن بريئا فحسب تصريحات أحد قادتها أو ممثليها والناطقين باسم البيت الأبيض، الشعب العراقي يشارك"صدام" جريمته لأنه هلّل لاحتلال الكويت وقبل بالنظام، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم ترغب بانتصار انتفاضة شعبية تقوى إيران وتساعدها في السيطرة على أجزاء من العراق كما أن انتفاضة الأكراد مغضوب عليها من تركيا، وكذلك فضلت أمريكا نظام "صدام" على انتصار الانتفاضة الشعبية.

هكذا شن النظام العراقي حربا ضارية ضد الانتفاضة والمنتفضين في الشمال والجنوب ما أسقط العديد من القتلى والجرحى إلى جانب تدمير العديد من المستشفيات التي كانت تضم بين جدرانها جرحى من المنتفضين كما أعدم الأطباء والممرضين الذي عالجوا الجرحى من المنتفضين، ما دفع العديد من المواطنين إلى الفرار من البلاد.

تحولت الأحداث بين المنتفضين وقوات النظام إلى عمليات انتقامية كل طرف يحاول الانتقام من الطرف الثاني من خلال عمليات التنكيل والقتل التي طالت الأسرى، وأخذت الانتفاضة الطابع الشعبي في الجنوب والكردي في الشمال ما أشعل فتيل العصبية الطائفية والاثنية.

الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 687 في 03 أبريل 1991 الذي حدد سياسة نزع الأسلحة والعقاب الجماعي ضد العراق للعقد المقبل وبدء مرحلة الحصار القاتل، فقد دعا القرار إلى إرسال فرق تفتيش لمنع العراق من تطوير أسلحة الدمار الشامل، مطالبا إياه بدفع مئات المليارات من الدولارات تعويضا للكويت ودول أخرى، آمرا النظام بوقف العنف ضد الشعب والأكراد، وكذلك يخلق محمية للأكراد في الزاوية الشمالية الشرقية من العراق.

كان القرار 687[1] الحلقة الرئيسية التي استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية في ذرائعها كافة فعملت الولايات المتحدة الأمريكية على معاقبة الشعب بحجة مكافحة نظام صدام واستغل النظام المواجهة مع أمريكا ليسيء إلى شعبه [2].

فالعقوبات الدولية بوجهها الناعم والصلب أتت على الأخضر واليابس في دولة كانت تعيش الحضارة بجميع أوجهها وأبعادها، فأدخلت في متاهة العقوبات الدولية وتحول معها الحلم

---

[1] راجع القرار 687المؤرخ في 03 / 04 / 1991 ضد العراق.

[2] كمال ديب، مرجع سابق، ص 249.

بوطن آمن ومزدهر وديمقراطي إلى كابوس فضيع لا يقل فضاعة عن سقوط بغداد بين أيدي المغول بقيادة هولاكو عام 1259 [1].

في عالم ما بعد الحرب الباردة ونتيجة لتفرد قطب دولي متجبر في السياسة العالمية، فرض على العراق وبقرارات اكتسبت الصفة الدولية باطلا، فرض حصار اقتصادي في ظاهره، إلا أنه شمل جميع نواحي الحياة ومنها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.

الاقتصاد كان قطاع التجارة والصناعة هما الأكثر تضررا، ونالت منه الصناعة أكثر الحالات سواءا أبرزها: . منع توريد المواد الأولية الأساسية التي تحتاجها الصناعة سواء بهيئة مواد خام أو نصف مصنعة، تعذر توفير العملة الصعبة اللازمة لاستيرادها بسبب منع تصدير المنتجات العراقية. . منع تصدير المنتجات العراقية خاصة المصنعة ونصف المصنعة، وتأثرت بذلك صناعات النفط، الأسمدة، الكبريت، الزيوت النباتية، الجلود وبعض المنتجات الغذائية. – توقف توريد المواد الكيماوية المساعدة في العمليات الصناعية، كما شملتها اجراءات احترازية اضافية تحت ذريعة امكانية الاستخدام في الجانب العسكري,... [2].

الأمر الذي أدى إلى تأثر جميع البنى التحتية للدولة التي ما فتئت تفقد هياكلها الاقتصادية والتجارية التي تشكل عجلة الحياة بجميع أوجهها ما أثر سلبا وبصورة مدمرة وغير مسموحة في ظل الترسانة من النصوص القانونية الدولية التي تجسد وتكرس الحماية الدولية لحقوق الإنسان والشعوب في كل الأوضاع والظروف.

الفرع الثاني: على الوضع الإنساني

تعددت وتنوعت الأساليب التي تنتهك فيها حقوق الإنسان العراقي، ويعتبر المدنيون الضحية الأولى لأي نوع من أنواع الخلل الذي يصيب أي مجتمع وهو حال الشعب العراقي [3].

واستنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نجد أن نظام

---

[1] نور الدين قلالة، مرجع سابق.

[2] عبد الزهرة علي الجنابي، الحصار الاقتصادي والصناعة في العراق، جامعة الكوفة، دون سنة، ص 03 , ص 04.على الموقع:
humanities.uobabylon.edu.iq/fileshare/.../repository1_publication12704_4_048.pdf
تاريخ الدخول: 10 /02 / 2019.

[3] هيقي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، الإمارات، 2017 , ص 191.

العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف ولا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء ويتوجب وجود حدود لمدى المعاناة التي تجوز للعقوبات أن تسببها[1].

أثر نظام العقوبات الدولية على الهيكل الاجتماعي للشعب العراقي حيث ضربت العقوبات الدولية بعمق نسيج المجتمع العراقي والأعراف والتقاليد والقيم الإسلامية للأسرة العراقية.

واضطرت الأسر إلى بيع ممتلكاتهم الشخصية والأثاث المنزلي لشراء الغذاء واعتمدوا على النظام الغذائي الحكومي الذي يوزع بالتساوي عليهم ويقدم ثلث السعرات الحرارية المطلوبة للفرد[2].

كما باع آخرون أطفالهم تخلصا من أعباء إعالتهم وغير ذلك من المآسي الإنسانية علما أن المجتمع يعاني من بطالة متفشية ومتزايدة، وبلغ التضخم حوالي (2400) بالمائة سنويا، الأمر الذي يتعذر معه على معظم السكان توفير المال اللازم لشراء المستلزمات الغذائية.

ما سبب الانخفاض الحاد في معدل استهلاك الفرد من المواد الغذائية، ومن التقارير من تتكلم بأن الجائعين يتناولون الأعشاب الضارة والحشائش مما حدا بفريق طبي إجراء فحوصا استخلص منها أن استمرار الجزاءات لأية مدة أطول تجعل صحة وحياة مئات الآلاف معرضة للخطر الشديد، وخلص إلى القول أن على مجلس الأمن أن يقرر بين الأهداف السياسية للجزاءات وبين العواقب ألا إنسانية التي تنتج عنها حتما.

إزاء هذا الوضع ظلت الولايات المتحدة الأمريكية متصلبة عند موقفها الرافض تخفيف نظام الجزاءات، وتقدم في ذات الوقت سلاحا دعائيا تستعمله لإظهار اهتمامها الإنساني وآلياتها في ذلك مجلس الأمن[3].

---

[1] هالة شعت، آثار العقوبات الدولية في حقوق الإنسان، دنيا الوطن، 2013، ص ص11 / 2، 11 / 3، على الموقع: تم الدخول: 27/ 7 /2018
https:/pu/pit.alwatanvoice.com/content/print/ 300838.htm

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 192.

[3] علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام 2004، ص 758، ص 759، ص 760، ص 761.

فالعقوبات الإقتصاية تعيق الأداء الطبيعي للإقتصاد، الذي يعتمد إلى حد كبير على التجارة الخارجية، كما أن الضغوطات المالية تعيق إلى حد كبير الناتج المحلي الإجمالي للبلد المستهدف وتزيد من التضخم الذي يأخذ في الإرتفاع، وتحد من الواردات [1].

بهذا فسياسة التجويع التي اتبعت ضد العراق هي سياسة محرمة دوليا كما تؤكد على ذلك القواعد الآمرة في القانون الدولي، كما أن هذه العقوبات يتأثر بها المدنيون دون سواهم وتبقى بعيدة الأثر عن نظام الحكم.

على الرغم من أن الصيغة القانونية لقرار العقوبات وخصوصا فيما يتعلق بالمواد الغذائية لم يتضمن أية قيود أو صعوبات لحصول العراق على المواد الغذائية والأدوية، إلا أن تجميد أموال العراق وبيروقراطية إصدار الموافقة من مجلس الأمن واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو على نطاق واسع حال دون ذلك.

إذ قام نائب أمريكي على سبيل المثال في 07 سبتمبر 1995 بنقض طلب تقدمت به "بلغاريا" للحصول على ترخيص لشحن مواد غذائية لأطفال العراق بحجة أنه قد يستهلك من قبل الكبار. وفي العام 1997 قام النائب الأمريكي أيضا بمنع أربعين عقدا للغذاء والإمدادات الطبية الضرورية المطلوبة للأغراض الإنسانية من بينهم عشرون عقدا كانوا على قائمة أولويات منظمة الصحة العالمية. كانت تلك الإجراءات والممارسات من المعوقات الرئيسية التي منعت وأخرت تصدير الغذاء والأدوية للشعب العراقي[2].

بهذا فإذا كان الهدف المعلن من وراء الحصار الاقتصادي (العقوبات الاقتصادية) الذي فرضه مجلس الأمن، الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، على دولة العراق بموجب القرار 660 لسنة 1990، المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلزام العراق الخروج من الكويت، إلا أنه ورغم تحقيق هذا القرار لهدفه وغايته بقي الحصار الاقتصادي قائما لفترة زمنية طويلة أنهكت فيها قوى ملايين الأشخاص من الشعب العراقي من أطفال نساء وشيوخ الذين عايشوا مأساة إنسانية حقيقية نتيجة للآثار الكارثية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الدولية.

---

(1) A.Cooper Drury. Dursun peksen. Women and economic statecraft: the negative impacte international économic sanctions visit on women , European Journal of international relations ,2014 ;vol 20 (2) ,U S A p 467

(2) محمد رضا بوحسين، العقوبات...إبادة جماعية وجرائم حرب، العراق والقانون الدولي، مقال منشور في جريدة الوسط على الموقع: العدد 427-07 نوفمبر 2003.

http//www.alwasatnews.com/news/349033html. دخول الموقع يوم 2017/07/29.

فالعقوبات الاقتصادية تركت آثارا اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية بالغة الخطورة حيث انعكست على الوضع الصحي الغذائي، الأخلاقي، والبيئي والتعليمي والأمني للشعب العراقي[1].

إن ما تعرضت له العراق، إلى جانب أنه آثار وعبأ الرأي العام الدولي للمطالبة برفعها، فإنه لم يؤدي إلى تحقيق هدف المنظمة الدولية المتمثل في ردع العراق عن سياستها القائمة، بل ألحق أضرار بالغة الخطورة بالفرد العراقي.

فلقد بلغت معاناة السكان بسبب الجزاءات مبلغا مزعجا لأصحاب الضمائر وهذا ما دفع بمساعد الأمين العام للأمم المتحدة "مارتي اهنيساري" أن يضمن تقريره القول «...لا شيء كنا قد رأيناه أو قرأناه هيأنا لهذا النوع الخاص من التدمير الذي حل بالبلاد...وأدى إلى عواقب مريرة ومفجعة، وإلى تقلص تدفق الغذاء عبر القطاع الخاص على نحو كبير...وكثير من أسعار الغذاء أصبحت أعلى ثمنا من القدرة الشرائية لمعظم العوائل.... وتوصي اللجنة بأن ترفع العقوبات المتعلقة بشحنات الغذاء فورا».

ما زاد من معاناة السكان أن الجزاءات (العقوبات) حرمت العراق من فرصة تعمير قطاع الزراعة المدمر، إذ طبقت العقوبات ليس على المواد الغذائية المستوردة وحسب، بل شملت قطاع الإنتاج الزراعي الوطني، حيث حظرت قرارات الجزاءات استيراد البذور والمبيدات والمكائن والمعامل الزراعية والأجزاء الإحتياطية التي تسهل تصليح المعدات الموجودة... ما أدى إلى زيادة تفشي الأفات الزراعية، واعتلال المزروعات مما ترتب عليه نقص شديد في الغلات، وفي ذات الوقت شهدت الثروة الحيوانية تدهورا كبيرا.

قد وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة الجزاءات الاقتصادية الشاملة . وبحق بأنها وسيلة عديمة الحس.

على حين عبر وزير الزراعة الأمريكي عن الوضع بالقول "الغذاء الآن هو أحد أدواتنا وأسلحتنا الحادة في المفاوضة مع الآخرين، هذا رغم العلم أن الجزاءات تتسبب في موت أكثر من ألفي شخص كل أسبوع بسبب نقص الخدمات والغذاء...وفي هذا الشأن صرح "مايكل

---

[1] حسين طاهر قحطان، تقييم أداء الأمم المتحدة في تسوية النزاع العراقي، الكويتي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل العدد: 02، 2015، ص 702، على الموقع:
http//:Www.uobabylon.edu.iq/publications/basic …/basic_ed20-31/doc
تم الإطلاع يوم 11 /07 / 2018 ,

بريستلي" أحد كبار موظفي الأمم المتحدة، أنه إن لم يخفف نظام الجزاءات سريعا فإن السكان سوف يواجهون سوء التغذية بسبب نقص الغذاء الذي لم يسبق له مثيل في العصر الحديث [1].

بهذا كان للعقوبات الاقتصادية المطبقة على دولة العراق أثار مدمرة على الوضع الإنساني، حيث مست كل جوانب الحياة وكذا كل شرائح المجتمع، التي دفعت ثمن باهض لتصرفات وأفعال غير مسؤولة , ما سنقف عليه في الحالات التالية اتباعا:

•أولا: على أطفال العراق.

تعتبر فئة الأطفال الفئة الأضعف في المجتمع والتي توضع وترسم لها حماية خاصة، نظرا لضعفها وقلة حيلتها وتأثرها بكل ما قد تتعرض له من معاملة وظروف. وبهذا جاءت مجموعة من القواعد القانونية الدولية تؤكد على حماية وتعزيز حماية حقوق الأطفال وضمان تمتعهم بجل حقوقهم دون أي انتقاص ومهما كانت الظروف، غير أن الواقع لم يعكس من خلال كواليسه وخلفياته وحقائقه هذه الحماية والحصانة إن صح التعبير التي أريدت لهذه الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع الخاص والدولي.

فقد حكم على أطفال العراق بالموت وهم أحياء. بسبب العقوبات المفروضة على دولتهم– وفي مارس عام 1991 قامت الدكتورة مارجريت فاكهورى"طبيبة أطفال بزيارة المستشفيات في العراق ولاحظت الحدث الذي لم يسبق له مثيل، الأطفال مصابون بسوء التغذية ونقص حاد في الفيتامينات أو يموتون بسبب الأنفلونزا البسيطة أو الإسهال وبعد أربعة أشهر صار الموقف أكثر سوءا وشهدت مارجريت أعددا متزايدة وكان أكثرهم من الرضع الذين لا يتغذون على أكثر من الماء المضاف إليه السكر وهو جيل لم يسبق له مثيل أطلق عليه (أطفال السكر) وفي المستشفيات العراقية يشكو الأطباء من عدم توافر الإمدادات الطبية بكميات وفيرة وهم يرون أعدادا متزايدة من الحالات بمرض الكوليرا والحمى التيفودية [2].

في عام 1996 أوردت منظمة الصحة العالمية بأن الظروف الصحية في العراق تدهورت بمعدل ملحوظ بسبب العقوبات المفروضة عليها. كما أن أغلبية العراقيين يعيشون في حالة أشبه بالجوع [3].

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 759، ص 760.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 201.

[3] نفس المرجع، ص 202.

في أبريل عام 1997 نشرت وزارة الصحة العراقية بيانا يشير إلى أن (750,000) طفل تحت عمر الخامسة يعانون من سوء التغذية أظهرت الإحصائيات العراقية بأن نظام العقوبات قتل العديد من الأطفال في العراق.

ذكرت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف بأن معدل الوفيات المرتبط بنظام العقوبات المفروض يصل من (5000) طفل إلى (7000) طفل شهريا لعمر أقل من خمس سنوات، وتقول منظمة الصحة العالمية في العراق أن هذه التقديرات أقل من الحقيقة حيث أن مواليد الريف لا يتم تسجيلهم في الحال وإذا مات الطفل في نفس الوقت فإنه لا يسجل[1].

مع الإشارة والتأكيد أن المس بحقوق أطفال العراق إلى جانب كونه جاء خرقا للميثاق الأممي (مبادئ وأهداف المنظمة الأممية) والمواثيق والإعلانات الدولية، فإنه جاء خروجا عن مقتضيات القواعد الآمرة المضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 التي تنص على أن «الدول الأعضاء في الاتفاقية تعترف بأن كل طفل له حق كامل في الحياة » كما تلزم الدول باتخاذ الإجراءات الملائمة لتخفيض معدل وفيات الأطفال.

المبادئ والنصوص التي للأسف ثم تجاهلها في إطار فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على دولة العراق، ما جعل آثارها تأتي على الأخضر واليابس فيما يتعلق بحق الطفل العراقي الذي قضت العقوبات على وجوده الأني والمستقبلي، ومنه على مستقبل أمة بأكملها.

•ثانيا: على المرأة العراقية

إلى جانب الطفل (الأطفال) العراقي أثرت العقوبات الدولية الاقتصادية على المرأة العراقية ومن ثم على دورها الريادي في أسرتها الصغيرة والكبيرة التي ازدهر فيها دورها لفترة طويلة.

و قد خلفت العقوبات الاقتصادية الدولية آثارا خطيرة ومدمرة على المرأة العراقية، التي أضحت تعاني من حالات مرضية نفسية أهمها القلق والكآبة ناهيك عن الأرق وفقدان الوزن والانفعال.

أدت العقوبات وآثارها السلبية على الحياة بصفة عامة وجميع أوجهها في العراق إلى تخلي المرأة عن وظيفتها وانشغالها بتلبية متطلبات أسرتها مما خفض في نسبة مشاركتها في

[1] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 203.

بناء مجتمعها.

نقص الغذاء الدواء والرعاية الصحية والاحتياجات الإنسانية للعائلة بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة كان لها آثار سلبية على الحالة الصحية والجسمية والنفسية للمرأة العراقية، وزيادة في نسبة وفيات الأمهات والتي بلغت 117 حالة وفاة لكل (10,000)حالة ولادة.

فالمرأة هي الأخرى عانت من آثار الجزاءات الدولية مثلها مثل أي فرد في المجتمع، فلم تحصل على الغذاء الكافي المناسب، كما لم تتوافر لها العناية الطبية اللازمة وهي تعاني معاناة خاصة بها وتعاني بسبب معاناة طفلها بمختلف معاناته الذاتية هو الآخر وبسبب صحته وتعليمه وتربيته وتلقينه قيم وأخلاقيات تحبه أن ينشأ عليها، لأن كل ذلك مرتبط بتوافر احتياجاته من ناحية، ولأن عوائق الواقع الاجتماعي والاقتصادي تلقي بظلالها على هذا الدور، لأن الأطفال عندما لا يحسون بالأمان، أو لا تتوافر لهم الاحتياجات والمتطلبات في نطاق الأسرة فإنهم قد يذهبون بتقديرهم وخبراتهم الناقصة للبحث عن تلك الاحتياجات خارج النطاق العائلي، وهذا يعرضهم لمساوئ وأخطار، وهذا كله مصدر قلق ومعاناة للأم.

كذلك تعاني معظم النساء العراقيات بسبب فقد العائل–بسبب العقوبات– سواء كان أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا، ما يجعلها تحمل عبئا ثقيلا من الناحيتين المادية والنفسية، وتزداد المعاناة في هذه الحالة كون المجتمع كله يعاني من نفس المشاكل، وبالتالي فإنه يندر أن تجد من يمد لها يد العون أو المساعدة.

يضاف على صور المعاناة أن النساء أصبحن يعانين بسبب انهيار حالات كثيرة من الزواج، أو يعانين ضغوط ترقب انهياره، بسبب ازدياد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والمنزلية، هذا بالإضافة إلى الصعوبة في حدوث حالات زواج جديدة سواء بالنسبة للواتي لم يسبق لهن الزواج أو بالنسبة لمن أصبن بآفة تفكك رابطة الزواج مع أزواجهن، أو وفاتهم مما زاد عبئا نفسيا واجتماعيا على النساء ما زاد من حالات التفكك الاجتماعي.

وقد ذكرت وثيقة الأمم المتحدة «إنه واضح أن أول فئة تعاني أكثر من غيرها هي الأطفال والحوامل والمرضعات» وقد عبرت المندوبة الفرنسية "أنديل ميشل" إلى الندوة الدولية عن حقوق الإنسان والمرأة التي دعا إليها الاتحاد العام لنساء العراق في أبريل 1994 عن الرأي العام الذي يدين الحصار البربري، وقالت أنه لم يكن هناك من قبل حصار اقتصادي وخيم وقاس كهذا، وأضافت أن الحصار ينتهك قرارات القانون الدولي كافة ولا سيما مواد ميثاق جنيف

التي تحظر حرمان شعب من سلع ضرورية للبقاء [1].

بهذا نقف على أن آثار العقوبات الدولية الاقتصادية تكون أكثر وطأة وتأثيرا في الفئة الضعيفة من المجتمع، هذه الفئة التي حابها القانون الدولي من خلال قواعده الآمرة بالحماية، ما نصت عليه وجسدته جل الصكوك الدولية، وما أكدته وعززته اتفاقية حقوق المرأة وكذا اتفاقية حقوق الطفل، التي تم القفز على مضمونها وتجاهل أوامرها ونواهيها بعقوبات إقتصادية لم تنزل بردا وسلاما على هذه الفئة التي دفعت تكلفة فاتورة غالية، أبدعت الأمم المتحدة بجهازها التنفيذي وبتواطأ أمريكا وحليفاتها في إخراجها.

العقوبات الاقتصادية باتت وسيلة في يد القوى العظمى تستعملها خدمة لسياساتها الضيقة وتجسيدا لمصالحها المتنوعة، وبهذا لا مجال لسماع صوت هؤلاء الضعفاء أو الحديث عن حقوقهم طالما مصالح هذه الدول وحقوق شعوبها ثابتة وقائمة سواء في إطار قانوني أو خارج الشرعية الدولية.

الفرع الثالث: وضع الصحة في العراق

تحول العراق من بلد غني ومرموق نسبيا إلى بلد يعاني شطف العيش فقد بلغت نسبة الرعاية الصحية 79 % لسكان الحضر و78 % لسكان البدو وفقا لمنظمة الصحة العالمية قبيل 1991. واعتمد نظام الرعاية الصحية على شبكة كبيرة ممتدة من المرافق الصحية المرتبطة بشبكة اتصالات وأسطول كبير من مركبات الخدمة وسيارات الإسعاف ويشير تقرير لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " اليونيسيف " إلى وجود نظام رفاهية متطور في العراق لمساعدة الأيتام والأطفال المعوقين ودعم الأسر الفقيرة وقد أعلنت منظمة الصليب الأحمر أن نظام الرعاية الصحية في العراق اليوم في حالة يرثى لها وظلت المستشفيات والمراكز الصحية منذ 1991 دون إصلاح وصيانة، كما انخفضت القدرة الوظيفية لنظام الرعاية الصحية أكثر بسبب نقص مخزون المياه والطاقة وقلة وسائل النقل وانهيار نظام الاتصالات اللاسلكية [2].

تدهورت الحالة الصحية للشعب العراقي نتيجة للآثار الخطيرة المترتبة على العقوبات

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص ص 775، 777.

[2] أمين شحاتة، آثار الحصار على العراق، على الموقع:

https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9b80d6a6-1aef-48e6-a89b-5a2393a11af7 ، تم الإطلاع يوم: 20 / 03/ 2019.

الدولية المفروضة على دولة العراق، حيث تسببت العقوبات الاقتصادية بما تضمنته من موانع ونواهي في نقص حاد في الأدوية والمستلزمات الطبية والأجهزة المخبرية وقطع الغيار الطبية ما انعكس سلبا على الحالة الصحية للشعب العراقي بجميع فئاته وأطيافه وكنتيجة طبيعية لهذا التدهور الصحي فقد تفشت أمراض نقص التغذية والهزال ونقص الفيتامينات والسعيرات الحرارية خاصة عند الأطفال دون سن خمسة سنوات.

أكد تقرير اليونيسيف 1997 على أن حوالي مليون طفل في العراق مصابون بسوء التغذية الحاد، وقال ممثل اليونسيف الأسبق في بغداد السيد فليب هفتيك (أن ما نراه تراجع مأساوي في حالة التغذية عن عام 1991، وأن ما يزعجنا الآن هو أنه لا توجد دلائل التحسن منذ أن أصبح إتفاق النفط مقابل الغذاء نافذا.... ومن الواضح أن الأطفال هم المتحملون للجزء الأكبر من تدهور الوضع الاقتصادي الحالي ويجب حمايتهم وإلا فإنهم سيستمرون يعانون وهذا لا يمكننا قبوله).

على صعيد آخر فإن المعدل الشهري للعمليات الجراحية الكبرى بالمستشفيات العراقية انخفض إلى نسبة ثلاثين بالمائة (30 %) من تلك التي كانت تجرى قبل الحصار وهي تمثل الحالات المستعجلة جدا، يضطر الجراحون إلى تأجيل سبعين بالمائة (70 %) من الحالات التي تحتاج إلى تدخل جراحي بسبب نقص مواد التخذير، المستلزمات الأخرى.

في عام 1997 نتيجة للعجز في التجهيزات الطبية أصبحت ثلاثين بالمائة (30 %) من المستشفيات خالية، وكانت خمسة وسبعين بالمائة (75 %) من معدات المستشفيات معطلة وتم إغلاق خمسة وعشرين بالمائة (25 %) من المراكز الصحية العراقية التي بلغ عددها 1305 مركزا [1].

فقد كان نظام الرعاية الصحية في العراق–قبل الجزاءات–الأفضل في المنطقة فقد لقح خمسة وتسعون بالمائة (95 %) من الأطفال ضد شلل الأطفال والحصبة والدفترية.

وكان أفقر الناس يحصلون على الرعاية الصحية المجانية، ويدفعون أسعار رمزية للدواء والاستشارات الطبية، وتفخر البلاد بأطبائها الذين حصل العديد منهم على شهادات من أرقى الكليات الطبية في الولايات المتحدة وبريطانيا، ولكن العقوبات الاقتصادية قضت على هذا المستوى الصحي لأن هؤلاء الأطباء المهرة لم يعد لديهم من حيلة إلا الجلوس ومشاهدة قدراتهم

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 219، 220.

تتهاوى أمام احتياجات المرضى بسبب عدم توفر اللوازم لعلاجهم، وقال أحدهم لقد فقدنا المرضى لعدم وجود ألات ولا نستطيع متابعة مرضى القلب لأن أجهزة المراقبة لا تعمل ونفذت الأجزاء الاحتياطية ومعدات المختبرات ولدينا أجهزة تصوير شعاعي ولكن لا توجد لدينا رقائق أشعة وقد انخفض عدد الفحوصات الطبية بنسبة ستون بالمائة (60 %)، فكل ما له علاقة بالمستشفيات والتطبيب أصبح منعدم الوجود وغير قابل للإيجاد في ظل ظروف الحصار الاقتصادي الحاد والقاتل الذي تعرضت له دولة العراق أم الحضائر [1].

هذا الوضع الصحي المتردي لم يكن وليد الصدفة أو سببا عرضيا للعقوبات بل الانهيار الكارثي الذي وصل له القطاع الصحي بخدماته ومرافقها كان وضعا مدروسا ومخططا له من خلال ضرب البنى التحتية لها مثلها مثل كل البنى التحتية الأساسية في العراق.

نظرا للحصار الشامل الذي منع وصول كل ما من شأنه اكتشاف الأوبئة والتصدي لها. دون أن ننسى التدخل العسكري الذي تعرضت له دولة العراق موازاة مع العقوبات الاقتصادية ما زاد الطين بلة وعمق أكثر فأكثر معاناة شعب أدخلته العقوبات غرفة الإنعاش مبكرا وجعلت من تبقى منه خارج هذه الغرفة، يفقد كل معاني الحياة الجميلة.

هذا النقص الحاد في المواد الأساسية للسير الطبيعي والحسن للقطاع الصحي عمل على انتشار العديد من الأمراض والأوبئة الذي معظمه كان قد استئصل من الجذور في هذا البلد الذي شهد تطور حضاري في جميع المجالات خاصة الصحية منها، ومنها من لم يكن معروفا أصلا (التيفوئيد والبارا تفوئيد، والزحار الأميبي والعضوي 5-6أضعاف والتهاب الكبد الفيروسي (النوعان أ وب) أكثر من 8 أضعاف، وبلغ حالات الكوليرا المسجلة 1217حالة) [2].

ناهيك عن انتشار العديد من الأمراض المعدية التي فتكت بالفئات الضعيفة وعلى رأسهم الأطفال موازاة مع انعدام الأدوية وشحها لدرجة كبيرة، ما جعل العديد من المرضى يتركون في بيوتهم لتلقى حتفهم لأن نقلهم إلى المستشفى لا يأتي لهم بالجديد ولا يغير في الأمر شيء فوصولهم إليه لن يخفف المرض وآلامه لانعدام الدواء ومستلزماته.

فقد تزايد معدل الوفيات أثناء الولادة من 50 لكل مائة ألف حالة ولادة عام 1997 إلى 117 لكل مائة حالة ولادة عام 1997، وزادت نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة من

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 762.

[2] نفس المرجع، ص، ص 762، 763.

30، 2 لكل ألف ولادة إلى 97، 2، خلال الفترة نفسها، وارتفع نقص وزن المواليد (أقل من 2,5 كغ) من 4% عام 1990 إلى حوالي ربع المواليد المسجلين عام 97 بسبب سوء التغذية عند الولادة وهناك حوالي 70 % من نساء العراق يعانين الأنيميا ويعاني خمس أطفال العراق دون الخامسة من سوء التغذية كما زادت نسبة الاضطرابات العقلية لدى الأطفال دون الرابعة عشرة بدرجة كبيرة [1].

وغنى عن البيان أن الجزاءات شملت الأدوية ومعدات المستشفيات، وعززها حصار محكم في البر والبحر والجو، واتخذت إجراءات لمنع الوكالات الدولية من تقديم المساعدات الضرورية والتخفيف من الأزمة الصحية المتفاقمة.

واستمر الضغط الأمريكي على الأردن لإغلاق الثغرة المهمة في الحظر التجاري الشامل ودعمت تركيا الولايات المتحدة الأمريكية في موقفها المتشدد من الحظر. ورغم استثناء القرار 661 والقرارات اللاحقة ذات الصلة–التجهيزات الطبية–والتجهيزات المرتبطة بها بقي محظورا من الناحية العملية على العراق شراء واستيراد أية أدوية أو معدات طبية ورفضت شركات كبيرة لإنتاج الأدوية والمنتجات الصيدلانية تجهيز العراق بمنتجاتها وذلك تحت التهديد من جانب أمريكا.

و أكد تقرير قدم للأمم المتحدة أن عمل لجنة الجزاءات وطريقة أدائها لمهامها موجه نحو إعاقة أو رفض أي طلب يتضمن الحاجات الأساسية المدنية ذات الطبيعة الإنسانية مؤكدا أن عملها سياسي وليس مهني، وأن نظام التصويت فيها يعيق اتخاذ القرارات إضافة لرفضها لأكثر الطلبات الإنسانية بحجة أنها قد تخدم الهيكل الصناعي، وأنها مزدوجة الاستعمال ما اعتبره المدعي العام الأمريكي الأسبق "رامس كلاك" في رسالة له إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مستنكرا ما اعتبره حملة إبادة جماعية متواصلة مطالبا نهاية فورية للجزاءات[2].

كما أثر انقطاع الكهرباء في أغلب أنحاء العراق إلى ما يصل 18 ساعة يوميا، الأمر الذي أثر في القطاعات الأخرى خاصة الخدمات الصحية والحديث عن الصحة لا يكون بمنأى عن الصناعة والزراعة وحتى مياه الشرب، نظرا لارتباط الكهرباء بجميع متطلبات الحياة داخل المجتمع، أدى فقدان الطاقة الكهربائية إلى خلل بشبكة مياه الصرف الصحي مما أدى إلى تدفق

---

[1] أمين شحاتة، المرجع السابق.

[2] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 764، ص 765.

كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي مما أدى إلى تدفق كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي مما أدى لى تدفق كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي إلى الأنهار والشوارع، التي كانت سببا في تفشي أمراض وبائية مثل الكوليرا والتيفوئيد خاصة أمام غياب اللقاحات اللازمة لمثل هذه الأمراض بسبب الحصار [1].

من المعلوم أن الوضع الصحي العراقي أوشك على الانهيار بسبب عدم وصول العقاقير ومتطلبات أخرى لإنقاذ الحياة والمقرر استيرادها وفقا لاتفاقية النفط مقابل الغداء، كما أن مستودعات الأدوية الحكومية والصيدليات لا تملك سوى عددا قليل من مخزون الأدوية والمعدات الطبية (منظمة الصحة العالمية فبراير 1997) [2].

فالقطاع الصحي في العراق أصيب بمرض خبيث فتاك في ظل عقوبات ظالمة، فأصبح بحاجة إلى الصحة هو قبل أفراد الشعب، وكل هذا بإيعاز من منظمة أممية كان من المفروض أن تكون هي الحامي والمدافع الأول عن حقوق أدرجت ضمن أهم أهداها ومقاصدها، فالحقوق سلبت والإنسان استنزفت قواه الجسدية والعقلية.

الفرع الرابع: وضع قطاع التعليم في العراق

حسب الدراسات والتقارير الصادرة على المؤسسات الدولية فإن العراق استثمر أموال ضخمة في قطاع التعليم، فالسياسة التعليمية في العراق تضمنت توفير المنح الدراسية وتسهيلات البحث والدعم الطبي للطلبة.

لكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن، فما عمل العراق على تجسيده في حقبة طويلة من الزمن بإمكانيات مادية وبشرية كبيرة، قضت عليه ودمرته العقوبات الاقتصادية الدولية في زمن قصير.

فقطاع التعليم لم يبقى بمنأى عن الآثار السلبية للعقوبات التي سلطت على العراق وتأثره كان مباشرا وخطيرا.

حيث انخفض عدد المسجلين بالمدارس لجميع الأعمار (من6-23 سنة) وأما عن التقدم

---

[1] محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع (دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 83.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 222.

الواقعي لمحو الأمية فقد انخفض معدله لدرجة أدنى بكثير عما كانت عليه قبل الحصار.

وهذا الانخفاض يرجع بمجموعة من الأسباب الناجمة عن الحصار أو العقوبات القمعية المطبقة على دولة ذات سيادة وخرقا للقانون الدولي بقواعده الآمرة المجسدة خاصة في مجموع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكرس هذه الحقوق وحتى أنها تحمل الدولة أو الدول المخالفة والخارقة لهذه الحقوق بالمسؤولية الدولية، ما بالك منظمة أممية جاءت كحارس ومدافع وضامن لهذه الحقوق في تكريسها وتطبيقها في إطار آليات يعتبر مجلس الأمن محركها الأول.

المهم فهناك نقص في وسائل النقل المدرسي، نقص في الكتب، ما ينعكس سلبا على نسبة الحضور إلى المدرسة، نقص في مستلزمات وأدوات العملية التدريسية (الأقلام الكراريس..) هجر أو ترك العديد من الموظفين للبلاد وتوقف ضخ الأجور والمرتبات لشح المورد المالي نتيجة للحصار التجاري والمالي.

أكثر من هذا، عملت العقوبات أيضا على التأثير السلبي على الجامعات والمعاهد التي لم تعد بمقدورها جلب المادة العلمية وتبادل المعارف والأفكار والخبرات والبعثات مع نظيراتها الأجنبية (أي مع قرينتها خارج إقليم دولة العراق) خاصة في التخصصات العلمية نظرا لشح ونقص الموارد المالية.

كما دفع الحضر المفروض إلى هجر عدد كبير من التلاميذ والطلاب مقاعد الدراسة لكي يعملوا في القطاع الخاص ويساعدوا والديهم والأوصياء عليهم للإيفاء بنفقات المعيشة، أيضا الأسر كانت بحاجة شديدة لشراء الملابس للأطفال ولتحقيق مطلب الانتقال من المنزل إلى المدرسة والعكس، ولدفع الأسعار المالية الخاصة بالأدوات المكتبية كل هذا ساعد على حدوث ظاهرة التسرب من المدرسة وبلغ عدد المتسربين (733,81) تلميذ من المدارس الابتدائية أثناء العام الدراسي (1994-1993) كما كان هناك انخفاض في عدد التلاميذ الملتحقين بالمدرسة الإبتدائية [1].

و بهذا أثرت العقوبات الاقتصادية على قطاع التعليم من حيث انعدام الوسائل والمواد التعليمية الأساسية وانخفاض نسبة معرفة القراءة والكتابة بين البالغين، وانخفاض نسبة الأطفال الذين يرتادون المدارس [2].

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 222-223.

[2] محمد زهير عبد الكريم، مرجع سابق، ص 84.

أوضح تقرير منظمة اليونيسف لعام 1997 أن نسبة المتسربين من المدارس الابتدائية بلغت (73%) بالنسبة للأطفال بين (6-11) سنة. كما أوضح التقرير ذاته أن حوالي ربع الأطفال الذين يحق لهم الالتحاق بالدراسة الابتدائية هم خارج الدراسة.

أما تقرير منظمة اليونسكو لعام 1998 فقد أعرب عن القلق إزاء تزايد عدد الأطفال المتسربين بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية لذويهم واضطرارهم إلى العمل لكسب العيش لزيادة دخل أسرهم إضافة إلى ارتفاع معدلات جنوح الأحداث والأطفال وتعرضهم لمخاطر نفسية واجتماعية أثرت على مستقبلهم [1].

وعلى صعيد العلاقات الثقافية فقد توقف العمل بأغلب الاتفاقيات والبرامج الثقافية بين الجامعات العراقية ونظراتها من الجامعات العربية والأجنبية، كما انخفض عدد المشاركين في المؤتمرات والفاعليات الثقافية العلمية الدولية. وانخفض عدد الأساتذة العرب والأجانب الزائرين إلى العراق بسبب عدم إمكانية دفع نفقات السفر الدولية لعدم توفر العملة.

وبهذا فبعد أن كان العراق مركزا للفنون والثقافة والتعليم، حتى قيل أن: "مصر تؤلف ولبنان يطبع والعراق يقرأ "، كل هذه الخصائص والميزات الجميلة لدولة شهدت حضارة ما بين النهرين، محاها الاعتداء الذي تعرضت له أمة بأكملها باسم الشرعة الدولية، التي بتفحص اتفاقياتها نقف على أن اتفاقية حقوق الطفل (مثلا) لعام 1989 تنص، تؤكد وتجسد حق الطفل في التعليم وبجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع وفي إطار توفير الظروف اللازمة لتشجيع التعليم والقضاء على التسرب المدرسي.

غير أنه وللأسف هذه المبادئ التي كرستها الشرعة الدولية، قضت عليها العقوبات الاقتصادية أين شهد العراق أكبر نسبة تسرب من المدارس، أكبر نسبة عدم الالتحاق بالمدارس وانخفاض نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس، رغم أن التعليم الابتدائي في العراق إلزامي.

وإلى جانب الآثار السلبية على الأشخاص التلاميذ، الطلاب، الموارد البشرية لقطاع التعليم، انتقلت هذه الآثار إلى الموارد المالية التي تعتبر البنية التحتية لهذا القطاع الهام والأساسي لبناء مستقبل الأمم وحواضرها، حيث توقفت كل المشاريع الخاصة ببناء المدارس وحتى توقيفها وتجديدها، ما ينتج عنه نقص في المقاعد البيداغوجية ومن ثم اكتظاظ في الأقسام.

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 224-225.

أيضا نقص كبير في مستلزمات العملية التعليمية الخاصة بتجهيز الأقسام أو الخاصة بالأدوات المدرسية لطالب العلم (التلميذ)، (أقلام كراريس، كتب...).

قد أوضحت العديد من الدراسات التي تناولت توقف المدارس عن العمل وهي دراسات حول آثار الحظر على الجوانب السلوكية للطلبة وهيئة التدريس على ما يلي:

1-لقد تدهور التعليم المهني بسبب الآثار الاقتصادية للحظر على دخول الأسر، ومن ناحية أخرى يرجع ذلك إلى الآثار الاجتماعية للاعتقاد السائد الذي أضعف منافع وفوائد التعليم.

2-زيادة المشكلات السلوكية غير المرغوب فيها في المجال التعليمي مثل التعدي على الممتلكات والتمسك الضعيف بالقيم الأخلاقية، والغش والرشوة والتزوير.

3-عدم إيمان الطلبة بالتعليم.

4-عدم إيمان هيئة التدريس بالتدريس ذاته.

5-عدم اهتمام الآباء بأداء الأطفال في المدارس.

6-العلاقة غير الوطيدة بين المدرسة والمجتمع وذلك بسبب انشغال الآباء بكسب قوتهم للمعيشة [1].

إذن، الوضع الثقافي والعلمي في العراق لم يكن أوفر حظا من الوضع الصحي، فالعقوبات الاقتصادية أتت أكلها ودمرت حضارة تم بناؤها عبر قرون في سنوات معدودة، وبهذا الدمار المحقق تكون خطة الطريق التي رسمتها الدول العظمى تحت مظلة الأمم المتحدة قد أصابت الهدف وضربت في الصميم وقضت على البنى التحتية وأدخلت الدولة العراقية وشعبها في نفق مظلم لم يستطع لحد اليوم إنارة طريقه.

الفرع الخامس: وضع البيئة في العراق

يمكن القول أن البيئة العراقية تعاني من نوعين من المشاكل أولها تلك التي تعاني منها البيئة في باقي بلدان المعمورة، مثل تلوث الأرض والمزروعات بالكيمياويات (المعقمات والأسمدة) والكم الهائل من السيارات، بما تجلبه من دخان وضجيج...والنمو الهائل للمجمعات السكنية المحشورة بالملايين من السكان من دون توفر الشروط الإنسانية والصحية، ومشكلة

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 229، 230.

رمي الملوثات الكيماوية والصناعية في الطبيعة بسبب ضعف الرقابة وفساد الأوضاع، وغيرها من المشاكل البيئية المعروفة في العالم أجمع.

إن الواقع البيئي يتمحور حول ثلاث عناصر بيئية هي: الماء والهواء والتربة وأي خلل في أحد أطراف هذا المثلث ينتج عنه خلل في دورة الحياة بحكم الترابط بينهما.

ففي الوقت الذي وصلت الخدمات في توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن العراقي قبل الحصار حسب الإحصاءات التي أثبتتها دائرة الرقابة الوطنية العراقية ووزارة الصحة وشبكة إعلام العراق أن عدد مجمعات ترشيح المياه لغاية 1991 بلغ 1500 مجمع والتي كانت تغطي حوالي 90 % من حاجة السكان في المناطق الحضرية والريفية ووصلت الطاقة الكلية للتصفية في تلك المشاريع إلى حوالي (سبعة ملايين) متر مكعب في اليوم الواحد وبلغت حصة الفرد من المياه (416لتر يوميا) وهي أعلى حصة للفرد الواحد مقارنة بنظيره في أكثر الدول المتقدمة والتي بلغت 250 لتر في اليوم[1].

فالعقوبات الاقتصادية بما تتضمنه من إجراءات وتدابير قهرية سعت إلى تدمير دولة العراق بجميع مكوناتها من خلال خاصة تحطيم القاعدة التحتية أو البنى التحتية للدولة أو للمجتمع العراقي فكانت القاعدة الأولى المدمرة مجمعات تصفية المياه حيث توقفت طول مدة العقوبات كل المشاريع المتعلقة بجانب الري أو المياه، ما انعكس سلبا على الطاقة الإنتاجية للمشاريع المائية إلى أدنى مستوياتها.

في أحدث تقرير وثائقي لحقوق الإنسان في العراق فإن حوالي 90 % من إجمالي سكان العراق لا يحصلون على احتياجاتهم من الماء الصالح للشرب، كما أن المياه الصالحة للشرب بسبب نقص الاستثمار ونقص المتابعة والصيانة أو انعدامها أمام شح المورد المالي ناهيك عن جل الآثار التي خلفتها العقوبات خاصة على الفرد أو المواطن العراقي بكل فئاته ومستوياته، كلها أثار كان لها وقعها على الجانب البيئي، فانعدام أو نقص مضخات تصفية المياه خاصة أدى إلى تلوث المياه الصالحة للشرب فمع شحها ونقصها فإنها تعرضت للتلوث، فالمستشفيات مثلا إلى جانب ضعف دورها العلاجي أصبحت من أهم مصادر تلوث المياه لانعدام معظمها

---

[1] سعدوون المشهداني، الفوضى الخلاقة وتدمير البيئة العراقية، موسوعة البيئة العراقية، مركز دراسات الأمة العراقية، على الموقع:
، على الساعة: www.mespot.com/default/index.php?option=com-contenteid=249/03a2011
تم الإطلاع يوم: 29:21.04/08/2017/

وافتقارها لوحدات معالجة المياه، كما أن منها من تصرف مياهه مباشرة إلى كل من نهر الدجلة والفرات ونهر ديالي وتؤكد تقارير وزارة الصحة العراقية أن هناك ما يتراوح من 250 إلى 300 طن من المواد الصلبة غير المعالجة تصرف في الأنهار العراقية بصورة يومية، إلى أن صارت مياه النهر تميل إلى الخضرة والزرقة الداكنة من كثرة التلوث هذا إضافة إلى نفايات المنازل المكدسة في الشوارع ونزوح المياه الثقيلة إلى الشوارع لعدم وجود صيانة ومتابعة.

أما المحميات الطبيعية فقد أصابها الضرر بسبب الحصار حالها حال الإنسان العراقي وقد عانت المحميات الطبيعية من حالات السلب والنهب والعبث غير المسئول.

مما سبب انقراض الكثير من الأحياء النباتية والحيوانية بسبب انتشار الأمراض والحشرات المضرة[1].

خاصة وأن العراق تعرض لنوعين من العقوبات في ظل الفصل السابع من الميثاق، العقوبات الاقتصادية والعسكرية في نفس الوقت ما زاد من الآثار السلبية والكوارث البيئية.

كما أثر الحصار المفروض على دولة العراق في تقليص المساحات الخضراء بسبب تناقص الآليات العاملة في المشاتل إلى أقل من (50) من طاقتها ولجوء المواطنين إلى قطع الأشجار لاستخدامها في التدفئة والطبخ بعد تدمير محطات الغاز ومشتقات النفط المستخدمة لهذه الأغراض خلال العدوان العسكري عام 1991.

وتأخرت الجهود المبذولة للسيطرة على تلوث الهواء وإجراءات إيقاف الزحف الصحرواي نتيجة للنقص الحاد في المضخات والمعدات الزراعية وموادها الاحتياطية، والبذور والأسمدة والمبيدات من أجل الوصول إلى أدنى مستوى مقبول للمتطلبات البيئية والصحية[2].

طوال اثني عشر سنة تحت العقوبات انتقل العراق من مجتمع ثري مجهز ببنية تحتية حديثة وكذلك بنظامين للتعليم والصحة بين أكثر النظم تطورا في الشرق الأوسط إلى بلد مؤلف من قطاعات ضخمة من المواطنين الفقراء والمحرومين المحكومين بالعيش على أقل من دولار واحد في اليوم [3].

---

[1] سعدون المشهداني، مرجع سابق.

[2] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 211.

[3] ياسين دفاعية، عقوبات التدمير الشامل للعراق سبقت الغزو، مقال جريدة المستقبل العدد 2044، 2005، لبنان، ص 17 المجال ملخص عن كتاب تشريح العراق الكاتب هانزكريستوف، فون سبونيك، ترجمة حسن الحسيني، وعمر الأيوبي، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005. على الموقع
www.almustaqba/com/u.....، تم الإطلاع يوم: 2019/03/28، على الساعة: 46:21.

فالعقوبات الدولية الاقتصادية المفروضة على العراق في إطار مجموعة من القرارات الأممية تعكس حقيقة واحدة كونها جريمة إبادة جماعية ضد الشعب العراقي.

لأن شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية تتحدد بأمرين:

-**الأول:** أن تفرض بناء على قواعد القانون الدولي في مقدمته ميثاق الأمم المتحدة.

الثاني: أن تراعي حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية والتي تفرض في أحيان كثيرة عند انتهاك هذا الحق.

لكن ما يلاحظ على العقوبات الاقتصادية الدولية التي طبقت على العراق أنها خضعت في تطبيقها لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية وعدم الالتزام بأحكام القانون الدولي[1].

وهنا نؤكد ما قاله "د.سبونيك" إن عمق خطورة المأساة العراقية يكمن في أنها «لم تكن عرضية أو نشأت عن جهل» بل كانت بسبق الإصرار والترصد والتعمد...وتدمير الأمة العراقية كان هدف تلك العقوبات وهدف الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة المتحكمين في إرادة المنظمة الأممية [2].

بينما أوصى الرئيس الأمريكي "ويلسون" باستخدام الجزاءات الاقتصادية وسيلة سلمية بديلة عن الحرب، أدان هذه الفكرة "جون فوستير..." لأنها تصيب الأبرياء المدنيين في الدولة المستهدفة[3].

في هذا السياق كتب السيد إدريس الجزائري مشيرا، الجميع تذكر العواقب الوخيمة على حقوق الإنسان بسبب الحظر التجاري شبه الكامل الذي فرض على عدة دول خاضعة لسلطة الأمم المتحدة خلال التسعينيات خاصة في العراق، حيث كشف الحصار عن مدى المعاناة على السكان المدنيين، فحالات الحظر الاقتصادي تنتهك العديد من القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على وجه الخصوص [4].

---

[1] عبد الكريم فرقان، مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية من منظور فرضها وآثارها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015. تاريخ الدخول: 2018/05/03
http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:808d.../123456789/2738

[2] سميرة رجب، الأمم المتحدة وانتهاك المواثيق الدولية، مراجعة مأساة العراق وعقوبات التدمير الشامل، مقال منشور بجريدة أخبار الخليج، البحرين، تاريخ الدخول: 15 /03 /2019
http://www.akhbar.akleej.com/1391/article/17758/html

[3] باسيل يوسف باجك، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي، مقال منشور على شبكة البصرة، 2011.تاريخ الدخول: 06 /01 /2018
http://www.albasrah.net/ar-articles-2011/0711/basel/0507

[4] Idriss Jazairy ;Sanctions économique: Les civils victimes de punitions collectives , 2018, sur le site:https://www.liberation.fr/debats/2018/01/01.Le 26/09/2019 / 17:48

المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية ضد ليبيا وإيران

تعتبر العقوبات الاقتصادية من وسائل الضغط الدولي التي يلجأ لها في سبيل تطبيق قرارات الأمم المتحدة.

بهذا شهد المجتمع الدولي العديد من الحالات التي فرض فيها مجلس الأمن الدولي العقوبات الاقتصادية على مجموعة من الدول التي خالفت مقتضيات القانون الدولي.

قد استعملت العقوبات الاقتصادية في جانبها القانوني والسياسي كوسيلة لمعاقبة أنظمة الحكم المخالفة لأحكام القانون الدولي والشرعية الدولية في إطار مجموعة من المعطيات والفصول التي في إطارها تلجأ الدول العظمى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة مجلس الأمن كغطاء للشرعية الدولية، على إصدار القرارات القمعية ضد الدول ممثلة في أنظمتها غير أن أثارها السلبية والمدمرة تكتوي بنارها الشعوب التي تبقى الضحية الأولى والأخيرة لهذه العقوبات ولدى التمعن في التجارب أو الحالات العديدة للعقوبات الدولية الاقتصادية المفروضة على الدول نجد اختلاف ملموس في أسبابها وأثارها على أنظمة الحكم ولا سيما الشعوب وإن كان معظمها يشترك في الجهة المصدرة والفارضة لهذه العقوبات.

لتفصيل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتمحور حول دوافع تطبيق الفصل السابع على ليبيا، المطلب الثاني وطأة الهقوبات الاقتصادية الدولية على الوضع السياسي والاجتماعي في ليبيا، المطلب الثالث يتمحور حول سياسة إيران النووية والعقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول: دوافع تطبيق الفصل السابع علي ليبيا

ليبيا كنظيرتها دولة العراق لم تسلم من العقوبات الاقتصادية الدولية التي ما فتئت تنخر جسم هذا الكيان الذي تم تدمير بنيته التحتية، وتحويله من دولة ذات سيادة لها كيانها إلى دولة فاشلة بعد تمزيق أوصالها وتقتيل وتشريد خيرة أبنائها ة العمل على قسمة تركتها بين هذا وذاك. وإن كانت العقوبات الاقتصادية تعتبر الشرارة التي أشعلت الفتيل.

خلفيات وأثار هذه الألية سنقف عليها اتباعا من خلال الفرع الأول الذي تناولنا فيه الجذور التاريخية للقضية الليبية، لنتناول في الفرع الثاني أهم قرارات القضية الليبية.

الفرع الأول: الجذور التاريخية للقضية الليبية

تعود جذور الخلافات الليبية مع الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدة قرون مضت، فبعد أن نالت الولايات المتحدة الأمريكية استقلالها من التاج البريطاني سنة 1776، وبهدف تأمين سفنها التجارية المبحرة خاصة في البحر المتوسط، حاولت عقد عدة اتفاقيات مع دول المغرب العربي، أفلحت في إبرام بعضها، مثل المعاهدة المعقودة مع المغرب الأقصى، بموجبها تسلم الولايات المتحدة الأمريكية مبالغ من الدولارات مقابل حماية السلطان المغربي لسفنها المبحرة خاصة في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي من القراصنة، وفشلت في البعض الآخر كالاتفاق مع ليبيا والجزائر لارتفاع قيمة المبالغ المطلوبة لذلك اقترح (جيفرسون)، وكان عضوا في اللجنة المكلفة من قبل الكونغرس لعقد اتفاقيات ثنائية مع بلدان شمال إفريقيا، تشكيل قوة عسكرية تدافع عن السفن الأمريكية وبالفعل وافق الكونغرس في مارس 1794 الحكومة الأمريكية على إنشاء ست سفن حربية لاستعمالها خاصة ضد ليبيا والجزائر وهي التي شكلت أول أسطول للولايات المتحدة الأمريكية في البحر الأبيض المتوسط (الأسطول السادس) ورغم تمكنها فيما بعد من عقد عدة اتفاقيات مع كل من ليبيا والجزائر، إلا أنها نكثت عهودها وأعلنت الحرب لأول مرة بعد استقلالها ضد ليبيا سنة 1801...، وتمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من بسط نفوذها العسكري على شمال إفريقيا [1].

بعد الانقلاب على النظام الملكي في ليبيا بتاريخ 1969/09/01 حلا نظام جديد مكانه بقيادة العقيد معمر القذافي، الذي اتبع سياسة مناقضة ومخالفة لسياسة الحكم الملكي السابق الموالية للغرب.

حدث أن وقع تفجير في ملهي ليلي في برلين بألمانيا الغربية بتاريخ 04/02 /1986 يرتاده الجنود الأمريكيون فقتل بعضهم في التفجير، فسارعت الولايات المتحدة الأمريكية في 04/15/ 1986 إلى شن غارات جوية استهدفت المناطق الليبية في مدينتي طرابلس العاصمة وبنغازي، وإلى جانب الغارات الجوية فرضت الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية عقوبات على ليبيا مبررة ذلك بأن ليبيا تساند الإرهاب وتنتج أسلحة كيميائية وجرثومية [2].

ثم جاءت القضية المشهورة والمعروفة "بقضية أو أزمة لوكيربي " التي تتمثل في انفجار

---

[1] بوكر خلف، مرجع سابق، ص، ص 89، 90.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص، ص 588، 589.

طائرة أمريكية في رحلتها103 تابعة لشركة الطيران الأمريكية بان-أم (pannam) فوق بلدة اسكتلندية اسمها لوكيربي ((lokarbie بتاريخ 1988/12/21[1].

أدى الانفجار إلى تحطم الطائرة ومصرع ركابها ال 259، ومقتل 11 شخصا من lokarbie وتدمير بعض المباني فيها.

ووجهت الاتهامات للمنظمات الفلسطينية الراديكالية ذات الصلة بإيران وسوريا. وأصدر مجلس الأمن بيانا بتاريخ 1988/12/31 يدين حادثة تفجير الطائرة الأمريكية، ويدعو جميع الدول المساعدة في إلقاء القبض على مرتكبي التفجير[2].

بالمقابل وفي نفس الفترة تقريبا، سقطت طائرة تابعة لشركة اتحاد النقل الجوي الفرنسية u.T.A بتاريخ 1989/09/19، بفعل انفجار أثناء تحليقها فوق أجواء النيجر، مما أسفر عن مصرع 179 شخصا كانوا على متنها، واتهمت فرنسا ليبيا مباشرة بالمسؤولية عن تفجير الطائرة وادعت على ست مسؤولين وأصدرت مذكرات دولية بالقبض على أربعة مشبوهين ليبيين على رأسهم صهر الزعيم الليبي عبد الله السنوسي (نائب رئيس المخابرات الليبية) بتاريخ 1991/03/31 وحاكمتهم غيابيا أمام محكمة جنايات باريس التي أصدرت أحكاما غيابية بتاريخ 1999/03/10 بالسجن مدى الحياة وألزمتهم بالتعويض المادي لأسر الضحايا. وقامت الحكومة الليبية بالتوافق مع الحكومة الفرنسية بدفع التعويضات لأسر الضحايا بتاريخ 1999/07/17 والتي بلغت 300 مليون فرنك فرنسي (31 مليون دولار أمريكي) [3].

بعد التحقيقات المعمقة في قضية لوكربي التي وجهت فيها الاتهامات في أول وهلة إلى العديد من القوى، كما تمت الإشارة إليه سابقا، تم الوصول إلى ضلوع ليبيا في القضية من خلال تورط مواطنيها في عملية التفجير.

أصدرت الحكومتان الأمريكية والبريطانية في 1991/11/14 اتهامات.بالضلوع في تفجير الطائرة الأمريكية ضد مواطنين ليبيين هما: عبد الباسط المقراحي[4] والأمين خليفة فحيمة[5]

---

[1] محمد بوعشة، مرجع سابق، ص 185.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 589.

[3] نفس المرجع، ص 590.

[4] رئيس أمن الطيران بجهاز أمن الجماهرية الليبية.

[5] موظف الخطوط الجوية العربية الليبية.

وأثر ذلك وجهت الحكومتان في 1991/11/27 إنذارا إلى ليبيا أيدته فرنسا يتضمن شروط الدول الثلاثة والتي على ليبيا تلبيتها فورا حتى لا تتعرض لتدابير قسرية فورية قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية ضدها والشروط هي:

1-تسليم المتهمين في حادث لوكيربي لمحاكمتهما في اسكتلندا أو الولايات المتحدة الأمريكية.

2-تلبية شروط العدالة الفرنسية بشأن تفجير طائرة UTA الفرنسية.

3-السماح للمحققين من الدول الثلاث بالوصول إلى كل الشهود والوثائق والأدلة المادية.

4-إعلان ليبيا تحملها المسؤولية الكاملة عن أعمال الموظفين الليبيين.

5-إعلان ليبيا رسميا نبذها للإرهاب والامتناع عن دعمها لأية عمليات إرهابية.

6-التزام ليبيا بدفع التعويضات إلى الدول المتضررة في الحادثتين وإلى أسر الضحايا [1].

ورفضت الحكومة الليبية الاتهامات عبر رسالة وجهتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1992/01/08، داحضة الادعاءات ومؤكدة:

1 . رفض تسليم المتهمين الليبيين لقضاء أجنبي لأن ذلك يتعارض مع السيادة الليبية.

2-تأكيد ليبيا رفضها للإرهاب وإدانتها لجميع أشكاله.

3 . استغراب ليبيا إلزامها بتعويضات عن الجانبين بناء على تهم وإدعاءات لم يثبتها القضاء بعد.

4-تأكيد ليبيا أن نزاعها مع الدول الثلاث تحكمه اتفاقية مونتريال للطيران لعام 1971 ولكن الدولتين الأمريكية والبريطانية رفضت اتهامات الحكومية الليبية، وأحالت النزاع إلى مجلس الأمن بتاريخ 1992/01/21 بعد وصفه بالأعمال الإرهابية المهددة للسلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الثاني: أهم قرارات القضية الليبية

معروف كذلك أن بداية تعامل مجلس الأمن مع القضية كان من خلال مجموعة من القرارات التي سنتناولها اتباعا:

---

[1] راجع: Declaration of the united states of America France and Great Britain on theTerorism UUUNUDocs ;S/23317

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ص 591، 592.

أولا: القرار رقم 731 الصادر في 21 يناير 1992

الذي كيف القضية في الفقرة الأولى من الديباجة بأنها إرهاب، وأدان تدمير الطائرتين "ألبان أمريكان" في رحلتها رقم (103)، وكذلك طائرة شركة اتحاد النقل الجوي ((U.T.A في رحلتها رقم (772) مدينا في ذات الوقت عدم تعاون الحكومة الليبية بصورة شاملة في تحديد المسؤول عن تلك الأعمال وحثها على الاستجابة الفورية لذلك، وكانت إدانة مجلس الأمن لهذه المسألة بناء على حكم كبير المحلفين في محكمة ولاية كولومبيا الأمريكية الصادر في 14 يناير 1991، دون أن تكون ليبيا ممثلة في هذه القضية على فرض اختصاصها، التي خلصت إلى اتهام مواطنين ليبيين بذلك الحادث وقررت تسليم المتهمين لاستكمال التحقيقات القضائية واعتبرت الحكم من هذه الناحية نهائي [1].

جاء مضمون القرار كوثيقة دولية تتبنى مطالب البيان أو الإنذار الثلاثي الصادر عن الدول الثلاث، وأتى دور مجلس الأمن مرة ثانية كدور الكاتب بالعدل الدولي، لكنه لم يكتفي هذه المرة بالتصديق، بل تبنى مطالب طرف من أطراف النزاع دون اعتبار لحقيقة النزاع القانونية أو لوجهة نظر الطرف الآخر [2].

بهذا فإذا كان الميثاق الأممي في نصوصه المتعلقة خاصة بالجانب الإجرائي تقضي بضرورة أو بحق أي دولة عضو في المنظمة أن تنبه أجهزة المنظمة أي مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا يؤثر بصورة سلبية مباشرة على السلم والأمن الدوليين، فإن لجوء كل من أمريكا وبريطانيا لمجلس الأمن يعتبر من منطلق نصوص الميثاق إجراء صحيح لأنه يعكس اختصاص مجلس الأمن في النظر في القضايا التي من شأنها التأثير على مبدأ أو صدق حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 27 من الميثاق الأممي).

لكن اختصاص مجلس الأمن بنظر النزاع المعروض عليه وفقا لأحكام الميثاق الأممي، لا يعني بالضرورة تبني موقف الدولة أو الدول المدعية أمامه، بل وفقا للقواعد الآمرة في الميثاق فكان على مجلس الأمن السعي إلى حل النزاع المطروح عليه سلميا بالحث والعمل على إتباع الطرق السلمية في حل النزاع دون اللجوء كخطوة أولى إلى إتباع الإجراءات

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 710,

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 593.

القسرية، أو إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية على اعتبار النزاع يثير مسألة قانونية أو جريمة وارد النص عليها قانونا يجب الاحتكام لمحكمة العدل الدولية في حلّها في ضوء النصوص القانونية، ثم إن مجلس الأمن تجاوز اختصاصه الميثاقي عندما سكت كليا عن الإدانة أو حتى الإعراب عن القلق اتجاه التهديدات العلنية الصادرة عن الدول الثلاث باستخدام القوة العسكرية ضد ليبيا لحملها على الالتزام بمطالبها فهذه التهديدات تعتبر انتهاكا للقواعد الآمرة طبقا للمادة 2 من الميثاق، التي تنص على امتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

لم يكتفي مجلس الأمن بتجاوز النصوص الميثاقية في القرار. بل تخطى كذلك قواعد القانون الدولي الوضعي المنظم للأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني. فقد أبعد المجلس تطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 التي تحكم النزاع القائم، علما بأن جميع أطراف النزاع أطراف في الاتفاقية النافذة منذ عام 1973.

كما تضمن القرار أو طالب من خلال نصوصه من الأمين العام للأمم المتحدة التأكد من تعاون الحكومة الليبية وتقديمها ردا كاملا وفعالا على طلبات الدول الثلاث المؤطرة بقالب القرار الدولي، بمعنى أن القرار حدد سلفا أن مهمة الأمين العام هي الإشراف على تنفيذ الطلبات وليس الوساطة الدولية لحل النزاع وبذلك تحول دور الأمين العام إلى وصي دولي يعمل حصرا على تنفيذ طلبات الدول الثلاث[1].

فهذا القرار يعكس التبعية العمياء لإرادة الدول الغربية والتمثيل الرسمي لسياستها من قبل جهاز كان المتوقع أن تكون نظرته للنزاعات المطروحة عليه حيادية وأن يكون تصديه لها نابعا من روح القانون والقانون لا غير[2].

إذن النزاع بين ليبيا والدول الغربية هو نزاع قانوني ينصب على تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني وكان يجب عليه الامتناع عن النظر فيه والتوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

فضلا عن قيام مجلس الأمن بانتهاك القانون الدولي التعاهدي أقدم أيضا على خرق أحكام القانون العرفي، الذي تقضي أحكامه بعدم جواز تسليم المطلوبين متى كانوا من رعايا

---

[1] تتضمن اتفاقية مونتريال قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 594.

الدولة التي وجه إليها طلب التسليم إلا إذا كانت هناك اتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين تربطها مع الدولة طالبة التسليم ولا يوجد بين ليبيا والدول الثلاث اتفاقيات تسليم للمطلوبين، وهذه القاعدة العرفية التي تنص على عدم جواز تسليم رعايا الدولة، جرى تضمينها في غالبية التشريعات الوطنية للدول [1].

قد قدمت ليبيا جملة من المقترحات بشأن الأزمة وتصور ليبيا للحل، من حيث استعداد ليبيا للتعاون مع مجلس الأمن والأمين العام لتنفيذ القرار على نحو لا يمس بسيادة ليبيا، بل إن ليبيا قد أبدت استعدادها لتسليم المشتبه فيهما عن طريق جامعة الدول العربية بشرط عدم إعادة تسليمهما إلى الولايات المتحدة وبريطانيا، كما اقترحت تشكيل لجنة قانونية تضم قضاة معروفي النزاهة والحياد للتأكد من صحة الاتهامات وإجراء تحقيق شامل حول وقائع وحيثيات النزاع، إلا أن الدول الغربية لم تقتنع باقتراحات ليبيا وسارعت إلى استصدار القرار رقم: 748 [2].

قامت الحكومة الليبية بعد فشل تنازلاتها ومحاولاتها حل النزاع في إطار إجراءات التسوية الودية وفقا للقانون بإقامة دعوى لدى محكمة العدل الدولية بتاريخ 1992/03/03 للفصل في موضوع التفجير، وطلب تجميد الآثار المترتبة جراء فرض القرارات الدولية على ليبيا والتحفظ على إجراءات تنفيذها من خلال قرار قضائي مؤقت ((order يحظر فيه الدول الغربية من القيام بأي عمل عسكري ضد ليبيا لحين توصل المحكمة الدولية إلى القرار النهائي في شأن قضية التفجيرين[3].

قبلت محكمة العدل الدولية الطلب الليبي من خلال سماعها لدفاع الأطراف المتنازعة الكتابي والشفوي، وقبل أن تفصل المحكمة في طلبات ليبيا الإستعجالية وبعملية إستباقية ناجحة استصدرت أمريكا وبريطانيا من مجلس الأمن القرار رقم: 748 بتاريخ: 1992/03/31 بموجب الفصل السابع من الميثاق المتضمن عقوبات اقتصادية ومالية ضد ليبيا.

بهذا قطعت الحكومتان (الأمريكية والبريطانية) الطريق أمام محكمة العدل الدولية ومنعها من إصدار حكم مستعجل يقضي بإقرار تدابير مؤقتة لحماية ليبيا وتحويل النزاع إلى نزاع

---

[1] رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 العدد الأول 2011، دمشق، ص 548، ص 549.

[2] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 296.

[3] سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 131.

قانوني بحث معها.

الأمر ذلك، قوبل الطلب الليبي في 04 أفريل 1992 بالرفض استنادا إلى المادة 41 أولا من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي اعتبر قضية التفجيرين تهديدا للأمن والسلم الدوليين [1].

ثانيا: القرار رقم 748 الصادر في 31 / 03 / 1992

جاء قرار المحكمة بأغلبية أحد عشر قاضيا (من أصل 15) مستندة في تبرير الطلب الليبي (أيضا) إلى أن القرار 1992/748 ملزم لجميع الدول الأعضاء طبقا للمادة 25، وإلى أن المادة 103 من الميثاق تنص على أولوية التنفيذ للالتزامات الدولية النابعة من الميثاق في حال تعارضها مع غيرها من الالتزامات الدولية [2].

عليه جاء قرار مجلس الأمن **رقم 748 بتاريخ** 1992/03/31 الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق بصيغة إلزامية مجسدا لمقتضيات القرار السابق 1992/731، القانونية والعقابية، لإجبار ليبيا على الانصياع وتنفيذ طلبات الدول الثلاث والواردة في القرار 731 والمستوحاة من مقتضيات المادة 41 من الميثاق والمجسدة فيما يلي:

1-وجوب امتثال الحكومة الليبية فورا ودون تأخير لطلبات الدول الثلاث إنفاذا للقرار 731 / 1992.

2-التزام ليبيا بصورة قاطعة وصريحة بالتوقف نهائيا عن مساندة الإرهاب والمنظمات الدولية، اعتبارا من 1992/04/15 بتطبيق التدابير الجزائية التالية ضد ليبيا:

أ-عدم التصريح لأية طائرة بالإقلاع أو الهبوط أو العبور فوق أراضي الدول إذا كانت متجهة إلى ليبيا.

ب-منع وصول المعدات وقطع الغيار للطائرات الليبية.

ج-الامتناع عن تقديم الخدمات الطبية الفنية والتقنية للطائرات الليبية.

د-سحب الدول جميع موظفيها الذين يتولون التدريب والمساعدة في الشؤون العسكرية وشبه العسكرية.

---

[1] سوزان إسماعيل عبدالله بندنيان، المرجع السابق، ص 131.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 595.

هـ-تخفيض مستوى بعثات السلك الدبلوماسي والقنصلي.

و-منع تشغيل مكاتب شركة الخطوط الجوية الليبية.

ز-حظر بيع وتوريد أو نقل الأسلحة والذخائر إلى ليبيا.

ح-إنشاء لجنة الجزاءات للإشراف على تنفيذ التدابير الجزائية ضد ليبيا وللنظر في طلبات الدول المتضررة منها طبقا للمادة 50 من الميثاق.

ط-دعوة المجلس للنظر في الجزاءات وهي التزام الحكومة الليبية بها كل 120 يوما أو بمراجعتها إذا اقتضى الأمر [1].

هنا يثار السؤال حول مدى شرعية العقوبات المتخذة من مجلس الأمن ضد ليبيا وفقا دائما للقانون الدولي العام؟ دائما نقف على التحركات المشبوهة وغير البريئة لمجلس الأمن وتدخله لا يكون إلا بتوفر حالات مذكورة على سبيل الحصر في الميثاق الأممي والتي على رأسها المحافظة على السلم والأمن الدوليين في حالة المس بهما، الواقعة غير المؤكدة وغير القائمة اتجاه ليبيا على اعتبار أن كل ما أثير من الدول الثلاثة يبقى مجرد ادعاءات وتخمينات تفتقد للأساس القانوني وتحتاج للإثبات في إطار إجراءات قضائية لا سياسية تنتهي بصدور حكم قضائي (حائز لحجية الشيء المقضى فيه) يحمل ليبيا المسؤولية الجزائية.

و خارج هذا المسار الشرعي والقانوني الذي يجسد المراكز القانونية للأطراف ويعزز حقوقهم، نكون أمام سياسة دولية جزائية لنظام دولي جديد قائم على شرعية القوة، التي يحاول، عبثا مجلس الأمن منحها الشرعية بقراراته التي تبقى تبحث عن قلم حر وعن شرعية حقيقية تحملها بين سطورها التي تبقى تحمل وزر أنين الضعفاء ودماء الضحايا وأشلائهم.

واستمرت الدول الغربية في سياسة الضغط على ليبيا وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لإرغامها على تنفيذ القرار 731 ومنه القرار 1992/748، حيث تمكنت أمريكا بضغوطاتها على مجلس الأمن وبإملاءاتها من استصدار قرار أممي جديد (نتعرض له في النقطة الموالية).

ثالثا: القرار رقم 883 الصادر في 1993/11/11

يشير هذا القرار في ديباجته إلى قلقه من عدم امتثال ليبيا لقراريها السابقين معلنا

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 596، ص 597.

تصميمه على القضاء على مشروع الإرهاب الدولي وتقديم المسئولين عنه إلى العدالة، كما يؤكد على أن قمع الإرهاب الدولي أمر جوهري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

و أشار القرار إلى أنه يعمل وفقا للفصل السابع من الميثاق، ويطالب ليبيا بالإمتثال لقراريه السابقين، ومن ثم فإن القرار تضمن حزمة أخرى من العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا بحيث شملت حظرا تجاريا واقتصاديا للضغط على ليبيا للإذعان لطلبات الدول الغربية [1].

واستمر المجلس في تجديد هذه العقوبات بفعل تمسك الدول الغربية الثلاث (أمريكا وبريطانيا وفرنسا) بذلك، في حين لم تستطع الصين أو روسيا اتخاذ أي موقف صارم مخالف لاتجاه هذه الدول.

بذلك يكون القرار 1993/883مصدرا لتمديد العقوبات، مع إمكانية تعليق العقوبات إذا ضمنت ليبيا مثول المتهمين أمام محاكم الدولة المختصة في أي من الدولتين المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعا:القرار رقم 1192 الصادر في 1998/08/27.

الذي يعتبر نتيجة لسلسلة إملاءات من الدول الغربية لمجلس الأمن بخصوص قضية لوكيربي، ما عكسه مضمونه المجسد لإرادة الدول صاحبة القرار الأول في المنظمة [2].

فبعد مرور أكثر من إحدى عشرة (11) سنة (1988-1999) على فرض العقوبات الدولية على ليبيا بقيت العقوبات تتصاعد ولم تشهد أمارة على انفراجها إلا مع بروز مجموعة من العوامل الدولية والإقليمية، بين عامي (1998-1999)، التي كانت تحاول حل الأزمة الليبية بالطرق السلمية وحينئذ شعرت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بانفراج الأزمة الليبية مع المنظمة الدولية والتوصل إلى انهائها [3].

صدر القرار بعد توصل كل من ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتاريخ 1998/08/24 إلى تفاهمات عدة حول إنهاء النزاع بخصوص قضية لوكيربي، وجاءت مضامين القرار 1192 كتأطير دولي للتفاهم، من دون أن يكون لمجلس الأمن أي دور في

---

[1] عامر سيف النصر أبو عجيلة، مرجع سابق، ص ص 275، 277.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 198.

[3] سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 133.

صناعة التفاهم أو آليات تنفيذه. فقد اقتصر دوره على مراقبة التطورات والتبليغ بالنتائج. وكان دور القرار إعلانا بتوصل أطراف النزاع إلى تفاهم ينص على إجراء محاكمة للمشتبهين الليبيين في قضية لوكيربي من قبل قضاة إسكتلنديين على الأرض الهولندية.

ونلاحظ أن القرار:

1-خلت صياغته من ذكر الإرهاب علما أن مبرر فرض الجزاء على ليبيا من قبل مجلس الأمن كان مكافحة الإرهاب.

2-استند القرار إلى الرسالة المشتركة من بريطانيا وأمريكا المتضمنة للتفاهم الثلاثي بين أطراف النزاع. والأهم أن القرار أشار لأول مرة إلى مذكرات ورسائل منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز. والمؤتمر الإسلامي، علما أن هذه المنظمات كانت قد وجهت عدة مذكرات إلى مجلس الأمن وقامت بمحاولات حثيثة لثنيه عن إقرار جزاءات على ليبيا بموجب القرار 1992/748.

3-لم يتطرق القرار إلى قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 1992/02/27، الذي أعلن اختصاصها للنظر في أساس الدعوى في قضية لوكربي [1].

- ومن الأسباب التي أدت إلى انفراج الأزمة وحلّها:

1-تبدل موقف كل من روسيا والصين الشعبية تجاه سياسة العقوبات المفروضة على ليبيا اعتبار من عام 1995.

2-تغير الموقف الفرنسي من سياسة العقوبات المفروضة على ليبيا، بسبب التعاون الذي أبدته ليبيا في قضية تفجير طائرة يوتا ((UTA، من خلال تعاونها في إجراء محاكمة المتهمين غيابيا وموافقتها على الالتزام بدفع كافة التعويضات الناتجة عن قضية التفجير.

3-ضغوط عائلات الضحايا من القتلى والمصابين في حادثة تفجير الطائرة الأمريكية ومطالبتهم بتغيير مكان المحكمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية إلى هيئة قضائية سكوتلندية [2].

4-تغير موقف الدول الإفريقية والعربية حول سياسة فرض العقوبات وتصميمها على

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 598.

[2] سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 134.

خرق نظام الجزاءات المفروض على ليبيا، بنقض التزاماتها بقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة على ليبيا حيث قامت بإلغاء الحظر الجوي من خلال البدء في الرحلات ذات الطابع الإنساني والديني [1].

5-نقل ملف الأزمة الليبية إلى محكمة العدل الدولية، فبعد رفض هذه الأخيرة طلب ليبيا باتخاذ تدابير مؤقتة واستعجالية ضد ادعاءات أمريكا وبريطانيا بعد صدور القرار 1992/748 الذي كان أساس تبرير ما وصلت إليه المحكمة، بالمقابل استمرت في النظر في الدعوى في شقها المتعلق بمدى التزام ليبيا بمقتضيات اتفاقية مونتريال للطيران العام لسنة 1971، فيما إذا كانت الدولتان أمريكا وبريطانيا قد أخلتا بالتزاماتهما المنصوص عليها في نفس الاتفاقية وجاء قرار محكمة العدل الدولية في 1998/02/27 انتصارا لقضية عادلة قانونا وانجازا في منظومة القضاء الدولي وتجسيدا لصحة ومصداقية الدفوع المقدمة من الحكومة الليبية في قضية شغلت الرأي العام الدولي.

و أكدت المحكمة باختصاصها هي وحدها بنظر النزاع الليبي الغربي دون سواها باعتباره نزاعا قانونيا ومن ثم عدم شرعية تصرفات مجلس الأمن لمخالفتها مقتضيات القانون الدولي بصفة عامة والميثاق الأممي بصفة خاصة [2].

ومن وجهة القانون الدولي، فإن الموقف الأمريكي البريطاني قد أضعف من قبل محكمة العدل الدولية [3].

تبقى العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا استنادا لواقعة لوكربي غير شرعية، لأنها جاءت تجسيدا للسياسة الخارجية لدولة نصبت نفسها في مكان الجهاز التنفيذي لمنظمة ولدت من رحم حرب ضروس وكانت أهم مبادئها حماية حقوق الإنسان ونشر سياسة التعايش السلمي ونبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية، لكن للأسف المصالح الضيقة لبعض الدول والحكومات قضت على هذه المبادئ والأهداف في المهد وجعلتها مجرد شعار تظفى به الشرعية على تصرفاتها غير الشرعية.

---

[1] سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 134.

[2] نفس المرجع، ص 134.

[3] Tim niblock,Irak , Libye ,Soudan:éficacité des sanctions ? p103p 104 vu le 18/01/202 politique ètrangère ,N1/2000. Sur le site: persee.frldoc/polit _0032-342/2000NUm-65-1-4914.

و تبقى الآثار السلبية لهذه العقوبات نار تكتوى بها الشعوب التي لا ناقة لها ولا بعير في كل ما يحصل على الساحة الدولية، ولكنها تتحمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأمراض المستعصية التي يعاني منها صناع القرار.

يبقى مبدأ الازدواجية والانحياز والكيل بمكيالين يطبعان عمل مجلس الأمن من خلال العقوبات الاقتصادية، خاصة وأن الواقع الدولي مليء بالأحداث المماثلة في وقائعها وحيثياتها لما عرف بواقعة لوكربي لكن الأمم المتحدة بمجلسها للأمن لم تتخذ أي موقف ولم تحرك ساكنا إزائها ولم يسلم من ثم مرتكبيها.

أكثر من هذا فإن النزاع الغربي الليبي لا تنطبق عليه مقتضيات الفصل السابع، على اعتبار أن الحادث بخلفياته وحيثياته لا يعكس أي نوع من أنواع التهديد للسلم والأمن الدوليين، وأيضا تحميل الليبيين المشتبه فيهما المسؤولية الجزائية دون ثبوت أو إثبات أي دليل ضدهم أو حتى قرينة قانونية على ارتكابهم الفعل وخارج أسوار الجهات القضائية التي تبقي المختص الأول والأخير في القيام بالتحقيق وإصدار أحكام الإدانة والتفويض وفقا لمقتضيات اتفاقية مونتريال للطيران، يبقى شاهد ودليل على طبيعة العقوبات الاقتصادية كما أرادها صناع القرار الدوليين.

خامسا: القرار1506 الصادر في 31 /01 /2003.

بموجب القرار 1506 المؤرخ في 31 / 01 / 2003 رفع مجلس الأمن العقوبات على ليبيا، وهو القرار الصادر بموجب الفصل السابع، وإن كان رفعها الفعلي من قبل الدول جاء متأخرا بعض الشيء بسبب الخلافات حول التعويضات المالية الضخمة التي فرضت علي ليبيا من قبل الدول الغربية الثلاثة والتي استمرت خاصة من الجانب الأمريكي إلى غاية 2004.

في سنة 2011 قامت الثورة الشعبية الليبية أو ما يعرف بالحراك العربي أو ثورات الربيع العربي، التي أطلقت العنان لإمكانية تحقيق نمو أكثر تنوعا وشمولا لجميع فئات المواطنين، غير أن الواقع جاء بخلاف ذلك فكان للصراع الذي صاحب الثورة تأثير جاد على الاقتصاد [1].

---

[1] رالف شامي، ومن معه، ليبيا بعد الثورة، التحديات والفرص، صندوق النقد الدولي، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطي، واشنطن، 2012، ص 01. على الموقع:
http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ftdp/2012/1201mcda/16/01/2018/
تم الإطلاع يوم: 2018/01/16.

سادسا: القرار رقم 1970الصادر في 26 فبراير 2011.

كان للاحتجاجات العنيفة التي اندلعت في ليبيا في 17 فبراير 2011، ثم تصاعدت بسرعة إلى حد الصراع ردّ فعل من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي فرض عقوبات على ليبيا في 26 فبراير ليتسع نطاقها لتشمل تفويضا بالتدخل العسكري الأجنبي المحدود وتجميد أصول ليبيا الخارجية [1].

فعندما أحال مجلس الأمن ليبيا على الفصل السابع إبان ثورة 17 فبراير 2011، طبق عليها جميع العقوبات المنصوص عليها فيه بدءا بالعقوبات الدبلوماسية ثم الاقتصادية وانتهاء العقوبات العسكرية، فقد قطعت مع القذافي العلاقات الدبلوماسية وأغلقت سفاراته ومنع أبناءه وأعوانه من السفر وجمدت أرصدتهم وسحبت منه الشرعية وفرض الحظر الجوي والبحري على طائرته وسفنه، وحتى بعد انتهاء العمليات العسكرية في ليبيا والتي قام بها حلف الناتو، وانتهى التدخل العسكري المفروض وفقا لحيثيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بقت بعض العقوبات الدبلوماسية والاقتصادية كتجميد الأرصدة ومنع بعض الشخصيات الليبية من السفر وحظر توريد الأسلحة.

فالعقوبات التي تبناها مجلس الأمن في قراره رقم 1970 شملت حظر على بيع الأسلحة والذخائر إلى ليبيا، ومنعا السفر إلى أراضي الدول الأعضاء ل 16 شخصا، بينهم معمر القذافي و07 من أبنائه وابنته وأشخاص على صلة وثيقة بالنظام[2].

وقد قرر مجلس الأمن الدولي بالإجماع، تمديد العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا، حتى 15 نوفمبر 2018 بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، والذي يجبر استخدام القوة العسكرية لتنفيذ البنود الواردة به.

نص القرار على أن «يمدد حتى التاريخ المذكور، ما أذن به القرار 2146 الصادر عام 2014 من أعمال، وما تضمنه من تدابير وأشار في حيثيات تبرير تمديد العقوبات إلى أن «الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين».

---

[1] رالف شامي، ومن معه، المرجع السابق، ص02.

[2] سمير صالح، تعرف على دول وكيانات واجهت عقوبات مجلس لأمن بينهما "ليبيا" داعش، جريدة الوطن، 2017. تم الإطلاع يوم:2017/08/13.

www.elwatannews.com/news/details/2399738.

كما أدان القرار "محاولات تصدير النفط "، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، بصفة غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك ما تقوم به المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة حكومة الوفاق الوطني ودعا مجلس الأمن الدولي، في قراره المرقم 2362 حكومة الوفاق الوطني الليبية (المعترف بها دوليا) إلى "تعزيز الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية في البلاد، وخصوصا في المؤسسة الوطنية للنفط، ومصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الليبية للاستثمار".

شدد القرار على أهمية أن تمارس حكومة الوفاق الوطني، الرقابة على الأسلحة وتخزينها بشكل أمن، وصدّ الإرهاب من خلال قوات أمن وطنية موحدة ومعززة تحت السلطة الحصرية لحكومة الوفاق، في إطار الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات).

و لفت أيضا إلى ضرورة أن تعمل حكومة الوفاق الوطني على تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى البلاد (بموجب القرار 1970 لعام 2011) بما في ذلك جميع نقاط الدخول.

جدير بالذكر أن القرار 2146 الصادر في مارس 2014 نص على "فرض عقوبات على محاولات تصدير النفط الخام الليبي بصورة غير مشروعة[1].

المطلب الثاني: وطأة العقوبات الاقتصادية الدولية على الوضع السياسي والإنساني في ليبيا

الهدف من العقوبات بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة هي إعادة الدولة إلى المسار الصحيح في العلاقات الدولية ومن ثم العمل بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام.

وكانت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على ليبيا، بإرادة أمريكية ورعاية أممية، تهدف إلى تغيير السياسة الإرهابية أو الحكومة الراديكالية للجماهيرية الليبية، ببعث رسالة واضحة وصريحة لحكومة القائد معمر القذافي لتغيير سياسته الإرهابية التي تلقى اعتراضا أمميا، ومن خلال هذه الرسالة فإن أمريكا تقول لمواطنيها ولشعب ليبيا أنها لن تقف مكتوفة الأيدي اتجاه هذه السياسة الإرهابية التي امتد أثرها إلى الخارج ولم تعد مقتصرة فقط على الداخل.

---

[1] عن موقع الخليج أونلاين، 2017، مجلس الأمن الدولي يمدد العقوبات على ليبيا حتى نوفمبر 2018. نم الإطلاع يوم:2018/01/16. على الموقع: Alkhaleejoline.net/articles/14988024038111775O/2018

عليه، فعلى المجتمع الدولي أن لا يقف موقف المتفرج اتجاه ما يحدث في هذه الدولة المصنفة ضمن الأنظمة الشمولية.

العقوبات الاقتصادية وإن كانت توجه بالدرجة الأولى ضد أنظمة الحكم الخارجة عن الخط المستقيم الذي رسمته الأمم المتحدة من خلال مبادئ وقواعد القانون الدولي، فإن أثارها السلبية تنعكس بصورة مباشرة على أفراد الشعب.

وبهذا فالعقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا، قد أعلنت ضد نظام الحكم، لكن أثارها السلبية إكتوى بحرقتها الشعب الليبي الأعزل الضعيف الذي عاش مرارة حكم ظالم مستبد وعقوبات صارمة وظالمة هدرت حقوقه التي جاءت المواثيق الدولية، بمختلف صيغها ودرجة قوتها لحمايتها وتجسيدها واقعا.

رغم عدم شرعية هذه العقوبات إلا أنها استمرت لمدة طويلة، وفي مايو عام 1994 أوضح وزير الصحة الليبي مدى معاناة الشعب الليبي بسبب العقوبات التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية.

أدت العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا إلى عزلة الشعب، وإحداث كوارث اقتصادية، ووفاة العديد من الأشخاص لعدم التمكن من نقلهم للعلاج في الخارج نتيجة الحصار الجوي كما توفي مئات أخرون في حوادث الطرق، الوسيلة الوحيدة للإنتقال بين ليبيا ودول الجوار مصر وتونس [1].

وعبرت الأمم المتحدة عن بالغ القلق للأوضاع الإنسانية في ليبيا التي قالت أنها أثرت على الدول المجاورة حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة (أنذاك) " بان كي مون " قوله: أن مبعوثه الخاص ووزير الخارجية الأردني الأسبق " عبد الإله الخطيب " ومنسق الشؤون الإنسانية إلى ليبيا "رشيد خليكوف " لم يتمكنا من الحصول على الكثير من المعلومات عن الوضع الحالي الخاص بالحالة الإنسانية [2].

وبهذا وكما كان الوضع في العراق، فإن العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على ليبيا أثرت وبصورة مباشرة أو غير مباشرة على الوضع الاجتماعي، من خلال عرقلة البرامج

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق ص 258 ص 259.

[2] وكالات إنسان أون لاين، نيويورك، 2011 على الموقع:

، تم الإطلاع يوم: 2017/08/20.www.insaronline.nelnews = detailsphp؟16233=iclip

والخطط الإنمائية، ما نجم عنه خسائر مالية التي أمكن حصرها، فتأثير العقوبات أضر بتقدم وازدهار الشعب الليبي، الذي يحتاج إلى سنوات طويلة لتجاوز أثار هذه العقوبات.

ما سنفصل فيه من خلال الفرعين التاليين، الأول وطأة العقوبات الاقتصادية على الوضع السياسي في ليبيا، لنخصص الثاني وطأتها على الوضع الإنساني في ليبيا.

الفرع الأول: الوضع السياسي في ليبيا

تعتبر ليبيا من دول العالم التي استردت استقلالها ومن ثم سيادتها حديثا (1951)، وبعد هذا الإستقلال شهدت ليبيا انقلابا على الحكم الملكي سنة 1969 من طرف مجموعة من ضباط الجيش، لتصبح ليبيا ذات نظام جمهوري بعد التوجه الجديد وعزل الملك، وبتغيير نظام الحكم شهدت الجماهيرية العظمى نظام مؤسساتي يختلف قلبا وقالبا عن تلك الموجودة في الأنظمة المشابهة.

حيث أنشئت اللجان والمؤتمرات الشعبية وغيرها من المؤسسات المتعاقبة والمستحدثة التي عكست وتعكس التركيز الشديد للسلطة في يد "القذافي " وبأيدي مجموعة صغيرة من الأفراد في ظل عدم وجود مؤسسات مجتمع مدني حقيقي مستقلة عن النظام، ما انعكس على طبيعة القرار السياسي.

وعرفت هذه الدولة بنظام حكمها وسياستها الخارجية عداءات مختلفة سواء مع دول الجوار أو مع الدول الغربية خاصة أمام الخطابات الشعبية المعادية للغرب بأفكارها وتوجهاتها ومطالبها التي ما فتئ القائد القذافي يدلي بها ويطرحها هنا وهناك، ما أدخل ليبيا في دوامة من المشاكل والعداءات مع الدول المجاورة والمترامية الأطراف حول العالم.

اعتبرت الجماهيرية العظمى بنظامها الحاكم خطرا على غيرها وعدو يجب الحذر منه والتصدي له، ما أجبرها على تغيير سياستها الخارجية وحتى الداخلية أكثر من مرة.

هذا النظام السياسي الإرتجالي في أكثر خرجاته، أدخل نفسه وشعبه في دوامة كبيرة ما زالت الدولة بجميع مكوناتها وأركانها تتخبط في خيوطه الشائكة وحلقاته المتداخلة لحد اليوم.

النظام الليبي بنظرته وخطابه العدائي وتصرفاته غير المتوازنة والخارجة عن المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية جعلته يتعرض للعديد من الهزات والانتقادات.

فتقلبات السياسة الخارجية الليبية العديدة والمتعددة رافقتها مغامرات النظام في دعم

ومساندة العديد من منظمات وحركات التمرد في أركان المعمورة المختلفة.

ليبيا انتهجت سياسة خارجية مناهضة للإمبريالية والاستعمار ما جعلها في موقف صدام مع الدول الكبرى بصفة عامة والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة.

بالمقابل التزمت السياسة الخارجية الليبية بمبادئ عدم الانحياز وبمبادئ وأهداف الأمم المتحدة الداعية خاصة إلى توطيد الأمن والسلم الدوليين، ويعتبر حق النقض من أبرز القضايا التي ركزت عليها الدبلوماسية الليبية في هذه الفترة حيث اعتبرته إلغاء لإستقلال كافة الشعوب وظلما لها[1].

ما جعله عرضة للعقوبات التي بكثرتها وتنوعها بين شاملة وذكية، أثرت على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في ليبيا، ما دفعها إلى تغيير أفكارها ورءاها من خلال ابتعادها عن التعصب الذي كانت أثاره وخيمة، ما انعكس على تغير نبرة ونظرة السياسة الخارجية للجماهيرية العظمى، وانصياعها لتنفيذ فحوى القرارات الصادرة ضدها خاصة فيما يتعلق بتسليم المتهمين.

غير أن هذا لم ينهي مسلسل العقوبات والمشاكل التي ما فتئ النظام الليبي يسقط في شباكها ما جعله يفقد قواه في المواجهة والعلاج ما عجل بسقوطه سريعا، غير أن هذا السقوط لم ينزل الستار على المسرحية الليبية التي ما زالت أجزاءها تلعب لحد اليوم.

الفرع الثاني: الوضع الإنساني في ليبيا.

وقفنا على أن ليبيا تعرضت لعقوبات صارمة على رأسها العقوبات الإقتصادية، المجسدة في مجموعة من القرارات الأممية وفقا للفصل السابع، لكن هذه القرارات وبالأحرى العقوبات ذات الشكل القانوني هل استطاعت تحقيق أهدافها من النظام الحاكم دون المس بحقوق الفرد والشعب الليبي، أي مدى تجسيده لأهدافها بأقل الأضرار؟.

أولا: قطاع الصحة.

ألحقت العقوبات المفروضة على ليبيا من خلال تدبير الحظر الجوي خسائر كبيرة بالقطاع الصحي لهذه الأخيرة، حيث توقفت البرامج المتعلقة بالنهوض الصحي لكافة شرائح

[1] علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستيرفي العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 113

المجتمع الليبي وحتى للمقيمين في الدولة من جميع الجنسيات وتكبد هذا القطاع الحيوي والحساس خسائر مالية بملايين الدولارات. والحظر الجوي الذي فرض على ليبيا تضمن حظر الرحلات الجوية المدنية عبر الحدود الليبية ومنعت من استعمال الإسعاف الجوي المطلوب لنقل المرضى إلى الخارج.

ما أثر سلبا على حالة المواطنين المرضى الذين توفي العشرات بل الألاف منهم مع استمرار هذا الحظر لتزداد المعاناة وتزداد الوفيات.

ففي 15 من يناير 1998 صدر تقرير باسم السكريتير العام لمنظمة الأمم المتحدة . بعد إرسال لجنة لتقصي الحقائق إلى ليبيا . والذي كشف عن تأثير العقوبات الدولية على المجتمع الليبي [1].

فالحظر الجوي المفروض على ليبيا، أثر على برنامج التطعيم الشامل للأطفال بسبب عدم وصوله وعدم توفر التطعيمات اللازمة وخاصة برنامج تطعيم شلل الأطفال . الذي هو ضمن برنامج منظمة الصحة العالمية . فقد تعرض هذا البرنامج لقصور حاد، كما ألحق الحظر الجوي قصورا شديدا في توفير المعدات اللازمة.

من جهة أخرى، فقد توفي عدد من الأمهات نتيجة تأخر نقلهن بالإسعاف الطائر، وارتفاع في نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة، حيث بلغت نسبة الوفيات قبل الحظر الجوي ستة وعشرون في الألف وبعد الحظر زادت إلى واحد وأربعين في الألف، وذلك نظرا لغياب وسائل المواصلات السريعة الجوية داخل وخارج ليبيا، ما أثر على عملية إيصال العينات في وقت سريع، مناسب، وكانت النتيجة أن تعثرت حالات كثيرة في تحليل العينات [2]

قد أثر الحظر الجوي المفروض على ليبيا سلبيا على برنامج توريد المواد الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية ومستلزمات ومعدات طبية، وبسبب الحظر المفروض على ليبيا تحول النقل الجوي إما عن طريق تونس أو مالطا.

أيضا التزاما منها بقرار الحظر الجوي امتنعت العديد من الشركات سواء بصفة انفرادية وبإرادتها الحرة المستقلة أو بإيعاز من حكومة الدولة التي تحمل جنسيتها عن تقديم عروضها والتعاون مع قطاع الصحة الليبي الذي هو بحاجة ماسة إلى هذا التعاون الذي يعتبر إنساني

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 260.

[2] نفس المرجع، ص 262.

ويدخل في أهم وأدق حقوق الإنسان التي هي الحق في الحياة التي غالبا ما تنتعش ويطول أمدها بموازاتها مع الحق في الصحة المكونين في مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني.

فقد امتنعت شركة (BIOTEST) مختصة في مواد زراعة الكلى بالتوريد إلى ليبيا بعد الحصول على إذن تصدير معتمد من عدة جهات متخصصة ببلد المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية

كما رفضت شركة (B .D.L.L) إرسال بعض المواد الكيماوية المعملية بالرغم من إعطائها شهادة تفيد بأن المواد المطلوبة تخص المعامل الطبية بالمرافق الصحية بليبيا.

وقد أدت هذه العراقيل إلى التأثير سلبيا على توفير الخدمات الصحية للمواطنين بليبيا [1].

بهذا تعرضت كل الشعب الطبية والمصالح المتخصصة إلى الأثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية بصفة عامة وللحظر الجوي بصفة خاصة، حيث نقصت أو انعدمت بها المواد والمستحضرات الخاصة بعلاج الأمراض المختلفة والقيام بالعمليات الجراحية المتنوعة ومن ثم تدهور الخدمات الطبية العلاجية.

و أكثر من هذا، فإن الحظر الجوي تسبب في تعطيل البرامج العلمية من خلال تبادل الخبرات وزيادة الكفاءات الطبية لهذه الدولة التي تعتبر من بين الدول النامية، أيضا تعذر نقل الحالات المرضية المستعصية محليا لعلاجها بالخارج خاصة تلك التي لا يمكن نقلها برا، أيضا أثر هذا الإجراء في عمليات الصيانة الدورية للأدوات والمعدات الكهروميكانيكية المستخدمة في المرافق الصحية والمراكز العلاجية لانعدام أو تعذر وصول قطع الغيار اللازمة، كذلك تعذر وصول الفنيين وذوي الخبرات العالية إلى ليبيا للقيام بعملية الصيانة الدورية.

كما أن جميع البرامج والفعاليات المبرمجة من قبل منظمة الصحة العالمية، والتي تعد أحد أهم الوكالات الخاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي يعد نشاطها إنساني أكثر منه سياسي، تم إلغائها أو تأجيلها هذه الفعاليات التي تتضمن خاصة زيارة الخبراء الدوليين وفرق العمل الفنية والتقنية المتخصصة، ما انعكس سلبا على تطوير القطاع الصحي في الجماهيرية والنهوض به إلى المستوى الذي يغطي على الأقل الاحتياجات الأساسية للمواطن الليبي في

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 263.

مجال الصحة [1].

كل هذه العوائق يضاف لها كثرة حوادث المرور التي خلفت العديد من الجرحى الذين استعصى على القطاع الصحي التكفل بهم أمام المشاكل التي يتخبط فيها ما تسبب في هلاك الكثير من الجرحى ومن ثم هدر حقهم في الرعاية الصحية ومنها حقهم في الحياة ما يطرح العديد من الإستفهامات حول من هو المقصود بالعقوبات الدولية هل النظام السياسي الشمولي الإرهابي أم الشعب الضعيف الأعزل؟

ثانيا: قطاع الاقتصاد

موازاة مع ما وقفنا عليه أمام المعاناة الكبيرة والخطيرة التي عاشها ومازال يعايش أثارها المواطن أو الشعب العراقي ككل، في جميع مناحي الحياة هدرا لجميع حقوقه المجسدة قانونا من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن المواطن أو الشعب الليبي ذاق نفس مرارة العقوبات الاقتصادية (الحصار الاقتصادي والحظر الجوي).

حيث تم المس بجميع حقوقه الشرعية ضمن الحق في الصحة إلى الحق في الغذاء من خلال التأثير السلبي الذي مس قطاع الإنتاج الزراعي والحيواني الذي انخفض إنتاجه بصورة كبيرة ما أدى إلى ارتفاع أسعار الأغذية وهذا كله نتيجة تضرر المؤسسات الزراعية وأجهزتها وتعثر برامج الإنتاج الزراعي.

فقد قدرت الخسائر المالية لقطاع الزراعة لعام 1998 بحوالي أربع وثلاثين مليون دينار وبلغت الأضرار التي ألحقت بهذا القطاع منذ بداية فرض العقوبات الإقتصادية في أبريل عام 1992 حتى أبريل عام 1999 حوالي (1، 4) مليار دينار.

كما أثرت القرارات (748 لعام 1992، 883 لعام 1993) على قطاع الإنتاج الحيواني في كافة مؤسساته وأجهزته وسياسته، وخططه، وبرامجه على التوالي:

(أ). توقف وصول الإمدادات البيطرية المستوردة من بعض الدول الأوروبية ومن أهمها اللقاحات حيث تصل نسبة الإنفاق عند عدم التحصين البيطري إلى (90 % من قطاعات الثروة الحيوانية سواء دواجن أو حيوانات.

---

[1] 33 ملياردولار خسائر ليبيابسبب الحصارالأمريكي، البيان، 2002، على الموقع:
albayan.ae/economy/2002-04-13.1.1301484. Le 19/11/2020.20:54

(ب) . توقف إرسال العينات التي يصعب تشخيصها أو تحليلها إلى المعامل المتفق على التعاون الدولي معها والتوثيق معها، والتي لا يمكن تشخيصها محليا.

(ج) . توقف وصول شاحنات الدجاج والكتاكيت، وبعض التفريخ المستوردة من هولندا، وبلجيكا وفرنسا.

و الجدير بالذكر أن قطاع الثروة الحيوانية قدرت الخسائر المادية التي تكبدها منذ بداية فرض العقوبات وحتى تعليق العقوبات عام 1999 بحوالي (6، 6) مليارات دينار ليبي [1].

كما حدث خلل في برنامج التشجير نتيجة عدم استيراد الكميات الكافية من شتلات الفاكهة المطعمة، كما أدى عدم استيراد نباتات الزينة المختلفة بالإضافة إلى بذور الخضروات الهجينة، والمشاتل، ومستلزمات الصوبات الزجاجية الخاصة بالإنتاج لصالح المزارعين من الشركات والأفراد إلى نقص في الشتلات محليا بنسبة أربعين (40) بالمائة، تقدر قيمتها بحوالي (8، 000، 000) دينار ليبي.

أيضا حرمان الفلاحين والمشاريع الزراعية من تصدير الفواكه، والخضروات المنتجة محليا مما تسبب في خسائر مالية تقدر ب (274، 000، 000 دينار ليبي)، كما أدى النقص في معدات إنتاج العسل والأدوية العلاجية الخاصة لمقاومة الأمراض، والأفات التي تصيب النحل إلى فقدان ثلاثة وثلاثين بالمائة من طوائف النحل الموجودة بليبيا التي تقدر قيمتها ب (4، 611، 915دينار ليبي) ما أدى إلى انخفاض إنتاج العسل بمبلغ (6، 876، 186 دينارا ليبيا) نتيجة لعدم وصول كميات طرود النحل المستوردة من الخارج عن طريق الجو مباشرة إلى ليبيا وقدرت الخسارة ب خمسين بالمائة من كميات الطرود التي يتم استيرادها بالوسائل الأخرى [2].

ثالثا: قطاع المواصلات والصناعة

قطاع المواصلات هو الأخر لم ينجوا من أثار العقوبات الإقتصادية المفروضة على ليبيا، مما أدى إلى تعثر الخطط التنموية الخاصة بالأسطول الجوي بشكل كامل، توقف مشاريع انشاء وتطوير المطارات، أيضا حل العديد من الشركات وتحويلها إلى مؤسسات أو أجهزة متابعة لتعثر وعدم استطاعتها القيام بنشاطها الطبيعي والأصلي، توفق برامج التكوين والتدريب

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 280.

[2] نفس المرجع، ص 271.

في مجال الطيران وكذا تلك المتعلقة بالأرصاد الجوية، أين قدرت خسائر قطاع المواصلات والنقل بمليارات الدولارات.

*وفيما يتعلق بقطاع الصناعة أدى الحصار المفروض على ليبيا بقطاع الصناعة والمعادن إلى العديد من الخسائر التي أدت في مجملها إلى تأخر العملية الإنتاجية وتعطيل خطوط الإنتاج بالشركات والمصانع التابعة للقطاع، فقد قلل الحصار الكثير من السلع الصناعية المنتجة محليا وساهمت الإجراءات في تعدد الوسائط المصرفية والذي زاد في تكلفة مستلزمات الإنتاج وعزوف العديد من الشركات العالمية المناظرة عن التعامل مع الشركات الوطنية الأمر الذي حرم القطاع من المساعدة الفنية وساهم في تأخر إحلال وتطوير بعض المصانع وإنشاء مشاريع جديدة [1].

كما تأثر قطاع الاقتصاد والتجارة في كافة المجالات الاقتصادية الحيوية الأخرى من العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا بخسائر تقدر بحوالي (8، 6 مليار دولار).

وتعرض قطاع الصناعة منذ بداية تطبيق قراري مجلس الأمن إلى خسائر بلغت إجمالي قيمتها بحوالي (165، 000، 000 دولار) إلى جانب خسائر أخرى نجملها على النحو التالي:

(أ) . عزوف الموردين عن التعامل مع شركة قطاع الصناعة، وفقدان ثقتهم فيها.

(ب) . عدم فتح الإعتمادات المستندية خاصة بعد تطبيق القرار رقم (883) عام 1993.

(ج) . تعثر النقل البحري اللازم لجلب مستلزمات الإنتاج، ارتفاع أسعار نقل الناقلات القادمة إلى الجماهيرية بسبب المخاطر المتوقعة، واستعمال بواخر يزيد عمرها عن المنصوص عليه في شروط التعاقد [2].

وغيرها من العوامل التي ساهمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تدني وتدهور قطاع الاقتصاد والتجارة خاصة أمام تجميد الأموال الليبية بالخارج لعدة سنوات ومنع المصارف الدولية من تقديم أي تسهيلات مهما كانت المصاريف الليبية

كما منعت البلدان من تصدير معدات ومواد معينة ضرورية للتشغيل مما أدى إلى إلحاق ضرر شديد بالصناعة الليبية، ومنعت الصادرات الليبية غير النفطية وبالتالي حرمت ليبيا من

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 285.

[2] نفس المرجع، ص 286، 287.

تطوير صناعتها.

كل هذا، انعكس على قطاع التشغيل بانخفاض معدل التشغيل من ثم انخفاض الطاقة الإنتاجية إلى النصف نتيجة لنقص الموارد المالية اللازمة لتوفير مستلزمات التشغيل، والتضخم وارتفاع الأسعار.

وتحمل قطاع الاقتصاد والتجارة نتيجة العقوبات الاقتصادية خسائر كبيرة قدرت بمليارات الدولارات ما أضعف الاقتصاد الليبي بجميع صوره ما أثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على حقوق المواطن والشعب الليبي، الذي عانى الأمرين بين سندان نظام ديكتاتوري مستبد وعصا عقوبات ظالمة.

فالعقوبات الاقتصادية أدت إلى تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية لشرائح كبيرة من المواطنين الليبيين لا سيما من ذوي الدخل المحدود من الموظفين، وأصحاب القطاع الخاص.

رغم ذلك فإن العقوبات لم تستطع تقييد حركة الاستثمارات الليبية التي اخترقت هذا الحصار، وتحركت بوعي في اتجاهات مختلفة ومدروسة لتحقيق عوائد كان لها الأثر الفعال في تأمين احتياجات الشعب الليبي في الداخل وتخفيف حدة أثار الحصار على الاستثمارات والتجارة البينية العربية.

ورغم ذلك فقد انتهى إلى تدمير ليبيا وتغيير نظام الحكم فيها وقتل الألاف من أبناء الشعب الليبي، وهذه هي رغبة أمريكا والكيان الصهيوني [1].

إذن العقوبات ضد ليبيا إذا نظرنا إليها من باب كون الاعتداء على الطيران المدني يعتبر جريمة دولية (عمل إرهابي)، فإنها تعتبر رد سليم ووجيه.

لكن بدراسة الوقائع وتحليلها تحليل قانوني بعيدا عن المبادئ السياسية، نقف على حقيقة مفادها أن ما تم اتخاذه ضد ليبيا من اجراءات وإصداره من قرارات ورد خارج إطار القانون خاصة وأن محكمة العدل الدولية أبانت كون القضية قانونية.

ما يجعل أسباب فرض العقوبات ضد ليبيا كان تنفيذا لأجندات خاصة ومحددة بعيدا عن القانون الدولي.

---

[1] شاكر كريم القيسي، استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة، مقال الركن الأخضر، 2013 , تم الإطلاع يوم: 24 / 08 / 2017، على الموقع: www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=27903

كما أن العقوبات قد أثرت وبصورة مباشرة وخطيرة على الفرد والشعب الليبي خاصة الفئات الضعيفة منه، لكونها مست البنية التحتية لقطاعات حساسة لهاعلاقة مباشرة بحقوق الإنسان الأساسية خاصة مع طول مدة هذه العقوبات أمام عدم مصداقية وشرعية القرارات المتضمنة هذه الإجراءات القمعية.

المطلب الثالث: سياسة إيران النووية والعقوبات الاقتصادية الدولية.

بعد قيام الثورة الإيرانية عام 1979، انتهجت إيران سياسة كانت على النقيض من سياستها إبان عهد الشاه محمد رضا بهلوي (19941 ـ 1979) الذي كانت إيران في عهده إحدى أبرز الدول الحليفة للغرب في المنطقة، حتى غدت " شرطي الخليج العربي ".

و مما لا شك فيه أن النظام السياسي الإيراني الجديد بعد الثورة والذي حل محل نظام الشاه، وما حمله من مبادئ وأفكار وما انتهجه من سياسة وخاصة الخارجية منها، كان لا بد أن يصطدم بالدول الغربية التي كانت حريصة على حماية وديمومة مصالحها في المنطقة حتى بالنسبة لإيران نفسها [1].

لذا ما إن مرت عدة شهور على قيام الثورة الإيرانية حتى فوجئ العالم بحدوث أزمة رهائن السفارة الأمريكية في طهران حيث هاجم ألاف الإيرانيين في 24 نوفمبر 1989، السفارة الأمريكية في طهران، وقاموا باحتجاز جميع العاملين بها والبالغ عددهم 66 شخصا واستمرت الأزمة لأكثر من عام، أين قامت الإدارة الأمريكية بعملية عسكرية لإنقاذ الرهائن لكنها فشلت واستمرت أزمة الرهائن حتى تولى رونالد ريغان (1981 ـ 1988) إدارة البيت الأبيض، حيث بادرت إيران بإطلاق سراح الرهائن كبادرة حسن نية لإصلاح العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية وفتح صفحة جديدة في علاقاتهما الثنائية.

و مع نهاية الحرب في عام 1988 وموت أية الله الخميني، بدأت السياسة الخارجية لإيران تتخلص من بعض التطرف الثوري [2].

---

[1] محمد عبد الرحمن يونس العبيدي، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، قسم الدراسات التاريخية والثقافية، مركز الدراسات الإقليمية، دراسات إقليمية 08، على الموقع: https//iasj.net/iasj؟ func=fulltext ald =27592 ، يوم: 27 /09 /2019، الساعة: 18:11.ص ص 26، 27

[2] Suzanne Maloney, Iran's long reach,Iran as a pivotal state in the muslim world,United states institute of peace press washington,D.C,2008. P 21.

لقد كان التوتر والتصعيد في العلاقات الأمريكية الإيرانية سببا في تشديد الولايات المتحدة الأمريكية من عقوباتها على إيران، فتغير السياسة الخارجية الإيرانية بعد الثورة عام 1989 من موقف الداعم للسياسة الغربية واحتواء النفوذ السوفييتي وتطويق المد الشيوعي في المنطقة. أيضا موقف إيران وسياستها تجاه قضايا المنطقة، ولا سيما قضية الصراع العربي – الإسرائيلي – ودعمها لحزب الله اللبناني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي في جنوب لبنان ومناهضتها ورفضها لعملية السلام، كلها أمور دفعت الولايات المتحدة الأمريكية نحو التصعيد ضد إيران واتباع سياسة العزلة والحصار وفرض العقوبات ضد إيران ومنها اتباع سياسة الاحتواء المزدوج في تسعينيات القرن العشرين [1].

كان البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية سببا في واحدة من أكثر الأزمات الدولية انتشارا خلال العقد الماضي [2].

ما سنقف عليه من خلال هذا المطلب بفروعه الثلاثة التي ستبحث السياسة النووية الإيرانية وأثرها على الوضع الإنساني، وعلى سيناريوهات كبح جماح إيران في متابعة سياستها النووية.

الفرع الأول: سياسة إيران النووية

ظل الملف النووي الإيراني تحت الرقابة العادية للوكالة الدولية للطاقة النووية حتى كشف منشق إيراني بارز في آب / أغسطس 2002 عن وجود موقعين نوويين إيرانيين سريين لا تعرف الوكالة الدولية عنهما شيئا، وهما منشأة " نطنز " لتخصيب اليورانيوم ومنشأة " أراك "لإنتاج الماء الثقيل.

ومنذ ذلك الوقت دخل الملف النووي الإيراني منعطفا جديدا باتت معه الدول الكبرى تنظر بعين الريبة والشك إلى الأنشطة النووية الإيرانية، فيما شددت الوكالة الدولية من رقابتها على تلك الأنشطة ليفرض الملف الإيراني نفسه كأحد الملفات الساخنة على الساحة الدولية [3].

---

[1] محمد عبد الرحمن يونس العبيدي، مرجع سابق، ص 28.

[2] Joachim Krause,Iran's nuclear programme, strategic implications, Routledge, London,2012 p01

[3] وسام الدين العكلة، التحدي النووي الإيراني: حقيقة أم وهم؟، دراسة علمية قانونية لواقع برنامج إيران النووي وتداعياته الإقليمية الدولية "، دار سوريا الجديدة للطباعة والنشر، سوريا، الطبعة الأولى، 2013. على الموقع Https://www.researchgate.net/profilwissam_Aldien_Alok/ah2/publication/311858283_Iran

مع الإشارة أن إيران تتموقع في منطقة جد حيوية للمصالح الغربية، وتمسكها بحقها في امتلاك الطاقة النووية كجزء من استراتيجيتها للحفاظ على استقلالها الوطني ودورها الإقليمي في المنطقة، وضعها أمام خيارات صعبة لتخطي الأزمة في ظل ظروف دولية ضاغطة [1].

فإيران دولة طرف في معاهدة حظر الإنتشار النووي، وهي ملتزمة بالمعاهدة وبمادتها الرابعة التي تنص على أن " لجميع الأطراف حقا، غير قابل للتصرف في الطاقة النووية، بحثا وانتاجا واستعمالا لأغراض سلمية دون تمييز " [2].

وتمثل القضية النووية الإيرانية بالنسبة للإيرانيين قيم وأهداف الثورة، بحيث التأكيد على الاستقلال السياسي والعمل على تحقيق مصالح إيران القومية، ومثلت الحرب المفروضة على إيران من قبل النظام العراقي في بداية حياة الجمهورية الإسلامية، العامل الرئيس في تعديل مقاربة إيران لمسألة الأمن القومي.

كما عملت كذلك على تجاوز لكل ما هو تبعية للغير أو هيمنة من قبل الغير، بل تسعى لأن يكون لها دور في المعادلات السياسية الإقليمية والدولية على الرغم من العزلة المفروضة على نظام الجمهورية الإسلامية منذ ثلاثة عقود.

يبرز التحدي في قضية اكتساب التكنولوجيا النووية للوصول إلى الاستقلالية في مجال الطاقة، وباكتساب الجمهورية الإسلامية الإيرانية للقدرة النووية ستصبح منافسا في منطقة حيوية وجد حساسة، وتصر الجمهورية الإسلامية على اكتساب مثل هذه التكنولوجيا رغم الضغوطات الغربية [3].

فقد كان لأحداث التسعينات تأثير مختلف على سياسات إيران الخارجية، على الرغم من أن التصور الغربي للأصولية الإسلامية قد تراجع، وعلى الرغم من أن واشنطن اتبعت سياسة الإحتواء المزدوج اتجاه العراق وإيران [4].

.or.Fiction….01 ص.(2019/ 02/ 21) ien nuclear _ challonge_Truth

[1] نجاة أبركان، الملف النووي الإيراني بين دبلوماسية التفاوض الأوربية وسياسة المواجهة الأمريكية، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 288.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 608.

[3] نجاة بركان، مرجع سابق، ص 288

[4] Kemal Imat,Islamic Republic of Iran,Foreign policy of states a hand book on world affairs,Tesampublicat,Istambul, 2005,p244.

بهذا يبقى الملف النووي الإيراني يثير الكثيرمن الجدل وكذلك التكهنات حول مدى سلمية هذا البرنامج ومدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في كبح جماح هذه السياسة وسيناريوهات هذا الصراع بعيدا عن المس بالحقوق والمراكز القانونية للدولة الإيرانية ككيان سياسي وقانوني قائم بذاته له الحق في اكتساب التكنولوجيا النووية موازاة مع كيانات سياسية أخرى، وأيضا للمواطن والشعب الإيراني، باعتبارهم أشخاص قانونية جاءت الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية لحماية مراكزهم وحقوقهم بعيدا عن الصراعات السياسية التي غالبا ما تقفز على هذه النصوص القانونية الآمرة التي لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها.

.

كانت إيران قد باشرت في العام 1978 بناء مفاعل نووي سلمي لتوليد الكهرباء بمساعدة من ألمانيا الغربية وفرنسا وبسبب تبدل النظام الإيراني انسحبت الشركات الأوربية من إيران، ثم توقف البرنامج الإيراني النووي السلمي بسبب الحرب الإيرانية العراقية (1980 . 1988).

وفي مطلع التسعينات من القرن الماضي أبرمت إيران اتفاق مع روسيا الإتحادية لبناء مفاعل نووي سلمي (مفاعل بوشهر) لتوليد الطاقة.

وطورت ايران قدراتها البحثية النووية في محاولة للحصول على الماء الثقيل لتشغيل "محطة ب+وشهر" بدل استيراده من روسيا الإتحادية أو من السوق الدولية وكانت غالبية الأنشطة النووية الإيرانية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكانت إيران قد أعلمت بتاريخ 19 / 09 / 2002 الوكالة الدولية عن خططها خلال العشرين سنة القادمة الرامية إلى إنشاء معامل طاقة نووية بقدرة إجمالية 6000 ميغاواط، كجزء من سياسة طاقة طويلة الأجل للتعويض عن الإستنفاد المتوقع للإحتياطي الإيراني من الوقود (النفط والغاز)[1].

البرنامج النووي الإيراني مر بمرحلتين أساسيتين الأولى تغطي المدة التي تبدأ منذ أن شرعت إيران بتأسيس برنامجها النووي عام 1968 وحتى عام 2002، والثانية من 2002 إلى يومنا هذا، حيث دخل البرنامج النووي الإيراني منذ نهاية عام 2002 وحتى الأن مرحلة المواجهة مع المجتمع الدولي.

---

[1] وسام الدين العكلة، مرجع سابق، ص 08.

بهذا سعت إيران منذ نظام الشاه للتوصل لاتفاقية إقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية الإستراتيجية في المحيط الهندي ومنطقة الخليج العربي، هذا على المستوى الخارجي، أما داخليا فكان السعي منصبا على تطوير قدرات إيران النووية للوصول إلى تفجير نووي للأغراض السلمية على غرار التفجير الهندي عام 1974.

وهذا ما صرح به الشاه الذي أشار إلى أن إيران لا تسعى لإيجاد رادع نووي إيراني في مواجهة الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، لكن بلاده قد تضطر إلى إعادة النظر في سياستها في حال توصلت دولة صغيرة في المنطقة إلى انتاج السلاح النووي.

ما يعني أن امتناع ايران عن انتاج السلاح النووي كان مسألة مشروطة بامتثال الدول الأخرى بالموقف نفسه[1].

بالمقابل سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى منع إيران من كسب أي خبرات لتطوير إنتاج السلاح النووي.

بعد سقوط الشاه وانتصار الثورة الإيرانية مر البرنامج النووي الإيراني بتحولات هيكلية تمثلت بتجاهل نظام الحكم الثوري للبرنامج النووي بصورة شبه كاملة في بادئ الأمر، وتم إعطاء الأولوية لتأمين الثورة وحمايتها وتصدير أفكارها إلى المحيط الإقليمي.

فقد اتخذ القادة الإيرانيون وفي مقدمتهم " الخميني " موقفا سلبيا تجاهها بسبب الجهل بالإمكانات العلمية والإستراتيجية التي يوفرها امتلاك خبرات وقدرات هامة في مجال الطاقة النووية، إلى جانب امتناع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية التعاون مع إيران في المجال النووي، كما تعرضت المنشئات النووية الإيرانية للقصف الجوي والصاروخي العراقي أثناء الحرب العراقية . الإيرانية 1980 / 1988[2].

هذا الاتجاه سرعان ما تم التخلي عنه في السنوات التالية لعدة أسباب ومستجدات على رأسها تطورات الحرب العراقية الإيرانية، وتطورات البرنامج النووي العراقي ما أحدث تغيير في التفكير الإستراتيجي الإيراني عموما وفي مجال النووي خصوصا.

من هنا ركز النظام الإيراني الجمهوري على تفعيل المجال العلمي من خلال تكوين

---

[1] وسام الدين العكلة، مرجع سابق، ص 19.

[2] نفس المرجع ، ص 22.

العلماء والفنيين العاملين في مختلف أفرع البرنامج النووي، كما قامت بإنشاء مراكز ومصانع البحوث والإنتاج النووي في مناطق مختلفة من الدولة وبشراكة متنوعة على رأسها الشراكة الصينية ثم السوفياتية كما تعاملت مع الهند والباكستان والبرازيل في هذا المجال.

في فبراير 2003 اعترفت إيران بأنها حصلت عام 1991 من الصين على 1000كغم من غاز هكسا فلوريد اليورانيوم، و4000 كغم من مادة (تترا فلوريد اليورانيوم)، فضلا عن 400 كغم من مادة (ديوكسيد اليورانيوم) دون أن تبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بذلك وأنما شاركت في الجهود الإقليمية والدولية للتعاون في المجالات النووية، حيث شاركت إيران في تأسيس معهد أسيوي للطاقة النووية في أغسطس 1989 يضم 11 دولة أسيوية، وأبرمت العديد من اتفاقيات التعاون النووي في مجال تبادل الزيارات والخبرات العلمية، وركزت في هذا الصدد بشكل خاص على دول مثل الصين والهند وباكستان والأرجنتين وكوريا الجنوبية وإيطاليا وجنوب إفريقيا وفي مرحلة متأخرة نسبيا روسيا[1].

لم تقتصر إيران في جهودها الطاقوية على تأهيل الكوادر الوطنية الإيرانية واجتذاب العلماء الإيرانيين المقيمين في الخارج، بل عملت على استقطاب العلماء الأجانب مثلما حصل مع علماء الدرة السوفييت، الذين استغلت ظروفهم المادية وحاولت اجتذاب أكبر عدد منهم حيث نجحت في اجتذاب مجموعة لا يستهان بها منهم.

إلى جانب هذا، عملت منظمة الطاقة النووية الإيرانية على تنشيط عمليات استكشاف واستخراج اليورانيوم من الأراضي الإيرانية وإنتاج الوقود النووي بهدف توفير الاحتياجات المحلية من المواد المشعة والوقود اللازم لتشغيل مفاعلاتها.

ليفرض الملف النووي الإيراني نفسه كأحد الملفات الساخنة على الساحة الدولية، ولتشتد حرارته وتبرد وفق إيقاع التعاون الذي تبديه طهران مع المطالب الدولية، كما ساهمت الأحداث اللاحقة في تعميق شكوك الدول الغربية لتعلن الولايات المتحدة الأمريكية أن البرنامج النووي لإيران ما هو إلا ستار لبرنامج نووي عسكري يهدف إلى إنتاج القنبلة النووية.

بهذا دخل البرنامج النووي الإيراني في أزمات متعاقبة خلفت أجواء حرجة وحاسمة بالنسبة لمعظم الأطراف المعنية، وأثارت صراعا حادا بين مختلف الأطراف، وتضمنت قدرا عاليا من التعقيد والتشابك في الأسباب والدوافع المؤدية إليها، وهو الأمر الذي دفع كل من

---

[1] وسام الدين العكلة، مرجع سابق، ص 23.

فرنسا وبريطانيا وألمانيا (الترويكا الأوروبية) إلى قيادة مفاوضات صعبة مع إيران بهدف الخروج من الأزمة قبل تفاقمهما، خصوصا أن المنطقة كانت تشهد توترات كبيرة في أفغانستان والعراق المجاورتين [1].

على الرغم من أن البرنامج النووي الإيراني تم تطويره لأغراض سلمية وفق المادة الرابعة من المعاهدة، فالرهانات أو التحديات التي يتحدث عنها الغرب بشأن ملف إيران النووي ما هي إلا حرب إعلامية، لأن انتشار السلاح النووي بدأ مع التجارب النووية الباكستانية والهندية وتقع في بيئة محاذية لإيران.

تدخلت الدول الأوروبية الثلاث (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) والتي عرفت بـ (الترويكا الأوروبية) مع إيران في محاولة لإقناعها بعدم المضي قدما في برنامج تصنيع الوقود النووي مقابل تعهدات أوروبية بتقديم كل المساعدات اللازمة من أجل تطوير تقنية استخدام الذرة للأغراض السلمية، وأسفرت المفاوضات المتتالية على تفاهمات عرفت في إيران باتفاقيتي "سعد أباد" و"اتفاق باريس" الذي قضى بأن توقيع طهران البروتوكول الإضافي للوكالة على أن تعترف حكومات تلك الدول بحق إيران في التمتع باستخدام سلمي للطاقة النووية طبقا لاتفاقية عدم الانتشار النووي.

كما حملت المفاوضات الأوروبية إيران على التوقيع على البروتوكول الإضافي للوكالة في 18/ديسمبر/2003[2].

كل هذا مقابل تعهد أوروبي بتقديم مساعدات تكنولوجية نووية وأخرى بتطبيع العلاقات الدولية مع إيران لتشمل التطبيع التجاري والإقتصادي والسياسي والأمني الكامل، وذلك انطلاقا مع بدء مفاوضات جادة لتوقيع اتفاقية التعاون التجاري مع الإتحاد الأوروبي كمقدمة لدخول إيران في عضوية منظمة التجارة العالمية، لكن الإتفاق الأوروبي الإيراني لاقى معارضة واعتراض من قبل الإدارة الأمريكية التي عبرت عن عدم ارتياحها لذلك، فيما ذهبت اسرائيل إلى رفضها كليا، وأكدت على الدعوة للتخلص من البرنامج النووي الإيراني بصورة جذرية وشاملة.

قد شكلت الإتفاقيات مجرد تسوية غير نهائية خصوصا أنها تركت الباب مفتوحا لانسحاب طهران منهما على اعتبار أن هناك بندا يقول (إن هذه الخطوة الإيرانية طوعية ولا

---

[1] وسام الدين العكلة، مرجع سابق، ص 01، ص 02، ص 26.

[2] نفس المرجع، ص 34.

تحمل أي التزام من إيران)[1].

غير أن هذان الإتفاقان الهامان اللذان شكلا نقطة أو انطلاقة موفقة في حل الملف النووي الإيراني إلا أنهما لم يغلقا ملف الأزمة إلى الأبد، بل هذا الملف بقي قابلا للإنفتاح من جديد وهو ما حصل فعلا أمام طموح إيران في ممارسة حقها في إطار سلمي ووفقا لمقتضيات المادة 04 من اتفاقية حظر الإنتشار النووي، خاصة أمام رفضها لأي اقتراح بالوقف التام لتخصيب اليورانيوم، الذي يخالف مقتضيات المعاهدة الدولية ويهضم حقها في امتلاك تكنولوجيا الوقود النووي، ما دفع إلى الدخول في مفاوضات ماراطونية أخرى أطلق عليها " مفاوضات اللحظة الأخيرة " في نوفمبر 2004، بموجبها وتجنبا لعرض ملف إيران النووي على مجلس الأمن.

تم طرح من خلال هذا الاتفاق نقطة أساسية تتجسد في تجميد ايران جميع الأنشطة المتعلقة بإنتاج الوقود النووي وتخصيب اليورانيوم لحين التوصل إلى اتفاق نهائي.

بالفعل في 15 نوفمبر 2004 تم التوصل إلى اتفاق نهائي بعد أن وافقت ايران على كل النقاط التي تضمنها الاتفاق الذي صاغه الجانبان لا سيما موافقتها على تعليق نشاطاتها في تخصيب اليورانيوم خلال فترة التفاوض على اتفاق التعاون طويل المدى مع الأوروبيين.

غير أن كل هذه الجهود الدبلوماسية التي أثمرت خاصة بصدور اتفاقية باريس، الذي أعطى أمل في تسوية الأزمة من خلال المفاوضات، غير أن الإختلالات التي تضمنها اتفاق باريس في نصوصه وفي مواقف أطرافه كان يدفع منذ البداية للإعتقاد بأنه من الصعب إنهاء الأزمة من خلاله خاصة من خلال التناقض في مواقف الطرفين بشأن مسألة تخصيب اليورانيوم، فالجانب الأوروبي كان يرى أن جوهر الإتفاق كله يقوم على صفقة تقبل بموجبها إيران وفق أنشطة تخصيب اليورانيوم بصورة كاملة، شاملة ونهائية في مقابل حصولها على مكاسب اقتصادية وتجارية وفنية وسياسية وأمنية، في حين أن الجانب الإيراني كان يرى أن اتفاقه مع الترويكا الأوروبية يجب أن يتضمن اعترافا أوروبيا بحق إيران في تخصيب اليورانيوم وفي ممارسة هذا الحق ما جعلها تصر على متابعة ومواصلة عمليات التخصيب باعتبارها حقا مسموحا لإيران ولغيرها من الدول الأعضاء في معاهدة عدم الإنتشار، الأمر الذي تسبب في انهيار الجهود الدبلوماسية، خاصة بعد انتخاب المحافظ المتشدد " محمود أحمدي نجاد " رئيسا لإيران، ما ساعد في حصول تصعيد للأزمة النووية الإيرانية، خاصة بعدما صرح عن عزم

[1] وسام الدين العكلة، المرجع السابق، ص 34، ص35.

حكومته استئناف البرنامج النووي الإيراني وأنه غير مهتم لأي تقارب مع الولايات المتحدة الأمريكية [1].

فمنذ الثورة الإسلامية والإطاحة بنظام الشاه في إيران الموالي للولايات المتحدة الأمريكية والإدارة الأمريكية تبحث وبأي ثمن لإعادة سيطرتها على هذا البلد، فابتداء من عام 2002، والبنتاغون يؤكد على حقه في " هجوم وقائي " ضد أي تهديد خارجي.

مثل هذه السياسة هي بمثابة الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في منطقة الشرق الأوسط، هذه المنطقة التي تحتوي على أكثر من 65 من المائة من احتياطي النفط في العالم، كما تشكل أكبر خزان لموارد الطاقة ليس للولايات المتحدة الأمريكية فحسب بل لدول أوروبا واليابان والصين.

وتؤكد السياسة الخارجية الأمريكية وباستمرار أن منطقة الخليج (خصوصا) منطقة حيوية للمصالح القومية الأمريكية، وبالتالي فهي غير قابلة للنقاش أو الحلول الوسط. كما أنها تمثل جزءا هاما من الأمن القومي الأمريكي، وأي محاولة للمساس بالمصالح الأمنية القومية تعتبر اعتداءا مباشرا على الولايات المتحدة الأمريكية يستدعي المواجهة والردع [2].

بهذا فإن، الملف النووي الإيراني شكل أحد الملفاة الساخنة التي شغلت وتشغل الإدارة الأمريكية التي ظلت تراقب عن كثب تطور هذا الملف، من خلال متابعة المفاوضات الدائرة بين إيران والترويكا الأوروبية، أين أبدت دعمها لاتفاقية باريس من خلال التلميح بتسهيل دخول إيران في عضوية منظمة التجارة العالمية، وتوفير قطع الغيار اللازمة لتعمير أسطول الطيران المدني الإيراني إضافة إلى العروض التجارية الأخرى، إلا أن إدارة " بوش "استمرت بإطلاق تهديدات ضد إيران بين الحين والأخر في حال عدم امتثالها للمطالب الدولية بشأن وقف أنشطتها النووية، غير أنها لم تكن واثقة تماما من قدرتها على حشد الإجماع الدولي اللازم لنقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، حتى في حالة فشل المفاوضات الأوروبية الإيرانية وظلت متخوفة بشكل خاص من الموقف الأوروبي الذي قد لا يتجاوب مع الموقف الأمريكي للتصعيد في مواجهة إيران حتى في حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود[3]

---

[1] وسام الدين العكلة، مرجع سابق ص 46، 47.

[2] نجاة أبركان، مرجع سابق، ص 290.

[3] وسام الدين العلكة، مرجع سابق، ص 48.

ورغم المفاوضات التي قامت بها الدول الأوروبية لدفع إيران على التراجع عن برنامجها النووي مقابل تحفيزات تمنح لها، ومساندة أمريكا لهذه المفاوضات التي تتم تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أنها لم تصل إلى الهدف المنشود بسبب تمسك إيران بحقها في تخصيب اليورانيوم واستعمال التكنولوجية النووية.

هذا التمسك دفع بروسيا إلى التدخل من خلال طرح مجموعة من الإقتراحات، التي تضمنت خاصة نقل البرنامج النووي الإيراني إلى الأراضي الروسية.

إلا أن هذا الطرح قوبل بالرفض، ما دفع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في (08 مارس 2006) بإحالة الملف الإيراني إلى مجلس الأمن الذي أعطى إيران مهلة حتى 27 أبريل 2006، لتعليق أنشطة التخصيب، موازاة مع هذا أعلنت إيران أنها نجحت في تخصيب اليورانيوم بنسبة 3.5 من المائة وأنها قررت التسريع في برنامجها النووي، تبعه إعلان الرئيس الإيراني " أحمدي نجاد " في 11 أبريل 2006 انضمام ايران إلى النادي النووي [1].

في حين سعت الدول الأوروبية إلى إقناع أمريكا وروسيا والصين لعرض مجموعة من المقترحات والحوافز على إيران مع منحها مهلة للرد، إلا أن إيران بقت على موقفها المتصلب حيال سياستها النووية.

وكرد فعل على رفض إيران المقترحات الدولية وقع الرئيس الأمريكي " جورج بوش " ما يسمى ب " قانون دعم حرية إيران " الذي أقره مجلس الشيوخ الأمريكي في 30 سبتمبر 2006 ونص القانون على فرض عقوبات على إيران والمؤسسات التي تساعد النظام الإيراني في تطوير أسلحة نووية وقد شدد المشرعون الأمريكيون على أن هذا القانون يجب ألا يؤخذ على أنه تصريح باستخدام القوة ضد إيران , كما أعلن الإتحاد الأوروبي في 17 أكتوبر 2006 أنه اضطر إلى تأييد فرض عقوبات محددة على إيران بعد فشل المفاوضات معها ورفضها وقف تخصيب اليورانيوم، وهو المنحى الذي لم تعلنه الوكالة بصفة مباشرة ولكن تقريرها الصادر في 14 نوفمبر 2006 جاء في غير صالح إيران بل **يعكس تمادي** هذه الأخيرة في الاستمرار في برنامجها النووي بصورة خارقة لما تم الاتفاق عليه في إطار البروتوكول الإضافي، وبالمقابل أعلن الرئيس الإيراني " محمود أحمدي نجاد أن " ذكرى " انتصار الثورة الإيرانية " ستكون

---

[1] النادي النووي يضم رسميا: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا , بريطانيا، فرنسا، الصين، إضافة إلى ثلاثة دول هي: إسرائيل، باكستان والهند.

المناسبة التي سيعلن خلالها عن تحول إيران إلى دولة نووية بالكامل، وأشار " نجاد " إلى أن الهدف النهائي لإيران هو تركيب ستون (60) ألف جهاز طرد مركزي لتخصيب **اليورانيوم** [1].

وبهذا أعلنت إيران في يناير 2006 أنها ستستأنف الأبحاث والتطوير على أجهزة الطرد المركزي الخاصة بها في نطنز ردا على ذلك، أحيل الملف الإيراني على مجلس الأمن ليكرر دعوته لإيران لاتخاذ الإجراءات المحددة لتفكيك برنامجها النووي، وبعد يومين من ذلك أعلنت طهران أنها ستتوقف عن تنفيذ بروتوكولها الإضافي [2].

و من هنا دخلت إيران مرحلة العقوبات الدولية من خلال مجموعة من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي، التي تضمنت فرض عقوبات دولية على إيران على خلفية برنامجها النووي.

كل هذا دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحريك الملف النووي الإيراني على جبهتين:

1 . جبهة الدولة الداعمة للإرهاب،

2. جبهة الملف النووي الإيراني،

حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية للوكالة الدولية للطاقة الذرية وثائق وأدلة عن مخالفة إيران لالتزاماتها، وقيامها بتطوير برنامجها النووي سرا لإنتاج السلاح النووي.

أدت الضغوط الأمريكية على الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 08 / 03 / 2006 إلى اتخاذ قرار بإحالة الملف الإيراني على مجلس الأمن بموجب المادة 12 من نظامها[3].

من هنا دخلت إيران مرحلة العقوبات الدولية من خلال مجموعة من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي التي تضمنت فرض عقوبات دولية على إيران على خلفية برنامجها النووي.

فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1696 في 31 / 07 /2006 بموجب الفصل السابع لحمل إيران على تعليق برنامجها النووي إلزاميا، استنادا إلى طلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

---

[1] حسام الدين العلكة، مرجع سابق، ص 69.

[2] Article: Iran ‘s Nuclear program:Tohran’s compiance with International obligations. Congressional Reasearch Service.2019. https://Fas.org/sgp/crs/nuke/R40094pdf (19/02/2019)p09

[3] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 608.

أكد القرار حق إيران في امتلاك برنامج نووي سلمي، وقرر بإعطائها مهلة تنتهي بحلول (03 / 08 / 2006) لامتثالها لطلبات الوكالة الدولية، والتعليق الفوري لجميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز والتطوير بإشراف الوكالة وهدد القرار إيران في حال عدم الإمتثال باتخاذ التدابير الملائمة من قبل مجلس الأمن بموجب المادة 41 من الميثاق.

بعدها اتخذ المجلس في 23 /12 /2006 قراره الجزائي رقم: 1737 بإجماع الأعضاء، وأهم مضامينه:

– امتثال إيران لطلبات الوكالة الدولية وتعليق أنشطتها بالتخصيب، . حظر توريد جميع أنظمة إيصال أسلحة نووية كالصواريخ البالستية إلى إيران وحظر دخول الأشخاص الإيرانيين الذين يشاركون في أنشطة الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى جميع الدول الأعضاء،

– تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص المرتبطين بالأنشطة النووية في إيران، – حظر دخول الأشخاص الإيرانيين الذين يشاركون في أنشطة الانتشار النووي أو تطوير منظومة إيصال الأسلحة النووية إلى جميع الدول الأعضاء،

– إعطاء إيران مهلة 60 يوما لبدء سريان العقوبات في حال عدم امتثالها وأرفق القرار بوثيقتين حول الأصناف والمعدات المحظور توريدها إلى إيران وحدد القرار في ملحق أسماء الهيئات المعنوية والأشخاص الطبيعيين الإيرانيين الذي يشملهم الحظر المالي والإقتصادي [1].

واعتبرت الحكومة الأمريكية القرار انتصارا سياسيا لها، حيث وصف "نيكولاس بيرتز" نائب وزير الخارجية الأمريكية القرار بأنه توبيخ دولي لإيران ويمهد الطريق لاتخاذ المزيد من الإجراءات خارج أروقة مجلس الأمن بما في ذلك مواصلة الضغط على اليابان والإتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية لفرض مزيد من العقوبات ضد طهران.

في حين اعتبرت إيران أن قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات دولية عليها خطوة تتخطى القانون وتخرج عن إطار مهامه، وتتعارض مع المبادئ والقواعد الصريحة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، مؤكدة أن فرض مثل هذه العقوبات على إيران لن يثنيها عن مواصلة برنامجها النووي السلمي وفقا لمعاهدة عدم الانتشار ووفقا للخطط الموضوعة لسير هذا البرنامج [2].

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، 609.

[2] وسام الدين العكلة، مرجع سابق، ص 71.

ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 1747 في 24 / 03 / 2007 الصادر بموجب الفصل السابع يكرر مضامين القرار 1737 بجزاءاته إلا أنه ضم لائحة جديدة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين بعقوبة تجميد أموالهم ومنع التداول الإقتصادي والتجاري معهم، وأضيف إلى القرار مسودة العرض المقدم من مجموعة الدول الست والمتضمن حوافز لإيران في حال قبولها تعليق عملية تخصيب اليورانيوم وإنتاج الماء الثقيل، ومن الحوافز المقدمة لإيران طبقا للمرفق ما يلي:

1 . حق إيران في الطاقة النووية السلمية وتعهد أوروبي بتطوير ومساعدة إيران في هذا المجال.

2 . التزام إيران بعدم إنتاج الماء الثقيل والإقتصار على إنتاج الماء الخفيف.

3 . إعطاء إيران ضمانات بمدها بالوقود اللازم للمفاعلات النووية السلمية.

4 . التعاون الزراعي والتجاري والتكنولوجي.

5 . إعطاء إيران دورا أمنيا في القضايا الإقليمية [1].

بتاريخ 03 مارس 2008 أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 1803 بموجب الفصل السابع وأعاد تكرار مضامين القرارين السابقين 1737، 1747 ومنح الإذن لجميع الدول بتفتيش جميع الشحنات المتجهة لإيران جوا وبحرا أو القادمة منها والمحمولة على طائرات أو سفن إيرانية حصرا، ووسع القرار لائحة الأشخاص المعنويين والطبيعيين المشمولين بتجميد أموالهم وأصولهم المالية والإقتصادية [2].

ورغم أن هذا القرار قد فرض مجموعة من العقوبات الجديدة ضد إيران استنادا إلى المادة 41 من أحكام الفصل السابع، وتوسع في نطاق الحظر المفروض عليها بالمقارنة بالقرارين السابقين، إلا أنه ظل حظرا نوعيا غير شامل، رغم موافقة روسيا والصين عليه ما أثار شكوكا حول مدى فعاليته في ثني إيران عن طموحاتها النووية، لكنه تضمن في الوقت ذاته توصيل رسالة قوية لإيران بأن المجتمع الدولي ومجلس الأمن لن يترددا في اتخاذ إجراءات عقابية ضدها في حالة عدم استجابتها للمطالب الدولية بشأن برنامجها **النووي** [3].

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 610.

[2] وسام الدين العكلة، المرجع السابق، ص 611

[3] نفس المرجع، ص 84، ص 85.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 1835 في 27سبتمبر 2008 من خلاله طالب إيران بضرورة الانصياع لقرارات المجلس السابقة تنفيذا لالتزاماتها وأن يحترم مطالب مجلس المحافظين، دون أن يحتوي على عقوبات جديدة.

وبعد مفاوضات طويلة بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أصدر بتاريخ 09 يونيو 2010، القرار رقم: 1929 وفقا للمادة 41 من الفصل السابع من الميثاق، الذي تضمن الحزمة الرابعة الأكثر شمولا والأثقل وطأة من العقوبات الدولية على إيران على خلفية برنامجها النووي في محاولة لدفعها إلى تعليق نشاطاتها النووية الحساسة وفرض المزيد من العزلة على نظام الرئيس " محمود أحمدي نجاد "، حيث تضمن القرار تشديد العقوبات الدولية التي فرضها سابقا وفرض عقوبات جديدة تستهدف مؤسسات مالية تابعة للحرس الثوري وكذلك الصناعات العسكرية والنووية الإيرانية، بالإضافة إلى توسيع حظر الأسلحة وعدد من الإجراءات بحق القطاع المصرفي الإيراني، ومنع طهران من ممارسة أنشطة حساسة في الخارج مثل: استثمار مناجم اليورانيوم وتطوير صواريخ بالستية ومنعها من المشاركة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم، أو انتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقة

254/REV9/Part INFC/RC/

خصوصا أنشطة تخصيب اليورانيوم، وجميع أنشطة أو تكنولوجيا الماء الثقيل المتعلقة بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية [1]

كما شدد القرار في مقدمته على ضرورة وأهمية الجهود الدبلوماسية لإيجاد حل عن طريق التفاوض يكفل ضمان أن يكون البرنامج النووي الإيراني معدا للأغراض السلمية فقط.

وأضاف القرار قائمة من 40 شركة إيرانية إلى القائمة السوداء للأمم المتحدة لتجميد أصولها بسبب الإشتباه في أنها تدعم البرامج الصاروخية الإيرانية.

و قد ردت إيران على هذا القرار بقولها أنه خطوة سلبية يستحق أن يرمى في سلة المهملات، وبالمقابل حذرت إيران أنها ستغلق باب التفاوض حول برنامجها النووي وإلى وجوب إعادة النظر في جميع ما اتخذ ضدها من عقوبات وإجراءات.

[1] وسام الدين العلكة، مرجع سابق، ص 77.

بالإضافة إلى كل هذا الزغم من العقوبات الإقتصادية التي فرضت على إيران باسم المجتمع الدولي وتحت غطاء الأمم المتحدة في إطار قرارات مجلس الأمن والتي أخذت بصفة عامة طبيعة العقوبات الإقتصادية الذكية أي الإنتقائية بعيدا عن العقوبات الشاملة.

فإن إيران واجهت وتواجه حزمة من العقوبات الإقتصادية الصادرة بصفة انفرادية من أمريكا كحارس للنظام الدولي وموجه للسياسات الخارجية للدول في نطاق ما يعرف أو ما هو مروج له بحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وخاصة معاقبة الدول الشمولية والراعية للإرهاب.

ناهيك عن العقوبات الصادرة ضدها من قبل الإتحاد الأوروبي والتي تنطوي جميعها حول العقوبات المالية والتجارية والعقوبات ضد الكيانات (الأشخاص المعنوية العامة، الشركات والبنوك) وأيضا ضد الأشخاص والأفراد.

وبعد كل هذه الصراعات الناعمة والخشنة في ألفاظها وإجراءاتها، توصلت إيران والقوى الكبرى بعد الجهود الدبلوماسية المبذولة إلى حل شامل طويل الأجل مناسب للمسألة النووية الإيرانية بخطة العمل الشاملة المشتركة التي أبرمتها يوم 14 يوليو 2015 كل من روسيا وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والممثل السامي للإتحاد الأوروبي والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

و في 20 يوليو 2015 اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2231 / 2015 الذي أيد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة عبر مسار نظره في المسألة النووية الإيرانية، وأعرب عن رغبته في إقامة علاقة جديدة مع إيران معززة بتنفيذ خطة العمل [1]

ما تم التوصل له في فيينا (بين إيران والقوى العظمى) يعتبر اتفاق تاريخي لا يحد من طموحات إيرات التووية بل يجعل صنع قنبلة ذرية من قبل طهران أمرا شبه مستحيل خلال سنوات عدة، مقابل رفع العقوبات الاقتصادية بشكل تدريجي لكن مع إمكانية إعادة فرضها في حال انتهاك الإتفاق.

هذا النجاح الدبلوماسي الذي جاء بعد مفاوضات ماراتونية حثيثة دامت نحو سنتين، يغلق ملفا طالما سمم العلاقات الدولية منذ أكثر من إثنتي عشرة عاما. ويفتح بالمقابل الطريق أمام تطبيع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية بين إيران والمجتمع الدولي في وقت تدور فيه نزاعات

[1] راجع القرار 2231 / 2015 . معلومات أساسية. على الموقع: http //www.un.org/ar/sc/2231

عديدة في منطقة الشرق الأوسط.

و أمام ترحيب الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وطهران ولندن والأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بهذا الإتفاق " التاريخي" وتعبير موسكو عن "ارتياحها"، في المقابل نددت إسرائيل على الفور بالاتفاق واعتبرته "خطأ تاريخيا" سيسمح لإيران ب " تزويد ألتها الإرهابية بالوقود" [1].

لكن هذا الاتفاق التاريخي سرعان ما هبت عليه رياح التغيير، فبتاريخ 08 ماي 2018 وقع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب قرار انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي وأعلن معه إعادة العمل بالعقوبات الأمريكية المرتبطة بالبرنامج النووي الإيراني [2].

حيث بادرت الإدارة الأمريكية، بفرض عقوبات اقتصادية جديدة على إيران بسبب استمرار طهران في برنامج الصواريخ البالستية وزعزعة الإستقرار في المنطقة (وهي العقوبات التي مست 18 فردا وجماعة إيرانية).

وبررت الخارجية الأمريكية سياستها العقابية على إيران أنها تأتي بسبب دعم إيران لميلشيات حزب الله والحوثيين وحماس وحركة الجهاد الإسلامي، وأضافت الخارجية الأمريكية أن إيران تواصل دعمها للحوثيين في اليمن بأسلحة متطورة مما يهدد الملاحة في البحر الأحمر، كما تدعم الميليشيات العراقية التي تجند الأطفال للقتال وتجبر اللاجئين الأفغان على المشاركة في الحرب في سوريا.

من جهة أخرى، ذكر البيان أن طهران تواصل برنامجها الصاروخي بما يتعارض مع القوانين الدولية مضيفا أن سياسات إيران تقوض أسس السلام والأمن المنصوص عليها في الاتفاق النووي.

شدد البيان على أن واشنطن مستمرة في مراجعة أسس السياسة الأمريكية اتجاه إيران

---

[1] ف.ب، اتفاق تاريخي حول الملف النووي الإيراني ينهي أزمة مستمرة منذ 12 عاما، نووي ايران، حقبة جديدة من العلاقات الدولية. جريدة الحياة الجديدة، العدد 7065، 2015، ص 11، على الموقع:
http://www.alhayat-j.com/pdf/2015/7/15/page11.pdf.
تم الإطلاع يوم: 2019/03/27. الساعة:41:22

[2] سيناريوهات ما بعد الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي مع إيران، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 2018، على الموقع: https://rasana_org – iii – h يوم:04/ 10/ 2019. الساعة: 18:44.

مضيفا " سنتابع سياسات إيران الشريرة في المنطقة خلال الفترة المقبلة "[1].

لم يكن قرار الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي مفاجئا، فهذا كان وعدا انتخابيا لترامب بتقويض الاتفاق وإفراغه من مضمونه وهذا بفرض عقوبات على المجالات غير النفطية، ضد عدد من القيادات البارزة والشركات والأفراد المتعاونين مع إيران والشركاء التجاريين وهددت كل الأطراف المتعاملة مع إيران ما حرمها من قطف ثمار الاتفاق كاملة[2].

فقد منعت إيران في الحزمة الأولى من العقوبات الأمريكية من شراء النقد الأجنبي من الخارج وفرضت قيود على تجارة المركبات والطائرات، وأخرى على واردات سلع غذائية بالإضافة لتقييد صادرات السجاد. لكن الحزمة الثانية من العقوبات تمس بعصب الاقتصاد الإيراني ممثلا في الصناعات النفطية وصادراتها، وتعاملات شركات الخام الأجنبية (منتجون ومستوردون) مع نظيرتها الإيرانية.

يقول مدير معهد مرصاد للدراسات في إيران "حميد عظمي" إن أيدي إيران ليست مغلولة أمام فرض العقوبات، وسيكون لها مجموعة من الخيارات غير الضيقة.

أما الباحث في منتدى الشرق المختص بالشأن الإيراني " تامر بدوي" فقال، إن إيران راكمت خبرة معتبرة أكثر من 03 عقود في التهرب من العقوبات وخلق شبكات تجارية معقدة تجاوز من خلالها العقوبات التي فرضتها واشنطن وشركائها الأوروبيين وخاصة في فترة باراك أوباما. كما أضاف أن هذه العقوبات القديمة الجديدة من قبل أمريكا على إيران تتميز بكونها لا تتمتع خاصة بالدعم اللازم من الإتحاد الأوروبي ودول أخرى قريبة من واشنطن، مما قد يجعلها غير مؤثرة بصورة كافية[3].

وقد ردت إيران على هذه العقوبات القديمة الجديدة من خلال وزير خارجيتها (في مقابلة مع مجلة أنترناشينال الأمريكية) حيث قال أنه: " إذا كان الخروج من الإتفاق النووي أحد الخيارات، فإن طريقه مفتوح أمامنا كذلك " مستطردا: " بدأنا عملية تفاهم ليس فقط مع الولايات المتحدة

---

[1] خالد صباح، أمريكا تفرض عقوبات جديدة على إيران بسبب دعمها للكيانات الإرهابية 2017 جريدة اليوم السابع، على وقع: (27 / 08 / 2017) .www.youm7.com/stom/setory/20/7/7/18/3330614

[2] سيناريوهات ما بعد الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي مع إيران، المرجع السابق.

[3] أسامة الصياد، العقوبات الأمريكية على إيران بالأرقام وسيناريوهات المستقبل، T R T عربي، على الموقع:

https://www.trtarabi.com.16 :15 .2019/10/ 04 ، يوم:

الأمريكية بل مع مجموعة الـ 5 + 1، أيدها مجلس الأمن الدولي، وكما قلنا في السابق فإننا نريد من الإتفاق أن يكون أساسا وليس سقفا، وليكون هناك أساس متين يجب أن نتأكد من أن جميع الأطراف نفذت واجباتها، وعندما نحقق هذا الأمر فعندها سينفتح المجال لمزيد من التقدم" [1].

و قدمت إيران شكوى إلى اللجنة المشتركة للإشراف على الاتفاق النووي الإيراني المعروف رسميا باسم " خطة العمل المشترك الشاملة " ((Jcpoa حول مشروع قانون الكونغرس الأمريكي الذي يتضمن فرض عقوبات جديدة على إيران (واعتمد الكونغرس الأمريكي مشروع قانون يتضمن فرض عقوبات جديدة على روسيا وإيران وكوريا الشمالية).

في هذا الزغم من الأحداث والوقائع يمكن الوقوف على الأهداف والدوافع السياسية للبرنامج النووي الإيراني الذي تركها تتكبد مجموع هذه العقوبات التي تأثر بوجه أو بأخرى في بنيتها الاقتصادية. فالسياسة النووية الإيرانية تتحرك في إطار مجموعة معقدة من الدوافع والنوايا، بعضها معلن والبعض الأخر منها غير معلن، غير أن المسؤولين الإيرانيين يشددون دائما على أن برنامج بلادهم يندرج فقط في إطار الرغبة في الإستفادة من الإستخدامات السلمية للطاقة النووية بالرغم من أن بعض القادة الإيرانيون أطلقوا في بعض الفترات تصريحات تعكس الإهتمام الواضح بإنتاج السلاح النووي.

أمام كل هذا، ما الذي تعنيه قضية إيران بالنسبة لمستقبل عدم الانتشار النووي، فهي تعكس التفسيرات القانونية المشبوهة وغير الصحيحة لمعاهدة حظر الانتشار النووي المتعلق بهذه الحالة من الغرب ومن جانبها [2].

إذا كانت إيران قد لعبت دور شرطي الخليج في زمن الشاه لصالح الدول الغربية، فإنها اليوم تلعب نفس الدور ولكن لحسابها الخاص ولفائدتها هي دون غيرها، فظروف المنطقة ومستجداتها خدمت كثيرا تطلعات هذه الدولة التي تبقى صامدة وقوية أمام كل العواصف التي هبت وتهب عليها، فالخلل في توازن القوى الإقليمي بعد تفكك الإتحاد السوفييتي وانهيار الدولة

---

[1] إسراء أحمد ظريف، إيران تهدد واشنطن بالإنسحاب من الإتفاق النووي... وتؤكد كل الخيارات مفتوحة، اليوم السابع، 2017. على الموقع: 27 /08 /2017
/7/18/333032017www.youm7.com/stom/setory/

[2] Daniel H.joyner , Iran's Nuclear program and International law. journal of law & International Affairs , volume 2 ,Issue 2. 2013. University of Alabama School of law.p291 https://elibrary.law.psu.edu/cgi/vieu content.cgi?article =1054&contesct=jlia. (19 /02/2019)

العراقية بات يخدم إيران ومصالحها، وتطلعاتها كدولة فاعلة في المنطقة.

و إن كان التواجد الأمريكي في المنطقة قد يكبح جماحها ويحد من تطلعاتها في منطقة الشرق الأوسط.

وإن كانت إيران بهذه الصفة تعتبر قوة عسكرية تستطيع من خلالها تحقيق مصالحها تجسيدا لسياستها الخارجية.

الفرع الثاني: وطأة العقوبات الاقتصادية الدولية على الأوضاع في إيران.

تناول مجلس الأمن الدولي مسألة تخصيب اليورانيوم الإيراني، مما أدى إلى فرض عقوبات عليها تجسيدا لمقتضيات الفصل السابع، وكانت في معظمها عقوبات مستهدفة ضد الأفراد الذين يزعم تورطهم في الملف النووي الإيراني [1].

فالعقوبات الاقتصادية وسيلة من وسائل التهديد الاقتصادي فكان لها أثار سلبية عصفت بالشعب بفئاته الضعيفة خاصة دون أن يكون لها أثر على الطبقة الحاكمة أو نظام الحكم الذي يجد ضالته في هذه العقوبات التي قد تقوي شوكته داخليا أكثر وتجلب له الكثير من الاستعطاف دوليا.

حيث تجلت التأثيرات السلبية في ارتفاع أسعار المواد الإستهلاكية وازدياد البطالة وخسائر أصحاب الأعمال وتقليص المعروض من السلع [2].

كما أدت إلى ضعف البناء السياسي من خلال تعالي الأصوات على التغيير السياسي خاصة في مجال السلطة وممثليها في اتجاه الإصلاح والتحرير.

كما للعقوبات أثار على الجانب الاجتماعي للشعب العراقي من خلال تراجع مستويات المعيشة للمواطن الإيراني، أيضا أثار على الرفاه الاجتماعي ماديا ونفسيا، حيث ازداد الشعور بالحرمان النسبي من قبل الناس وتراجع الشعور بالسعادة والرضا عن الحياة وتزايد القلق بشأن المستقبل والأمن الوظيفي والوضع المالي، فإذا كان الغرض من العقوبات هو الضغط على

---

(1) Alexander orakhelash vili. The impact of the EUS unilateral economic sanctions on the UN. Académie de géopolitique de paris.Sur le site www.academiede geopolitiquede paris.com.le 03/10/2019

(2) عبد الرحمان فريحة ومن معه، الخصائص الاقتصادية لإيران، الاقتصاد الإيراني بين العقوبات الخارجية والمقاومة الداخلية، مجلة مدارات إيرانية، العدد 05، المجلد 02، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، 2019، ص 16.

الشعب الإيراني فقد تحقق هذا الهدف [1].

أيضا هذه العقوبات كان لها الوقع المباشر على قطاع الطاقة في إيران باعتباره أهم مرفق اقتصادي، كما أنه مصدر جيوبوليتيكي (العلاقة بين قطاع الطاقة والعلاقات الخارجية الإيرانية خاصة مع الدول الأسيوية)، كما أنه المصدر الأول إن لم تقل الوخيد للعملة الصعبة (الأجنبية)، فالعقوبات المفروضة على إيران ظاهرها هو كبح جماح إيران عن الدخول لنادي الدول النووية، ولكن في حقيقة الأمر هي منصبة نحو قطاع الطاقة وبدرجة أكثر نحو النفط الإيراني الذي يعد فرصة مغرية، والكل يعمل بشكل انفرادي من أجل الظفر بنصيب منه.

كما لم يسلم القطاع الصناعي من هذه العقوبات، خاصة وأنه يعتبر من القطاعات المؤثرة في الاقتصاد الإيراني والتقدم الذي حققته إيران في مجمل القطاعات الصناعية إلا أنها تشكو التأخر دوما ومن م التبعية الاقتصادية والتقنية للبلدان الرأسمالية المتقدمة.

كما تأذى القطاع الزراعي بالعقوبات الاقتصادية [2].

فهذه العقوبات المفروضة اتباعا منذ ثلاثة عقود، لم تجد نفعا على المستوى السياسي والاقتصادي، فلم يتغير النظام الإيراني كما ترغب فيه الولايات المتحدة الأمريكية، بل بقي نظاما قويا ومتماسكا ولم يتأثر اقتصادها تأثيرا بالغا بحكم أن إيران تتموقع في منطقة جد حيوية وحساسة للمصالح الغربية وغير الغربية، إذ تهدد إيران باستخدام النفط كإجراء رادع ضد أي دولة تتشدد في فرض عقوبات عليها، وتقوم المقاربة الإيرانية على سياسة المضي قدما لاكتساب التكنولوجيا النووية ومواجهة الضغوطات والعقوبات الاقتصادية، بحيث كانت استدارة إيران نحو محيطها الإقليمي والمحاذي ونحو دول أمريكا الجنوبية من أجل توسيع مجال التعاون وتحقيق الامتيازات السياسية والاقتصادية.

وبهذا فقد ساعدت إيران عدة عوامل في التخفيف من أثار العقوبات الاقتصادية الدولية التي تم فرضها عليها عام 2006، إضافة إلى العقوبات الأمريكية المفروضة عليها بشكل انفرادي منذ قيام الثورة الإيرانية (1979)، أهمها النظام الاقتصادي الإيراني المغلق وضعف مستوى انفتاحه على الاقتصاد العالمي، وتحقيقه معدلات نمو مرتفعة، وتراكم رأسمال والثروة

---

[1] هيبة غربي، تجليات العقوبات المفروضة على إيران، مجلة مدارات إيرانية، العدد 05 المجلد 02، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، 2019، ص ص 48، 50.

[2] عبد الرحمان فريحة، مرجع سابق، ص ص 22، 30.

إلى جانب عدم معاناته من معدل ديون مرتفع، وتمتعه بنسبة عالية من الاحتياطات النقدية، يضاف إلى ذلك أن العقوبات المفروضة على إيران ليست عقوبات شاملة ويسهل تحملها (لنسبية أثارها)[1].

دون أن ننسى حنكة النظام الإيراني وخبرته في تحمل العقوبات الاقتصادية، من خلال أقلمة المجتمع مع تلك العقوبات.

و لاحتواء العقوبات الاقتصادية والتقليص من أثارها السلبية على الحياة العامة في إيران انتهجت الحكومة سياسة خاصة لمواجهة أثارها والحد من أضرارها على اقتصادهما ومحاولة التغلب عليها وأهم هذه الإجراءات:

. قيام إيران بعقد اتفاقيات سرية مع بعض دول أمريكا اللاتينية ودول أسيوية وإفريقية لمواجهة أثار العقوبات الاقتصادية.

. تحويل أرصدتها المالية إلى بنوك أخرى بدلا من البنوك الغربية التي أوقفت التعامل معها بموجب العقوبات الاقتصادية.

. اعتماد اليورو بدلا من الدولار الأمريكي في تعاملاتها الاقتصادية، سواء في مجال الاحتياطات والأرصدة الخارجية، أو في مجال تسعير وبيع النفط، وفي مجال إعداد الموازنة العامة للدولة.

. قيام إيران بطرح العديد من المشروعات النفطية المغرية لإغراء الشركات العالمية المتعاقدة معها، وعدم الانصياع لقرار العقوبات والضغوط الأمريكية التي تمارس ضدها.

. قامت إيران بإدراج العقوبات الدولية في بند القوة القاهرة في عقودها النفطية، وجاء هذا الإجراء مصاحبا لطرح إيران (17) امتيازا بحريا للنفط والغاز أمام الشركات العالمية كما قللت إيران من اعتمادها على عوائد النفط في موازناتها.

. استمرار إيران بحث منظمة أوبك على خفض الإنتاج بما يحافظ على أسعار النفط مرتفعة، ويحد من تأثرها بالعقوبات الدولية لإجبار الدول الغربية على إعادة النظر في هذه العقوبات كونها ستؤدي إلى ارتفاع كبير في أسعار النفط[2].

---

[1] نجاة أبركان، مرجع سابق، ص 294، ص 295.

[2] وسام الدين العلكة، مرجع سابق، ص 81.

أي تحقيق نوع من الإكتفاء الذاتي من خلال الإنتاج المحلي لأقصى قدر من المواد الخام أو البضائع ذات الضرورة، فهناك تأثير غير متوقع يتجسد في تعزيز الأسس الاقتصادية للبلاد والتي تخشى من العواقب المميتة للإعتماد الخارجي [1].

فالانتهاك الأمريكي للقانون الدولي أدى إلى وضع اقتصادي كارثي وخطير، نظرا للإستهزاء بالإتفاقيات الدولية والفكر القانوني بتحويل الإنسانية إلى الفوضى، فالعقوبات التي تفرضها أمريكا غير عادلة للغاية ولا تخدم السلام ولا مبدأ التناسب [2].

و بهذا تبقى العقوبات المفروضة على إيران، دون المستوى الردعي الذي قد يدفع بها إلى إعادة النظر في سياستها النووية، ما يفتح الباب والمجال أمام العديد من السيناريوهات لهذه الأزمة، التي أسالت وما تزال تسيل الكثير من الحبر (؟).

الفرع الثالث: السيناريوهات المستقبلية للأزمة النووية الإيرانية.

في سبتمبر 2004 أصدر " علي خامنئي " فتوى خلال إلقاؤه خطبة الجمعة في طهران جاء فيها أن إنتاج الأسلحة النووية وتخزينها واستخدامها محرم في الإسلام وأن الجمهورية الإيرانية لن تمتلك هذه الأسلحة في يوم من الأيام[3].

و في نفس السياق اتجهت الجهود الدولية لمنع الانتشار النووي من خلال مجموعة كبيرة من المعاهدات المتضمنة قواعد قانونية أمرة تصب جميعها في منع إنتاج وحيازة السلاح النووي.

سنة 1946 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية، حينما كانت القوة النووية الوحيدة، بمشروع قرار إلى الأمم المتحدة، أطلق عليه حينئذ (خطة باروخ)، وكان مضمونه فرض حظر دولي على إنتاج وحيازة السلاح النووي.

في ديسمبر 1953، وبعد أن كان الإتحاد السوفياتي قد أجرى تفجيرا نوويا اندماجيا في أغسطس من العام نفسه كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقته إلى ذلك بتفجير نووي

---

(1) Pierre Berthelot , Les effets des sanctions sur L'économie des pays cibles et leurs conséconces politiques et stratégiques , 2016 , Académie de géopolitique de paris. Sur le site: site www.academiede geopolitiquede paris.com.le 03/10/2019

(2) Behrouz Torkzad ,Les sanctions unilatérales des Américains contre l'iran: une guerre économique désastreuse ? Sur le site www.academiede geopolitiquede paris.com.le 03/10/2019

(3) وسام الدين العلكة، مرجع سابق، ص 183.

اندماجي تجريبي في مايو 1951، ثم تفجير اندماجي في نوفمبر 1952، قدم الرئيس الأمريكي الأسبق" ايزنهاور" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحه المعروف (الذرة مقابل السلام) لإنشاء منظمة دولية تعمل على نشر التكنولوجيا النووية السلمية ومنع استحداث قدرات تسلح نووية في بلاد إضافية، وقد أسفر هذا الإقتراح عن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1957، ثم جاءت معاهدة القطب الجنوبي 1959، ثم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963، ثم معاهدة الفضاء الخارجي 1967، ومعاهدة حظر صنع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها [1].

ما عملت الدول الكبرى على تجسيده واقعيا في إطار سياساتها الخارجية من خلال منع الدول من امتلاك التكنولوجيا النووية ومن ثم أسلحة الدمار الشامل باعتبارها مخالفة للقانون الدولي وتمس بالسلم والأمن الدوليين , وبالمقابل فإنها هي وحلفائها تمتلك مثل هذه التكنولوجيا، وكذا الأسلحة المحظورة في إطار القانون الدولي.

فلطالما اعتبرت الدول الأطراف (الدول 5+1) القضية بأنها مسألة امتثال خرقت إيران بشكل سافر القواعد التي تستلزم الشفافية في برنامجها النووي.

بالمقابل جادلت إيران بأن القواعد تطبق بطريقة غير منطقية وأنه لن يمكن التوصل إلى حل للوضع من دون مساومة تجعل إيران على قدم المساواة مع الدول الأخرى عوش أن تكون موضوع امتثال للمعاهدة [2].

بهذا، نقف على أن كلا الطرفين يخالف المنطق والمبدأ الذي ينادي به، وهو ما أدخل الطرفان والمجتمع الدولي ككل في جدال طويل ونفق مظلم لا نهاية له، ما يفتح المجال للعديد من السيناريوهات حول مأل أزمة الملف النووي الإيراني أمام تمسك كل طرف بموقفه.

الوقت الذي يحتدم فيه الخلاف وتتصاعد فيه وتيرة الأزمة بين طهران والمجتمع الدولي على خلفية برنامجها النووي، ترسم سيناريوهات متعددة لما ستؤول إليه تلك الأزمة التي تعيد

---

[1] مصطفى علوي، استراتيجية نووية عربية لمواجهة التحديات العلمية المستقبلية، جريدة اليوم، سبتمبر، 2006، العدد 12746. على الموقع:

www.alyaum(2019 / 02 / 21)..com/article/2424197

[2] جورج بيركوفيتش، تمديد جديد للمحادثات المتصفة بالبرنامج النووي الإيراني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 431، لبنان، 2015، ص 78.

إلى أذهان المراقبين سيناريو قصف العراق قبيل الإحتلال الأمريكي له، وما يرافق ذلك من تسريب تقارير إستخباراتية لتوجيه ضربة إستباقية ضد المنشئات النووية الإيرانية، إلى جانب الحديث عن الخيار العسكري في هذه المسألة تداولت المؤسسات المتخصصة في قضايا الحرب عدة احتمالات أخرى قد تلجأ إليها الولايات المتحدة الأمريكية إذا فشلت المساعي الدبلوماسية، إلا أن ثمة مراقبين يجمعون على احتمال توجيه ضربة عسكرية للمنشئات النووية الإيرانية [1].

إن الخيارات الأمريكية تجاه إيران مرتبطة بطبيعة السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران، وبالتالي فإن أمريكا لديها خيارات محدودة فيما يتعلق بإيران حيث أن السياسات الردعية مثل: الإحتواء المزدوج والمقاطعة الاقتصادية والسياسية الأمريكية لإيران لم تنجح في إرغامها على تغيير سلوكها السياسي، كما أن السياسات نفسها لم تنجح مع العراق وانتهت باحتلاله، ولهذا فالمنهج الأمريكي تريد من خلاله أن تبرر للعالم بأنها حاولت استخدام الحل الدبلوماسي والاقتراب من إيران [2].

على اعتبار أن الحالة الإيرانية تختلف قلبا وقالبا عن الحالة العراقية، فإنه تم وضع عدة سيناريوهات هي:

. السيناريو الأول:

و يتضمن عنصران أو وجهان، الأول يقوم على مبدأ ألا تقوم الولايات المتحدة بعمل شيء ضد إيران، ذلك سيؤدي بهذا النظام المتشدد إلى أن يبسط نفوذه الداخلي والإقليمي من خلال امتلاك قدرات نووية، وسيكون من الصعب على العالم التحرك ضده حسبما تعتقد الولايات المتحدة.

وبالمقابل كثير من الدول تقوم بتطوير برامج نووية، لذا لماذا تلاحق أمريكا هذه الدولة دون غيرها؟، إلا أن هذا الاحتمال مع وروده فهو ضئيل في ظل مصالحها في المنطقة وفي ظل النصائح الإسرائيلية المتواصلة [3].

---

[1] حسام الدين العلكة، مرجع سابق، ص 349

[2] عدنان هياجنة، أزمة الملف النووي الإيراني وسيناريوهات الموقف الأمريكي المحتمل: دراسة استراتيجية، مجلة دراسات شرق أوسطية، العددان 40، 41، ص 18.

[3] نفس المرجع، ص 18.ص 19.

أما الثاني، فيتجلى في تغيير النظام السياسي الإيراني من الداخل، من حيث استغلال الأوضاع الاقتصادية المتردية، لكن التجارب الأمريكية السابقة قد فشلت في هذا الأمر، لأنها بحاجة إلى وقت وصبر كبير، وهذا لم تفلح فيه الولايات المتحدة في العراق وسيؤدي إلى أن تقوم إيران باستغلال الوقت لتطوير السلاح النووي، وعندها سيكون من الصعب التحرك ضد إيران [1].

.السيناريو الثاني:

يرى القائلين به أن الولايات المتحدة الأمريكية ستلجأ إلى تشديد العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران، بجعلها عقوبات شاملة، ما يجعل إيران ترضخ لمطالب المجتمع الدولي ممثلا في الوكالة الدولية أو المنظمة الأممية أي عبر قرارات مجلس المحافظين أو عبر قرارات مجلس الأمن.

وإن كانت الولايات المتحدة منذ بداية الأزمة الإيرانية وهي تعمل على تكثيف العقوبات عليها، حيث نجحت في تمرير عدد كبير منها ضد الأشخاص والمؤسسات دون أن يكون لها أثر في تليين الموقف الإيراني الذي بقى متصلب حول حقه في كسب التكنولوجيا النووية.

كما أن تشديد هذه العقوبات أكثر والمرور بها إلى زمرة العقوبات الشاملة سيكون لها أكبر تأثير على المواطن أو الشعب الإيراني دون السلطة أو نظام الحكم، الذي سيلقى حتما الدعم من دول مستعدة للتعامل مع طهران ولو بصورة غير شرعية لتحقيق مكاسب مادية ومعنوية [2].

وفشل سيناريو العقوبات الإقتصادية إن صح التعبير يعكسه استمرار إيران في تطوير برنامجها النووي وأسلحتها دون مبالاة بالعقوبات المفروضة، أو التي سوف تفرض لاحقا.

. السيناريو الثالث:

أن تقوم إسرائيل بتوجيه ضربة وقائية (عدوان) ضد المنشأت النووية الإيرانية على غرار ما قامت به ضد المفاعل النووي العراقي " أوزيراك " في العام 1981، وما يمكن أن يستتبعه من رد إيراني بالصواريخ سوف يطول الأراضي الفلسطينية المحتلة في المقام الأول، وربما دولا عربية أخرى.

وهو ما تحاول إسرائيل دائما حث الدول العربية وخصوصا الولايات المتحدة العمل من

---

[1] عدنان هياجنة، المرجع، السابق، ص 19.

[2] وسام الدين العكلة، مرجع سابق، ص 350.

أجل منع إيران من امتلاك برنامج نووي، لأن ذلك لا يشكل خطرا داهما عليها فحسب، وإنما على مجمل المصالح الغربية والأمريكية في منطقة الشرق الأوسط بالذات، لذلك كان الملف النووي الإيراني على رأس أجندة المباحثات التي أجريت بين المسؤولين الأمريكيين والإسرائيليين في أكثر من مناسبة.

وهذا السيناريو يعتبر صعب التنفيذ في الأتي:

. صعوبة المسارات الجوية المفترضة، حيث سيكون المسار الأول عن طريق (تركيا) بينما يكون المسار الثاني عن طريق كل من (الأردن والعراق) ولأن كل مسار جوي يتطلب أثمانا إقليمية يتوجب دفعها [1].

وغيرها من الصعوبات التي يطرحها هذا السيناريو الذي يبقى أكثر كلفة وأكثر خطورة على إسرائيل منه على إيران.

. **السيناريو الرابع:**

يتضمن قيام الولايات المتحدة (منفردة أو على رأس تحالف دولي) بضرب المنشأت النووية والعسكرية الإيرانية، خصوصا في ظل معلومات تفيد أن كافة المخابرات الأمريكية أجرت تجارب ميدانية مفترضة، وهو ما تسعى له إسرائيل منذ مدة من خلال الضغوط التي تمارسها أمريكا لمنع إيران من صنع قنبلة نووية على أن نجاح الحل العسكري للبرنامج النووي الإيراني يستلزم تهيئة الرأي العام الدولي لتنفيذ أعمال عسكرية واسعة النطاق بخسائر بشرية قد تتعدى حدود إيران بما يطال منطقة الشرق الأوسط، وحتى منطقة قزوين، وهذا التحضير سيتطلب حزمة من الإجراءات على المستوى الإقليمي والدولي، لذلك يتوقع أن تلجأ واشنطن إلى استنفاذ الجهود الإيرانية في مسألة العقوبات الإقتصادية وتدرجها من حيث الشدة لاستغلال هذا الوقت في التحضير للأعمال العسكرية المتوقعة [2].

ويلاحظ المحلل الهندي " أنجاز أحمد " أن إيران قد تبرز في غضون العقد القادم أو نحو ذلك، بوصفها الركيزة الفعلية قيد التكون لما باتت كل من الصين الشعبية وروسيا الاتحادية تعدها شبكة أمان لا غنى عنها مطلقا للطاقة الأسيوية، وذلك من أجل خلخلة مفاصل السيطرة

---

[1] حسام الدين العلكة، مرجع سابق , ص 351.

[2] نفس المرجع، ص 354.

الغربية على امتدادات الطاقة العالمية وضمان مقومات النجاح للثورة الصناعية الكبرى في آسيا[1].

و بهذا سيبقى الملف النووي الإيراني مفتوح لسيناريوهات أخرى (خشنة أو ناعمة) أمام عدم الجزم بتفوق سيناريو على الأخر، كما أن هناك سيناريوهات مطروحة حاليا إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في الدراسة طالما أن الإختلافات والنزاعات الدولية لا تحتكم إلى العقل، المنطق والقانون خاصة، بل ما يسيرها ويديرها هي إرادة الدول القوية وقانون الأقوى، وذهنيات مريضة لحكام لايرون للعدالة والمساواة والتعايش السلمي وحقوق الإنسان مكان في رسم سياساتهم.

[1] أحمد نوري التميمي، مشروع البرنامج النووي الإيراني، جامعة بغداد، ص 21، على الموقع: https://www.oasj.net/iasj?func=fulltex aid=65564 (21/02/2019)

المبحث الثالث: مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية في تحقيق غاياتها بأقل ضرر

تعد العقوبات الاقتصادية ظاهرة موجودة على نطاق واسع في الوقت الراهن، بحيث تعتبر إحدى أدوات السياسة الخارجية للدول الكبرى خاصة أمريكا التي تمارسها بصورة واسعة تجاه الدول ضمن ما يعرف بالازدواجية الدولية، بهدف تحقيق أهداف استراتيجية سياسية اقتصادية واجتماعية معينة، من خلال ممارسة الضغوط على الدولة المعاقبة لتغيير مواقفها وسياستها في الاتجاه المطلوب منها.

فالعقوبات الإقتصادية لا تزال تلعب دورا بارزا في السياسة الدولية، فهي تستجيب لانتهاكات المعايير الدولية الأساسية وحقوق الإنسان [1].

غير أن السؤال الذي يبقى يحتاج إلى إجابة شاملة ومقنعة وتعبر عن الحقيقة بواقعها دون تزييف هو إلى أي مدى نجحت العقوبات الإقتصادية الدولية في تحقيق غاياتها وأهدافها بأقل الأضرار أو بدونها؟

وهذا السؤال يدفعنا للحديث أو التفرقة بين فلسفة العقوبات الاقتصادية الدولية وبين تطبيق القانون الدولي وما يتضمنه من مقتضيات يتم بموجبها اللجوء إلى العقوبات، فالقانون الدولي يرفض فرض العقاب الجماعي الذي يؤدي إلى انتهاك الحقوق الإنسانية ويفاقم المعاناة للسكان المدنيين، وهذا موجود في مفهوم "هانس كلسن " للعقوبات الاقتصادية الدولية، عندما طرح أن هدف العقوبات الاقتصادية الدولية ليس حفظ وحماية القانون بل حفظ وحماية السلام والأمن الدوليين، وبالتالي فإن على مجلس الأمن الدولي أن يراعي هذه الناحية في أي نظام عقوبات يقره من خلال وضع استثناءات إنسانية ذات صلة بحياة المدنيين وصحتهم، كمالا بد من إيجاد صيغة متابعة بمعرفة آثار العقوبات وهل من انحرافات عن الهدف المرسوم لها طوال فترة استمرارها[2].

---

[1] Mark Daniel Jaeger. Sanctions sectorielles: Un outil de la diplomatie coercitive politiquede sécurité:Analysses du scc.N 176 K 2015. p 01

[2] قاسم أبو دست، سيت الاقتصادية الدولية ونتائج التطبيق في الحالة الإيرانية، مجلة النهضة، المجلد الرابع عشر، العدد02، 2013، دمشق، ص 16. على الموقع:
http://platform.almanhal.com/files/2/55973. 07/12/2017.

أيضا الوقوف على مدى نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق غاياتها المسطرة بأقل ضرر أي حماية حقوق الإنسان والشعوب، يدفعنا من جهة أخرى إلى الإشارة للمقولة التي صدرت على لسان الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسن" جاء فيها: «كلا ليس الحرب، بل شيء آخر أكثر هولا من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ولن تعود هناك حاجة إلى القوة، المقاطعة هي البديل عن الحرب».

إن هذه الكلمات تحمل عمقا ودلالة في التعبير خاصة وأنها صادرة عن رئيس دولة كبرى هي الولايات المتحدة الأمريكية وما اكتنزته توزع على نقطتين الأولى هو كونها علاجا اقتصاديا سلميا، صامتا، والثانية هي أنها قاتلة وأكثر هولا من الحرب، ليقدمها ثالثا كبديل عن الحرب [1].

فمنذ عقود عدة، تتخذ بعض الدول فرض عقوبات اقتصادية على أخرى مناهضة لسياستها مبدءا لها محاولة في الوقت نفسه إرغامها على تعديل سلوكها دون استخدام القوة العسكرية، لكن الأضرار الناجمة عن ذلك الأسلوب تكون وخيمة، وتلقي بضلالها على منشآت الدولة الرئيسية[2].

وإن كان القانون الدولي بقواعده الآمرة خاصة الميثاق الأممي يسمح للمجتمع الدولي، ممثلا بمنظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) بإتباع الإجراءات والتدابير القسرية ضد الدول المخلة لالتزاماتها الدولية والمخالفة لقواعد القانون الدولي، حماية للسلم والأمن الدوليين، فإن هذا الحق العام، مقيد بتوفر شروط وقيود مذكورة على سبيل الحصر في القانون الدولي العام تعكس وجود انتهاك أو مخالفة لفحواها أو اختراق لقواعد السلم والأمن الدوليين، وهذه التدابير أو العقوبات بتوفر شروطها الواقعية والقانونية على الأخص، فإن تطبيقها على الدولة أو الدول المستهدفة بإجراءاتها يخضع هو الآخر لقيود وشروط وفقا لمبدأ التناسب[3].

واحترام الالتزامات المتصلة بحماية حقوق الإنسان الأساسية واحترام الالتزامات ذات

---

(1) رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 09.

(2) بثينة اشتيوي، العقوبات الاقتصادية وجه آخر للحرب، على الموقع:
http://www.sasapost.com/economic-sanctions/economicpost-sas2015
تم الإطلاع يوم: 2017/09/04

(3) عن التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على جميع السكان المتضررين بحقوق الإنسان ولا سيما أثرها الاجتماعي، الاقتصادي على المرأة والطفل في الدول المستهدفة، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة والعشرين، الأمم المتحدة.
www.ohcr.org/en/hrbodies/hrc/.../A...HRC2732.ar.docA/HRC/17/32.

الطابع الإنساني، فضلا عن تجسيد فحوى القواعد القطعية أو الآمرة للقانون الدولي العام.

فالتطبيق العشوائي وغير المتناسب لهذه العقوبات الاقتصادية بصورتها الشاملة خلفت آثار سلبية ووخيمة على السكان المدنيين وحالة العراق تعتبر صورة حيّة وشاهد على بشاعة وفضاعة هذه العقوبات الاقتصادية الشاملة، ما سارع إلى التوجه إلى الوجه أو الصورة الثانية لهذه العقوبات وهي العقوبات الاقتصادية الذكية التي تستهدف أفراد بعينهم [كقادة الحكومات] أو سلعا معينة كالأسلحة أو الخدمات (مثل تجميد الأصول). وقد أفضت هذه العقوبات بدورها إلى مواجهة مشاكل في مجال حقوق الإنسان، كما أدى عدم توفر آليات بمراعاة الأصول القانونية الواجبة لدى فرض العقوبات على أعضاء التنظيم المدرجين في قائمة مجلس الأمن وذلك عن طريق تجميد الأصول وغير ذلك من التدابير التي تستهدف المشتبه في كونهم إرهابيين، إلى رفع دعاوى أمام المحاكم المحلية والإقليمية [1].

فالعقوبات الاقتصادية يجب فرضها باعتبارها أداة ووسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن في إطار احترام الطريقة القانونية التي تفرض وتطبق بها حماية للحقوق والمراكز القانونية للمدنيين والشعوب بصفة عامة. والعقوبات الاقتصادية سواء بقت بصفة انفرادية داخل قبة مجلس الأمن الدولي أو خارجها، يجب أن تلتزم بقواعد القانون الدولي أو على الأقل بالقواعد الأخلاقية موضوعيا أو شكليا في إطار مبدأ التناسب واحترام الإنسان، ومن تم تفادي الآثار الغير مرغوب فيها خاصة ونحن أمام إجراء أو تدبير نابع من روح القانون الدولي مجسد في ميثاق الأمم المتحدة.

والهدف المعلن لنظام العقوبات هو عادة تغيير سلوك الدولة المستهدفة، غير أنه قد يكون هناك هدف غير معلن أو نتيجة غير مقصودة للعقوبات تتمثل في تغيير التركيب السياسي للدولة المستهدفة، ولذلك يصبح من الضروري أيضا عند النظر في نظام العقوبات، أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن العقوبات قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي أو إلى التوترات أو العنف.

كما أن القرار الفارض للعقوبة يجب أن يكون بلغة واضحة، وأن تحدد بعبارة محددة السلوك المتوقع من الدولة المستهدفة بحيث يكون واضحا في التغير في السلوك الذي يؤدي إلى رفع العقوبات، وهذه مسألة هامة لأن العقوبات الممتدة تحمل في طياتها احتمالا قويا بإحداث

---

[1] أنا سيغال، مرجع سابق.

أضرار طويلة الأجل للمجتمع[1].

حقائق واقعية وقانونية قد تعكس مدى نجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية، كما تفتح المجال لوضع أفكار وحلول لجعل هذه العقوبات أكثر نجاعة وتحقيقا لأهدافها المباشرة دون أن تلحق أضرار بالغير.

لبحث ذلك إرتأينا تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتناول تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية وفق أوجهها وأشكالها، لنتناول في المطلب الثاني نحو عقوبات إقتصادية أكثر شرعية وفاعلية.

المطلب الأول: تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية وفق أوجهها وأشكالها

في واقع الحال أصبحت العقوبات الاقتصادية بجميع أشكالها تخلف أثار أقل ما يقال عنها أنها مدمرة خاصة وهي تمس بصفة مباشرة الوضع الإنساني في الدولة أو الدول المستهدفة.

من ثم وبالنظر إلى ما تخلفه هذه التدابير القسرية على الشعوب والأفراد وعلى نظام الحكم بأشخاصه الطبيعيين والمعنويين سواء يمثلون النظام أو تابعين له، بات من الضروري والمهم تقييمها بالوقوف على مدى نجاعتها كأداة قانونية أولا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن ثم تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في الوحدات السياسية المسلطة عليها هذه العقوبات، خاصة ونحن نعلم أن الأمن والسلم وحقوق الإنسان تعتبر من أهم مقاصد مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة التي أنشئت من أجل تكريسها وتعزيزها وتجسديها على أرض الواقع محوا لما شهدته الإنسانية من دمار جراء الحرب العالمية الثانية التي أنشئت المنظمة على أنقاضها.

وما المنظمة بآلياتها القانونية والهيكلية إلا أداة لتفعيل الحماية وتكريسها بعيدا عن كل ما من شأنه أن يحد من نجاعة هذه العقوبات التي تبقى أداة ذات حدين، حد ناعم وحد خشن قاتل.

ما سنفصل فيه من خلال الفروع الثلاثة، الفرع الأول حول العقوبات الاقتصادية الانفرادية والجماعية، الفرع الثاني العقوبات الاقتصادية الشاملة والذكية.

---

[1] أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، مرجع سابق.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الانفرادية والجماعية

كان لانتهاء الحرب الباردة أثر في تحول الألة الدولية من القوة العسكرية إلى القوة الاقتصادية، أين سعت وعملت القوى العظمى على استخدام التدابير أو العقوبات الاقتصادية لإجبار الدول أو الدولة على تغيير مواقفها أو االعمل على تنفيذ التزاماتها الدولية، خدمة لمصالح وأهداف هاته القوى لا غير.

فالولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها شرطي العالم والأمر الناهي فيه، استعملت العقوبات الاقتصادية الانفرادية وحتى الجماعية كأداة من أدوات سياستها الخارجية.

الأمم المتحدة ممثلة بمجلسها للأمن والقوى العظمى، بصفة انفرادية أو جماعية وتحت وصاية المنظمة الأممية، عملوا على التصعيد غير المبرر وغير الشرعي في غالب الأحيان، للعقوبات أو التدابير القسرية، رغم التقارير والأصوات المرتفعة التي تنادي وتجزم بعدم مصداقية وشرعية هذه العقوبات التي خرجت عن مبادئ القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة.

فهذه العقوبات عكست في أكثر من حالة عدم جديتها وفاعليتها أمام أثارها المدمرة التي تطال الأفراد والشعوب وتقوي الأنظمة وتزيد من عمرها ومن نفوذها ومن تعاطف الغير معها ناهيك عن المكاسب المالية والمادية التي تكتسب من ورائها.

حماية للنظام العام على مستوى المجتمع الدولي، سعت القوى الكبرى على المستوى الدولي بصفة انفرادية أو جماعية تحت وصاية الأمم المتحدة، بمجلسها للأمن على نحو متزايد إلى استخدام العقوبات الاقتصادية كأداة قسرية ضد الدولة أو الدول الخارجة عن حدود الشرعية الدولية بصفة عامة، رغم ثبوت عدم جدية ومصداقية هذه العقوبات استنادا إلى ما يعرف في القانون الدولي أو العلاقات الدولية بسياسة الكيل بمكيالين إلى جانب ثبوت عدم فعالية هذه العقوبات في تحقيق غاياتها القانونية والموضوعية موازاة مع آثارها السلبية المدمرة التي تطال الشعوب دون الحكومات التي تبقى قائمة ويزداد نفوذها بل تزداد شعبيتها ومساندتها والمتعاطفين معها على المستوى الدولي ناهيك عن المكتسبات المادية الكبيرة على المستوى الداخلي.

فقد فجر العدوان الأمريكي البريطاني على العراق " أزمة الأمم المتحدة " فهل مؤدى ظهور " النظام العالمي الجديد " إلى الساحة الدولية أن يلغي دور الأمم المتحدة، وأن يحل

منطق القوة على منطق الشرعية الدولية، وتصبح الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أقوى دولة في العالم هي صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في النظام العالمي الجديد، فما تراه أمريكا هو القانون وهو العدل [1].

العقوبات الاقتصادية أصبحت أداة للسياسة الخارجية الأكثر استعمالا، والكثير من الباحثين وقفوا على محددات إستعمال هذه العقوبات التي أدت إلى تدهور العلاقات سياسيا واقتصاديا [2].

فالعقوبات الاقتصادية الإنفرادية أو الجماعية وإن كانت أداة سياسية وقانونية تردع كل من خرج عن القانون وعن السلوك الدولي السليم إلى طريق الصواب، تطالها العديد من الآثار السلبية أكثر من إيجابيتها في تحقيق المراد منها وهذا راجع لعدة أسباب يمكن إيجاز أهمها في:

أولا: سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الدولة بصفة انفرادية أو مجموعة من الدول وحتى مجلس الأمن كجهاز تنفيذي للمنظمة في إطار الفصل السابع، فالدولة أو الدول الخارجة عن السلوك الدولي السليم والمخالفة للتشريع الدولي بمكوناته ومكنوناته مسّا من ثم بالسلم والأمن الدوليين وبحقوق الإنسان كمقاصد وأهداف رئيسية للمنظمة الأممية بآليتها، كثيرة ومتعددة إلا أن تطبيق الجزاء الرادع يكون ضد أنظمة وشعوب دون أخرى.

فالعقوبات الاقتصادية بوجهها الانفرادي تبقى أداة من أدوات السياسة الخارجية للدول التي تهدف من خلالها إلى حماية مصالحها الخاصة والضيقة بعيدا عن الصالح العام الدولي ما يجعلها غير فعالة ولا تأتي ثمارها إلا على رقاب الشعوب الضعيفة.

ثانيا: الخروج عن مبادئ وأحكام الشرعية الدولية، فإعلان برنامج عمل فيينا دعا الدول إلى الإمتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن.

فالعقوبات والتدابير الانفرادية تستعمل عادة ضد البلدان النامية كحل سهل لتسوية المنازعات الدولية، وذلك في إطار ما يبدو وكأنه" صناعة جزاءات " في البلدان المتقدمة، ما

---

[1] محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمس الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 180.

[2] Dursum Peksen and Timothy M.Peterson,Sanctions and Alternate Markets: How Trade and Alliances Affect the onset of Economic Coercion.political Research quarterly.vol69,N1,2016.

يستوجب التقييم الدقيق لأثر هذه التدابير في حياة الناس، فهذه التدابير عادة ما تثير مسألة شرعيتها وقانونيتها ومدى أخلقيتها. ما يجب معه توفير سبل قانونية للإنتصاف والتعويض عن التداعيات السلبية التي تخلفها التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان [1].

فالتدابير الانفرادية التي تتخذ خارج نطاق مجلس الأمن يجب أن تصنف بأنها أفعال قسرية بل عدائية ترمي إلى زعزعة الوضع على المستويين الإقليمي والعالمي وهذه التدابير الحربية تنفذ بوسائل غير عسكرية وتستتبع عواقب سلبية واسعة النطاق على الأمن الدولي [2].

والتدابير القسرية الجماعية، تصب في مصب حماية السلم والأمن الدوليين، وهي أداة قانونية أكثر منها سياسية خاصة إذا جاءت في إطار منظمة الأمم المتحدة وتحت رقابة ووصاية مجلسها للأمن وتحت غطاء مقتضيات الفصل السابع، لكن رغم شكلها القانوني يبقى موضوعها وأساسها الواقعي يطرح العديد من الإستفهامات خاصة وأن مجلس الأمن تحكمه الدول الخمس الكبرى، بما يعرف بحق النقض أو الفيتو الذي فعل فعلته في جل القضايا العادلة على المستوى الدولي، ما جعل قراراته يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني الذي أراده واضعي الميثاق، وبهذا فإذا كانت قرارات العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن تحظى مبدئيا بالقانونية لأنها تسند دائما إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي، إلا أنها تفتقر إلى الموضوعية في الطرح والموضوعية في الحكم، موازاة مع جميع القضايا المطروحة على المستوى الدولي، والتي غالبا ما يحمل بعضها خرقا لكل مبادئ وأهداف المنظمة الأممية.

فمجلس الأمن عند فرضه للعقوبات الاقتصادية الدولية، فإنه غالبا ما يخطأ (بسوء نية غالبا) في تحديد طبيعة النزاع، حيث نجد قضايا ليست لها صفة أو طابع دولي ولا تضر بالسلم والأمن الدوليين، وحلها يكون على مستوى داخلي أو إقليمي، ومسألة تدويلها يجب أن تكون بإتباع الإجراءات الدبلوماسية بجميع أوجهها وفقا للفصل السادس، الذي غالبا ما يغفل، إلا أن المصالح الضيقة للدول الكبرى تدخل في الحسبان ويتم تضخيم هذه القضايا الداخلية والإقليمية الضعيفة بالعديد من الأفكار أو المسميات ومن ثم إدخالها في القالب الدولي

---

[1] مسألة التدابير القسرية الإنفرادية وحقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 31 ـ 2015، على الموقع: undocs.org/pdf ?symbol=ar/AHRC/31/82، يوم: 26 / 12 / 2019، على الساعة: 09:33، ص 14 /3

[2] مسألة التدابير القسرية الإنفرادية وحقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 4 / 14.

وبالضبط في كونها تشكل خطر على السلم والأمن الدوليين إلى معاقبة هذه الدول أو الأنظمة اقتصاديا بفرض مجموعة من العقوبات لإرجاعها حسبه إلى جادة الصواب.

وهذا كله يتم خروجا عن الشرعية الدولية ومن ثم عن مقتضيات القانون الدولي العام بصفة عامة والميثاق الأممي بصفة خاصة، ناهيك عن الاتفاقيات والعهود والإعلانات المواثيق الدولية التي تؤكد أهداف ومبادئ المنظمة من خلال تشديدها على حماية حقوق الإنسان وكذا الشعوب، فالفرد يبقي الغاية الأولى التي يسعى القانون الدولي إلى تكريس وجودها خاصة القانوني من خلال حماية حقوقه التي لا تأتي خارج نطاق مبادئ وأهداف المنظمة ما جعلها تكرس كمبدأ أساسي لها السلم والأمن الدولي وكذا تعزيز حماية حقوق الإنسان.

فقد ذهب الرأي الغالب لفقهاء القانون الدولي إلى اعتبار انفراد واشنطن بالتصرف باسم الشرعية الدولية: " يشكل تعديا على الأمم المتحدة ومجلس أمنها ويؤثر على مصداقية هذه المنظمة ويحولها إلى مجرد جهاز تابع تابع لوزارة الخارجية الأمريكية ".

و يرى وزير خارجية بلجيكا أن " الأمم المتحدة أصبحت جثة هامدة بعد أن فقدت كل دور لها أمام القوة الأمريكية، كما يؤكد أن الامم المتحدة تعد هيئة ضبط وتنظيم , وبعض الدول تستخدمها عندما يناسبها [1].

حتى تكون هذه العقوبات ذات فعالية يجب أن تكون الانطلاقة أو الأساس الأول لها هو القانون والحديث عن القانون يعني الموضوعية في الطرح والموضوعية في الحل والتنفيذ.

إن كان الإشكال المطروح هنا، كما تم الوقوف عليه سالفا، ليس بعدد القرارات وإنما إن كان مجلس الأمن ومن ورائه القوى العظمى في العالم، قد حققا العدالة وعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقا للمسؤولية الموضوعة على عاتقه استنادا إلى الميثاق الأممي.

لكن ما عايشه ويعايشه الشرق الأوسط خاصة الدول التي مستها عقوبات مجلس الأمن، مثل العراق، سوريا، اليمن،... تعكس عدم فعاليتها للأسباب التي تم طرحها- فكل الدول التي مستها العقوبات الاقتصادية ما زالت متمسكة بقراراتها وبتصرفاتها، التي ترى فيها المنظمة الأممية مع الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مسا بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما تعكسه قضية الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي رغم العقوبات الجماعية والانفرادية التي

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص ص 180، 210.

طالتها إلا أنها لا تزال متمسكة ببرنامجها النووي الذي ترى فيه مكسبا وحقا خالصا لها لا يمس البتة بالمجتمع الدولي وبسلمه وأمنه، خاصة وإن هناك دول كثيرة تمتلك من هذه الأنظمة وتعمل دوريا على تطوريها وعلى رأسها الدول العظمى التي تلوح دائما بالعقوبات بجميع أوجهها على الدول الأخرى، إلى جانب إسرائيل، الهند، باكستان وغيره.

و أكثر من هذا، فبالرجوع أيضا إلى بعض الأنظمة التي طالتها العقوبات الاقتصادية نقف على أن آثارها المميتة مست الشعوب دون الأنظمة التي ازدادت قوة وغنى. فمثلا الرئيس صدام حسين والقائد معمر القذافي امتلكا أكبر القصور في فترة العقوبات، ناهيك عن الأموال والأرصدة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن هذه العقوبات لم تحل المشكل الذي جاءت من أجله.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الشاملة والذكية

إن مقاصد الأمم المتحدة وبالأحرى أهدافها وغاياتها السامية تعتبر النواة التي تبلورت بها ومنها المنظمة، ذكرت في ديباجة ميثاقها الأممي وتم التأكيد عليها في المادة الأولى من الفصل الأول والتي تتجسد خاصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، جعل الهيئة مركز لتنسيق أعمال الدول، إنماء العلاقات الودية بين الدول، هذه الأهداف التي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي وأساس وجود المجتمع الدولي تعتبر المعيار الذي يرتكز عليه نشاط المنظمة والدول الأعضاء حتى ولو أرادت التصرف بصفة انفرادية.

هذه المقاصد الثابتة، لا يمكن تحقيقها أو تجسيدها بمنأى عن المبادئ الأساسية للمنظمة التي تعتبر حجر الزاوية والأرضية الصلبة التي ترتكز أو تقوم عليها أهداف المنظمة والتي ذكرت في نص المادة الثانية من الميثاق الأممي على رأسها المساواة في السيادة بين الدول، تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وخاصة امتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها.

بهذا تبقى العقوبات الاقتصادية بصورتيها الشاملة (التقليدية) والذكية (المستهدفة) أداة من خلالها يتم تجسيد احترام مبادئ القانون الدولي بالعمل على توثيق وتوطيد العلاقات الدولية في إطار مبادئ الأمم المتحدة، ما يسمح بالرقي بها ومن ثم تحقيق المنظمة لأهدافها وغاياتها السامية إلا أن الخروج عن روح القانون الدولي بقواعده الآمرة المجسدة خاصة في نصوص الميثاق الأممي قد يخرج هذه الأداة عن غرضها الطبيعي والقانوني المنشود ما يخلف أثار

إنسانية مدمرة على الأفراد والشعوب.

لذا ما يؤخذ في الاعتبار عند تقييم أي عقوبة (سواء كانت بصورتها التقليدية أو الذكية) هو المردود أو ما تم الحصول عليه مقارنة مع ما وضع من أهداف في سياق الدينامية الدولية وعلى وقعها [1].

فالعقوبات الاقتصادية لا تحقق دائما أهدافها وهذا لوجود عدة ثغرات وتحديات تتخلل تطبيقه كعدم تحديد أهداف العقوبات، وتحولها مع مرور الوقت إلى أهداف مختلفة أو إضافية، وهو ما خلص إليه الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" الذي كان واحدا من الأوائل الذين عبروا عن قلقهم هذا في تقريره الملحق ب"خطة السلام" الذي قدمه في 1995/01/30م في الفقرة 68 حيث لاحظ أن: «الأهداف التي من أجلها فرضت أنظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائما واضحة المعالم ويبدو أنها في بعض الأحيان تتغير بمرور الوقت...» [2].

أيضا مدى التزام الدول بتنفيذ محتوى القرار المتضمن العقوبات الاقتصادية على كيان أي دولة، فهناك بعض الدول التي لا تحترم هذه القرارات ولا تنفذ محتواها وتستمر في علاقاتها بصفة طبيعية (خاصة الاقتصادية) مع الدولة المستهدفة بالعقوبة، وهذا لعدة اعتبارات خاصة منها حماية مصالحها الخاصة، كما أن بعض الدول قد يحترم هذه القرارات الأممية شكليا ولكنها تدخل في معاملات وصفقات سرية مع الدولة المعاقبة، ما يحد من فاعلية هذه العقوبات من الناحية العملية وهذا يوضح أن استجابة الدول لتطبيق الجزاءات لم تكن بالجادة [3].

و في هذا السياق دعا الأمين العام للأمم المتحدة (سابقا) "بطرس بطرس غالي" إلى أنه: «...يجب أن تهدف العقوبات إلى تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم والأمن وليس لمعاقبة أو فرض أي عقوبة..» وأنه: «...إذا كنا نريد استخدام العقوبات كأداة فعالة تتمتع بتأييد واسع النطاق، يجب أن نكون حريصين على عدم إعطاء الانطباع بأن العقوبات تهدف إلى المعاقبة بدلا من تغيير سياسة السلوك أو أن يتم تغيير المعايير لخدمة أغراض أخرى...» [4].

---

[1] رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 82.

[2] قردوح رضا، العقوبات الذكية في محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 30.

[3] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 697.

[4] رضا قردوح، مرجع سابق، ص 41.

فكان لهذه الجزاءات في جانبها الشمولي التقليدي أثار مدمرة على الجانب الإنساني لشعوب الدول التي شملتها العقوبات الاقتصادية الشاملة من خلال الآثار السلبية التي طالت جل جوانب الحياة ما خلق خرق صارخ لحقوق الإنسان التي جاءت المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية لحمايتها.

إن الثغرات الكثيرة التي طالت تطبيق العقوبات الاقتصادية بوجهها الشامل، جعلت نجاحها لا نقول منعدما، ولكن بطيئا ومعيبا بجملة من الآثار غير المرغوب فيها على حقوق الإنسان، خاصة وأن معظمها كان يستعمل كأداة سياسية في يد الدول المهيمنة على مجلس الأمن أكثر منها أداة قانونية غرضها الأول والأخير حماية النظام العام الدولي (السلم والأمن الدوليين) في ظل تكريس واضح وحماية صريحة لحقوق الإنسان، ومن ثم تجسيد الشرعية الدولية عند تطبيق هذا التدبير الذي يبقى حسب رأينا استثناء عن المبدأ العام في العلاقات الدولية القائمة على احترام سيادة الدول على التعاون الإيجابي وعلى حق الدول في تقرير مصيرها الاقتصادي وعلى احترام حقوق الإنسان وعلى حل المنازعات الدولية في إطار قواعد التعايش السلمي.

هو ما وقف عليه الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" ثم "كوفي عنان". كما أن مجلس الأمن ذاته لم يعد يستخدم عقوبات موسعة كهذه في أزمات الأمن الدولية الأخرى، وبدلا عن ذلك فقد طور عقوبات "موجهة أكثر".

حيث تم عقد عددا من المؤتمرات (من قبل الخبراء ومسؤولي الأمم المتحدة) لبحث إمكانية توجيه العقوبات بشكل أفضل نحو تجارة السلاح والموارد المالية الشخصية وأسفار النخبة والقادة والمسؤولين، وأهم الجهود في هذا المجال تكفلت بإحداها الحكومة السويسرية ودعيت باسم إجراءات انثرلاكن في أذار 1998، إجراءات بون–برلين تكفلت بها الحكومة الألمانية وبدأت في تشرين الثاني 1999، وإجراءات استوكهولم تكفلت بها الحكومة السويدية وبدأت في شباط 2002 [1].

فالآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الاقتصادية الشاملة أدفعت باتجاه فرض العقوبات الذكية النوع الواعد الذي يقوم على الانتقائية والاستهداف في مسعى لتحسين الفعالية السياسية وخفض

[1] Iraq sanctions:humanitarian implications and options for the future arab commission for human rights. rance 2002,sur le site www.achr.ev/art27/html 18/09/2017.

التكاليف الإنسانية من خلال تحقيق أكبر المكاسب السياسية وأقل الألام المدنية، وإعادة الاعتبار لآلية العقوبات الاقتصادية التي اهتزت صورتها بإعطاء صورة ايجابية عنها من خلال "البديل" العقوبات الذكية" الذي يبدوا جذابا من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية الواقعية يصطدم بجملة من التحديات القانونية والحقوقية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف، مع إدراك أن هذا البديل تبرره الحاجة لزيادة الضغط على الأهداف حتى تتمتع بمزيد من القدرة للمساومة عليها في حل النزاع، ما يعطى الانطباع على قدرة النهج الذكي في تجاوز الانشغالات الإنسانية [1].

العقوبات الاقتصادية الذكية تقوم على أساس الاستهداف والانتقائية من خلال فرض تدابير معينة بتركيزها على جهات معينة، أي الحكومات المستهدفة أو/ والنخب الحاكمة والجهات الفاعلة من غير الدول «الكيانات والأفراد»[2].

كما أنها، بهذا المنحى تهدف إلى الضغط على الأطراف المسؤولة على عملية صنع القرار بالتأثير عليها لتغيير سلوكها غير المستساغ وغير المقبول على المستوى الدولي، ومن ثم الحد من الآثار السلبية للعقوبات الشاملة التي تطال غالبا الشعب دون صناع القرار مما يحد من فاعليتها ومستوى نجاحها، ما وقفنا عليه في كل من حالة العراق وليبيا وحالات أخرى في العالم كهايتي وروديسيا وغيرها.

و ما سهل وزاد من فعالية هذه العقوبات بروز الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي (رغم بعض الاعتراضات على هذه الصفة) أيضا قواعد التدخل الإنساني وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فكلها ساهمت في ولوج هذا الوجه أو الطريق الجديد للعقوبات الاقتصادية الدولية، ما جعل من الأفراد والكيانات موضوع ومحل أساسي ووحيد إن صح التعبير للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ومن ثم الانتقال من مجتمع دولي إلى مجتمع عالمي (منذ نهاية الحرب الباردة)، فلم تعد الدول وحدها الفاعل الأساسي بل ظهور فواعل جديدة كالأفراد والكيانات التي أخذت هي الأخرى مكانها ضمن الفواعل الدولية.

---

[1] رضا قردوح، مرجع سابق، 214.

[2] Kevin clements, How can the accuracy and effectiveness of targeted sanctions be improved and how can sanctions evasion be addressed? the stochhom process.working group n 03 discussion paper 2.9.10 may 2002.p1 dispônible sur le site internet: www.smartsanctions.se/stockholm process/.../report-wg3-STPTIS-no1.pdf

وعليه فإن إعادة النظر في العقوبات كليا من خلال مقترح العقوبات الذكية جاء بما يتلاءم مع متطلبات التطور النظري في المضامين الحديثة للمفاهيم الدولية وليجعل من العقوبات حلا وليس مشكلة كما يرى البعض [1].

مع العلم أن التنفيذ الفعال للعقوبات الذكية يتطلب قدرا هائلا من المعرفة التفصيلية عن هذا البلد والأشخاص والفئات المستهدفة وتحديد هوية الأموال التي يملكها أفراد معنيين والهيئات الحكومية والشركات، الأمر الذي يمكن أن يكون صعبا، وهي قد تلبي الحاجة في الدول المرسلة إلى القيام بشيء ما وقد تخمد المخاوف الإنسانية، ويمكن أن يخدم توحد التحالفات وتعزل أي نظام مارق، ولكنها ليست عصا سحرية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية برأي الأستاذين cortright, Lopez [2].

كما أن الانتقال من العقوبات ضد الدول إلى فرض عقوبات موجهة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طرح قضايا جديدة تتعلق بحقوق ومواقف الأطراف التي قد تكون مدرجة بشكل خاطئ ضمن قائمة مستهدفة بالعقوبات [3].

فتنفيذ هذه العقوبات بشكل فعال، ستؤدي حتما إلى اضطراب اقتصادي وضائقة مالية على الأطراف المستهدفة من الأفراد والكيانات الخاصة، كما أنها تخلف آثار نفسية وخيمة بالأطراف المدرجين ضمن قوائمها، كما يمكن أن يمتد أثرها للأفراد المستهدفين والعاملين في الشركات المستهدفة أو على المستفيدين من خدماتها.

مع الإشارة أنه، يحق للفرد المستهدف بالعقوبات الذكية الطعن انطلاقا من الحق القار المتضمن الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف، فاحترام مبدأ العدالة وتعزيز الإجراءات يمكن أن يعزز الأمن ويحميه، والعكس صحيح.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 01/60/الفقرة 109 الصادر في 2005/09/16) مجلس الأمن لضمان إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية.

---

(1) رودريك إيليا، أبي الخليل، المرجع السابق، ص 126.

(2) رضا قردوح، مرجع سابق، ص 224.

(3) اعتمد مجلس الأمن أول قائمة سودا نموذجية في عام 1999 كرد فعل لهجمات 1998/08/07 ضد السفارتين الأمريكيتين في دار السلام "تنزانيا" ونيروبي "كينيا"

ووقوفا على مدى فعالية العقوبات من الناحية التقنية أشارت معظم الدراسات والتقارير إلى الحاجة إلى إدخال تحسينات في عقوبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتخطيط والرصد والتقييم، وإجراءات الإنفاذ، لذلك تم استدعاء الدول والخبراء في مجال العقوبات لاستكشاف المتطلبات التقنية للعقوبات المستهدفة[1].

فهناك بعض المشاكل تحتاج لإعادة النظر فيها للسماح للأجهزة السياسية بالتصدي لها على نحو أكثر فعالية، حيث يمكن لمشاكل التنفيذ والرصد والإنفاذ أن تقوض أنظمة العقوبات، فمثلا الحظر على الأسلحة المستهدف يجب أن يحرم الأنظمة والجماعات الخارجة على القانون من الوصول إلى الأسلحة التي تسهل وتؤدي إلى تفاقم القمع وانتهاكات حقوق الإنسان، فهناك حاجة ملحة لتطوير وسائل فعالة لمنع شحن الأسلحة من الوصول إلى مناطق التوتر السياسي المستمر والصراعات المسلحة القائمة أو وشيكة الوقوع.

و عدم فعالية الحظر على الأسلحة، لا تنبع من أوجه القصور في الوسيلة أو الأداة نفسها لكن من عيوب التنفيذ، فالحظر على الأسلحة عادة ما يفرض في وقت متأخر جدا أي بعد أن تفيض تلك المناطق بالفعل بالأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى.

ناهيك على أن الطابع السياسي لمجلس الأمن، يطرح إشكالية أخرى تتجسد في الثغرات التي عادة ما يتركها لتجار الأسلحة لاستغلالها لعدم تحديده لأنواع الأسلحة والخدمات العسكرية الممنوعة. ما يسمح بتدفق الأسلحة إلى مناطق النزاعات بشكل مستمر.

أيضا العقوبات المالية المستهدفة التي تضرب بشكل مباشر وحاسم المصالح الشخصية المالية والتجارية للقيادة المسؤولة عن السلوك غير المقبول، يعتقد أنها ستكون أداة أكثر فعالية على اعتبار أن فرض العقوبات المالية هو أسهل من العقوبات التجارية من حيث سرعة تنفيذها، ومع ذلك فإنه يصعب تنفيذها بكفاءة لتعقب الأصول والحسابات الخاصة والتحويلات المالية من عدد غير معروف من الأفراد وأسرهم، وهذا لعديد من المشاكل منها: نقص الخبرة لدى الأمم المتحدة في فرضها السرية التي تعمل بها البنوك لضمان استمرارية نشاطها والمحافظة على زبائنها.

أيضا التشريعات الوطنية التي غالبا ما تقف عائق في تدعيم فعالية هذه العقوبات وغيرها من العقبات التي تحول دون فعالية هذا الوجه من العقوبات، كاتخاذ الأفراد المستهدفين خطوات

---

[1] رضا قردوح، مرجع سابق، ص 226، ص 233.

للتضليل والتملص من العقوبات بتغيير اسم المالك أو نقلها إلى أرصدة أو بلدان أخرى ما يعرف بغسيل الأموال وهي جريمة عابرة للحدود والتي يجب مكافحتها لجعل هذه العقوبات أكثر فعالية من حيث الأثر.

أما في مجال السفر والطيران فإن العقوبات المفروضة تكون برأي بعض الفقهاء هي الحلقة الأضعف في مجموعة من الخيارات المتاحة لفرض عقوبات ذكية من جانب مجلس الأمن.

و حظر السفر يبدو كتدبير رمزي في المقام الأول بحيث أن أيا من "العقيد معمر القذافي" ولا "الجنرال عمر بشير" يهتمون بزيارة البلدان الغربية، إلا أن هذا لا يعني أنه عديم الفائدة أو الجدوى بل يعتبر خطوة أولى في إنكار الشرعية على النخبة الحاكمة أو القوات المنشقة، كما أنه يساعد على تنفيذ عقوبات أخرى مثل حظر الأسلحة، بفرض الحظر على النقل الجوي إلى جانب أن إنفاذه هو أسهل من فرض حظر على توريد الأسلحة[1].

وحتى الآن، كان لحظر السفر نجاح مختلط على الرغم من أنه لم يستخدم كثيرا، وإن إجراء مزيد من التقييم أمر صعب، فالحقيقة أن عقوبات السفر تفرض في كثير من الأحيان جنبا إلى جنب مع غيرها من أشكال العقوبات، وبالتالي فمن الصعب التمييز بين الآثار التي تعزى إلى السفر من عقوبات أخرى أو عوامل لا علاقة لها بالعقوبات، ومع ذلك فإن العقوبات المفروضة على السفر في الحالة الليبية على ما يبدو نجحت في عزل وإضعاف النظام المستهدف وتغيير سلوكه.

غير أنه في حالات أخرى كان عديم الفائدة وانتهى بالفشل التام كما هو الحال في قضية زيمبابوي[2].

إن العقوبات الاقتصادية إذا أسيء استعمالها واستخدامها يخلف الكثير من المعاناة الإنسانية التي تكون أكثر شيوعا في العقوبات الاقتصادية الشاملة.

ما جعل نظام العقوبات يتحول إلى العقوبات الذكية لتفادي هذه الآثار الإنسانية السلبية. غير أن تفعيل مثل هذه العقوبات في المجال الواقعي خلق مجموعة من الآثار السلبية كنا قد وقفنا على أهمها، والتي مست وتمس أطراف محدودة (المستهدفين) ترتبط بحقوق بعينها (الحق

---

[1] رضا قردوح، مرجع سابق، ص 246.

[2] نفس المرجع، ص 252.

في الملكية، الحق في المحاكمة العادلة، والحق في الانتصاف).

حسب ما صرح به السيد "بطرس بطرس غالي " أمين عام سابق للأمم المتحدة، على انه ينبغي أن يكون الغرض المتوقع من العقوبات تغيير سلوك دولة أو أي كيان يهدد السلم والأمن الدوليين وليس معاقبتهم أو اتخاذ الانتقام منهم وهذا هو أيضا أساس المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

تابع قوله، العقوبات هي في الواقع أداة حادة، إنها تثير مسألة أخلاقية لمعرفة ما إذا كانت المعاناة المفروضة على الفئات الضعيفة في البلدان المستهدفة هي وسيلة شرعية لممارسة الضغط على القادة السياسيين في هذا البلد، المسألة وفقه: هي ما إذا كانت هذه التدابير تؤثر فعلا على القادة السياسيين أو تستخدم الشعب المدني كرهينة لإجبار هؤلاء بتحويل الرأي العام ضدهم، ويضيف أن التجربة في هذا الصدد قد أظهرت أن العقوبات لها آثار غير مقصودة أو غير متوقعة ما دامت الأمم المتحدة لا تملك الوسائل للسيطرة عليها.

و يتابع أن العقوبات ضد أي فعل يعتبر فعلا غير مشروع دوليا، وأن العقوبات يتم اعتمادها من قبل القضاء بدلا من السياسيين في عالم لا بد أن يسوده ويسيطر فيه الحق على النفعية السياسية[1].

أضاف الأستاذ بيير بيرتيلو، أن التجربة أظهرت حتى الآن أنه بالرغم من أنه لا يزال للعقوبات تأثير سلبي على اقتصاد الدول، فهي مع ذلك لا تكفي لإضعافها بطريقة حاسمة ([2].

بل العقوبات الاقتصادية قد تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في عدم حل النزاعات بل في تصلب السلطة الحاكمة.

بهذا تبقى العقوبات بوجهها الشمولي أو بإجراءاتها الذكية المتذاكية، خبيثة في واقع الأمر، إذ بواسطة هذه العقوبات الاقتصادية يتم الانحراف عن الشرعية الدولية وتصغير أو

---

(1) Boutros Boutros- Ghali, Les sanctions relatives a la non- prolifération nucleaire:Evaluation et appréciation des exigences et des conséquences ;colloques internationale, palais du luxembourg. (sénat)2013.sur le site: www.academiegeopolitique22:06 ،2019/03/28 ، de paris.com/indexphp? option=com. contenet.....articleid=21les sanctions ……

(2) pierre Berthelot ,effects of sanctions on the economy of tarageted countries, speaks palais des Luxembourg (sénat)20www.academiegeopolitiquedeparis.com/indexphp? option=com.content..view=article…=21:les danctions….catid=118I….1118lang=fr

تقزيم دور الأمم المتحدة وفعالية مبادئها ومقاصدها التي جاءت لتفعيل دور المنظمة ومن ثم دور القانون الدولي الذي يأتي على رأسه الميثاق الأممي الذي أفرغت مواده وفصوله من محتواها الحقيقي والطبيعي من خلال العقوبات التي تأتى دائما بإيعاز من الدول الكبرى وبمنطق المنفعة والقوة، ما يجعلها أكثر حدة وتنكيل ومس بحقوق ومراكز الأفراد والشعوب القانونية، منه عن تحقيق هدفها الأساسي الذي غالبا ما يكون مشوها أو ملطخا في النهاية بدماء الأبرياء.

المطلب الثاني: نحو عقوبات اقتصادية دولية أكثر شرعية وفاعلية

تفرض العقوبات الاقتصادية بتواتر متزايد دوليا وإقليميا بصفة انفرادية أو جماعية، تحت غطاء ومظلة الأمم المتحدة ممثلة في مجلسها للأمن أو خارج هذه المظلة، لكن في كلا الحالتين يثير فرض هذه العقوبات مسألة مدى شرعيتها وفاعليتها، من خلال احترام اتخاذها لمقتضيات القانون الدولي الذي يأتي الميثاق الأممي على رأسه، وأيضا مدى تحقيق هذه العقوبات لغاياتها المشروعة بأقل ضرر، الأمر الذي يجيب عليه الواقع الذي عليه النظام الدولي والمجتمع الدولي، والذي يعكس مجموعة من المتغيرات والمبادئ الجديدة في إطارها تم الانحراف بهذه العقوبات عن مسارها الحقيقي إلى مسار أدخلها في متاهة الانفرادية والسياسة الخارجية ذات المصالح الخاصة والضيقة أيضا هدر والتعدي على الحقوق القائمة والمشروعة للشعوب والأفراد، ما يستوجب معه ضرورة مراجعة مسألة تطبيق هذه العقوبات التي تبقى أداة قانونية لها وقعها في مسألة الإصلاح لكن إذ روعيت مجموعة من الأسس التي تجعل منها أكثر شرعية وفاعلية.

ما سنفصل فيه من خلال الفروع الأربعة التالية، الفرع الأول تفعيل واحترام قواعد الشرعية الدولية، لنخصص الثاني تقديم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أداة العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثالث فتناول الحد من الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي، وأخيرا في الفرع الرابع إصلاح منظمة الأمم المتخدة.

الفرع الأول: تفعيل واحترام قواعد الشرعية الدولية

تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية من عهد عصبة الأمم إلى عهد المنظمة الأممية التي ولدت على أنقاض الأولى وتصحيحا لما وقعت فيه من أخطاء دفعت ثمنها البشرية ككل إلى فترة نهاية الحرب الباردة وظهور الانفرادية الأمريكية بجميع مظاهرها وخلفياتها على المجتمع

الدولي ما عكسه النظام الدولي وبالأحرى العالمي الجديد الذي تبلورت صورته أكثر بعد أحداث 11 من سبتمبر ومن ثم الحرب على الإرهاب في كل هذه المراحل شهد تطبيق العقوبات الاقتصادية مجموعة من الصعاب والمعوقات التي أثرت في شرعيتها وحدّت من فاعليتها، ما جعل منها أداة لنشر الدمار والفوضى والموت أينما حلّت.

فدراسة الميثاق تجعل المرء يخرج بقناعة واضحة مفادها: أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن قد تجاوزا نصوص الميثاق في عدة جوانب جوهرية، فالميثاق ينص بوضوح على أن المهمة الأساسية للأمم المتحدة هي صيانة السلام والأمن الدوليين، وتجنب الحروب من خلال عدم اللجوء إلى القوة في فض النزاعات الدولية واعتماد الحوار والتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة كوسائل أولى لحله، واعتبار استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة، أخر الوسائل، وبعد فشل بقية الوسائل على أن تستخدم في أضيق نطاق [1].

فإذا كان الميثاق الأممي خلافا لأحكام عصبة الأمم، قد أسس لنظام عقوبات مبني على ضوابط وآليات معينة، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات الاقتصادية إلا أن تجسيد هذه الأخيرة على أرض الواقع تتخلله الكثير من الاختلالات التي تنطوي خاصة في عدم التزام الهيئة الأممية ممثلة بمجلسها للأمن على احترام موجبات فرض العقوبات الاقتصادية ما يفرغها من أساسها القانوني ويعدم فاعليتها المسطرة حماية للأمن الجماعي.

فإلى جانب غموض وعمومية النصوص المتعلقة بالعقوبات الدولية بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة التي منها خاصة المواد 39، 40، 42 وغيرها.

فإن الجهاز المنوط به فرض هذه العقوبات غالبا ما تتعرض قراراته لإشكالية مدى شرعيتها ومن ثم قيمتها القانونية[2].

إلى جانب كونه جهاز سياسي لا يخضع وفق نصوص الميثاق لأي رقابة سياسية أو

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد، الثابت..... والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2006. ص 72.

[2] رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآليته الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، دمشق، 2011 على الموقع: 2017/09/21. www.damasuniversity.edv.sylmaglawimages/stories/541-564.pdf

قضائية ما يحد من فعالية هذه العقوبات. [1]

وقفنا أيضا على كون الميثاق أناط مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لهذا المجلس ما يستشف من نص المادة 24، غير أنه بالمقابل لم يعطي تعريف أو تحديد لمعنى السلم والأمن الدوليين، ما جعله مصطلحا مطاطا فتح المجال للعديد من التغييرات وحتى التأويلات التي وسعت كثيرا من حالات فرض العقوبات الدولية بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة، الأمر الذي عكس المس الواضح والفاضح لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها القارة وسمح من ثم بالتعدي على سيادة الدول وعلى المس بحقوق مواطنيها وشعوبها وإن كانت العقوبات نفسها تفرض وتوقع نتيجة انتهاك حقوق الإنسان، بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية أو حلفاءها المسيطرين على الأمم المتحدة ضمن ما يسمى بحق الفيتو، في ظل غياب أي دور للجمعية العامة.

دون أن ننسى هنا، الإشارة إلى الفصل السادس الذي يجب تجسيد مقتضياته قبل الفصل السابع بعقوباته القسرية، فالطابع المبهم والمطاطي لنصوص الميثاق الأممي فتحت الباب واسعا أمام ما أشرنا إليه بازدواجية المعايير في التعامل ومعالجة القضايا الدولية، الذي يأخذ إما شكل التشديد في العقوبات رغم أن الوضع لا يستدعي ذلك، أو إهدار قواعد الشرعية في حالات تستوجب الردع والعقاب.

ومهما يكن، فإن مجلس الأمن يجب عليه التقيد بأحكام القانون الدولي وقواعد الميثاق الأممي عند إصدار قراراته المتضمنة عقوبات اقتصادية ضد الدول، فمثلا بالرجوع إلى القرار رقم 731 المؤرخ في 1992/01/21 في أزمة لوكربي، الذي تمت الإشارة إليها سابقا، طالب ليبيا بالانصياع إلى طلبات أمريكا، بريطانيا وفرنسا، ومن ثم تسليم مواطنيها الإثنين لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي والبريطاني.

بعدها مباشرة في 31 مارس 1992 أصدر قراره رقم: 748، متهما ليبيا بالضلوع بالإرهاب وفرض عليها عدة عقوبات مستندا حسب فحواه للفصل السابع من الميثاق الأممي.

غير أن المتصفح لنصوص الميثاق والتي منها الفصل السابع والقواعد الآمرة في القانون

---

[1] أحمد هلتالي، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص 348.

الدولي العام، يقف على كون هذه القرارات بما تضمنته جاءت عارية من أي سند قانوني موضوعي يضفي الشرعية عليها.

فمجلس الأمن الدولي ملزم واقعا، بتحرى الحقائق حول موضوعية الطرح في القضايا المعروضة عليه، حتى يستطيع أن يعطي التكييف الصحيح ومن ثم الأساس القانوني السليم الذي في إطاره تحمى الحقوق والمراكز القانونية للدول والشعوب والأفراد.

ومسألة شرعية العقوبات، بوضعها الراهن، تعتبر من المسائل الجوهرية والأركان الرئيسية لأي نظام قانوني عموما، والقانون الدولي خصوصا كونها تعد الضابطة الرئيسية لبناء أي نظام قانوني ومعاينة مدى دقة أحكامه وذلك من خلال احتوائه على آلية رقابة لمدى شرعية القرارات الصادرة تأسيسا عليه والجزاء أو الجزاءات الواجب تسليطها عند مخالفة قواعده وأحكامه.

أما على الصعيد الدولي فإن صفة شرعية العقوبات الدولية تكتسي أهمية خاصة من حيث كونها هي التي تجعل هذه العقوبات تحظى بالقبول لدى كافة أشخاص القانون الدولي إضافة إلى التأثير على الرأي العام العالمي، بل القبول بما قد يسفر عنها من نتائج غير مقبولة أصلا خارج هذا السياق [1].

ما يعكس ضرورة الاتجاه نحو عقوبات اقتصادية شرعية أي نابعة من روح القانون الدولي بقواعده الآمرة التي لا مجال لتأويلها والخروج عن فحواها تحت أي غطاء.

فالعقوبات الاقتصادية الدولية، كأصل عام يجب أن تكون ردا على انتهاك قاعدة دولية (تهديد السلم والأمن الدوليين) أو عملا من أعمال العدوان، إلى جانب ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند اللجوء إلى فرض هذه العقوبات مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي تم تأكيدها من خلال جميع قواعد القانون الدولي على اختلاف مصادرها، ما يعكس وجوب الانصياع لها والعمل في إطارها حماية للحقوق والمراكز القانونية خاصة وأن أثار هذه العقوبات لا تمس شخص معين بذاته ولا مجموعة من الأشخاص والكيانات بل تأثيرها غالبا ما يكون شاملا ويمس كل مواطني الدولة المستهدفة، بل حتى أن رصاصة هذه العقوبات القاتلة لا تمس في غالب الحالات والأحيان الشخص أو الأشخاص أو الكيانات التي تعتبر المتسبب الأول والأخير في تسليطها على نظام معين، لهذا وجب الأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة الحساسة عند فرض

---

[1] خلود أديب، شرعية العقوبات الدولية، وكالة أخبار المرأة، العراق 2011 على الموقع:
21/09/2017www.wonews.net/arlindex.php?act=postpid=1509

هذه العقوبات.

أيضا الأخذ واحترام المبدأ القار في العلاقات الدولية، الذي يقوم على التناسب بين الخطأ والضرر عند ممارسة هذه العقوبات إلى جانب كل هذا ضرورة توفر مشروعية الهدف من وراء إيقاعها وخضوع قراراتها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة.

الأخذ بقواعد القانون الدولي في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية يعني استبعاد المعوقات السياسية للعقوبات الاقتصادية الدولية، التي تعتبر سلاحا سياسيا للدول الكبرى، من خلالها تفرض إرادتها على مجلس الأمن ومن ثم على الدولة المستهدفة وهو ما وقفنا عليه في القرار 731 المتضمن عقوبات ضد ليبيا إثر أزمة لوكربي، الذي جاء خالي من أي أساس قانوني بل عاكس لإرادة دول بعينها سطت على الشرعية الدولية خدمة لمصالحها الضيقة وتنفيذا لأجنداتها، ما يجعلها في هذه الخطوات الجريئة تهدد وبالأحرى تمس بالسلم والأمن الدوليين ومن ثم الأمن الجماعي.

ما جعل منظومة العقوبات الدولية وعلى رأسها الاقتصادية وسيلة تخرج عن الهدف المأمول من المنظومة، على الأقل فيما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[1].

ما أثر سلبا على مصداقية هاته العقوبات وأزال عنها الموضوعية والشرعية، ما يمكن معه القول بضرورة تدارك الوضع بجعل هذه العقوبات أكثر فعالية ومصداقية وقانونية من خلال تفعيل مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة المدونة في ميثاقها، أيضا التفعيل الإيجابي لأحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة بالتفسير والتطبيق الموضوعي.

دون أن ننسى هنا ضرورة تفعيل واحترام القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فلا يكفي فقط تطبيق أحكام القانون الدولي من باب تفعيل العقوبات وجعلها أكثر قانونية، بل هذا يتطلب أيضا تجسيد الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والشعوب، بجعلها تحقق غاياتها وأهدافها بأقل ضرر أو بلا ضرر ولما لا، وإن كانت العقوبات الذكية كتطوير، تبقى تحتاج إلى الموضوعية وخاصة أكثر قانونية في الفرض والتطبيق والرقابة.

---

[1] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 371.

الفرع الثاني: تقديم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أداة العقوبات الاقتصادية الدولية

يوجد من بين فقهاء القانون الدولي سواء القدامى أو المحدثين من يؤمن بالقيم السامية للوجود الإنساني وبحق الإنسان في حياة مستقرة وعيش كريم، ومنهم من يرى أن السلطة ما هي إلا جهاز أو أداة هدفها تحقيق رفاهية المجتمع وأمنه واستقراره، وذلك بتسهيل حياة الأفراد وتنظيم علاقاتهم من أجل حياة أفضل.

انطلاقا من هذه القناعات، فإن الإنسان في نظرهم هو القيمة الحقيقية وأن سعادة الإنسان هي الغاية القصوى وهي الهدف النهائي لأي تنظيم سواء كان دوليا أو داخليا، وعلى هذا الأساس فإنهم يرون: أنه إذا أخلت السلطة القائمة في دولة من الدول بواجبها وانحرفت عن وظيفتها وقامت باضطهاد وإساءة معاملة مواطنيها وحرمانهم من حقوقهم الأساسية بطريقة تهز وتثير الضمير الإنساني جاز في نظر هؤلاء الفقهاء للدول الأخرى أن تتدخل لوضع حد لهذا الاضطهاد وتلك المعاملة اللاإنسانية ([1]).

باستعراض نظام الأمن الجماعي الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، نقف على وجود مجموعة من الصعوبات التي تواجه الباحث، خاصة إذا وقفنا على اختلاف تفسير النصوص القانونية أو محاولة إعطاء أولوية لنص على نص آخر خدمة لاتجاه فكري أو مصلحة سياسية معينة، وفي غالب الأحيان يختفي الحياد وتختفي الموضوعية إلا نادرا وفي حالات شاذة مثل موقف الأستاذ البارز lilich.R.B من حصار غزة وما آثاره في تقاريره من خرق فاضح لحقوق الإنسان وما تعرض له الفلسطينيون من تشريد وتجويع وتقتيل ودعوته لتدخل المجتمع الدولي لوضع حد لتلك المعاناة [(2)].

فالتنظيم الدولي المعاصر يسعى إلى صون السلم والأمن الدولي كأحد المقاصد والأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، غير أن لجوء الدول لتكريس هذا المقصد، غالبا ما ينطوي على استعمال القوة بصورتها الناعمة والخشنة (العقوبات الاقتصادية)، ما قد ينجر عنه مساس بحقوق الإنسان وإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية، غالبا ما يتم على أساس تغليب اعتبارات حفظ

[(1)] أحمد بوراس، التدخل في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإحوة منتوري، قسنطينة، 2014 / 2015، ص 228.

[(2)] نفس المرجع، ص 228.

السلم والأمن الدوليين على الاعتبارات الإنسانية، فجل القضايا أو الحالات التي طبقت عليها هذه العقوبات عكست طغيان الجانب الإنساني إلى جانب الخرق الواضح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة منها مبدأ حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

مع أن المواثيق الدولية على رأسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الخاصة، كلها أكدت على مبدأ تكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وأمام الخرق الفاضح لحقوق الإنسان، والتهديد المتزايد للسلم والأمن الدولي، والاتهامات المتزايدة وغير المؤسسة التي توجهها الدول العظمى لبعض الدول أو الأنظمة بكياناتها، والتهديد باستعمال أو فرض العقوبات الاقتصادية خرقا لروح القانون الدولي العام بقواعده الآمرة المجسد خاصة في الفصل السابع من الميثاق الأممي، وذلك على خلفيات وأسباب واهية وخالية من الواقعية.

يستوجب تحليل دقيق وموضوعي للواقع المحلى والدولي للوقوف على مدى توفر الحالات التي تسمح باللجوء لهذه العقوبات القسرية، ومن ثم استبعاد إمكانية استعمالها استعمالا تعسفيا يضرب بالحقوق الأساسية للإنسان والشعوب، حتى أنها قد تشكل في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين لأنها خرق لنصوص وأحكام القانون الدولي العام وخاصة ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الحد من الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي

حقوق الإنسان لها صدى خاص في السياسة الخارجية الأمريكية، هكذا كتب المؤرخ الشهير أرثر شلينجر الصغير، وقد لاحظ كلا المؤرخين وخبراء العلوم السياسية نبرة في المبادئ الأخلاقية في السياسة الخارجية الأمريكية، على الأقل من الناحية البلاغية، والتركيز المعاصر على حقوق الإنسان العالمية يناسب جيدا هذا التقليد الأمريكي، غير هناك مشكلات عديدة في تحديد مكان لحقوق الإنسان في سياسة أمريكا الخارجية، ويرى البعض أنه يجب على السياسة الخارجية الأمريكية أن توجه اهتماما إلى حقوق الإنسان [1].

و الحديث على الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي، يعني الحديث عن السياسة الدولية. ليس من السهل فهم السياسة الدولية التي شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية بمعزل عن

[1] دافيد ب. فورسايت، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1، القاهرة، 1993. ص 133.

سياسة الهيمنة التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضمن إستراتيجيتها في تلك الفترة، فقد تكشفت الكثير من ملامح الهيمنة الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة، لكن تلك الهيمنة لم تكن وليدة الحرب الباردة، بل إن جذورها تعود إلى ما هو أبعد من ذلك كثيرا، فقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في تصميم نموذج يمكن تصديره إلى مناطق مختلفة من العالم، تتحكم من خلاله في مفاتيح إدارة المناطق التي تستهدفها المطامع الأمريكية [1].

على الرغم من أن الحديث عن الهيمنة الأمريكية على العالم قد اكتسب زخما هائلا في أعقاب الانهيار المدوي لما يعرف بالاتحاد السوفيتي السابق، وإعلان الرئيس الأمريكي بوش الأب لنظام عالمي جديد تقوده بلاده منفردة، إلا أن النزوع الأمريكي نحو الهيمنة على العالم يعود إلى أكثر من قرن مضى مع تنامي شعور الأمريكيين بتعاظم قوة بلادهم [2].

فالولايات المتحدة الأمريكية في إطار تنفيذ سياستها وإستراتيجيتها نحو العالم تستخدم أسلوبين، أسلوب القوة العسكرية (الحرب، التدخل، الضربات...) وأسلوب القوة الناعمة (التي منها العقوبات الاقتصادية التي أدخلت عليها القوة الذكية وكلها تنعكس بآثارها على المجتمع الدولي).

فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية الحرب الباردة واندلاع الأزمة الخليجية إلى أحداث 11 سبتمبر 2001، تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف الضيقة والخاصة بها وبحلفائها، خروجا عن المبادئ العامة والمقاصد الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة، ومن ثم مس بحقوق الأفراد والشعوب الذين غالبا ما يكونون الضحية الأولى لهذه الهيمنة المتوحشة لدولة وحلفائها على نظام دولي بمؤسساته.

فالعقوبات الاقتصادية أصبحت سيفا حادا في يد أمريكا وحلفائها تسلطه على كل من يفكر في الخروج عن الدائرة التي رسمها له النظام الدولي الذي تهيمن عليه هذه القوة العظمى.

ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاحتجاج على استخدام هذه الأداة في التعامل بين الدول، بالموازاة مع الآثار السلبية التي تؤدي إليها هذه العقوبات بالنسبة للدول المستهدفة، والحد من هذه الهيمنة لن يتأتي إلا في إطار مجموعة من المبادئ أو الأسس التي على أمريكا وحلفائها التقيد بها أهمها:

---

[1] محمد يوسف الحافي، مرجع سابق، ص 71.

[2] بشير عبد الفتاح، التمرد الدولي على الهيمنة الأمريكية، ص 507.
www.albayan.couk/filleslib/artic/eimages/takrit/4-5-2.pdf 09/02/2018.

. العمل على تسويه النزاعات بالطرق السلمية ,

. المعاملة العادلة للشعوب.

. ضرورة احترام حقوق الإنسان ومن ثم العمل بالقانون الدولي وتجسيد قواعد الشرعية.

خاصة ونحن نعلم أن أمريكا هي التي عملت على تأسيس منظمة الأمم المتحدة وعلى سن ميثاقها بما تضمنه من مبادئ قارة وثابتة، وتشكل أهم الشعارات التي ما فتئت تنادي بها وترتكز عليها في توجيه سياستها الخارجية التي على رأسها: احترام حقوق الإنسان، الديمقراطية، الأنظمة الشمولية... وغيرها التي بالمقابل كثيرا ما تقفز عليها وعلى القواعد القانونية الدولية التي تأكد وتجسد حمايتها.

إذ وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في بقاء سيطرتها على مهام صنع السلام وفرضه على المستوى الدولي أهمية كبيرة لخدمة مصالحها، إذ قامت بتفعيل العقوبات وعلى رأسها الاقتصادية، على وفق تعبير الباحث الأمريكي (نعوم شومسكي)«إن على الو.م.أ أن تتحمل عبء تطبيق السلوك الحسن في العالم بأسره» [1].

فالولايات المتحدة الأمريكية، هي اليوم أمام واجب أخلاقي ومسؤولية تاريخية، يتمثلان في نقل مبادئ الدستور الأمريكي إلى العالم لأنه يكفل أعلى فرص الحرية، وعلى الشعب الأمريكي أن يتبين لبقية العالم أن الناس من كل الأعراف والأديان والأوطان يمكن أن يعيشوا أحرارا ومتساوين في دولة واحدة [2].

وعليها أيضا أن تجسد أو تنشر قواعد الحرية والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان كأسس قوية وفاعلة في استتباب السلم والأمن الدوليين.

الفرع الرابع: إصلاح منظمة الأمم المتحدة.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة، منظمة عالمية قامت على أنقاض حرب عالمية أتت على الأحضر واليابس في انتهاك خطير وفاضح للسلم والأمن الدوليين وخرق صارخ وغير مسؤول لحقوق الإنسان، ماجعلها تأتي بمقاصد وتشرع لأهداف من خلالها تمحو الأثار المدمرة للحرب والبناء لعالم جديد تحكمه مبادئ الدول المتحضرة.

---

[1] باهر مردان، الإستراتيجية الأمريكية الأهداف والوسائل والمؤسسات، بكين، 2014، ص 17، على الموقع: www.academia.edu/5860056/08/02/2018.

[2] نفس المرجع، ص 18.

غير أن بين المكتوب والمنشود وبين الممارس في الواقع، كالفرق بين الأبيض والأسود، فالمنظمة الأممية بهيئاتها، بأعضائها، بنصوصها القانونية بألياتها، فشلت في تجسيد أهدافها والتأسيس الصحيح لمبادئها، ما جعلها تناقض نفسها بعد سقوطها في شباك من تزعموا النظام الدولي، فباتت هي المحالف والخارج الأول عن القانون.

ما فتح الباب أمام الأصوات التي تنادي بضرورة الإصلاح، حتى نصل لتحقيق العدالة في إطارها الدولي. ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولا: إصلاح الجهاز التنفيذي (مجلس الأمن)

لمجلس الأمن سجل متناقض لا ريب أنه عمل على كل الصراعات الدولية تقريبا أثناء الحرب الباردة، على غرار الحروب العربية الإسرائيلية وفي كوريا والسويس والكونغو وبرلين، لكن في كل تلك الحالات كانت الظروف الطارئة المصالح المحددة للدول الخمس دائمة العضوية (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي) وليس مبادئ الأمم هي التي تحدد النتيجة النهائية [1].

وبهذا، وعلى اعتبار أن مجلس الأمن الآلية التنفيذية الميثاقية الوحيدة القادرة على فرض العقوبات الدولية وعلى رأسها الاقتصادية في إطار قرارات ملزمة لكل الدول لاسيما تلك المتضمنة عقوبات أو الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق الذي يمنح المجلس وحده حق فرض العقوبات دون الجمعية العامة.

الأمر ذلك، فإن العديد من الأصوات تعالت تنادي بضرورة إصلاح هذه الآلية من خلال إدخال التعديلات الضرورية على أحكام ميثاق الأمم المتحدة كأول خطوة، ثم توسعة الأعضاء وإعادة النظر في حق الفيتو، مع إعطاء صلاحيات أوسع للجمعية العامة، وإخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية كحارس للشرعية الدولية [2].

فنظام التصويت في مجلس الأمن يعد من أهم المسائل القانونية مثارا للنقاش والاقتراح،

---

[1] يوسي إم هانيماكي، مترجم محمد فتحي خضر، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا، مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى 2013، مصر، ص 60.

[2] تهديد السلم والأمن الدوليين لم يعد ناتج عن حالات الحرب والعدوان فقط وإنما في حالات السلم أيضا، ذلك أن للسلم أبعاد أخرى طالما لم تأخذ في الحسبان، النقص في الغذاء، الفقر، المجاعة، الأوبئة، سوء التنمية، الممارسات اللاديمقراطية، كريم خلفان مرجع سابق.

وعلى رأس مسائل النقاش حق الفيتو وحق الدول الخمسة في الاعتراض على أي قرار يمكن أن يتخذ، ما جعل من سلطة القرار مرتهنة بإرادة القوى الكبرى[1].

وبحسب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة فإن قرارات مجلس الأمن تصدر بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ومن ثمة فيستحيل صدور أي قرار عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، التي لا تحصل على أغلبية تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين، وهي المادة التي يرى فيها كثير من الفقه أنها جاءت ثمنا لقبول الدول الكبرى لأحكام الأمن الجماعي والانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة [2].

وبالرغم من أن الفيتو ميزة منحت الدول الكبرى الخمس، بسبب أنها تتحمل العبء الأكبر في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهي ميزة لها سند قانوني لأن السلم هو سلم المنتصرين في الحرب الثانية وهو قانون قوي إلا أنه يعتبر خرقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

وقد أبانت تجربة الأمم المتحدة أن عضوية مجلس الأمن الدائمة تقررت باعتبارها الدول التي لها ثقل عالمي والتي يؤدي عدم موافقتها على الإجراءات والتدابير التي يحددها الفصل السابع إلى فشل قدرة المنظمة من الإبقاء بمتطلبات نظام الأمن الجماعي [3].

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة نص على المساواة في السيادة بين جميع الدول (المادة الثانية من الميثاق) فإنه أعطى الدول الكبرى المؤثرة ثقلا أكبر وأعطاها دور الضابط في نظام الأمن الجماعي، من خلال إصدار القرارات الموضوعية والإجرائية، أيضا حق نقض قرارات مجلس الأمن في القضايا التي تدخل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ما أدخل الجمود وعدم الفاعلية في نظام الأمن الجماعي الذي يعتبر أحد أسس الأمم المتحدة وأدى سنة 1950 إلى صدور قرار الاتحاد من أجل السلام في الجمعية الأممية، موازاة مع فشل مجلس الأمن في

---

[1] القوى الكبرى هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي (سابقا) روسيا (حاليا)، فرنسا، بريطانيا، الصين (صاحبة حق الفيتو).

[2] أحمد هلتالى، مرجع سابق، ص 362، ص 363.

[3] عبد الرحيم معتوق محمد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن، ص 201.
ZU.edu.ly/jsls/issus-8/dowan/oad//paer8,pdf.16/02/2018.

القيام بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وبهذا، إعطاء الجمعية العامة التي تضم أكبر عدد من الأعضاء خاصية حماية السلم والأمن الدوليين، بإتباع التدابير الجماعية من عقوبات اقتصادية وغيرها حتى استعمال القوة العسكرية في حالة توفر شروط ذلك، وهذا لمنح هذا الجهاز الهام فعالية وديناميكية أكثر، أيضا إعطائها مسؤولية اتخاذ القرارات بالتصويت للدول الأعضاء دون إعطاء ميزة تفضيلية للدول الخمس الكبرى، بل تضعها في خانة الدول الصغرى.

هذا كله قد يعطي مجلس الأمن التحفيز لتفادي الفشل في اتخاذ القرارات ومن ثم تحمل مسؤوليته الأولى والأصلية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في إطار الشروط والإجراءات المكرسة في الميثاق الأممي، تجسيدا لمبادئ وأهداف المنظمة وتعزيزا لاحترام وحماية حقوق الإنسان.

مهما يكن فإن حق الفيتو وإصلاحه يتجاذبه مجموعة من الآراء الأول يقول بإلغاء حق "الفيتو" والبحث عن نظام جديد للتصويت في مجلس الأمن يعكس المتغيرات الدولية ويعكس موازين القوى الحالية [1].

أما الرأي أو الاتجاه الثاني، فيرى بقبول الحق في الاعتراض أو الفيتو، مع التعديل في أحكام التصويت، ومن ثمة فإن الواقعية السياسية أن يقبل بحق الإعتراض مع العمل على تقييد استخدامه وفق ضوابط معينة لعل أقلها هو تبيان حالات الاستخدام من عدمه لاسيما في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدولي وضرورة ضبطه وفق معايير محددة.

الاتجاه الثالث، فيرى أنه يمكن الحد من ظاهرة إساءة استخدام حق الاعتراض من قبل إحدى الدول الدائمة من خلال وضع شرط بصدور حق الاعتراض من دولتين أو أكثر لكي ينتج الاعتراض أثره المتمثل في منع صدور القرار عن مجلس الأمن[2].

بات مقترح توسيع عضوية المجلس من المقترحات التي تستند إلى وسائل قادرة على

---

[1] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 364.

[2] كريم خلفان؛ مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 40، على الموقع:

Fdsp-univ-biskra.dz/images/revves/mf/r10/kha/fen.pdf

إحداث التغيرات أو التعديل المأمول من خلال مجموعة من المعطيات.

فالدول الإفريقية ممثلة في تنظيم الاتحاد الإفريقي تعمل للتأثير على مصير الإصلاح والظفر بمقاعد لتمثيل القارة الإفريقية على مستوى مجلس الأمن تجسيدا لقاعدة المساواة في التمثيل من جهة والقضاء على التهميش التي طالما عانت منه الدول والشعوب الإفريقية على مستوى المنظمة، بالرغم من كونها تشكل اليوم أكبر كتلة عدديا داخل منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، وهي التي تشهد أيضا أكبر التحديات التي تعاني منها الإنسانية كالفقر والأمراض والمجاعات والحروب الداخلية واللااستقرار السياسي...الخ، والتي تواجه نشاط المنظمة العالمية بجميع أجهزتها[1].

وعلى أثر تبني اتفاقية (لشبونة) المتضمنة الدستور الأوروبي الجديد وعملا بما انبثق عن الاجتماع الأخير للمجلس الأوروبي بتاريخ 19 نوفمبر 2009 (بروكسل) قرار إنشاء منصب جديد يتمثل في "الممثل السامي للوحدة الأوروبية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية" من بين المهام الأساسية له قيادة السياسة الخارجية الموحدة للاتحاد الأوروبي والأمن الأوروبي المشترك، ومن بين ما يضطلع به أيضا، مباشرة المحادثات مع المنظمات الدولية الأخرى باسم الاتحاد الأوروبي، إلى جانب المطالبة بمقعد دائم على مستوى مجلس الأمن [2].

وبهذا فمهمة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولتكون أكثر فاعلية ومصداقية يجب تعزيز قدرته على التصرف واتخاذ القرارات المشروعة في مواجهة التحديات والتهديدات، الأمر الذي يستوجب ويستلزم مساهمة أكبر في اتخاذ القرارات من خلال العمل على توسعه أعضاء مجلس الأمن بل وحتى منح هؤلاء الأعضاء الجدد حق الفيتو.

وهو ما ترجم في العديد من الاقتراحات على شاكلة إنشاء فئات جديدة من العضوية ومنها:

. عضوية دائمة بدون حق الفيتو،

.عضوية شبه دائمة (تمنح دول مقاعد لمدة 05 سنوات)،

. عضوية بالتناوب (بحيث يتناوب عدد محدد من الدول فيما بينها على المقعد أو المقاعد

---

[1] كريم خلفان، مرجع سابق، ص 40.

[2] نفس المرجع، ص 45.

المخصصة لها في المجلس كل فترة زمنية)،

. عضوية ممتدة.

و قد حدد تقرير رفيع المستوى مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن يفي بها إصلاح مجلس الأمن ومنها:

-ألا يؤدي الإصلاح إلى إضعاف فعالية مجلس الأمن.

-أن يترتب على هذا الإصلاح أن يشارك في اتخاذ القرار من يقدمون أكبر المساهمات في الأمم المتحدة ماليا وعسكريا ودبلوماسيا، وخصوصا من حيث المساهمات في الميزانيات المقررة للأمم المتحدة والمشاركة في عمليات حفظ السلام... .

-أن يؤدي إلى مشاركة البلدان الأكثر تمثيلا القاعدة الأوسع من الأعضاء خاصة من العالم النامي في عملية اتخاذ القرار.

-أن يزيد الطابع الديمقراطي للمجلس وأن يجعله أكثر خضوعا للمساءلة وقد اقترح الفريق رفيع المستوى نموذجين يقضي كلاهما بتوزيع المقاعد بين أربع مناطق إقليمية رئيسية وهي: إفريقيا، آسيا، ومنطقة المحيط الهادي، أوروبا، والأمريكيتان وهذا النموذجان هما:

- **النموذج أ:** يقضي بإنشاء ستة مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق الفيتو، وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين، مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية.

-**النموذج ب:** يقضي بعدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة ولكن بإنشاء فئة جديدة من ثمانية مقاعد قابلة للتجديد مدتها 04 سنوات ومقعد جديد غير دائم مدته سنتان (وغير قابلة للتجديد) [1].

على أن النموذجين المقترحين، فشلت محاولة الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " في الدفع بقمة الألفية إلى تقديم ملموس على مستوى إصلاح مجلس الأمن كسلطة تنفيذية وجهاز جزائي وقفا للفصل السادس والسابع، فضلا على أن الاقتراحات نفسها، وإن اعترفت في ترشيح الدول التي ستنتظم للدول الأعضاء بألمانيا واليابان كمرشحين لمقاعد دائمة في المجلس لكن دون حق الفيتو، جعل أن الإصلاح المزمع، هو دون دور وظيفي وبلا فائدة مادامت أن الدول الخمسة، ستظل وحدها، مهيمنة على القرار في مجلس الأمن الدولي.

---

[1] أحمد هلتالى، مرجع سابق، ص 366-367.

وبهذا يعتبر إصلاح مجلس الأمن القضية الأهم والأكثر فعالية، فيما يتعلق بتوسيع عضوية مجلس الأمن وآلية التصويت فيه، وهي القضية الأساسية في أي عملية إصلاح حقيقة [1].

قد تمس هيئة الأمم المتحدة وتجعلها تحقق مقاصدها وأهدافها بعيدا عن أي انحياز أو خروج عن الشرعية الدولية.

ثانيا: إصلاح الجمعية العامة

وقفنا من خلال مراحل الدراسة إلى ظهور عدة مؤشرات توضح ضرورة العمل على إصلاح أجهزة الأمم المتحدة وعلى تنسيق جهودها، بشكل يجعلها أكثر ملائمة للمهام المنوط بها إنجازها، خاصة فيما يتعلق بتحقيق مبادئ المنظمة وأهدافها.

فنقاشات ونداءات إصلاح الأمم المتحدة ظهرت منذ تأسيسها، إلا أن الجهود المبذولة في هذا الصدد بقت دون جدوى لانعدام الإرادة الحقيقية من جهة، ولاختلاف وجهات النظر حول كيفية الإصلاح وأساسه وآلياته، أي هل يمس البناء الهيكلي للمنظمة الأممية أم يمس الممارسة العملية تماشيا مع مقاصدها وأهدافها وفحوى ميثاقها الأممي الذي يبقى بقواعده الآمرة أساس نشأتها أو قانونها الأساسي ونظامها القانوني.

وتشير أغلب الآراء الإصلاحية في هذا المجال إلى عدم ملائمة الجمعية العامة للقيام بدورها بفعالية في ظل نظام عالمي جديد، بمكوناته وخلفياته، ما يستوجب عملية إصلاح حقيقي لهذه الآلية.

الواقع أن عمومية اختصاصات الجمعية العامة، وفقا للمفهوم الرحب لهذا الاصطلاح بالنظر إلى انصراف عمومية الاختصاصات في إطار مفهومها الدقيق في حق الدول وحدها، إذا كانت تضمن في حقها على نحو ما هو قائم داخل مجمل الأجهزة العامة لسائر المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات المتخصصة على حد سواء، إلا أن كفالة الاختصاص العام للجمعية العامة، وبصفة خاصة بمناسبة الإضطلاع باختصاص ضمان السلم والأمن الدوليين قد أنارت إشكاليات كثيرة حين انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو إذ أن دول الحلفاء الكبرى كانت قد انصرفت عزيمتها إبان مؤتمر دومبارتون أوكس إلى ضمان كفالة لمجلس الأمن وحده، المضمون لهم داخله الأرجحية المطلقة، الاختصاص الاستشاري بضمان السلام العالمي، على

[1] محمد يوسف الحافي، مرجع سابق، ص 125.

النحو المرتب من ثم تغييب اختصاصات الجمعية العامة في ذلك الشأن [1].

والجمعية العامة هي الجهاز العام والذي يتكون من جميع الأعضاء فيها (المادة 9/1 من الميثاق)، لذا فإن طبيعة تشكيل الجمعية العامة تعد ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء دون تفرقة بين دول صغرى ودول كبرى، كما هو الحال في مجلس الأمن كما أن «لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة» (المادة 1/18/ من الميثاق)، ولذلك فإن الأنظار تتجه إليها بوصفها تجسيدا لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين الدول من احترام وتقديس لمبدأ المساواة [2].

مما يفيد أن الجمعية العامة تتمتع بجملة من الاختصاصات التي تجعل منها مركزا للإشراف والمراقبة كما أنها تمثل منبرا عالميا تجد فيه كل دولة فرصتها للتكلم وطرح وجهة نظرتها حيث تستمع إليها في جلسة عامة جميع دول العالم وقد يصح أن نطلق عليها تسمية (برلمان العالم).

وتراجع دور مجلس الأمن إبان الحرب الباردة، في مواجهة المسؤوليات المنوطة به قانونا في إطار الميثاق الأممي، بسبب الاستعمال المفرط لحق الفيتو أدى إلى اتجاه الأنظار للجمعية العامة لاسيما وهي تتمتع باختصاصات سياسية عامة كما أن الدول الكبرى لا تستعمل داخلها حق الاعتراض (الفيتو) ما أدى إلى تعزيز دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن إصلاح الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون ناجحا دونما تحقيق توازن في الإصلاح بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

ذلك باجتماع الإرادة الدولية على تخليص المجتمع الدولي من هيمنة القطب الواحد وإعادة التوازن السياسي من جديد داخل التنظيم الدولي وذلك بتكييف المؤسسات الدولية وتنشيط دورها لخدمة الأهداف والمبادئ الجديدة التي يتم الاتفاق عليها وبشكل يمنع الدول الكبرى من فرض أرائها وسياستها على المنظمة الدولية، ما يستوجب معه موازاة مع إعادة النظر في تركيبة

---

[1] حازم محمد عتلم، منظمة الأمم المتحدة، دراسة تحليلية في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2014، ص 389.

[2] سعد سلوم، برلمان العالم وإصلاح الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ومتطلبات التوازن والإصلاح، الحوار المتمدن، العدد 1342، 2005، على الموقع:
www.ahewan.orgldebat/shaw.art.asp?aid=47416./1802/2018.

مجلس الأمن وسلطاته، تعزيز وتوسيع سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين [1].

كما يستوجب تمكين الجمعية العامة للقيام بدور أكثر فعالية، بتوسيع سلطاتها في فرض العقوبات بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة، تماشيا مع المستجدات الدولية وتجسيدا للميثاق الأممي وخاصة المادة 01 التي تعدد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من مقاصد الأمم المتحدة.

إن إرادة إعطاء دور أكبر للجمعية العامة في اتخاذ الموقف المناسب والأمر بالإجراءات الضرورية تصديا للموقف المهدد للسلم والأمن الدوليين تجد مرجعيته في قرار الاتحاد من أجل السلام الذي أصدرته الجمعية العامة في 1950/11/03 حيث نص القرار على أنه إذا أخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين في الحالات التي يكون فيها التهديد للسلم والإخلال به أو عمل من أعمال العدوان تبحث الجمعية العامة الموضوع فورا بإصدار التوصيات اللازمة، وللأعضاء اتخاذ التدابير الجماعية المناسبة [2].

كما يتجسد أيضا مطلب إصلاح الأمم المتحدة من خلال جهاز الجمعية العامة ضرورة تمكين هذه الأخيرة، أي الجمعية العامة، من ممارسة رقابة سياسية على مجلس الأمن، سواء من خلال تحسين أسلوب كتابته وعرض التقرير السنوي الذي يعده المجلس ويعرضه على الجمعية أو منح الجمعية حق مناقشة وتوجيه وإصدار ما تراه من ملاحظات وتوصيات على هذا التقرير [3].

ثالثا: إعادة النظر في علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية

الحديث عن المنظمات الدولية يتبلور أولا، المنظمات الإقليمية من خلال إشراك هذه الأخيرة في الجهود الرامية لتحقيق السلم والأمن الدوليين على أساس من اللامركزية، وإعادة تقسيم العمل بين المنظمة العالمية والمنظمات الإقليمية على نحو يرسي بطريقة أفضل معالم

---

[1] سعد سلوم، برلمان العالم، إصلاح الأمم المتحدة الجمعية العامة للأمم المتحدة متطلبات التوازن والإصلاح، مرجع سابق.

[2] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 368.

[3] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص 424.

نظام ديمقراطي في المجتمع الدولي، وهناك صيغ عديدة لإشراك المنظمات الإقليمية بطريقة أكثر فاعلية في مجال الدبلوماسية الوقائية، وخاصة ما يتعلق منها بالإنذار المبكر ومجال حفظ السلام وصنعه [1].

وقد صدر بنفس منهج تنشيط دور المنظمات الإقليمية قرارا من الجمعية العامة عام 1994 رقم: 57/49 نص على أن دور تلك الوكالات والترتيبات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من منظور تطبيق الفصل السابع من الميثاق يتمثل في الآتي:

-قيام أعضاء تلك الوكالات والترتيبات الإقليمية بحل المنازعات المحلية عن طريقها قبل عرضها على مجلس الأمن (المادة 3/52 من الميثاق).

-يشجع مجلس الأمن الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق تلك الوكالات والترتيبات سواء بمبادرة من الدول المعنية، أو بالإحالة إليها من مجلس الأمن.

-تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على كافة المستويات.

-المشاركة في أعمال أجهزة الأمم المتحدة طبقا لقواعد الإجراءات والممارسات المطبقة.

-توفير الأشخاص والموارد والمساعدات الأخرى كلما كان ذلك ملائما، كما أن من أهم ملامح ممارسة هذه المنظمات للأعمال القمع لكن بصورة مخالفة للتدابير المعروفة في منهج فرض الجزاء، وذلك وفق نظرة متطورة بفاعلية أكبر للجزاءات من منظور سعي هذه المنظمات من خلال الدبلوماسية الوقائية إلى:

-منع نشوء منازعات بين الأطراف الإقليمية.

-منع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات.

-وقف انتشار الصراعات بين دول الإقليم عند وقوعها، باعتبار هذه المنظمات هي الأدرى بظروف وواقع هذه الدول، فضلا أن من شأن تدخل هذه المنظمات أن يخفف على منظمة الأمم المتحدة من عبء المسؤوليات، ما ينتج فاعلية أكبر في صورة منع النزاعات مبكرا ومن ثم تحقيق جدوى أحسن في حفظ السلم والأمن الدوليين [2].

---

[1] حسن نافعة، مرجع سابق، ص 428.

[2] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 374.

وفي حالة فشل التدابير الوقائية، فإن هذه المنظمات يجب أن تتحرر من سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات، التي لا يجب أن تكون إلا بناء على استشارة مسبقة وصريحة لهذه المنظمات الإقليمية وتفعيل دورها في كل إجراء قمعي يتم اتخاذه تجسيدا لحماية السلم والأمن الدوليين، وكل هذا تجسيدا لمقتضيات الميثاق الأممي.

هذه المواد التي تحتاج إلى إعادة النظر في فحواها حتى تكون أكثر فعالية في تحقيق مقاصد المنظمة الأممية، فنص المادة 53 يجب أن يعدل من باب يتيح من خلاله للمنظمة الإقليمية اتخاذ التدابير العقابية تصحيحا للوضع القائم وحفاظا على الأمن الجماعي، بعيدا عن مجلس الأمن.

والحديث عن نص المادة 53 من الميثاق لا يكون بمنأى عن نص المادة 54 الموالية التي يجب أن تدمج في الأولى حتى يكون لهم الأثر الايجابي.

أيضا ضرورة التعديل في نص المادة 34 من الميثاق [1]، بحيث لا يتدخل مجلس الأمن في نزاع معروض على منظمة إقليمية ما، إلا بعد أن تصدر هذه المنظمة رأيها فيه وترفع تقريرها إلى مجلس الأمن لأتحاذ القرار المناسب، أي إعطاء الوقت الكافي للمنظمة الإقليمية لمعالجة خرق الدولة لأحكام القانون الدولي، لاسيما في وجود أجهزة كمجلس السلم والأمن الإفريقي في الاتحاد الإفريقي أنشئت ابتداء لمعالجة النزاعات في القارة الإفريقية والتي قد تستدعي فرض جزاءات دولية [2].

رابعا: تفعيل دور محكمة العدل الدولية

إن مفهوم الإصلاح يقصد به أن المنظمة بحاجة لإعادة تشكيل ملموس وذلك لكي تؤدي ما يطلبه المجتمع الدولي، منها بشكل أفضل، فالهدف الأساس لهذا الإصلاح هو بلوغ أقصى فعالية مؤسسية للأمم المتحدة [3].

---

[1] تنص المادة 34 من الميثاق: لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين , (إعطاء أولوية نظر النزاع إلى المنظمة الإقليمية، بأن يكون دورها سابق على مجلس الأمن الذي يكون دوره لاحق بعد رفع التقرير له).

[2] أحمد هلتالى، مرجع سابق، ص 375.

[3] باسل محسن مهنا، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد 2001، مجلة دراسات دولية، العدد41، جامعة الكوفة، العراق، ص 140. https//www.iasj.net/iasj,func=fulltext-ard)60801.

ومهما يكن مآل مشروع إصلاح منظمة الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن على وجه الخصوص، يبقى لمحكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الأساسي للمنظمة دورا محوريا تلعبه في ممارسة الرقابة على مشروعية أعمال المجلس والإسهام في تحقيق مقاصد المنظمة عن طريق القانون [1].

فمحكمة العدل الدولية كجهاز أساسي للهيئة الأممية تبقى لها الدور الرائد والفعال في حل المنازعات الدولية سلميًا ومن ثم المساهمة في حماية السلم والأمن في نطاقه الدولي وفقا لما هو وارد في الميثاق.

إذا كان مجلس الأمن يضطلع أساسا بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين استنادا إلى نصوص الميثاق، غير أن مهمة مجلس الأمن، لا تمحو مجال التدخل في هذا الضمان بمحكمة العدل الدولية التي كان لها سبق في تأكيد أن "لمجلس الأمن مسؤولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن لا ينفرد بها لوحده"، كما تضيف أنه:« ليس من الخطأ أن يضطلع كل من المجلس والمحكمة (محكمة العدل الدولية) في أن واحد باختصاصاتهما...»، خاصة إذا وقفنا إلى أنه لا يوجد في متن الميثاق ولا النظام الأساسي للمحكمة ما يمنع صراحة المحكمة في النظر في الجوانب القانونية التي تثيرها مسألة أو وضع مطروح أمام المجلس والمتعلق بالسلم والأمن الدوليين [2].

طبقا لنص المادة 02/24 من الميثاق، فإن مجلس الأمن يقوم بأداء واجباته التي ألقاها على عاتقه الميثاق، نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى، وبهذا فالمجلس يعمل في إطار وتجسيدا لنصوص الميثاق الأممي ومراعاة لمبادئ العدل والقانون الدولي [3].

إن محكمة العدل جهاز دولي في مجتمع التنظيم الدولي الذي يهدف إلى تحقيق فكرة الأمن الجماعي، فلقد تضمنت ديباجة الميثاق النص على ضرورة تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ويقضي الفصل السادس الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لفض المنازعات التي قد تثور بين الدول ولذلك أو جبت المادة

---

[1] كريم خلفان، مرجع سابق، ص 48.

[2] عبد الكريم فرقان، مرجع سابق، ص 49.

[3] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 370.

36 على أطراف أي نزاع في المنازعات القانونية أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية [1].

يرى أغلب الفقه الدولي أنه لا إلزام لنص المادة 36 من الميثاق للأطراف لعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية ومن ثمة يكون مجلس الأمن في حل من رأي محكمة العدل الدولية ويتصرف دون أن ينتظر رأيها الذي يبقى في النهاية رأيا استشاريا غير ملزم [2].

كل هذا في غياب مادة قانونية في الميثاق تنظم العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية كما هو الحال مع الجمعية العامة، ما يجعل من محكمة العدل الدولية تعمل في معزل عن مجلس الأمن، من حيث أنها يمكن أن تتصدى لمسألة قانونية معنية بالبحث في شرعيتها، دون أن يعني ذلك توقف مجلس الأمن عن اتخاذ الموقف في الحالة المعروضة عليه.

بهذا يجب إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى الرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية، والسعي إلى تفعيلها من خلال إدخال مجموعة من التعديلات على أحكام الميثاق الأممي في الاتجاه الذي يضمن الرقابة ويفعلها من خلال:

-على اعتبار أن محكمة العدل الدولية هي محكمة قانون أي لها الرقابة القانونية على التصرفات والأفعال، فيجب من هذا المنحى إلزام مجلس الأمن والجمعية العامة بتجسيد فتوى محكمة العدل الدولية وجعلها ملزمة لهما تجسيدا لشرعية القرارات الصادرة خاصة للحد من هيمنة مجلس الأمن على جل قرارات المنظمة وعلى الخروج عن الشرعية وما قضية لوكاربي إلا أكبر دليل على ذلك.

-ضرورة جعل اختصاص محكمة العدل الدولية اختصاصا إلزاميا كما هو الحال بحسب النظام الأساسي للمحكمة، بموجب المواد 36، 37، بحيث لا تستطيع الدول اتخاذ إجراءات تجاه الدولة الخصم إلا بعد استنفاد إجراءات التداعي أمام محكمة العدل الدولية، دون أن يعني ذلك مساسا بمبدأ السيادة باعتبار أن إرادة المجتمع الدولي عامة تذهب في هذا المنحى، إذا تناسبيا عدم إمكانية أي تعديل في وجود معارضة ولو دولة واحدة من الخمسة الكبار في مجلس الأمن [3].

---

[1] عبد العزيز العشاوى، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، 2006، الجزائر، ص 53.

[2] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 370.

[3] نفس المرجع، ص 371.

–ضرورة تمكين الدول من اللجوء إلى المحكمة في حال نشوب نزاعات مع منظمة الأمم المتحدة، لتفادي انحرافات مجلس الأمن، من خلال قراراته الخارجة عن روح القانون الدولي والمخالفة للشرعية الدولية فهذه الرقابة المفعلة تسمح بالتقليل أو منع ظاهرة مخالفة القانون الدولي والشرعية الدولية كما تسمح بسحب القرارات غير المشروعة أو إمكانية وقف آثارها وتصحيح الضرر.

هذا لن يتأتى إلا بتعديل القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية خاصة المادة 34 منه.

إن تمكن محكمة العدل الدولية من الرقابة على قرارات مجلس الأمن قد يدفع إلى نوع من الشرعية في عمل المنظمة ككل ومجلسها التنفيذي، خاصة في ضوء تطبيق الفصل السابع بصفة عامة والعقوبات الاقتصادية بصفة خاصة، وأيضا العمل على دفع مجلس الأمن إلى تجسيد مقتضيات الفصل السادس قبل اللجوء إلى الإجراءات القمعية التي تكون أضرارها على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والشعوب أكثر من تجسيد الالتزامات.

فهذه الرقابة القضائية والقانونية من شأنها دفع المجلس إلى أكثر واقعية، قانونية ومصداقية، وأكثر تعبير عن طموحات وغايات الشعوب، ما يجعل الالتزام بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام نصوص القانون الدولي حقيقة واقعية [1].

بهذا، وحتى نصل إلى عقوبات اقتصادية حقيقية، قانونية وذات فاعلية في تحقيق مبتغاها بعيدا عن كل ما من شأنه تغيير طبيعتها وأثرها ومن ثم الخروج بها إلى عدم الشرعية يجب تفعيل هذه الإصلاحات.

[1] نفس المرجع، ص ص 371، 372.

خلاصة الفصل الثالث:

العقوبات الإقتصادية الدولية هي حق للمجتمع الدولي ضد كل من يريد زعزعة كيانه، أناب المنظمة الأممية لتفعيلها وفقا لما هو مكرس في القانون الدولي العام وعلى رأسه الميثاق الأممي، ولكن وللأسف فإن هذا التدبير القانوني شوه من قبل الدول العظمى، التي أصبحت ترى في الشرعية الدولية خط أحمر يجب تجنبه والإبتعاد عنه.

فحماية السلم والأمن الدوليين، يعتبر المطلب والغاية الأولى للمجتمع الدولي وفق ما تم تكريسه في القانون، وفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على أي دولة وفق هذا المنحى يعتبر شرعيا، مثلما كان الحال في قضية العراق، ففرض العقوبات عليها قانونا هو فعل شرعي، وجاء تطبيقا لتدابير الأمن الجماعي، ردا لواقعة العدوان المجسد ضد سيادة دولة مستقلة.

غير أن الاستعمال غير القانوني لهذه العقوبات من قبل المنظمة الأممية ممثلة خاصة بالدول العظمى، جرد هذه العقوبات من فحواها القانوني وأدخلها زمرة التصرفات الباطلة، ما أثر سلبا على حقوق الفرد والشعب العراقي صحيا، تعليميا وبيئيا، وقضى على البنى التحتية لدولة كانت متربعة على عرش الحضارات.

و رغم خروج العراق من دولة الكويت إلا أن العقوبات الاقتصادية الشاملة بسلبياتها القاتلة والمدمرة بقت مكرسة على هذا الشعب البريئ، ما دفع الكثير لوصفها بالحرب الاقتصادية، خاصة وأن أثارها تتصف بكونها متعدية.

بهذا جاءت العقوبات الذكية، مستهدفة فئات معينة من الأشخاص والمؤسسات ونوعا محددا أو معينا من البضائع والسلع للتخفيف على الإنسان والشعب العراقي وتكريس الحماية الدولية المضمونة له في حقوقه وحرياته الأساسية، إلى جانب هذا تم خلق ما سمي ببرنامج النفط مقابل الغذاء كسبيل لتخفيف أعباء العقوبات، لكن هذا البرنامج تم إخراجه من فحواه في حماية حقوق الشعب العراقي الذي أدخل في متاهة العقوبات الدولية بجميع صورها وأشكالها والتي مازال يعاني من مخلفاتها لحد اليوم.

فالعقوبات الاقتصادية الدولية على دولة العراق وإن كانت نجحت في رفع الإعتداء على دولة الكويت إلا أنها بالمقابل نجحت في تدمير الفرد والشعب العراقي الذي فقد كل مقومات وحتى معنى الحياة نتيجة الأثار السلبية لهذا التدبير القسري، ما يعكس فشلها قانونيا، أخلاقيا وإنسانيا.

وكانت العقوبات الاقتصادية الدولية على ليبيا بقرار من مجلس الأمن، هي الأخرى تحمل بين طياتها عدم الشرعية في تسليطها وفي تنفيذها، رغم أن تسليم المطلوبين في قضية لوكاربي وتعويض ضحايا الحادث الجوي اعتبر نجاحا لهذه العقوبات، غير أن فعالية العقوبات ونجاحها يقاس بالأساس الذي في إطاره تم اتخاذها وتنفيذها وعلى أثارها على الأفراد والشعوب.

أما الحالة الإيرانية تبقى متميزة عن الحالتين السابقتين من منطلق أسبابها وما تشهده يوميا، أسبوعيا شهريا وسنويا من تطورات وسيناريوهات مفتوحة على كل الإحتمالات.

فالعقوبات الاقتصادية الدولية المسلطة على إيران سببها هو امتلاكها واستحواذها على التكنولوجيا النووية التي تعتبر في قانون الدول العظمى حقا خاصا واحتكارا لها ولحلفائها وخط أحمر لدول بعينها ومن ثم من مهددات السلم والأمن الدوليين (أسلحة الدمار الشامل).

وإيران ترى في امتلاك التكنولوجيا النووية حق من حقوقها المكفول وفقا لقواعد القانون الدولي خاصة وأن دول عديدة اكتسبت هذه التكنولوجيا وتعمل على تطويرها دون أن تكون مهددة بالعقوبات. ما جعل إيران تتمسك بحقها المشروع خاصة وأنها تستعمله في إطار سلمي بعيدا عن كل ما من شأنه أن يعكر صفو السلم والأمن الدوليين.

هذا رغم كثرة العقوبات الاقتصادية وتأثيرها المستمر على حياة الشعب الإيراني، في المجال الاقتصادي والإنساني،

مع التأكيد أن الحالة الإيرانية تختلف عن الحالات السابقة من خلال تطبيق مقتضيات الفصل السادس تارة من خلال الطرق الدبلوماسية والمفاوضات , ومقتضيات الفصل السابع تارة أخرى من خلال التدابير القسرية غير العسكرية، التي في إطارها بقت إيران مصممة على حقها في اكتساب وتطوير التكنولوجيا النووية، مع العمل في كل مرة على التكيف مع العقوبات بخلق قنوات أخرى من خلالها تتجاوز الأثار السلبية على مناحي الحياة في الدولة.

هي العقوبات التي سيكون لها الأثر السلبي والمدمر على اقتصاد الدولة المتهاوي أصلا وعلى جميع مناحي الحياة ويدخل البلاد في أزمة قد لا تستطيع الخروج منها.

لهذا تبقى العقوبات الإقتصادية تدبير قانوني وضع حماية للمجتمع الدولي مما يعكر صفوه وأمنه، وسيلة وآلية يتم اللجوء إليه في حالات معينة وعلى سبيل الحصر.

إلا أن هذا التدبير القانوني، يبقى واقعا يعكس العديد من المشاكل والسلبيات التي تجعل

منه سيفا حادا على رقاب الشعوب، ينتقص ويمحي في الكثير من الحالات حقوقها ما يستوجب معه إعادة النظر في منظومة الجزاءات بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة، نظرا لغموض وعمومية النصوص المتعلقة بها، ناهيك عن صدور القرار السياسي للعقوبات الاقتصادية عن مجلس الأمن الذي تستحوذ عليه الدول الخمس الكبرى وعلى رأسها أمريكا من جهة وعدم خضوع قراراته للرقابة الفاعلة التي يكون لها الأثر في شرعية القرارات ومن ثم فاعلية العقوبات، ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية وغيرها من المعوقات التي تستوجب وكقاعدة عامة إصلاح المنظمة الأممية انطلاقا من التعديل الذي يجب أن يطال ميثاقها الذي تعداه الزمن وأصبح لا يستجيب لمتطلبات النظام الدولي الجديد والمتجدد.

كما أن واضعوه، الذين لم يكونوا يتحلون بالحياد والبراءة وكان لهم نظر بعيد المدى (مستقبلي، إستشرافي) ما جعلهم يصيغوا جل إن لم نقل كل قواعده بكيفية تخدم مصالحهم الأنية والمستقبلية، فغموض القواعد القانونية الواردة في الميثاق وعموميتها تفتح المجال للإجتهاد ومن ثم التأويل الذي يخدم مصالح الدول الكبرى وحلفائها (حكومة وشعبا) على حساب غيرها من الدول (الضعيفة والنامية خاصة) التي تبقى حكوماتها وشعوبها تئن وتنهار تحت وطأة هذه العقوبات الناعمة القاتلة.

الخاتمة

على اعتبار أن العقوبات الإقتصادية تضرب بأطنابها في عمق التاريخ فظهورها يعود إلى ظهور الدولة ومن ثم تضارب المصالح بين مختلف الدول ما يثير النزاعات ويوهج فتيل العقوبات التي كانت تتجسد في خطواتها الأولى في الحصار والمقاطعة.

و العقوبات تم تجسيدها في (التنظيم الدولي) عهد عصبة الأمم وتكريسها أكثر في ميثاق الأمم المتحدة، التي عملت في مختلف المراحل والفترات التي مرت بها على تجسيد هذه العقوبات حفاظا على السلم والأمن الدوليين، كما أخذت حماية حقوق الإنسان كمبرر لهذه العقوبات الإقتصادية، ورغم كثرة تسليطها واستعمالها ضد الدول والأنظمة، بجميع أشكالها وصورها إلا أنها لم تحقق وتكرس هدفها الأساسي ما انعكس سلبا على تجسيد الحماية الحقيقية والفعلية لحقوق الإنسان، فجل الحالات التي سلطت فيها منظمة الأمم المتحدة العقوبات الإقتصادية بواسطة جهازها التنفيذي أثارت مشكلة شرعية ومشروعية هذه العقوبات، خاصة أمام أثارها المدمرة على الأفراد والشعوب.

فالقانون الدولي مجسد خاصة في الميثاق الأممي جاء من أجل تجسيد مجموعة من المبادئ والأهداف التي على رأسها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لذلك منح مجلس الأمن الدور الأساسي في هذا المجال من خلال تزويده بمجموعة من الأليات والتدابير بصلاحيات موسعة، تجسيدا لفحوى الميثاق الأممي خاصة الفصل السابع.

بهذا وفر له، الإجراءات الوقائية وكذلك الردعية في كل من الفصلين السادس والسابع، دون أن يغفل دور المنظمات الإقليمية في تفعيل الحماية الدولية للسلم والأمن الدوليين وكذا حقوق الإنسان في إطار نوع من التعاون مع مجلس الأمن.

العقوبات الاقتصادية تصدر بقرار من مجلس الأمن ضد الدولة أو الدول المخلة بالتزاماتها والمخالفة لنصوص القانون الدولي العام بصفة عامة والميثاق الأممي بصفة خاصة، هذا القرار غالبا يأخذ في إطار سياسي بعيدا عن القانون تجسيدا لأجندات واستراتيجيات سياسية لدول معينة خدمة لمصالحها الضيقة ما يجعل هذه العقوبات تخفق هدفها المشروع لتصبح أداة تدمير وإبادة للأفراد والشعوب وغالبا ما تنتهي بعمليات عسكرية استعمارية.

فهي تتصف وللأسف بعدم الفاعلية لعدة أسباب تم رصدها في البحث ويأتي في مقدمتها مبدأ الكيل بمكيالين الذي أخرج العلاقات الدولية ومن ثم المنظمة الأممية بأجهزتها وعلى رأسها

مجلس الأمن عن المسار القانوني الصحيح الذي من شأنه دعم هذه الألية التي تبقى حيالها العدالة الدولية تنتظر التطبيق.

و الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا يكون بعيدا وبمنأى عن الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد والشعوب وحمايتها، على اعتبار أنها هي الأخرى شكلت وتشكل أحد الهواجس الأساسية للمنظمة الأممية بآلياتها وقواعدها القانونية، حتى أنها ربطت بين تعزيز حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، نظرا لعلاقة التأثير والتأثر التي ما فتئت تتجسد واقعا وتكرس قانونا.

الحديث عن الشرعية الدولية هنا، يعكس أيضا الارتباط والتوافق بين القرارات المتضمنة العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن (كجهاز تنفيذي) مع مبادئ ومقاصد وأهداف المنظمة الأممية مثلما هي مجسدة في النصوص القانونية الدولية، خاصة أن الواقع لا يعكس خروج هذه القرارات مبدئيا عن الشرعية الدولية خاصة في الحالة العراقية التي عكست مبدئيا شرعية قرارات العقوبات بالنظر للوقائع التي في إطارها سلطت، لكن إجراءات اتخاذ القرارات المضمنة العقوبات المتتابعة وفحواها وكيفية تطبيقها، عكست عدم انسجام كل هذا مع مقتضيات القانون الدولي ومن ثم عدم شرعيتها ومشروعيتها خاصة من خلال المس الواضح والفاضح لحقوق الفرد والشعب العراقي، ما جعل هذه العقوبات توصف بالإجراء الناعم القاتل.

الحديث عن منظمة الأمم المتحدة والشرعة الدولية، لا يعني إهمال الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية وكذا الاتفاقيات الإقليمية في إرساء العقوبات الاقتصادية وتكريس حماية حقوق الإنسان والشعوب، غير أن ربط تحرك هذه المنظمات بالضوء الأخضر الذي يصدر عن مجلس الأمن وفق نصوص الميثاق الأممي (تقييدها)، جعل من دورها هذا عقيم ويفقد من فاعليته، حتى أنه يدفع في الكثير من الأحيان هذه المنظمات وحتى الدول إلى تكريس مبدأ الإنفرادية في تسليط العقوبات خارج مضلة الأمم المتحدة وخرقا لأحكام الشرعة الدولية.

الحديث عن القرارت الدولية المضمنة العقوبات وبالأخص الاقتصادية منها لا يكون بمنأى عن الفصل السابع (الذي أصبح أداة تهديد ووعيد وانتقام تلوح به الدول الكبرى ضد الدول الصغرى) الذي جاءت نصوصه وخاصة نص المادة 39 منه واسعة قي مضمونها وغير واضحة في معناها، ما فتح المجال أمام التوسع في تفسيرها ومن ثم الخروج بها عن الفحوى والمعنى الحقيقي لتخضع لإرادة الدول العظمى التي استعملتها وسيلة لتنفيذ سياستها الخارجية

بعيدا عن ما أريد لها قانونا، ما جعل قرارات العقوبات تأخذ الطابع السياسي دون القانوني.

هذا المنحى، يعكس كون مجلس الأمن تسيطر عليه الدول العظمى، ومن ثم يعمل خارج نطاق الرقابة بأوجهها وأشكالها (قانونية، قضائية، إدارية)، ما يجعل سلطته مطلقة وأعماله تفتقد الجدية والمصداقية.

إن منظومة العقوبات بصفة عامة والإقتصادية بصفة خاصة وجدت انتعاش إن صح التعبير في تطبيقها بعد نهاية الحرب الباردة، وهذا الانتعاش تجسد خاصة في محل فرضها حيث لم تعد العقوبات الاقتصادية تفرض على الدول بل توسع هذا المحل ليشمل الأفراد، بعدما أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، كما شمل الكيانات والتنظيمات، وهو حال التنظيمات الإرهابية على رأسها حركة " طالبان " و" داعش " في صورة العقوبات الذكية أو المستهدفة التي تعكس تطور موضوع العقوبات الاقتصادية من الشاملة إلى المستهدفة في صورة تجميد الأموال، منع السفر،....

والحديث عن الأفراد والكيانات كمحل جديد للعقوبات الاقتصادية يدفعنا للحديث عن الصورة الجديدة والمتطورة للعقوبات الاقتصادية، أين تم الانتقال من العقوبات الشاملة (التقليدية) التي أثبتت عدم فاعليتها من خلال الأثار السلبية التي تطال الأفراد والشعوب في أدنى حقوقهم، دون السلطة الحاكمة التي غالبا ما تزيد شعبيتها وتكسب الإستعطاف خاصة من الخارج كما تزداد غنا وثراء على حساب الشعوب التي تقع ضحية لها، إلى العقوبات الذكية أو المستهدفة التي لم تنجو هي الأخرى من الأثار السلبية وإن كانت أقل خدة من سابقتها.

الجانب الموضوعي للعقوبات الاقتصادية يتراوح بين الإيجابية والسلبية ومن ثم محدودية الفاعلية ونسبتها، ما تعكسه الحالات التي تم تناولها في الدراسة على سبيل المثال لا الحصر.

ففي الحالة العراقية رغم أن العراق فعلا قد ارتكب مخالفة فادحة للقانون الدولي العام بانتهاكه لسيادة دولة مستقلة، فإن القرارات المتضمنة عقوبات اقتصادية ضده جاءت متسارعة وإن كانت كخطوة أولى قد نجحت في دفع العراق على الانسحاب من دولة الكويت، إلا أنها خلفت آثار فادحة بالبنية التحتية لهذه الدولة المستقلة وبالفرد والشعب العراقي الذي

دفع فاتورة هذه العقوبات التي أدت في الأخير إلى التدخل العسكري، فشرعية العقوبات الاقتصادية ضد العراق لكونها صادرة عن مجلس الأمن لم تمحو عنها عدم المشروعية من باب مساسها بالحقوق والمركز القانوني للشعب العراقي، ما جعل أثارها نسبية وتفقد لحد ما من

فاعليتها.

أيضا الحالة الليبية، التي انطلقت من قضية أثارت الجدل بين كونها سياسية أم قانونية، فمجلس الأمن جانب الصواب في توقيع العقوبات علي قضية رأى فيها مسألة سياسية تدخل في صلب اختصاصه وأصدر بموجب ذلك قراراته العقابية، أما محكمة العدل الدولية فقالت كلمتها عندما أثارت نقطة كون القضية لا تتعدى كونها حالة قانونية تجد أساسها في تفسير وتطبيق اتفاقية دولية.

و بين هذا وذاك كان للقرارات العقابية التي أصدرها مجلس الأمن صداها وفاعليتها من خلال تسليم المشتبه بهما في تفجير الطائرة الأمريكية. وإن كانت العقوبات هنا قد عكست فاعليتها النسبية من خلال واقعة التسليم، لكنها من خلال موقف محكمة العدل الدولية فقد جسدت هذه العقوبات ضعفها وعدم شرعيتها قانونا، مع القول أيضا أن هذه العقوبات كان لها الأثر المباشر والسلبي على حقوق الإنسان الليبي من جميع النواحي والمجالات، لولا التضامن الواضح الذي أبانته دول الجوار.

أيضا الوضع الذي عاشته وتعايشه العراق وليبيا اليوم يعكس كون العقوبات الاقتصادية الدولية إينما وضعت وطبقت فإنها لا تنتهي إلا ويشتعل معها فتيل الحرب الأهلية والفتنة الطائفية والتطرف الديني أو الإرهاب وأيضا التدخل العسكري من قبل القوى الأجنبية، حيث تترك الدولة المعاقبة وهي تتخبط في صراعات دامية تنتعش في ظلها الدول العظمى اقتصاديا، وتداس تحتها معالم حضارات وكرامة وحقوق أفراد وشعوب لا ذنب لهم إلا أنهم وجدوا في ظل نظام دولي ظالم وحاقد يضع العدالة الدولية في متاهة لا تصل فيها لهذه الشعوب.

أما الحالة الإيرانية التي تبقى لحد كتابة هذه الأسطر، في نظري الحالة الوحيدة من ضمن الحالتين السابقتين التي نجحت لحد ما في استيعاب والتكيف مع الحزمة غير المتناهية من العقوبات الاقتصادية الانفرادية خاصة، مع اسطاعته الدخول في اتفاقيات مع دول الجوار خففت من حدة هذه الإجراءات القسرية الانفرادية والذكية في آن واحد.

مع الإشارة هنا أن العقوبات الاقتصادية (الذكية) على إيران ومع اشتداد وطئتها في الآونة الأخيرة (من قبل أمريكا ترامب) فإنها تهدف في المقام الأول جلب إيران إلى طاولة الحوار للوصول لحل متوافق مع المجتمع الدولي، ما نجحت في الوصول إليه منظمة الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، وأمريكا (في عهد باراك أوباما) من خلال تجميد العقوبات مع

اشتراط جملة من التدابير المتعلقة بالنشاط النووي الإيراني، وهو ما يعكس اللجوء إلى إعمال الفصل السابع والفصل السادس من خلال الحوار أو الدبلوماسية الوقائية.

لكن ما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في عهد" الرئيس ترامب " في صيف 2018 بخروجها من الاتفاق الدولي واتخاذها جملة من التدابير العقابية الانفرادية والذكية ضد إيران، ينذر بسيناريو جديد لهذه القضية التي يبقى فيها كل طرف متمسك بموقفه، ما يعكسه أيضا تهديد إيران في ظل هذه العقوبات القديمة الجديدة إلى الرجوع لنشاطها النووي ما انعكس سلبا على الوضع الاقتصادي لهذه الدولة ومن ثم الحقوق الأساسية للفرد الإيراني الذي يبقى الضحية الأولى لهذه التدابير.

وبهذا تبقى العقوبات الاقتصادية الدولية آلية قسرية في يد الدول العظمى التي تستعملها كأداة لتنفيذ أجندتها وسياستها الخارجية خدمة لمصالحها الضيقة بعيدا عن روح القانون، متعدية بذلك على مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التي على رأسها تعزيز حماية حقوق الإنسان، أين تتحول هذه العقوبات من أداة علاج ووقاية إلى حرب إبادة وحرب ضد الإنسانية وعقوبة إعدام ضد شعوب ذنبها الوحيد أنها وجدت تحت سيطرة أنظمة مستبدة، ونظام دولي ظالم وغير عادل ودول تستعمل الطرق الملتوية لاستعمار دول ذات سيادة بمنطق العقوبات.

ما يجعلنا نضع مجموعة من التوصيات والإقتراحات لعلى وعسى تفيد في وضع العقوبات الاقتصادية في سكتها الصحيحة وتجعل من حقوق الإنسان المستفيد الأول والأخير من تطبيقها:

ـ ضرورة حوكمة النظام الدولي، ما يساهم في تقوية المؤسسات الدولية ومن ثم يضعف من السيطرة الممارسة من قبل القوى العظمى، ويسمح بالإلتزام بالقوانين والإستجابة لها، واستيعاب المصالح المتضاربة واتخاذ تدابير تعاونية وتحقيق الوحدة لخلق السلام العالمي المنشود.

_ ضرورة إعادة النظر في أحكام الميثاق الأممي، لأن فتح باب التعديل من شأنه فتح باب النقاش حول فحواه ومن ثم إعطاء رؤى وأحكام جديدة أنية وذات نظرة استشرافية خدمة للإنسانية تشارك فيها جميع القوى والحركات الدولية، ما يحقق باب تكريس العدالة الدولية كخطوة أولى والقضاء على الفجوات والرؤى السياسية والمصالح الضيقة لمن نصبوا أنفسهم قادة للبشرية وخادمي الوحدات السياسية تحت مظلة نصوص تفسر على مقياس هاته الإمبريالية، ما

يجعل المصداقية والشرعية تكسوا جميع ربوع العالم وتعزيز حقوق الإنسان، حقيقة ثابتة تتمتع بها البشرية، وهذا لن يتأتى إلا بإرساء قواعد الشرعية والمشروعية بدستور أممي تعمل على إساء قواعده كل الفواعل الدولية دون إقصاء وبنظرة ونية صادقة لا تشوبها أي عنصرية أو خدمة لمصالح أنية ومستقبلية على حساب رفاه البشرية.

_ ضرورة إعادة النظر في المنظمة الأممية من خلال التعديل في أجهزتها، على رأسها مجلس الأمن، وهي نقطة محورية شغلت وما زالت تشغل إهتمام جل المهتمين والمشتغلين بالعلاقات الدولية والنظام الدولي، وهي تبحث على إرادة صادقة وحقيقية من قبل أشخاص القانون الدولي بكل جدية ومصداقية، وهذا لن يتأتى إلا في ظل تنازل الدول العظمى عن غطرستها والدول الضعيفة التي عليها نفظ الغبار عنها والتحرك نحو الأمام بكرامة وإيجابية.

_ إعادة النظر في حق النقض وعدم تركه حكر على الدول الخمس الكبرى، التي يجب إخضاعها للعقوبات الدولية نظير تصرفاتها التي غالبا ما تضر بالسلم والأمن الدوليين، والوقوف على كون التدابير القسرية وعلى رأسها العقوبات الاقتصادية هي مسؤولية على مجلس الأمن قبل أن تكون سلطات وامتيازات يلوح بها وينفذها خارج مقتضيات الشرعية.

بالمقابل ضرورة منح الجمعية العامة المكونة من ممثلي جميع الدول صلاحيات أوسع خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والعقوبات الدولية الإقتصادية.

_ ايضا ضرورة تفعيل دور الأمانة العامة للأمم المتحدة ومن خلالها دور أمينها العام، بمحو السلبية التي تطغوا على قرارته وعلى سكوته على نصرة القضايا العادلة، ومن ثم تكريس دوره في خلقنة العلاقات الدولية وتكريس التطبيق الصحيح للقانون الدولي بما يحويه من قواعد ونصوص قانونية.

_ إخضاع أعمال مجلس الأمن للرقابة خاصة القضائية منها لجعلها تتصف بمصداقية وجدية أكبر، وتضفى عليها الشرعية وتعزز من خلالها مقاصد وأهداف المنظمة الأممية.

_ تفعيل دور محكمة العدل الدولية، التي أصبحت ألية دولية دون روح، فيما يتعلق بفرض العقوبات الدولية عامة والاقتصادية خاصة، قبل اللجوء إلى أحكام الفصل السابع.

_ تفعيل دور الآليات الدبلوماسية والوقائية في حل المشاكل الدولية خاصة تلك التي تمس بالسلم والأمن الدوليين قبل اللجوء إلى تفعيل الإجراءات القسرية والزجرية التي أثبتت فشلها كقاعدة عامة واعتدائها على حقوق الأفراد والشعوب، ومن ثم الربط بين الفصل السادس

والسابع، فاللجوء للثاني لا يكون إلا بعد تفعيل الأول، فالحل الدبلوماسي غالبا ما يقضي على المشكل وهو في البداية قبل تطوره .

_ جعل العقوبات الاقتصادية وجه من أوجه الأليات التي تعمل على تكريس مبادئ وقواعد القانون الدولي بعيدا عن الأهداف والأجندات السياسية لدول بعينها.

_ الابتعاد عن العقوبات الاقتصادية الشاملة، مع ضمان كون العقوبات الذكية أو المستهدفة لا تمس بالحقوق الأساسية للأفراد والشعوب.

_أيضا الحرص على حماية حقوق الإنسان بإستعمال العقوبات الاقتصادية، فلا معنى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين في ظل تردي واضح ومس صريح بهذه الحقوق.

_القضاء على مبدأ الكيل بمكيالين (ازدواجية المعاملة) في فرض العقوبات الاقتصادية لتحقيق مبدأ المساواة والعدالة في العلاقات الدولية، ومن ثم تطبيق أو تسليط العقوبات الاقتصادية على جميع الدول الخارجة عن النظام العام الدولي مسا بمبادئ وأحكام القانون الدولي، والمخلة بالتزاماتها الدولية، دون توجيهها ضد دول بعينها وإفلات أخرى لسبب أو لآخر.

_ أيضا على اعتبار أن العقوبات الاقتصادية دائما ما تسلط على الدول الضعيفة خاصة العربية والإسلامية منها، بات من الضروري والأكيد على هذه الدول وبالأحرى أنظمتها توحيد الصفوف في إطار سياسي، إقتصادي، اجتماعي وحتى عسكري لتصبح قوة يحسب لها ألف حساب (مثل الإتحاد الأوروبي) وتكون مشاركتها على الساحة الدولية ذات وقع إيجابي علي أنظمتها وشعوبها.

_ تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية في مسألة العقوبات الدولية، بمنح الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي المتضررين من هذه العقوبات أو بالأحرى من القرارات الإنفرادية للدول ومن قرارات مجلس الأمن التي تأتي خروجا عن مقتضيات الميثاق الأممي وقواعد القانون الدولي واجتهادات محكمة العدل الدولية، حق طلب التعويض مع منحهم قبل هذا حق اللجوء لمحكمة العدل الدولية لطلب إلغاء مثل هذه القرارات الضارة.

في الأخير يمكن القول أن دراسة العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، جعلنا نقف على كون العلاقات الدولية مبنية حقيقة على المصالح الضيقة بعيدا عن تكريس مبادئ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، ما يجعل اللجوء إلى تكريس أحكام الفصل السابع من

الميثاق الأممي في نقطة العقوبات الإقتصادية الدولية يأتي في إطار تصورات وإجراءات وأحكام أقل ما يقال عنها أنها بعيدة عن روح القانون الدولي العام بفروعه وأحكامه ومبادئه القارة، ما يجعلها تخطأ أهدافها وتفقد فاعليتها التي تبقى نسبية مع تأثيرها المباشر وغير المسموح بحقوق الأفراد والشعوب، وكل هذا يرجع لعدم التوازن السائد على الساحة الدولية، الأمور التي تبقى تنتظر إعادة النظر.

و كل هذا يفتح المجال للدراسة والبحث في موضوع: مستقبل العقوبات الاقتصادية الدولية وانعكاسه على السلم والأمن الدوليين. من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ماذا بعد العقوبات الإقتصادية الدولية الشاملة والذكية؟ هل سيستمر العمل بالعقوبات الاقتصادية الدولية كألية فعالة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن ثم تعزيز حماية حقوق الإنسان؟ أم سيتم استبدالها بألية أخرى (بعيدا عن الألة العسكرية) ولكن بفعالية أقوى ودون أثر على حقوق الإنسان؟.

إنتهى بعون الله وفضله.

قائمة المصادر والمراجع

–القرآن الكريم برواية حفص عن عاصرم

أولا: باللغة العربية:

– الصكوك الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
5. إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا 1993
6. اتفاقية جنيف (الأولى) للحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
7. اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والناجحين من السفت الغارقة من أفراد القوات المسلحة في الحالة
8. اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بحماية أسرى الحرب
9. اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت السلم
10. اتفاقية حقوق الطفل (1989)
11. اتفاقية حقوق المرأة (1979)

أ–الكتب والمؤلفات:

1. إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، بيروت، 1986.
2. إبراهيم بن داود، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.
3. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2000.
4. أحمد ابو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
5. أحمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط2، 2005.

6. أحمد سي علي، دراسات القانون الدولي الانساني، دار الأكاديمية للطبع النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

7. إسحاق رياح، قضايا معاصرة، سياسية، استراتيجية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، تربوية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.

8. أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الانسان الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

9. باتريس رولان، بولى تافيرنبه، تعريب جورجيت الحداد، الحماية الدولية لحقوق الانسان، نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1996.

10. باية عبد القادر، العهدان الدوليان بحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2014.

11. بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12. بوسي إم هانيملكي، ترجمة محمد فتحي خضر، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا، مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة، ط1، مصر، 2013.

13. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

14. جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2013.

15. جهاد قطبط وأخرون، العرب ومقاطعة إسرائيل، دراسات 48، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2008.

16. جون بيليس وستيف سميت، عولمة السياسية العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، طبعة أولى، 2004.

17. حازم محمد عتلم، منظمة الأمم المتحدة، دراسة تحليلية في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة الغربية، ط3، القاهرة، 2014.

18. حسام الدين العللة، التحدي النووي الايراني: حقيقة أم وهم؟ دراسة علمية قانونية لواقع برنامج ايران النووي وتداعياته الإقليمية الدولية، دار سوريا الجديدة للطباعة والنشر، سوريا، ط1،

.2013

19. حسان هنداوى، حدود سلطات مجلس الأمن في ظل قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، ط1، 1994.

20. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.

21. حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

22. خالد غالب، مطر التميمي، نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، مؤسسة العارف للمطبوعات، ط1، 2014.

23. خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2009.

24. دافيد ب. فورساين، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، حقوق الانسان والسياسية الدولية، ط1، القاهرة، 1993.

25. رضا قردوج، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014.

26. رمضان زبيري، العولمة والبنى الوظائفية الجديدة للدولة، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.

27. رودربك إيليا أبي خليل العقوبات الاقتصادية الدولية في الدول بين الفعالية وحقوق الانسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

28. زايد عبيد الله مصباح، السياسية الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط1، 2002.

29. زياد العرجا، دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، أمواج للطباعة والتوزيع والنشر، ط1، عمان، 2014.

30. سعاد جبير سعيد، انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، مقاربات سيكولوجية، عالم الكتب الحديث، جدار الكتاب العالمي، 2008.

31. سعاد محمد الصباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر، درا سعاد الصباح للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1996.

32. سعد شاكر شلبي ومن معه، السياسية الأمريكية في ادارة الأزمات الدولية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017.

33. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.

34. سهيل حسن الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، ج1، دار مكتبة الخالد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

35. سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، أجهزة الجامعة، جزء 2، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

36. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2008.

37. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتخدة، الإنجازات والإخفاقات، ج3، دار الحامد للنشر والإشهار، الأردن، 2011.

38. سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في ادارة الأزمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013.

39. السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2010.

40. صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوربي ودره في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، ط1، 2009.

41. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1998.

42. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

43. صلاح عبد الرحمن الحدثي سلامة طارق العريان، حقوق الإنسان بين الاغتيال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2009.

44. طه محمد حاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الامم المتحدة، دار الكتب القانونية، ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات.

45. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصادر، الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

46. عامر سيف النصر أبو عجيلة، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2009.

47. عبد الإله بن أشنهو، موجز في القانون الدولي الإنساني، دون دار نشر، 2009، الجزائر.

48. عبد الحليم بن مشرى، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الأرازيطة، مصر، 2010.

49. عبد الحميد غيار، جامعة الدول العربية، قراءة في مسارها وقراراتها (قمة الرياض لعام 2007 نموذجا، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2013.

50. عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2003.

51. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1965.

52. عبد السلام جمعة زاقود، ادارة الأزمات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار هران للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.

53. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، زهران للنشر، 2017.

54. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، زهرات للنشر، الأردن، 2017.

55. عبد السلام عرفة، المنظمة الدولية الإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والإشهار والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط2، 1999.

56. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج02، دار هومة، ط1، 2006، الجزائر.

57. عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2008.

58. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

59. عبد القادر رزيق المخادمى، النظام الدولي الجديد، الثابت... والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2006.

60. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، حقوق الانسان، المنظمات الدولية، ج2، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2007.

61. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الانسان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2006.

62. عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة الدولة والقانون دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2013.

63. عبد الله يوسف الغنيم، ترسيم الحدود الكونينة العراقية، الحق التاريخي والاثارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الكونية، ط1، الكويت، 1994.

64. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، 1991.

65. عزة حسين، سليمان مساعد الأمن الانساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية (دراسات تحليلية نقدية لنماذج ممثلة للوجود الانساني والقيم مكتبة الوفاء القانونية، طبعة1، الاسكندرية، 2015.

66. عزت سعيد السيد البرغي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي ولإقليمي، دار النهضة العربية، 1985.

67. على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.

68. على يوسف شكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، ايترك للطباعة والنشر، ط1، 2006.

69. عمار محمود اسماعيل، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2002.

70. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008.

71. عمر سعد الله، حقوق الانسان والشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

72. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

73. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، ط1، الجزائر، 2010.

74. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

75. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

76. عمر صندوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.

77. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1989.

78. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الانسان في التنمية الإقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005.

79. غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، 2000.

80. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة الغربية، القاهرة، 2000.

81. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2002.

82. كمال سعدى مصطفى، حقوق الانسان ومعاييرها، دار دجلة، عمان، ط1، 2010.

83. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2014.

84. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.

85. ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2004.

86. محمد الغزالي، فقه السيرة، دار المعرفة، مصر.

87. محمد بشير الشافعي، المنظمات الدولية، منشأة المعارف الاسكندرية، 1970.

88. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

89. محمد بوعشة، مدخل إلى ادارة النزاعات الدولية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

90. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الطبعة الرابعة، ج2، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979.

91. محمد سعادني، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008.

92. محمد سليمان الملالات، حقوق الانسان وضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

93. محمد عبد الناصر نصار، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني (ثقافة عامة)، دار شهرزاد للنشر والإشهار، ط1، عمان، 2016.

94. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، 1973.

95. محمد فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة والفكر القانوني، الغربي، دار الشروق، بيروت، 1982.

96. محمد قدور بوعدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

97. محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 2009.

98. محمد مدحت غسان، الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013.

99. محمد يوسف الحافي، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، دراسة في فلسفة السياسية، سلسلة أطروحات دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2014

100. محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

101. محمد يوسف محمد السيد، الإرهاب السياسي وأحكام الشريعة، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2014.

102. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

103. مصطفى ابراهيم الزملي، حقوق الانسان ضمانا لها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

104. مصطفى سلامة حسن، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

105. مصطفى سلامة حسن، العلاقات الدولية، النظام الدبلوماسي والقنصلي، حقوق الانسان، دار

المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984.

106. مصلحي محمد الحسني، بحوث دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1988.

107. معجب بن معدي الجوثقل، حقوق الانسان والاجراءات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

108. مفيد محمد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1989.

109. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني، دار هومة، الجزائر، 2009.

110. ناصر دادي عدون، ومن معه الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام والنتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

111. نعيم ابراهيم الظاهر، ادارة الدولة والنظام الساسي الدولي، عالم الكتب الجديد، اربد، الأردن، ط1، 2010.

112. نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

113. هاجر ختال، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الانساني والتوظيف السياسي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2013.

114. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والاشهار، ط1، الاسكندرية، 2006.

115. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وآثرها على حقوق الانسان، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006.

116. هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الانسان، دور المنظمات الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

117. هيقى أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان، التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية، دار شنات للنشر، مصر، الامارات، 2017.

118. وسام الدين العللة، التحدى النووي الايران، حقيقة أم وهم؟ دراسة علمية قانونية لواقع برنامج ايران النووي وتداعياته الإقليمية الدولية، درا سوريا الجديدة للطباعة والنشر، سوريا، 2013.

ب-الرسائل والأطروحات:

1. أحمد هلتالي، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017.

2. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

3. تركي بن عبد الله بن فهدج الرشودي، المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

4. جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

5. جمال منصر، التدخل الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

6. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7. رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010.

8. رفيقة بسكري، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

9. سلامة شاهر العلايلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة مؤتة، الأردن، 2007.

10. سلمان محمد عطية أبو عطيوي، الاجتياح العراقي للكويت وتداعياته على القضية الفلسطينية (1993/1990)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

11. سليم سولاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

12. صحيبه نسيم، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية، وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.

13. ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 1996.

14. عادل بتينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2011/ 2012.

15. عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

16. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2011.

17. عباس عبد الأمير العامري إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمو، بغداد، 2011.

18. علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

19. علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

20. عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، (أطفال، نساء، صحفيين)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،

نابلس، (فلسطين)، 2012.

21. فاكية سقني، التمكين من حقوق الإنسان وموانعه في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 01، الجزائر، 2015/ 2016.

22. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

23. ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.

24. محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السالع (دراسة النزاع بين العراق والكويت)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

25. محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

26. مديحة بن زكري بن علو، أثر العقوبات الاقتصادية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم.

27. مناد سعودي، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الق العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

28. مولود أحمد مصلح، العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.

29. ناجي البشير عمر الفخواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذجا) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

30. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

31. هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1،

.2014/2013

32. يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

33. ياسين أسود، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، حقوق وحريات، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد، دراسة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، أدرار 2011/2010.

ج- المقالات العلمية والدراسات.

1. محمد عبد الرحمن يونس العبيدي، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، قسم الدراسات التاريخية والثقافية، مركز الدراسات الإقليمية، دراسات إقليمية. على الموقع: https//iasj ,net/iasj/func=fullextald=27592

2. آمنة محمدي بوزينة، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية (حالة العراق نموذجا)، مجلة حقوق الإنسان العام 10، مركز البحث العلمي، لبنان، 2016.

3. باسل محسن مهنا، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001، مجلة دراسات دولية، العدد41، جامعة الكوفة، العراق http://www.iasj.net/iasj?func=article8aid=6080

4. بلحاسن هواري، الأساس القانوني لتوقيع الغقوبات الاقتصادية الدولية بمظمة الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الأول، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2016.

5. بن عطا الله بن علية، الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد02، 2013.

6. ثائر أحمد إبراهيم، العقوبات الاقتصادية، إرهاب شرعي، جريدة البناء، العدد 22130، 2014، بيروت.

7. جابر جواد كاظم الحمداني ومن معه، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد4، العدد 03، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد http://www.bcchj.com.eissncoline:2313-0059

8. جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين-الحالة

العراقية، مجلة دراسات استراتيجية، العدد الثالث، مركز المغرب للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر. 2007

9. جهاد قطيط ومن معه، الغرب ومقاطعة إسرائيل، دراسات 48، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2008.

10. جورج بيكوفيتش، تمديد جديد اامحادثات المتصلة بالبرنامج النووي الإيراني، مجلة المستقبل العربي، مركزدراسات الوحدة العربية، العدد 431، لبنان، 2015.

11. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد6، 1950.

12. خديجة عرفة، تحولات مفهوم الأمن، الإنسان أولا، مركز الدراسات الأسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة http//www.islamonipne.net/ arabic /mafaheem/ / 2003/09/ article

13. خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، موقع الدراسات والأبحاث الاستراتيجية، 2013 على الموقع: drkhlithussein.blogspot.com/ 2013/ 05blogpost-htm

14. رائد سليمان الفقير، تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1673، 2006.

15. رائد سليمان الفقير، تاريخ نشأة، مفاهيم حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 1675، 2006 على الموقع:0 =fr= 75526 ?aid debatshow.art.asp /http//:www.a…..org

16. رزاق حمد العواد، اختصاصات مجلس الأمن...القرارات المتخذة، المركز العراقي للدراسات القانونية والإنسانية والتصوير...الحوار المتمدن، عدد 3798، 2012، على الموقع: www.ahewar.org

17. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

18. سالم الفلاحات، ازدواجية المعايير (1-2) مجلة المجتمع، الكويت، 2017، على الموقع:http://mugtama.com/articles/item/48473-1-2.htm

19. سعد سلوم، برلمان العالم وإصلاح الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة متطلبات التوازن والإصلاح، الحوار المتمدن، العدد 1342، 2005 , على الموقع:

www,ahewar,org/debat/shaw ,art,asppaid=47416/1802

20. سعدون المشهداني، الفوضى الخلاقة وتدمير البيئة العراقية، موسوعة البيئة العراقية، مركز دراسات الأمة العراقية، العراق، على الموقع:
www,mespot,com/default/index,php ?option=com

21. شيرزاد أحمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 76، 2016 على الموقع: http://www.iasj.net/ iasj?func=fu// text....=70927 02.20 /2019/08/05

22. عادل الحبوري، العراق ومغادرة الفصل السابع، مجلة كتابات com 2013 على الموقع:http://www.iasj.net/iasj ?func=fulltextaid=98504

23. عبد الحكيم ضوزامويه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن، جامعة طرابلس على الموقع: zu.edu.lyljslslissus- 8/dowanload/paper7 pdf

24. عبد الخالق حسين، قراءة في كتاب رياض العطار، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الحوار المتمدن، العدد212، 2002 www.ahewar.org/debat/showart.asp?ad

25. عبد الرحمان فريحة ومن معه، الخصائص الاقتصادية لإيران، الاقتصاد الإيراني بين العقوبات الخارجية والمقاومة الداخلية، مجلة مدارات إيرانية، العدد 05، المجلد 02، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، 2019.

26. عبد الرحيم معتوق محمد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن، على الموقع: ZU,edu,lyljslsissus,8ldowar/oad//paer8

27. عبد الصمد بازغ، العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4049، 2013، على الموقع:www.ahewar.org/debatishow.art.aspaid-352412

28. عبد العاصي الأبرج حسن، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد السادس، جامعة قاصدي، ورقلة، 2001.

29. عبد الكريم كيبش، نحو نظام عالمي جديد، مقال مجلة العلوم الإنسانية، عدد17، جامعة منتوري قسنطينة، دار الهدى للطباعة والنشر، 2002.

30. عبد الله يوسف الغنيم، ترسيم الحدود الكويتية العراقية، الحق التاريخي والإدارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ط3، الكويت، 1994.

31. علاء عبد الحسن العنزي ومن معه، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، العراق.

32. علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت، العدد 17، جامعة أهل البيت، العراق.

33. عمر عبد الحميد عمر النعيمي، الحظر الانفرادي من متطور القانون الدولي العام، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تكريت العراق على الموقع: http//www.iasj.net/iasjpfunc=pvtextbaid=12521

34. فاتن صبري سد الليثي، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

35. قاسم أبو دست، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ونتائج التطبيق في الحالة الإيرانية، مجلة النهضة، المجلد 14، العدد 2، دمشق، 2013.

36. قحطان حسين طاهر، تاريخ النزاع العراقي، الكويتي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 18، العراق، 2014.

37. كريم خلفان، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

38. ليلى الجنابي، عقوبة الحصار الاقتصادي على العراق بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 661، مجلة الحوار المتمدن، 2017، على الموقع www.mahewar.org/s.aspsaid-553187890.

39. ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مركز جيل البحث العلمي، العدد02، 2013.

40. محمد بركة، دور هيئة الأمم المتحدة في تجسيد مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة سيدي بلعباس العدد 6، على الموقع:http://www.univ-sha.dz/med-dialogue/images/article6/baraka.pdf

41. محمد بشير محمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،....محدودية، مجلة

الفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة hhtp://revues.univ-biskra.dzlindex.php mffdsp/ article view/3499/3161

42. محمد مجدان، تحديات قيام سياسة خارجية أوروبية موحدة مؤثرة، سياسة أوروبا اتجاه الصراع العربي الإسرائيلي نموذجا، مجلة الفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة fdsp.univbiskra.dz/images/revves/mf/r11/mediane.pdf

43. مسعود شعنان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة الفكر، العدد 05، كلية الح قوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، على الموقع: fdsp.univ.biskra.dz/images/revues/mfr8122.pdf

44. مصطفى إبراهيم الزملي، حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، عدد خاص، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، 1998.

45. معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.

46. نجاة أبركان، الملف النووي الإيراني بين دبلوماسية التفاوض الأوروبية وسياسة المواجهة الأمريكية، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة

47. نزيهة أحمد التركي، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان، الحوار المتمدن العدد 2889، 2010، على الموقع: www.ahewar.org/ debat/ show.art.asp ?aid=199446

48. نسرين محمد عبود حسونة، حقوق الإنسان، المفهوم والخصائص.....، شبكة الألوكة، الطبعة الأولى، 2015، على الموقع: http://www.afukah.net/libary/0182711

49. هواري بلحسان، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمات الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد09، العدد 01، 2016، مستغانم.

50. هيبة غربي، تجليات العقوبات المفروضة على إيران، مجلة مدارات إيرانية، العدد 05، المجلد 02، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، 2019.

51. وعد الشيخلي، التعريف بالجزاء وفكرته في القانون الدولي العام، دار الحكمة للدراسات والبحوث، 2014، على الموقع: .Daral-hikma.blogspot.com/2014/01/blog_post

52. ياسر اسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، مركز النظم للدراسات وخدمات البحث العلمي، 2007. على الموقع:
http://www,alrodom,com/index,php

53. ياسر إسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، مركز النظم للدراسات وخدمات البحث العلمي، 2007، على الموقع: http:// www. alnodom. Com / index.php/

الندوات والملتقيات:

1. الأخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، ملتقى علمي، لبنان، بيروت، 2010، على الموقع: Pe pository.rauss.edu.sabitseream/ hardle / 123456789

2. محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبسن" بالنسبة للبلاد الغربيى، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المشابهة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، السودان 1991 على الموقع wipo/cur/krt/98/7

د-الجرائد:

1. 20research/83pdf

2. أ.ف.ب. اتفاق تاريخي حول الملف النووي الإيراني ينهي أزمة مستمرة منذ 12 عاما، نووي إيران، حقبة جديدة من العلاقات الدولية، جريدة الحياة الجديدة رقم 7065، 2015 على الموقع: https://www.alhayat-j.com/pdf/2015/7/15

3. أحمد سعيد نوفل، الاتحاد الأوروبي في مطلع الألفية الثانية: الواقع والتحديات، جامعة اليرموك، الأردن على الموقع: faculty.yv.edv.jo/anvfal//listslpubloshed0/

4. خالد الصباح، أمريكا تفرض عقوبات جديدة على إيران بسبب دعمها للكيانات الإرهابية، جريدة اليوم السابع، 3330614.2017 /2017/7/18 /www.youm7.com/stom/setory

5. سمير صالح تعرف على دول وكيانات واجهت عقوبات مجلس الأمن بينهما ليبيا "داعش" جريدة الوطن، 2017 على الموقع: www.elwatannews.com/news/details/2399738.

6. سميرة رجب، الأمم المتحدة وانتهاك المواثيق الدولية، مراجعة مأساة العراق وعقوبات التدمير

الشامل، جريدة أخبار الخليج، البحرين على الموقع: / http://www.akhbar.akleej.com article /17758/ html

7. طارق سعد الدين شل "الأوفاك" وعقوبة تجميد الأموال...مردود ومن المستعيد؟ جريدة البورصة الاقتصادية، مصر، 2015 على الموقع: https://albarsaanews.com/2015/05/04 .
8. عبد الستار بن ابراهيم الهيتي، ازدواجية المعايير في السياسة الدولية سبب مغذ للإرهاب، جريدة الرياض، العدد 15253، 2010، على الموقع: https://www,alriyadh,com/511093
9. عيسى جنا، واجبات الدول الأساسية، دنيا الوطن https:// pu/ pit. alwatanvoice.com
10. محمد رضا بوحسين، العقوبات...إبادة جماعية جرائم حرب، العراق والقانون الدولي، جريدة الوسط، العدد 427 _07، 2003، على الموقع:http://www,alwasatnews,com/news/349033
11. محمد عبد الستار البدي، من التاريخ: نظام بريتون وودز والاقتصاد الدولي، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، حصاد الأسبوع: 2016 على الموقع: https//aawsat.com/ home/ article
12. هالة شعت، آثار العلاقات الدولية على حقوق الإنسان، دنيا الوطن، 2013، على الموقع:https://pulpit.alwatnvoice.com/contentprint/30838.htm
13. ياسين دفاعية، عقوبات التدمير الشامل للعراق سبقت الغزو، المستقبل، العدد2044، لبنان، 2005 على الموقع: www.almustaqbal.com/u...

صحف الوقائع

1. صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 19، مفوضية الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
2. صحيفة الوقائع رقم 30، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،....حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
3. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (01)، القانون الدولي الإنساني، تطوره محتواه 2008 على الموقع:www.mezan.org

ج – القرارات الدولية

1. القرار رقم: 660 (02 /08 /1990) المتضمن إدانة غزو العراق للكويت.
2. القرار رقم:661 (06 /08 / 1990) المتضمن إنشاء لجنة العقوبات.
3. القرار رقم: 665 (25 / 08 / 1990) المتضمن حث الدول على الإلتزام بتنفيذ العقوبات ضد دولة العراق.
4. القرار رقم:670 (25 / 09 / 1990) المتضمن الحصار الجوي ضد العراق.
5. القرار رقم 678 (29 / 11 / 1990) المتضمن استخدام القوة ضد العراق.
6. القرار رقم 687 (03 /04 /1991) المتضمن تمديد العقوبات الاقتصادية.
7. القرار رقم 706 (15 /08 /1991) المتضمن برنامج النفط مقابل الغذاء.
8. القرار رقم 731 (1992/01/21) المتضمن اتهام ليبيا بتفجير طائرة البوينغ الأمريكية.
9. القرار رقم 748 (1992/03/31) المتضمن تطبيق العقوبات ضد ليبيا وفقا للفصل السابع.
10. القرار رقم 883 (1993/11/11)المتضمن مهلة تسليم المتهمين زائد حزمة من العقوبات وفقا للفصل السابع.
11. القرار رقم: 1803 (2008/03/03) المتضمن فرض العقوبات الذكية ضد بعض الأشخاص والكيانات الإيرانية.
12. القرار رقم: 1747 (24 / 2007/03)المتضمن وقف إيران لأعمال تخصيب اليورانيوم.
13. القرار رقم:1874 (2009/06/12)المتضمن الحث على الترادع عن قرار الانسحاب من معاهدة حضرالانتشار.
14. القرار رقم: 1929 (2012/09/20)المتضمن فرض حزمة رابعة من العقوبات الذكية ضد إيران.
15. القرار رقم 2231 (2015/07/20)المتضمن الاتفاق على خطة العمل لتسوية المسألة النووية الإيرانية.

و–المواقع الإلكترونية:

1. حمد سعيد نوفل، الاتحاد الأوروبي في مطلع الألفية الثالثة: faculty.yv.edv.jo /anvfal/ lists/published%20research/...83

2. أحمد نوري التميمي، مشروع البرنامج النووي الإيراني، جامعة بغداد على الموقع: https://www.oasj.net/iasj?func=fulltexand=65564

3. أسامة الصياد، العقوبات الأمريكية على إيران بالأرقام وسيناريوهات المستقبل TRT عربي على الموقع: http://www.ertarabi.com

4. إسراء أحمد ظريف، إيران تهدد واشنطن بالانسحاب من الاتفاق النووي...وتؤكد كل الخيارات مفتوحة، اليوم السابع، 2017، على الموقع: www.youm7.com/ sion/ setory

5. أمين مكي مدني، حقوق الإنسان والتنمية، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، 2005، على الموقع:http://sahara-question.com/siteddefau

6. انريك غونزاليس، الحق في الصحة على الموقع: www.hrlibraylumn.edv/ arab/m4

7. باسيل يوسف باجك، مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي، شبكة البصرة2011: http://www.albasnah.net/ar-articles- 2011/0711basel./0507

8. بثينة اشتيوي، العقوبات الاقتصادية وجه أخر للحرب، على الموقع:https://www,oasj,net/iasj ?func=fulltex

9. بثينة اشتيوي، العقوبات الاقتصادية وجه آخر للحرب على الموقع: http://www.sasapost.com/economic-sanctions/ economicpost-sas2015

10. بشير عبد الفتاح، التمرد الدولي على الهيمنة الأمريكية على الموقع: ww.albayar.cook/filles/ib/artic/eimages/takrit/4-52.pdf

11. بطرس بطرس غالي، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مع البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 1995.

12. تييري.ميسان، العقوبات الدولية، شبكة فوكس، سوريا، 2018 على الموقع: ltfiles%20 www.voltainenet.org/article204131

13. توماس كايزو، هل تمس العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب بحقوق الإنسان، سويسرا، 2015 على الموقع: www.voltaine.net.org/article/187096.html

14. جميلة كوسة، العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على التنمية الإنسانية 2017، على الموقع: dspace.univ-setif2.dz/xmlvi/handle/123456789/990

15. حسان هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ظل قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، ط1، 1994.

16. حماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة على الموقع: www.un.org/ar/sections/ whatwedo/protedhuman-rights/2019/03/27

17. خلود أديب، شرعية العقوبات الدولية وكالة أخبار المرأة، العراق 2011، على الموقع: www.wonews.net/ar/index.php?act=postpid=150921/09/2017

18. خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية على الموقع:drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog

19. رائد سليمان أحمد الفقير، جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب، 2014 على الموقع: www.fhrsy.org

20. رائف سامي ومن معه، ليبيا بعد الثورة، التحديات والفرص، صندوق النقد الدولي، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، واشنطن، 2012 على الموقع: http://www.inf.org/ extenna/arabic/pubs/ftdp/2012/1201mcda/16/01/2018

21. سـعيد لصديقي، تطور مفهوم تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر، 2011، على الموقع https:// sahara-question,com/siteddefault/files%20

22. سيناريوهات ما بعد الإنسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي مع إيران، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية 2018. على الموقع: http://rasanah-irog.04/10/2019

23. صبري محمد خليل، مفهوم العقوبة في الفكر الإسلامي المقارن، الخرطوم، 2011، على الموقع:http://dbsabrikhalil.wordpress.com/2011/11/19

24. طارق علي أبو السعود، تقرير أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2010، على الموقع: policemc.gov.bh/reports/2010/april/124

25. عبد الباقي عبد الكبير، ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة كمنبع للتطرف يهدد السلام العالمي، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، باكستان على الموقع:www.iv.edu.sa/uploads/files/i/lovepdf-nerged-2pdf

26. عبد الرزاق الداوي، حقوق الإنسان بين الأخلاق والسياسة على الموقع:
.www.alonysolidrity.nettabdualrazakaldawi/htm

27. عبد الكريم فرقان، مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية من متطور فرضها وآثارها، 2015 على الموقع:/http://dlibrary.univboumedes.dz:8080/h

28. عبد الله راسب سعيد النيادي، آثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، على الموقع الإلكتروني: http://new.edu.jollibrarytheses/58676

29. عبد الزهرة علي الجنابي، الحصار الاقتصادي والصناعة في العراق، جامعة الكوفة، على الموقع:
humanities,uobabylon.edu.q/…/eshoire/repository1publication12704

30. فيصل فياض، موقف الجامعة العربية تجاه التغيرات السياسية، جامعة الأزهر، غزة، على الموقع:.www.alazhar.edv.ps/library/aattached/espid-no=0046269

31. كاري كارتل، البنك الدولي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقال على الموقع:
http://hr/ibray.umn.edu/arab

32. كمال ديب، تاريخ العراق من ثورة العشرين إلى الحرب الأمريكية على الموقع:
http://books.googled2lbooks?...

33. ماجد رجب سكر، يوسف فرحات، المقاطعة الاقتصادية وأثرها على الصراع مع الاحتلال الصهيوني، دراسة بحثية على الموقع:

34. ماهية حقوق الإنسان وجذورها الفكرية والفلسفية على الموقع:
http://www.nahrainuniv.edv.iq/sites/de-aultfiles/combined32pdf

35. مجلس الأمن الدولي يمدد العقوبات على ليبيا في نوفمبر 2018، موقع الخليج أونلاين، الموقع الإلكتروني: /alkhalejonline.net/articles/ 149880240381177502018

36. مجلس الأمن، الأمم المتحدة، التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن)، على الموقع:

37. .Un.org/security/council/ar/cpntent

38. محمد المهدي شنين، تحولات مفهوم الأمن على الموقع: bohothe.blogspot.com /2011/07/blog

39. مصطفى أحمد أبو الخير، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية على الموقع: www.pal-monitor.org/up/aods/b41d233678pdf

40. معتز سلامة، العلاقات السياسية العراقية الأمريكية 1979-2003، على الموقع: www.aljazeerd.net/specialcoverage/coverageе2003/2009

41. منى حسن علي، مفهوم الأمن الإنساني على الموقع: sudanpolice.gov.sd/pdf/

42. ناجي أحمد الصديق، الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن تحت الفصل السابع 2017. على الموقع: sudaneseonline.com/ Board/ 7/ msg/ 1507743614

43. ناهد محمد مصطفى ومن معها، حقوق الإنسان، جامعة قناة السويس، مصر 2016 على الموقع: http://scuegypt.edv.eg/ar/wp-content/up/oads/20/16/03/ddd.pdf

44. نجيب عبد المولى، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، محاضرة على الموقع:www.fsjes.agadir.info/ub/ showtheradp/ p7/7648

45. هيثم مناع، في مفهوم العقوبات على الموقع: www.haythammana.net/ alhiwar/ concepte.htm

46. ويكبيديا الموسوعة الحرة، الكيل بمكيالين على الموقع: https://ar.wikipedia.org/ wiki%d9%83%

47. 33 مليارد ولار خسائر ليبيا بسبب الحصار الأمريكي، البيان، 2002.

48. Albayan.ae/economy/2002.04-13.1.1301484

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-books Livres (ouvrages)

1. **Cécil**e Rapoport,Les sanctions ciblées au carrefour des droits intrnationale et européen,collection les conférences publiques du centre d'exellence jean monnet, Gronoble,France. 2011.
2. Frédéric sudre ,Droit international et européen des droits de l'homme , presses universitaires de France , 1ere édition,2001.
3. Garthe Stansfiel, IRAQ,people,history,politics, Second édition,Polity press, Cambridge ,2016.

4. J.Charpention, Institutions internationales, Dalloz , Paris, 1978.
5. Jeremy Matam FArrall, united nations sanctions and the rulle of law, Cambridge university press,New york ,2009.
6. Joachim Krause ,Iran's Nuclear Programme ,Strategic implications,1st edition,Routledge , London.2012.
7. Julien Aubert , Les questions internationales aux concours et escamens ,sedes Impulsion, paris , 2010.
8. Keith L.Shimko,International relations and conroversies , theird édition,U.S.A.2010.
9. Kemal Inat,Islamic republic of Iran, Foreign policy of states, A hand book on world affairs,Tesampublication,Istambul 2005.
10. Lavrence Freedman and others ,The Gulf conflict (1990-1991) Diplomacy and war in the new world order ,princetonuniversity press princetom , newjersey, 1992.
11. Linda A_Malone ,Les Droits de L'homme dans le droits international ,Nouveaux Horizons ,Paris ,2004.
12. Mohamed Bedjaoui , Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité, Des actes de conseil de sécurité, Emille Bruyland , Bruxelles ,1994.
13. Mouloud Hamai ,Les conflits internationaux modes de prévention et de reglement dans la doctrine et la pratique internationales, Office des publications universitaire ,Alger ,2017.
14. Neta c.crow ford and others, How sanctions work , Lessons from southAfrica, International political economy series , England.
15. philippe moreau, defarges, L'ordre mondial,Armand colin , 4éme,édition , paris 2008.
16. Raoul Dandurand, La Sécurité humaine une nouvelle conception des relations internationales , L'harmattan , paris,2002.
17. Richard Garfield , effets des sanctions économiques sur la santé et le bien _étre des populations , Redesig , London , 2000.
18. Suzanne Maloney ,Iran's long –reach ,Iran as a pivotal State in the muslim world,united states institute of peace press.washington, D.C, 2008.
19. Sylvie Matelly et autres ,performance des sanctions internationles , L'iris ,France ,2017.
20. Terry L.Deibel ,Foreign Affairs Strategy , Logic For Américan Statecraft, Cambridge University press ,New York ,2007.

21. Theo Farreli ,Security studies , critical concepts in international relations ,internationl security , Routledge , Newyork , 2010.
22. Tim niblock '' ,Pariah States '' and sanctions in the middle east ,Iraq ; Libya , sudan , Lynne Rinner publishers , united states of america ,2004.
23. William Thomas Allision ,The Guelf War 1990 _ 91 ,Palgrave macmillan England ,2006.

Dictionnaires / Encyclopédies.

1. Dictionnaire ency clopédique pour tous ,petit la rousse –illustrés ,Laibrerie la rousse, paris,1986.
2. wikipédia ,Sanctions internationle , Sur le site ; https //Frwikipédia org /wiki/ sanction- internationale.
3. 2008 , sur le site: https://www,mpil,de/files/pdf

Revues.

1. A.B.C des droits de l'homme ,Departement fedéral des affaires étrangéres (B F A E),Berne,2016.
2. A.coper Drury ,Dursun Peksen , Women and economic statecraft: The negative impact international economic sanctions visit on women ,European Journal of international relations, Vol 20 (2), U.S.A.2014.
3. Azouze Kerdoun ,Le droit au développement en tant que droit de l'homme ; portée et limites,revue québécoise de droits international ,n ;o17. 2004.
4. **A**zouze kerdoun ,Le droit international et la realisation des ***droits de l'homme dans le domaine de l'informations et*** de la communication ,Revue Algerienne des relations internationales N:o15.1989.
5. Azouze kerdoune ,Endettement et droit international ; Réflexion pour une Approche juridique ,Des problémes de la dette des pays en dévloppement ,Revue juridique et politique des états froncophones ,juris cadre juridique , Revue internationale de la croix –rouge n 844. sur le site ; http //www.icrc/web/fre/sitefroe.
6. Barry E.Carter ,Internationl economic sanctions: Improving the haphazard u.s.Legal Regime , california law review , vol 75 ,iss.4 ,1987. Sur le site ; https://Scholarships law.georgetown.edu/cgi/view content cgi ?article =2598 §

7. Bernardo cortese , International Economic Sanctions as a component of public policy for conflitct – of -law purposes , max plank yearvbook of united nations law , vol 14 ,2020.
8. Boutros Boutros Ghali , Les sanctions relatives a la non- prolifération nucleaire: Evaluation et appreciation des exigences et des conséquences , colloques internationale , Palais du Luxembourg (sénat) 2013 , sur le site: www,academie géopolitique de paris,com,
9. Daniel Trachsler , Sanctions économiques:Arme miracle ou échec ? Politique de sécurité ; analyses du css , ETH. Zurich , 2010.
10. Daniel. H.Joyner , Iran's Nuclear Program and International Law , International Affairs , Volume 2 , ISSue2 , University of Alabama School of low ,2013 , Sur le site: https://elibrary.law.psu.edu/cgi/vieucontent.cg ?article
11. Devon Whittle ,The limits of legality and the united nations security council ; Applying the exctra legal measures model to chapter 7 , European journal of international law , vol 26, n03,2013 , sur le site ; https:// academic.oup.com/ajil.
12. Dominique Garreau , Les moyens de pressing économique au regard du F.M.I Du G.A.T.T et de L.o.G.D.E. Sur le site ;rbdi ,bruylant.be /public / model e.
13. Dursun peksen and Timothy Peterson , Sanctions and Alternate markets:how trade and alliances affect the onset of economic coereccion , political research quarterly. Vol69.2016.
14. Etienne Richard Mbaya , Relation entre droits individuels et droits collectifs , La problomatique du droit des peuples , Revue Algérienne des relations internationales , n15 , office des publications universitaire , Alger, 1989.
15. Florent Mazeron , Le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité , un bilan après les ordonnances lockerbie et l'arrét tadic ,Revue québécoise du droit international,N10,1997,sur le site:sqdi.org/up.content/up/oads/10-mazeron.pdf.
16. Jean Baptise Niyizurugero ,Protection des droits de l'homme en Afrique , Recueil de textes , APT, Genéve , 2006. Sur le site: https ;// apt.ch/content/Files.
17. Jean Guillaume Ditter et autres , Les Sanctions économiques sont – elles utiles ? L'xemple Iranien , Cahiers du ceren 49, Paris , 2016 , sur le site ; researchgate.net/publication/311712689.

18. Jean Matringe , Problèmes et techniques de mise en œuvre des sanctions économiques de l'organisation des nations unies en droit interne ,max plank year book of united nations law,vol14 , 2010

19. Jelena Pelic , Le droit a l'alimentation en periode de conflit armé ;Le

20. Kevin Clements , How can the accuracy and effectiveness of targeted sanctions be improved and how can sanctions evasion be addressed ? The stochhom process , working group,n 03 discussion paper 2002 , sur le site: www smarts sanctions se /stockholm process,,, /report wg 3-STPT

21. Mark Daniel ,Joeger, Sanctions sectorielles: Un outil de la diplomatie coercitive politique de sécurité:Analyses du SCC n 167K,2015. Sur le site:www.eda.admin.ch/dam/eda/fr/documents.

22. québécoise de droit deinternational ,1997.

23. SeyedM.H.Razavi,Economic sanctions and protection of fundamental human rights:Areview of the I c j s 'ruling on alleged violations of the iran -u.s.treaty of amity,Washington international law, journal, vol29.2020..

24. Slavenka peles – Bodson , Les sanctions économiques prises par les états membres et la G E E contre L'R S S en raison de son intervention en afghanistan , sur le site:rbdibruylant be/public /modele/rbdi/content pilesir BDIO

25. Tim Niblock , Irak liby,Soudan:efficacité des sanctions ? , Politique étrangére , N 01 , 2000.

26. Wolf Gang Weib , Security council power and the exigencies of justice after war, Max planck year book of justice united nations law , vol 12,

Web Sites

1. 22Questions concernant la situation entre l'iraq et le koweit, debats initiaux , répertoire de la pratique du conseil de sécurité, sur le site:www,un,org/french/docs/cs/repertoire
2. Alexander Orakhelash Vili , The impact of the U N académie de giopolitique de paris: sur le site:www academie de geopolitique de paris com
3. Alfred De Zayas , Les sanctions unilatérales violent les accord s internationaux , Réseau voltaire ,suise, 2015,sur le site:www voltaire net org /article 187346htm
4. Antoine Garapon et autres ,Les droits de l'homme ,70ans après la déclaration universelle de 1948 ,Les droits de l'homme dans la pratique

internationale, France culture , 2018, sur le site: https:www France culture ,fr/emissions/matiéres a penser/les droits de l'homme

5. Behrouz Torkzad , Les sanctions unilatérales des américains contre l'iran: une guerre économiquebglobale ,sur le site / acamidegeopolitiquedeparis.com.2019.
6. Dan Sarrshi ,Security council , Global policy foderum , sur le site: https://www,globolpolicy,org/security council /32932,htm,
7. Idriss Jazairy , Sanctions économiques: Les civils victimes de punitions collectives , 2018, sur le site: www,liberation,fr/debats/2018,
8. Iran's Nuclear program: Thran's copmpiance with international obligations, congressional reasearche service ,2019, sur le site: https://Fas,org/sgp/crs/nuke/r40094/PDF
9. l'iran:Une guerre économique désastreuse ? Sur le site:www,academie de geopolitique de paris ,com
10. Les origines des droits de l'homme , La convention relative aux droits de l'enfant,Unicef k , sur le site: https://www,unicef,org,
11. Marc Bossuyt , Conséquences néfastes des sanctions économiques pour la jouissance des droits de l'homme commission des droits de l'homme , sous commission de la protection des droits de l'homme , conseil économique et social ,2000, sur le site://repositorie,lib,utexas,edu,
12. Marlan Jamalyan , Les sanctions économiques et leurs conséquences , 2018, Sur le site:https://enlightugo,org/language/fr/post/8715
13. Niclas Valticos , La notion des droits de l'homme en droit international , sur le site: http://www,sfdi,org/wp-content/uploads/2014,
14. Pierre Berthelot , Les effets des sanctions sur l'économie des pays cibles et leurs conséconces politiques et stratégiques , 2016 , Académie de géopolitique de paris , sur le site: www,academie de geopolitique de paris ,com ,
15. Richard Garfield , Effets des sanctions économiques sur la santé et le bien-étre des populations , Redesig, enfield , London, 2000,sur le site: https://odihpn,org/wp-content/up/oads/,

فهرس المحتويات:

كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمة	**1**
الباب الأول: **التأصيل النظري والقانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية وحقوق الإنسان**	
الفصل الأول: **مدخل مفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية**	
المبحث الأول: ماهية العقوبات الدولية في منظور القانون الدولي العام	**15**
المطلب الأول: التعريف اللغوي، الفقهي والقانوني لمصطلح الجزاء (العقوبة)	**15**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**16**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني	**18**
المطلب الثاني: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية	**24**
الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية	**25**
الفرع الثاني: الغاية من العقوبات الاقتصادية الدولية	**31**
الفرع الثالث: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية	**37**
أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية في الشريعة الإسلامية	**37**
ثانيا: العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي التقليدي	**40**
ثالثا: العقوبات الاقتصادية الدولية في عصبة الأمم	**45**
رابعا: العقوبات الاقتصادية الدولية في الأمم المتحدة	**51**
المبحث الثاني: تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية	**56**
المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية من منظور سياسي	**56**
الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية في المنظمات الدولية الاقتصادية	**58**
أولا: في منظمة التجارة العالمية	**59**

ثانيا: في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي	**60**
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية في المنظمات الإقليمية	**66**
أولا: في الإتحاد الأوروبي	**66**
ثانيا: في جامعة الدول العربية	**70**
المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية من منظور مجالها	**76**
الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية (الشاملة)	**77**
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية (المستهدفة)	**81**
المبحث الثالث: أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية	**86**
المطلب الأول: صور العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية	**86**
الفرع الأول: المقاطعة الاقتصادية	**86**
الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي	**92**
الفرع الثالث: الحظر الاقتصادي	**97**
المطلب الثاني: صور العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية	**99**
الفرع الأول: الحظر على الأسلحة	**101**
الفرع الثاني: الحظر على السفر والطيران	**103**
الفرع الثالث: تجميد الأرصدة (العقوبات المالية)	**104**
خلاصة الفصل الأول	**106**
الفصل الثاني: **حقوق الإنسان بين المفهوم النظري والحماية القانونية**	
المبحث الأول: تطور مفهوم حقوق الإنسان	**110**
المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان	**110**
الفرع الأول: الحق في معاجم اللغة	**111**
الفرع الثاني: الحق في الفكر المذهبي	**113**
الفرع الثالث: ضبط فكرة حقوق الإنسان	**115**

المطلب الثاني: السمات الأساسية لحقوق الإنسان	**124**
الفرع الأول: حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية	**124**
الفرع الثاني: حقوق الإنسان شمولية وغير قابلة للانقسام	**126**
الفرع الثالث: أنها حقوق عامة لا يمكن انتزاعها وانتهاكها جريمة لا تتقادم	**128**
الفرع الرابع: الأصل في حقوق الانسان أنها مسألة وطنية داخلية	**129**
المبحث الثاني: تأصيل فكرة حقوق الإنسان	**131**
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحقوق الإنسان	**133**
الفرع الأول: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.	**134**
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية	**137**
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية	**138**
المطلب الثاني: التأصيل الدولي لحقوق الإنسان	**139**
الفرع الأول: حقوق الإنسان في عصبة الأمم	**140**
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة	**141**
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية	**149**
المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان كغاية للنظام الدولي	**159**
المطلب الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان	**159**
الفرع الأول: حقوق الإنسان في المواثيق والإتفاقيات الدولية	**161**
أولا: ميثاق الأمم المتحدة	**161**
ثانيا: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	**166**
الفرع الثاني: حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية	**173**
أولا: الاتفاقيات ذات الطابع الدولي	**172**
ثانيا: الاتفاقية ذات الطابع الإقليمي	**175**
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني	**176**
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني	**178**

الفرع الثاني: نطاق الحماية وحدود العقوبات الاقتصادية الدولية	**182**
خلاصة الفصل الثاني	**186**
الفصل الثالث: **حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية الدولية في مواجهة المتغيرات الدولية**	
المبحث الأول: التحديات التي تواجه حقوق الانسان... تعزيزا وحماية	**189**
المطلب الأول: التوظيف السياسي للنصوص القانونية الدولية لحقوق الإنسان	**189**
الفرع الأول : وقع تطور المجتمع الدولي حقوق الإنسان	**190**
الفرع الثاني : سطو المعايير السياسية على حقوق الإنسان	**191**
المطلب الثاني: النظام العالمي الجديد والعلاقات الدولية	**193**
الفرع الأول : ظهور فكرة النظام الدولي الجديد	193
الفرع الثاني : تأثير النظام العالمي على مسار العقوبات الإقتصادية الدولية	**195**
المطلب الثالث: ظاهرة الإرهاب الدولي وإشكالية محاربتها	**198**
الفرع الأول : ماهية الإرهاب الدولي	**198**
الفرع الثاني : حقوق الإنسان و العقوبات اللاإقتصادية في مواجهة **الإرهاب**	**201**
المطلب الرابع: سياسة ازدواجية المعايير والانتقائية في الفصل في القضايا الدولية	**203**
الفرع الأول : فكرة ازدواجية المعايير	**203**
الفرع الثاني : تأثير ازدواجية المعايير على العقوبات الإقتصادية و تعزيز حقوق الإنسان	**205**
المبحث الثاني: العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان	**209**
المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان	**209**

الفرع الأول : إعمال حقوق الإنسان غاية العقوبات الإقتصادية **الدولية**	**210**
الفرع الثاني : حقيقة العلاقة الحمائية بين حقوق الإنسان و العقوبات الإقتصادية	211
المطلب الثاني: صون السلم والأمن كمبرر للتحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق **الإنسان**	**213**
الفرع الأول : فكرة الأمن في النصوص القانونية	**214**
الفرع الثاني : صون الأمن بين الواقع و القانون	**216**
المبحث الثالث: التوازن بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان	**221**
المطلب الأول: بين الحماية والتوازن مدى إيجابية العقوبات الاقتصادية الدولية	**223**
الفرع الأول : العقوبات الإقتصادية و صورتها الإيجابية اتجاه المجتمع الدولي	223
الفرع الثاني : بين الغاية المرسومة و الحماية المنشودة سلبية العقوبات الإقتصادية الدولية	225
المطلب الثاني: شروط تحقيق التوازن بين العقوبات الاقتصادية الدولية حقوق الإنسان.	**227**
الفرع الأول : الشروط الخاصة بالدولة المستهدفة	228
الفرع الثاني : الشروط ذات الطبيعة الدولية	229
خلاصة الفصل الثالث	**233**
الباب الثاني: **الأساس القانوني والألياتي للعقوبات الاقتصادية الدولية وانعكاساتها على حقوق الإنسان (دراسة حالة)**	
الفصل الأول:	

العقوبات الاقتصادية الدولية والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام	
المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة	**239**
المطلب الأول: مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين	**242**
الفرع الأول: حالة تهديد السلم	**242**
الفرع الثاني: حالة الإخلال بالسلم	**244**
الفرع الثالث: حالة وقوع أعمال العدوان	**245**
المطلب الثاني: التدابير الوقائية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السادس	**247**
الفرع الأول : مقومات الأمن الجماعي وفقا للميثاق الأممي	**247**
الفرع الثاني : الجنوح للسلم على استعمال القوة في العلاقات الدولية	**249**
المطلب الثالث: التدابير القسرية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع	**251**
الفرع الأول : الفصل السابع في مواجهة المس بالسلم و الأمن الدوليين	**251**
الفرع الثاني : العقوبات الإقتصادية الدولية في حيثيات نصوص الميثاق	**252**
المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية في الإتفاقيات الدولية والإقليمية	**254**
المطلب الأول: الإتفاقيات ذات الصبغة الدولية	**255**
الفرع الأول : إتفاقيات القانون الدولي التقليدي	**255**
الفرع الثاني : اتفاقيات القانون الدولي الحديث و المعاصر	**256**
المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية في الاتفاقيات الإقليمية	**257**
الفرع الأول : صون الأمن الإقليمي غاية الاتفاقيات الدولية	**257**
الفرع الثاني : التدابير القسرية في الاتفاقيات الإقليمية	**258**
المبحث الثالث: العقوبات الاقتصادية الدولية في أجهزة الأمم المتحدة	**260**
المطلب الأول: مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية الدولية	**261**
الفرع الأول: مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين	**263**

أولا: مسؤولية مجلس الأمن في تحديد قيام المخالفة	**264**
ثانيا: مسؤولية مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات الخالية من استخدام القوة المسلحة	**266**
الفرع الثاني:مجلس الأمن من السلطات الممنوحة إلى التدابير والقيود المفروضة	**267**
أولا: مجلس الأمن والتدابير المفروضة	**268**
ثانيا: مجلس الأمن والقيود المفروضة	**271**
الفرع الثالث:مجلس الأمن وحق الفيتو...الضمانة الحاسمة أم الامتياز القاتل	**277**
الفرع الرابع: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن والرقابة عليها	**279**
أولا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن	**280**
ثانيا: الرقابة على قرارات مجلس الأمن	**285**
المطلب الثاني: الجمعية العامة والعقوبات الاقتصادية الدولية	**298**
الفرع الأول: ولاية الجمعية العامة في حماية السلم والأمن الدوليين	**299**
أولا : موقع توصيات الجمعية العامة من النصوص القانونية	**299**
ثانيا : الجمعية العامة و قرار الاتحاد من أجل السلام	**302**
الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة	**306**
أولا : القوة القانونية لتوصيات الجمعية العامة	**306**
ثانيا : موقع العقوبات الإقتصادية الدولية في توصيات الجمعية العامة	**308**
خلاصة الفصل الأول	**310**
الفصل الثاني: **حقوق الإنسان تحت وطأة العقوبات الاقتصادية الدولية**	
المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية والحقوق الفردية	**313**
المطلب الأول:العقوبات الاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول)	**314**
الفرع الأول: الحق في الحياة	**315**

الفرع الثاني: الحق في الحرية والأمن	**318**
المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية(الجيل الثاني)	**321**
الفرع الأول: الحق في الغذاء	**322**
الفرع الثاني: الحق في الصحة	**326**
الفرع الثالث: الحق في التعليم	**330**
المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية والحقوق الجماعية(الجيل الثالث)	**333**
المطلب الأول: الحق في التنمية	**334**
الفرع الأول : فكرة الحق في التنمية	**334**
الفرع الثاني : الحق في التنمية في مواجهة العقوبات الإقتصادية الدولية	**338**
المطلب الثاني: الحق في البيئة	**340**
الفرع الأول : مكانة الحق في البيئة	**340**
الفرع الثاني : الحق في البيئة في مواجهة العقوبات الإقتصادية الدولية	**342**
المطلب الثالث: حق تقرير المصير(السياسي والاقتصادي)	**345**
الفرع الأول : فكرة حق تقرير المصير	**345**
الفرع الثاني : حق تقرير المصير و العقوبات الإقتصادية	**348**
المبحث الثالث: العقوبات الاقتصادية وحقوق الفئات الضعيفة	**350**
المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الطفل	**351**
الفرع الأول : الطفل في ضوء الصكوك الدولية	**351**
الفرع الثاني : حقوق الطفل بين النص القانوني و التدبير العقابي	**352**
المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق المرأة	**355**
الفرع الأول : مسألة حقوق المرأة	**355**
الفرع الثاني : حقوق المرأة بين النصوص القانونية و التدابير العقابية	**356**
خلاصة الفصل الثاني	**360**

الفصل الثالث: العقوبات الاقتصادية الدولية على الوحدات السياسية ومدى نجاحها في تحقيق غاياتها (دراسة حالة)	
المبحث الأول: العراق والفصل السابع	**363**
المطلب الأول: شرعية العقوبات الإقتصادية الدولية على العراق	**363**
الفرع الأول: لمحة على القضية العراقية	**364**
الفرع الثاني: قرارات العقوبات الاقتصادية ضد العراق	**369**
أولا: القرار رقم 660 المؤرخ في 02 /08 /1990	**370**
ثانيا: القرار رقم 661 المؤرخ في 1990/08/06	**372**
ثالثا: القرار رقم 665 و666 المؤرخ ين في 25 /1990/08 و1990/09/13	**374**
رابعا: القرار رقم 678 المؤرخ في 1990/11/29	**376**
خامسا: القرار رقم 687 المؤرخ في 02/ 1991/04	**378**
الفرع الثالث: تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية ضد العراق	**380**
المطلب الثاني: وطأة العقوبات الاقتصادية على الوضع في العراق	**382**
الفرع الأول: الوضع السياسي والاقتصادي	**383**
الفرع الثاني: الوضع الإنساني	**386**
أولا: على أطفال العراق	**390**
ثانيا: المرأة العراقية	**391**
الفرع الثالث: وضع الصحة في العراق	**393**
الفرع الرابع: وضع التعليم في العراق	**397**
الفرع الخامس: وضع البيئة في العراق	**400**
المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية ضد ليبيا وإيران	**404**
المطلب الأول: دوافع تطبيق الفصل السابع على ليبيا	**404**
الفرع الأول: الجذور التاريخية للقضية الليبية	**405**

الفرع الثاني: أهم قرارات القضية الليبية	**407**
أولا: القرار رقم:731 المؤرخ في: 21 /1992/01	**408**
ثانيا: القرار رقم748 المؤرخ في:1992/03/31	**411**
ثالثا: القرار رقم 883.المؤرخ في:1993/11/11	**412**
رابعا: القرار رقم 1192 المؤرخ ف☹ 1989/8/27	**413**
خامسا: القرار رقم 1506 المؤرح في 2003/09/12	**416**
سادسا: القرار رقم 1970 المؤرخ في 2011/02/26	**417**
المطلب الثاني: وطأة العقوبات على الوضع السياسي والإنساني في ليبيا	**418**
الفرع الأول: الوضع السياسي في ليبيا	**420**
الفرع الثاني: الوضع الإنساني في ليبيا	**421**
أولا: قطاع الصحة	**421**
ثانيا: القطاع الاقتصادي	**424**
ثالثا: قطاع المواصلات والصناعة	**425**
المطلب الثالث: سياسة إيران النووية والعقوبات الاقتصادية الدولية	**428**
الفرع الأول: سياسة إيران النووية	**431**
الفرع الثاني: وطأة العقوبات الاقتصادية الدولية على الوضع في إيران	**446**
الفرع الثالث: السيناريوهات المستقبلية للأزمة النووية الإيرانية	**449**
المبحث الثالث: مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية في تحقيق غاياتها بأقل ضرر	**455**
المطلب الأول: تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية وفق أوجهها وأشكال	**458**
الفرع الأول: **العقوبات الاقتصادية الانفرادية والجماعية**	**459**
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الشاملة والذكية	**463**
المطلب الثاني: نحو عقوبات اقتصادية أكثر شرعية وفاعلية	**471**
الفرع الأول: تفعيل واحترام قواعد الشرعية الدولية	**471**

الفرع الثاني: تقديم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أداة العقوبات	**476**
الفرع الثالث: الحد من الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي	**477**
الفرع الرابع: إصلاح منظمة الأمم المتحدة.	**479**
أولا: إصلاح الجهاز التنفيذي(مجلس الأمن)	**480**
ثانيا: إصلاح الجمعية العامة	**485**
ثالثا:إعادة النظر في علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية	**487**
رابعا: تفعيل دور محكمة العدل الدولية	**489**
خلاصة الفصل الثالث	**493**
خاتمة	**497**
قائمة المصادر والمراجع	**506**
فهرس الموضوعات	**535**
ملخص	

ملخص

العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، من المواضيع التي أثارت الجدل وأسالت الكثير من الحبر، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة الفترة التي شهدت استعمال واسع وخطير لهذه العقوبات ومن ثم أثار سلبية ومدمرة على الأفراد والشعوب الذين حرموا من أدنى حقوقهم الثابتة واقعا ولاسيما قانونا.

وموضوع العقوبات الاقتصادية الدولية يرجع تاريخيا إلى فترة ظهور الدولة ودخولها في علاقات مع غيرها تحقيقا لمصالحها، ما أسرع في ظهور الخلافات وظواهر الخروج عن قانون الجماعة، ومن ثم اللجوء إلى العقوبات في شكل المقاطعة والحصار كخطوة أولى.

غير أن تجسيدها أكثر كان في عهد التنظيم الدولي مع عصبة الأمم ثم ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كتدبير قسري ضد الخارج عن النظام العام الدولي والمخالف لروح القانون الدولي مسا بالسلم والأمن الدوليين.

تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع خاصة المواد 39، 40، 41 منه، باعتبارها الوسيلة والأداة القانونية القسرية التي تسلط كسيف حاد ضد كل من تسول له نفسه الخروج عن مقتضيات وقواعد القانون الدولي.

العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان تجمعهما علاقة التأثير والتأثر، فالمس بحقوق الإنسان يعتبر من موجبات فرض العقوبات الإقتصادية الدولية، التي يبقى فرضها في الواقع يؤثر بصورة سلبية على حقوق الإنسان خاصة في صورتها الشاملة التقليدية.

الأمر الذي دفع للعمل على تفادي هذا التأثير غير المرغوب فيه، وذلك من خلال الشكل المطور للعقوبات الإقتصادية والمجسد في العقوبات الاقتصادية الذكية، التي تعتبر أقل وطأة على حقوق الإنسان وإن كان تطبيقها في الواقع بصورتيها الشاملة والذكية عكس عدم فاعلية هذه العقوبات في رد الأمور إلى نصابها وتأثيرها على حقوق الإنسان ولو بصورة نسبية.

الأمر ذلك، فإن هذه العقوبات مرتبطة بأحكام الميثاق الدولي وبالجهاز التنفيذي للأمم المتحدة التي أثبت الواقع الدولي إصابته بالإعاقة والجمود في تكريس المبادئ والمقاصد التي قامت عليها، ومن ثم تعزيز الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتجسيد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، بسبب العلاقات الدولية المبنية على المصالح الضيقة وسيطرة الدول العظمى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة حق الفيتو عليها وعلى نشاطها، موازاة مع تقييد دور المنظمات الإقليمية التي تبقى بقوانينها ومواثيقها وآلياتها تنتظر الضوء الأخضر من مجلس

الأمن، ما فتح الباب واسعا أمام العقوبات الاقتصادية الانفرادية التي تسلط تحت مظلة مجلس الأمن أو خارج مظلته، وذلك خرقا لروح القانون الدولي.

ما جعلنا نقف على حقيقة واقعية وقانونية من خلالها يمكن القول، بأن كثرة المعوقات القانونية والهيكلية وتكريس العقوبات الاقتصادية خدمة وتنفيذا للأجندات السياسية لدول بعينها، جعلها تفقد فاعليتها وتفشل في تحقيق أهدافها مقابل الأضرار الكبيرة والمدمرة التي غالبا ما تلحق بالأفراد والشعوب.

Abstract

The international economic sanctions and their impact on human rights are among the topics that were more discussed especially after the end of the Cold War which witnessed widespread and dangerous use of these sanctions that led to negative and destructive effects on individuals and peoples who were deprived of their actual and legal rights.

The issue of international economic sanctions dates back to the period of the emergence of the state and its relations with others in order to achieve its interests, which paved the way to the emergence of conflicts and deviations from the group law, as a result taking sanctions in the form of boycott and siege as a first step. However, it was more established in the era of international organization with the League of Nations and then the Charter of the United Nations as a coercive measure against those who were contrary to the international public order and affecting international peace and security.

In application of the requirements of Chapter Seven, especially Articles 39, 40 and 41which were considered as the legal means that brought severe punishment against anyone who tries to deviate from the requirements and rules of international law.

International economic sanctions and human rights have a relationship of influence and affect which means that the violation of human rights is one of the obligations of imposing international economic sanctions while the imposition of this latter in reality is negatively affected human rights especially in their traditional comprehensive form. This led to work for avoiding this negative effect through the developed form of economic sanctions established in smart economic sanctions which are considered less stressful on human rights, but their applications in reality in their comprehensive and smart forms reflect the ineffectiveness of these sanctions on human rights because these sanctions are linked to the provisions of the International Charter and to the executive body of the United Nations whose international reality has proven to be ineffective in consecrating the principles and purposes upon which they are based, and then strengthening the preservation of international peace and security and embodying the necessary protection for human rights.

The international relations based on interests and the control of the superpowers led by the United States of America which has the right to veto, in parallel with the restriction of the role of regional organizations that remain with their laws, charters and mechanisms waiting for the green light from the Security Council, all this paved the way to unilateral economic sanctions.

We stand on a realistic and legal fact through which we can say that the large number of legal and structural obstacles and the consecration of economic sanctions to serve the political agendas of certain countries made them lose their effectiveness and fail to achieve their goals in exchange for the large and devastating damages that often inflict individuals and Peoples.